تذكرة النبيه

في أحاديث من لا يحضره الفقيه

تذكرة النبيه

في أحاديث من لا يحضره الفقيه

الشيخ جاسم الفهدي

• المؤلّـــــف : الشيخ جاسم الفهديّ

• الإخراج الفني: نصير علي شكر

• المطبعـــــة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

• الســـــنة : ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نحمدك يا من بحكمه أبدع الأكوان، وأودع فيها أسرار ما يكون وما كان، وشرّف الإنسان فعلّمه البيان، وعرّ فه مناهج الشرائع ومعالم الأديان، حمداً لا تدرك نهاية مبادئه الأفكار، ولا تحيط بعدّه ألسنة الأقلام والاعتبار.

والصّلاة والسّلام على من أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً، وجعل معادن وحيه أهل بيته، الّذين أذهب عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيراً.

أمّا بعد:

يعدّ الحديث تالي القرآن في أخذ التشريع، وعماد الإسلام، أحاطه الأصحاب بمزيدٍ من الاهتمام، قطعوا الفيافي لأجله، وضربوا آباط الإبل في سبيله، وأسّسوا لحفظه وتدوينه القواعد المتينة، والأُصول الرصينة؛ لأنّه المدرك في استنباط أكثر الأحكام في هذا الزّمان، ومرجع الفتاوى في أغلب المسائل الفقهيّة إليه، فقد ورثت الطائفة الحقّة جمعاً كبيراً من الكتب، والمصنّفات الحاوية على مجموعة من الأخبار المرويّة عن المعصومين عليهم السلام، بطريقة المسانيد، التي هي

عبارة عن جهد الراوي فيما تلقّاه عنهم عليهم السلام، مدونّة في كراس من دون تبويب، وأُطلق على هذا النوع من التأليف اسم (المسند)، مضافاً إلى المنهج الآخر من التصنيف، الّذي تقسّم فيه الرّوايات على الأبواب، وتُجعل فيه الرّوايات المشتركة تحت موضوعٍ واحدٍ، يذكر في صدر الباب، وغرضه جمع الروايات المتّحدة، مطلقين عليه اسم (الجامع).

وقد التزم كثيرٌ من كتب الحديث رواية الحديث بتمام سنده، وحرفية متنه، من غير إضافة كلامٍ، أو زيادةٍ في بيانٍ، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) دوَّنَ فيه الشّيخ الصّدوق ما يعتقد صدوره من الرّوايات، باعتبارها مستنداً لفتاواه، مقسّماً لها على عدد الأبواب، بما يملك من جودةٍ في نقد الأخبار، ومهارةٍ في استنباط الفتاوى والأحكام، إلّا أنّه لم يراعِ في روايته وحدة الطريقة، وتناسق الأُسلوب، فيذكر أسانيده إلى ما رواه، ويرسل الكثير من الأخبار، ويروي تارةً بصيغة المعلوم، كقوله: (روى عمار)، وأُخرى يروي بصيغة المجهول، كقوله: (رُوي عن عمار)، مما يصعب أن ينكشف لك منهجه في التحديث، ويتعسّر أن تتبيّن طريقته في التّصنيف، ولم تتّضح كيفية استخراجه للأخبار، مما أوصل البعض أن يصف جملة من الأحاديث بالضعف والإرسال.

وبالتفتيش عن كثيرٍ من الجزئيات، وملاحقة العبارات، والمقارنة بينها في سائر المقامات، يمكن التوصّل إلى حلِّ كثيرٍ من المبهمات، ويُزال الغموض، وتُجاب تلك الاستفهامات.

فاعتصمتُ بالله، وبولاية رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، ونظرتُ في كلماته، وتتبّعتُ سائر المقامات، وطرحتُ بعض الاحتمالات في معالجة كثيرٍ من المشكلات، مراعياً ما ذكره الفقهاء، من دون أن أغفل عمّا

تعرّض له شرّاح هذا الكتاب.

فتحصّل من كلّ هذا (تذكرة النبيه في أحاديث من لا يحضره الفقيه)، في ستّة فصولٍ، وكما يأتي:

الفصل الأول: ترجمة الشّيخ الصّدوق، تعرف فيها سموّ ذاته، وعلوّ شأنه، ومراحل تكوين شخصيّته، وثناء العلماء عليه .

وفي الفصل الثّاني: تتبّع المصادر التي استخرج منها روايات كتاب من لا يحضره الفقيه، والتأمّل في طبيعة العلاقة بينه وبين كتاب الكافي، والبحث في تعيّن الأضبط منهما.

وفي الفصل الثّالث: تذكر مناهجه في الحديث، وكيفية رواية خصوص الصّحيح منها، مع التزامه بعدم الاعتماد على خبر الواحد.

وفي الفصل الرّابع: تذكر طريقته في عرض الأحاديث، من حيث السّند، وما وقع من الكلام في حجّية مراسيله، مضافاً إلى طريقته في عرض المتون، وتصرّفه في بعضها، وكيفيّة التمييز فيما بينها.

وفي الفصل الخامس: استعراض أحوال مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه، ثمّ نتكلّم عن كتابه الفهرست، مضافاً إلى معالجاتٍ لبعض الأحاديث المرسلة والضعيفة.

وفي الفصل السادس: شرحٌ لبعض أسانيده التي وُصِفتْ بالضّعف، مضافاً لذكر أهمّ الوجوه لتصحيحها، ثمّ استعراض بعض المحاولات لتصحيح رواياته التي لم يذكر لها طريقاً في المشيخة.

وفي الخاتمة: ثلاثُ فوائدٍ رجاليّةٍ، يتبيّنُ فيها إمكان الاستفادة من كلمات الشيخ الصدوق لتوثيق بعض الرّواة.

ولا يسعني في الختام إلّا التوجه بالشّكر أجزله إلى مشايخنا وأساتذتنا (دامت لنا بركات فضلهم) الّذين استنهضوا فينا الهمم، ودفعوا عنّا الخطل، فالله يتولّى أجرهم.

وخالص التّقدير لإخوتي ممّن بذل الجهد، وشاركني في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة، سائلاً الله توفيقهم وتسديدهم.

٢٥ ربيع الأوّل ١٤٤١هـ

النجف الأشرف

❊❊❊

الفصل الأوّل

ترجمة الشّيخ الصّدوق

ولادته ونشأته:

ولد الشّيخ الصّدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله بدعاء الحجّة عليه السلام، وقد أخبر عليه السلام ـ من قبل ـ بولادته وفقاهته. روى الشّيخ الطّوسيّ في كتاب الغيبة قائلاً: «قال ابن نوح: وحدثني أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن سورة القمي رحمه الله، حين قدم إلينا حاجّاً، قال: حدّثني عليّ بن الحسين بن يوسف الصائغ القمي، ومحمّد بن أحمد بن محمّد الصيرفي، المعروف بابن الدلال، وغيرهما من مشايخ قم، أنّ عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمّه محمّد بن موسى بن بابويه، فلم يرزق منها ولداً، فكتب إلى الشّيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه أن يسأل الحضرة، أن يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء، فجاء الجواب: إنّك لا تُرزق من هذه، وستملك جاريةً ديلميةً وتُرزق منها ولدين فقيهين.

وقال لي أبو عبدالله بن سورة (حفظه الله): ولأبي الحسن بن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد: محمّد والحسين فقيهان، ماهران في الحفظ، ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، ولهما أخ اسمه الحسن، وهو الأوسط، مشتغل بالعبادة والزهد، لا يختلط بالنّاس، ولا فقه له.

قال ابن سورة: كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله ـ ابنا عليّ بن الحسين ـ شيئاً يتعجّب الناس من حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصية لكم بدعوة الإمام لكما وهذا أمر مستفيض في أهل قم»[١].

وكذلك قال الشّيخ الصّدوق في كمال الدّين: أنّه حدّثه «أبو جعفر محمّد بن عليّ ﵁، قال: سألني عليّ بن الحسين بن بابويه ﵁ بعد موت محمّد بن عثمان العمري ﵁ أن أسأل أبا القاسم الروحي، أن يسأل مولانا صاحب الزمان ﵇ أن يدعو الله عزَّ وجلَّ أن يرزقه ولداً ذكراً، قال: فسألته فأنهى ذلك، ثمّ أخبرني بعد ثلاثة أيام أنه قد دعا لعلي بن الحسين، وأنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده أولاد.

قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الأسود ﵁: وسألته في أمر نفسي أن يدعو الله لي أن يرزقني ولدا ذكرا فلم يجبني إليه، وقال: ليس إلى هذا سبيل. قال: فولد لعلي بن الحسين ﵁ محمّد بن عليّ وبعده أولاد ولم يولد لي.

قال مصنّف الكتاب ﵁ ـ أي الشّيخ الصّدوق ـ «كان أبو جعفر محمّد بن عليّ الأسود ﵁ كثيراً ما يقول لي ـ إذا رآني اختلف إلى مجلس شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﵁، وأرغب في كَتبِ العلم وحفظه ـ : ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام ﵇»[٢].

ولم يحدّد تاريخ ولادته بالضّبط، لكن يظهر ممّا تقدّم عن الشّيخ الصّدوق في كمال الدّين، والشّيخ الطّوسيّ ﵀ في الغيبة، أن ولادته تقع ما بعد وفاة محمّد

---

(١) الغيبة: ٣٠٨.

(٢) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٥٠٢. الغيبة: ٣٢٠.

بن عثمان السمري ﵀، وبداية النيابة الخاصة لأبي القاسم الحسين بن روح﵀ سنة (٣٠٥ هـ).

وهو ما ذهب إليه المؤرّخون من أنّ ولادته أعقبت سنة ٣٠٥ هـ، وسبقت سنة ٣١١ هـ.

ولم يعلم مسقط رأسه، ولم يرد ذكر لذلك في كتب الفهارس والرجال الّتي تناولت ترجمته، مثل فهرست أسماء مصنفي الشّيعة، للشيخ النّجاشيّ، والفهرست للشيخ الطّوسيّ، والفهرست لابن النديم، ورجال الشّيخ.

أمضى الشّيخ الصّدوق ﵀ طفولته في مدينة قم المقدسة في أحضان أُسرة علميّة، قدّمت خدماتٍ كبيرةً للإسلام منذ القرن الرّابع الهجري، وأنجبت أعلاماً في الفقه والعقيدة، يقرب عددهم من العشرين، وكان أبوه ـ عليّ بن بابويه أحد أعلام هذه الأسرة ـ يقطن مدينة قم، وكان من أكابر علمائها، توفي في سنة ٣٢٩ هـ، ترك ثلاثة من الأبناء، وهم: محمّد والحسن والحسين، وكان محمّد والحسين يحفظان ما لا يحفظ غيرهما، وكان محمّد أكبر ولد أبيه وأعلمهم، ورث مقام أبيه في الفتيا، واشتهر بالصّدوق فيما يرويه، وأما الحسن فلم يعرف منه الفقاهة، بل كان منشغلاً بالزهد والعبادة كما تقدّم.

تربّى في حجر أبيه، واستقى منه العلوم والمعارف، واستمد عنه كثيراً من الأحاديث الشريفة، وهي واضحة في كتبه، حتّى أنه روى عنه جميع مصنفاته[1]، وكان بمنزلة الأستاذ والمربي والشّيخ له، ونظراً لما كان يتمتع به من جد ونشاط فقد أمضى شبابه ـ سواء أثناء حياة أبيه أو بعدها ـ سالكاً طريق العلم والمعرفة،

(١) الفهرست لابن النديم: ٢٧٧.

طالباً العلم على أيدي صفوة من العلماء والشخصيات البارزة آنذاك في هذه المدينة؛ مثل محمّد بن الحسن بن الوليد، وسمع من حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين، فارتشف علماً وافراً مقروناً بالأدب والكمال، بل تعالت همته فسافر في طلب الحديث إلى كثير من البلدان، يحاور العلماء ويحرص على السماع، متنقلاً بين معاهد العلم ومرتشفاً من حياض الفضل، مستثمراً شيوع أجواء العلم، وانتشار الأدب في دولة بني بويه، الذين عرفوا بإطلاقهم الحريات الدّينية، وتشجيع العلماء، ورعاية الأدباء، واستيزار الأكفاء؛ كالصاحب بن عباد، ونشر المكتبات وكثرة المناظرات في دواوين الأمراء، وكان في طليعتهم ركن الدولة البويهي كما عُرفت بعض مناظرات الشّيخ الصّدوق مع المخالفين، وكان الفضلاء ينتشرون في بغداد، والكوفة، وواسط، أمثال الوزير أبي عليّ ابن مقلة، وأبي الفضل بن العميد وآل الفرات وغيرهم. وفي الري وقم ونيشابور وأصفهان وغيرها.

وقيام دولة الفاطميين في مصر (٣٥٨هـ)، الّتي ضربت أطنابها في أفريقيا إلى حدود أسبانيا، والدولة الحمدانية في الموصل والشام، ممّا أذكى روح العلم والتّصنيف والتّدوين، حتّى كتبت في تلك الفترة جملةً كبيرةً من الكتب الإسلاميّة، ممّا أتاح للشيخ الصّدوق فرصة التجوال بين حواضر المعرفة ومعاهد العلم ومنها:

١- الري: هاجر إليها (ما بين الأعوام ٣٣٩ ـ ٣٤٧ هـ) ثمّ أقام فيها. وكانت له أسفار ورحلات إلى العديد من المناطق، قاصداً من وراء ذلك نشر آثار أهل البيت عليهم السلام، وتبيان حقائقهم، والرد على ما كان يثيره أعداؤهم من شبهات، بالإضافة إلى إدراك ما لم يبلغه من مصادر لمعارف الدّين، وروايات عن

رسول الله صلى الله عليه وآله، وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

ويظهر أنه رحمه الله كان في قم حتّى رجب من سنة ٣٣٩ هـ، حيث حدثه حمزة بن محمّد العلوي في تلك السنة بقم، غير أن شهرته العلمية وكمالاته وكفاءته كانت لها أصداء واسعة، تجاوزت حدود قم إلى الري الّتي كانت عاصمة ركن الدولة البويهي، وقد دعاه هو وأهل الري للانتقال إليها فأجابهم؛ مؤدياً ما وجب عليه، فالتف حوله الناس، واحتضنه أهل الفضل، فشملهم بعنايته وعلمه، وحدثهم بما عنده، وسمع من شيوخهم؛ كأبي الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن أسد الأسدي، المعروف بابن جرادة البردعي في رجب سنة ٣٤٧هـ، ويعقوب بن يوسف بن يعقوب، وأحمد بن محمّد بن الصقر الصائغ العدل وأبي عليّ أحمد بن محمّد بن الحسن القطان، المعروف بأبي عليّ بن عبد ربه الرازي، وكان الصائغ والقطان من شيوخ أهل الري.

٢ ـ نيسابور: وهي بلدة واقعة في طريق خراسان، دخلها الشّيخ الصّدوق في شعبان٣٥٢هـ، بعد خروجه من الري في شهر رجب من نفس السنة؛ لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، وبعد قضاء وطره من زيارته عليه السلام أقام بها فترة، واجتمع عليه أهلها يسألونه ويأخذون منه، والتقى فيها بمحدثيها ورواتها، وسمع منهم؛ كأبي عليّ وعبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار[١]، وأبي منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي[٢]، وأبي سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكر النيسابوري، المعروف بالمعلم[٣]، وأبي الطيب الحسين بن أحمد بن محمّد

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٨٧.
(٢) التوحيد: ٢٢ ب١.
(٣) كمال الدّين: ١/ ٢٩٤.

الرازي[١]، وأبي سعيد محمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ بن أحمد بن عليّ بن الصلت القمي، وأبي عليّ الحسين بن أحمد البيهقي، سمع منه في داره بنيسابور سنة ٣٥٢هـ[٢]، وأبي نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد النيسابوري المرواني، سمع منه وقال: «ما لقيت أنصب منه»[٣]، وسمع من عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب السنجري[٤].

٣- الكوفة: نزل الشّيخ الصّدوق مدينة الكوفة في طريقه إلى الحج سنة ٣٥٤ هـ، وسمع من مشايخها في عدة مواطن، منها ما سمعه في مسجد الكوفة عن أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي[٥]، والحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي[٦]، وأبي الحسن عليّ بن عيسى[٧]، ومحمّد بن بكران النقاش[٨]، ومنها ما سمعه من محمّد بن عليّ بن الفضل في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة[٩]، ومنها ما سمعه في بعض المنازل، فسمع من الحسن بن محمّد بن محمّد بن إسماعيل السكوني[١٠]، وعلي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني[١١].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٦٤.
(٢) نفس المصدر: ١/ ٢٤.
(٣) معاني الأخبار: ٥٦، علل الشرائع: ١/ ١٤٣.
(٤) التوحيد: ٣١١.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٢٦.
(٦) الخصال: ٥٠٤.
(٧) معاني الأخبار: ١٢٠.
(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٦٧.
(٩) الأمالي: ٤٦٩، المجلس ٦١.
(١٠) الخصال: ٣١٥.
(١١) الأمالي: ٥٢.

٤ ـ (مدينة السلام) بغداد: ورد الشّيخ الصّدوق إلى مدينة بغداد، وسمع من مشايخها، وحدّث بها، قال الخطيب البغدادي: «نزل بغداد وحدّث بها عن أبيه، وكان من شيوخ الشّيعة، ومشهوري الرافضة»[١]، ويظهر من كلام الشّيخ النّجاشيّ أنه زار بغداد أكثر من مرة في سنة ٣٥٥ هـ[٢]، وذكر في عيون الأخبار أنه زارها قبل هذه السنة قائلاً: (حدثنا أبو الحسن عليّ بن ثابت الدواليني بمدينة السلام سنة ٣٥٢ هـ»[٣].

ومن الشيوخ الذين سمع منهم إبراهيم بن هارون الهيتي[٤]، وأبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي[٥]، وأبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى العلوي، وابن أخي طاهر[٦]، ومحمّد بن بن عمر الحافظ البغدادي[٧].

٥ ـ مكة المكرمة والمدينة المنورة: تشرف الشّيخ الصّدوق بحج بيت الحرام سنة ٣٥٤ هـ، وزار قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام، ولا يبعد أن يكون قد التقى بطائفة من المحدّثين وسمع من بعض وحدّث آخرين. وقد صرح قائلاً: «وإنّي لما حججت بيت الله الحرام، كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عزَّ وجلَّ، فلما فرغت من زيارة النّبيّ صلى الله عليه وآله قصدت بيت فاطمة عليها السلام»[٨].

---

(١) تاريخ بغداد: ٣/ ٨٩.
(٢) خلاصة الأقوال: ١٤٧.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٦٢.
(٤) التوحيد: ١٥٧.
(٥) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٢٦٤.
(٦) نفس المصدر: ١/ ٥٠٥.
(٧) الأمالي: ٥٦٥.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٧٢.

٦ ـ مدينة مرو الرود: وهي من مدن خراسان، نزل بها في طريقه إلى خراسان، وسمع من شيوخها: أبي العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبي الأزدي العروضي[١]، وأبي يوسف رافع بن عبدالله بن عبدالملك[٢]، ومحمّد بن عليّ بن الشاه أبي الحسين الفقيه المعروف بمحمّد بن عليّ الشبامي في داره[٣].

٧ ـ استراباد وجرجان: سمع بهما من أبي الحسن محمّد بن القاسم المفسر الخطيب تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ومن أبي محمّد القاسم بن محمّد الأسترآبادي، وأبي محمّد بن عبدوس بن عليّ بن العباس الجرجاني، ومحمّد بن عليّ الأسترآبادي.

٨ ـ سرخس: وهي مدينة بنواحي خراسان، تقع بين نيسابور ومرو في وسط الطّريق، سمع بها من أبي نصر محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي[٤].

٩ - سمرقند: أحد بلدان ما وراء النهر، دخلها الشّيخ الصّدوق في سنة ٣٦٨ هـ، وسمع فيها من أبي أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري[٥] وعبدوس بن عليّ الجرجاني[٦].

١٠ - بلخ: قيل إنها مدينة تقرب من سمرقند اثني عشر فرسخاً، نزل بها

---

(١) كمال الدّين وتمام النعمة: ٢/ ٤٣٣.
(٢) الخصال: ح٢ أبواب الثمانين وما فوقه.
(٣) علل الشرايع: ٢/ ٥١٤. معاني الأخبار: ٥٠.
(٤) التوحيد: ٢٢.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٢.
(٦) الخصال: ٤٥.

الشّيخ الصّدوق سنة ٣٦٨ هـ، أجاز رواية مصنفاته ومسموعاته إلى أبي عبد الله، المعروف بنعمة، وهو محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام[١].

وسمع من أبي الحسن محمّد بن سعيد بن عزيز السمرقندي[٢]، وأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن محمّد بن أحمد الأشناني الرازي الفقيه العدل[٣]، وأبي عليّ الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن عمرو العطار القزويني[٤]، والحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي[٥].

وأجازه بعض الفقهاء ببلخ، وحدث عنهم، كأبي الحسن طاهر بن محمّد ابن يونس بن حياة الفقيه، وأبي القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه[٦].

١١ ـ أيلاق (تركستان): إحدى مدن بلاد ما وراء النهر، نزل بها الشّيخ الصّدوق سنة ٣٦٨ هـ، وسمع الحديث عن أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد الأسواري الفقيه[٧]، وأبي الحسن محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبدالله البصري[٨]، وأبي نصر محمّد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب[٩]، والحاكم أبي محمّد بكر بن عليّ بن عليّ بن محمّد بن الفضل الحنفي الشاشي[١٠].

---

(١) كمال الدّين وتمام النعمة: ٢/ ٥٤٣.
(٢) معاني الأخبار: ١١، ٦٦.
(٣) التوحيد: ٦٨، ١٨٢، ٣٧٧.
(٤) الخصال: ١٦٥.
(٥) معاني الأخبار: ١٢١.
(٦) الخصال: ٦٩.
(٧) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٢٩٢.
(٨) الخصال: ٢٠٨ و ٢٦٢ وغيرها.
(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٥٥.
(١٠) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٢٩٣.

١٢ ـ فرغانة: بلاد كبيرة من بلدان ما وراء النهر، متاخمة لتركستان [١]، نزل بها والتقى ببعض رجالها، وسمع من أبي أحمد محمّد بن جعفر البندار الفرغاني[٢]، وأبي جعفر بن محمّد بن عبد الله بن طيفور الدامغاني الواعظ[٣]، وأبي محمّد بن عبد الله الشافعي[٤]، وإسماعيل بن منصور بن أحمد القصار[٥]، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي[٦].

١٣ ـ همدان: نزل بها الشّيخ الصّدوق بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام، واستجاز بها من الشّيخ أبي العباس الفضل بن الفضل الكندي فأجازه سنة ٣٥٤ هـ [٧]، وسمع من الشّيخ أبي أحمد القاسم بن محمّد بن أحمد بن عبد ربه السراج الزاهد الهمداني [٨]، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني[٩]، ومحمّد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني [١٠].

١٤ ـ فيد: وهي منزل في طريق مكة، قال الزجاجي[١١]: إنها بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، نزل بها الشّيخ الصّدوق بعد منصرفه من حج

---

(١) معجم البلدان: ٤/ ٢٥٣.
(٢) الخصال: ٢٨، ٥٢.
(٣) علل الشرايع: ١/ ٦٣.
(٤) الخصال: ٤٩٨.
(٥) نفس المصدر: ٣٦٨.
(٦) التوحيد: ٣٥٣.
(٧) الخصال: ٣٢.
(٨) معاني الأخبار: ٢٧٥.
(٩) كمال الدّين وتمام النعمة: ٢/ ٣٦٩.
(١٠) الخصال: ٥١٥.
(١١) معجم البلدان: ٤/ ٢٨٢.

بيت الله الحرام، وسمع من أبي عليّ أحمد بن أبي جعفر البيهقي سنة ٣٥٤هـ[١].

١٥ ـ أخسيكث: هي قصبة من ناحية فرغانة، سمع بها من أبي أحمد بن محمّد بن جعفر البندار الفقيه[٢].

مشايخ الشّيخ الصّدوق رحمه الله :

عرف الشّيخ الصّدوق رحمه الله منذ شبابه بتعطش وولع فائقين لكسب العلم، وسماع الحديث وجمعه، وبقيت هذه الميزة تلازمه حتّى أواخر عمره الشريف، ونظراً للمكانة الّتي كانت تحتلها كل من قم والري ـ وهما المدينتان اللتان قضى فيهما ردحاً كبيراً من حياته ـ لازدهار العلم، ووفرة العلماء والمحدثين، ولأسفاره المتعدّدة الّتي قادته إلى مختلف الأمصار الإسلامية، ولقاءاته بالعلماء وأهل الحديث من الفريقين، فقد سمع الحديث، ونقله عن الكثير من المشايخ، وقلما نجد من علماء الشّيعة ممن كان له هذا العدد الهائل من المشايخ، ورد تعداد أسمائهم في مقدّمة معاني الأخبار، ومقدّمة كتاب الهداية.

١ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن حمزة بن عمارة الحافظ[٣].

٢ ـ إبراهيم بن هارون الهيتي[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٦٢.

(٢) الخصال: ١٧٧.

(٣) أخبره مكاتبة كما في الخصال: ٤١٠ ح١١، وص ٤١٧ ح١٠.

(٤) التوحيد: ١٥٧ ح٣، وص ١٥٨ ح٤، وفي معاني الأخبار: ١٥ ح٧ «الهيسي» بدل الهيتي، وفي ص ١٠١ ح٣ «العبسي»، وفي المعجم: ١ / ٣١٥ رقم ٣٣١: الهيتي (الهيثمي). حدثه بمدينة السلام كما في معاني الأخبار.

٣ ـ إبراهيم بن هارون الهاشمي[١].

٤ ـ أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري[٢].

٥ ـ أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي[٣].

٦ ـ أبو عليّ أحمد بن أبي جعفر البيهقي[٤].

٧ ـ أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي[٥].

٨ ـ أبو عليّ أحمد بن الحسن القطان المعروف بابن عبد ربه الرازي[٦].

٩ ـ أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي النيسابوري المرواني[٧].

---

(١) العلل: ٢٠٨، ولعله متحد مع من قبله.

(٢) التوحيد: ٢٢ ح١٧، وص ٣٧٦ ح٢٢، الخصال: ٢٠٨ ح٢٨، وفي ص ٣٢٤ ح١١، وص ٣٤٣ ح٩ «الخوزي»، وفي ص ١٨٨ ح٢٦٠ «الجوزي»، وفي العيون: ١ / ١١٥ ح٣٩ «الخوزي». حدثه بنيسابور كما في التوحيد، والعيون.

(٣) معاني الأخبار: ١٥٠ ح١، الخصال: ٧٢ ح١١، وص ٣٣٨ ح٤٢.

(٤) نفس المصدر: ١١٥ ح٣، العيون: ٢ / ٨ ح٢١، وفي ٢ / ٥٨ ح٢١٣: انه حدثه بفيد، بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام سنة ٣٥٤ هـ.

(٥) حدثه بمدينة السلام كما في كمال الدّين: ٢٦٤ ح١١، وص ١٥٦ ضمن ح١٧، وفي الأخير «الدواليني».

(٦) الخصال: ٤٧٣ ح٣١، كمال الدّين: ٢٧٠ ح١٦، وفي ص ٦٧ وصفه بأنّه شيخ كبير لأصحاب الحديث، الأمالي: ٢٥٤ المجلس ٥١ ح٤، العيون: ١ / ٣٩ ح١٠.
وفي الفقيه (المشيخة): ٤ / ٢٥، وص ٢٨: أحمد بن الحسين القطان. قال في المعجم: ٢ / ٨٦ ذيل عنوان أحمد بن الحسن القطان: ويأتي عن المشيخة أيضاً «أحمد بن الحسين القطان، والظاهر ان أحمد بن الحسين القطان هو أحمد بن الحسن القطان هذا» وهو متحد مع أحمد بن الحسن العطار راجع المعجم: ٢/ ٨٥ و ٨٦، وتنقيح المقال: ١ / ٥٦ الرقم ٣٣٣.

(٧) العلل: ١٣٤ ح١، التوحيد: ٩٤ ح١١، معاني الأخبار: ٥٦ ح٤، العيون: ٢/ ١٣٣ ح٣، وص ١٣٦ ح٢، وفي ص٢٨٤ ح٣: وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمّد فردا، ويمتنع من الصلاة على آله. حدثه بنيسابور على ما في العلل، والمعاني.

١٠ ـ الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي[١].

١١ ـ أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبي الأزدي العروضي[٢].

١٢ ـ أبو عليّ أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني[٣].

١٣ ـ أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم[٤].

١٤ ـ أبو حامد أحمد بن عليّ بن الحسين الثعالبي[٥].

١٥ ـ أحمد بن فارس الأديب[٦].

---

(١) حدثه ببلخ كما في معاني الأخبار: ١٢١ ح٢، وص ٣٠٤ ح١، وص ٣٠٥ ح١.

(٢) حدثه بمرو كما في كمال الدّين: ٤٣٣ ح١٦، وص ٤٧٦ ح٢٦ وترضى عليه في الأخير، وفي المستدرك: ٣ / ٧١٣ «عبيد الله» بدل عبد الله.

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٥٣، وص ٥٩، وص ٦٢، وص ٦٩، وص ٧٩، كمال الدّين: ٣٠، وص ٣٩، وص ٧٥، وص ٢٦١، العلل: ٣٠ ح١، وص ٣٤ ح٢، وص ٤٠ ح١، وص ٧٣ ح٢، وص ١٤٨ ح٦، ومعاني الأخبار: ٣٨٨ ح٢٤، وص ٢٣ ح٢، وص ٩٠ ح٤، وص ١٠٧ ح١، وص ١١٠ ح٣، الخصال: ٦٨ ح١٠١، وص ١٤٢ ح١٦٥، وص ١٤٣ ح١٦٧، وص ١٨٣ ح٢٥١، وص ١٩٢ ح٢٦٧، وص ٢٠٢ ح١٧، العيون: ١ / ٥٣ ح٣٢، وص ٦٢ ح٥، وص ٩٣ ح٣، وص ٩٨ ح١٢، التوحيد: ١٩ ح٥، وص ٧٥ ح٣٠، وص ١١٧ ح٢١، وص ١٤٠ ح٤، وص ٢٢٣ ح١.
سمع منه بهمدان عند منصرفه من حج بيت الله الحرام، كما في كمال الدّين: ٣٦٩، وقال: كان رجلاً ثقة ديّناً فاضلاً، رحمة الله عليه ورضوانه.

(٤) الأمالي: ٦٠، المجلس ١٥ ح٤، وص ١٥٣ المجلس ٣٤ ح٧، وص ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح٤، وص ٢٨٣ المجلس ٥٥ ح٣، وص ٢٨٨ المجلس ٥٦ ح٥، العيون: ١ / ١١ ح١، و٢ / ٥٦ ح٢٠٨، وص ٥٧ ح٢١١، وص ٢٤٤ ح١، وص٢٦٦ ح٣٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٧ ح٦٦، رجال الطّوسيّ: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٤٩ الرقم ٦١، وهو أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ـ المشهور ـ كما في المعجم: ٢ / ١٥٥ الرقم ٦٧٦.

(٥) العيون: ٢ / ٢١١، باب ٤٧ ح١٦.

(٦) كمال الدّين: ٢ / ٤٥٣، وصفه فيه بأنّه شيخ من أصحاب الحديث وهو أحمد بن فارس بن زكريا الّذي ذكره الشّيخ في الفهرست: ٣٦ الرقم ٩٩، راجع المعجم: ٢ / ١٨٦ الرقم ٧٤٦، و٧٤٧.

١٦ ـ أحمد بن قارون القائني[١].

١٧ ـ أبو عليّ أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي[٢].

١٨ ـ أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين الحاكم[٣].

١٩ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد السناني المكتب[٤].

٢٠ ـ أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب الأنماطي[٥].

٢١ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد بن هارون الشحام[٦].

٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن إسحاق الدّينوري القاضي[٧].

٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن إسحاق المعاذي[٨].

٢٤ ـ أحمد بن محمّد الأسدي[٩].

---

(١) المستدرك: ٣ / ٧١٣، قال في المعجم: ٢ / ١٨٩ الرقم ٧٥٦: ومن المظنون ـ قويا ـ انه تصحيف أحمد بن هارون القاضي، انتهى. وهو الّذي يأتي تحت عنوان «أحمد بن هارون الفامي» الرقم ٣٤.

(٢) العيون: ٢ / ٢٧٠ ح٣٦، راجع الرقم ٦.

(٣) نفس المصدر: ٢ / ٢٩٢ ح١٣، قال في المعجم: ٢ / ٢٤٦ الرقم ٨١٠: من مشايخ الصّدوق قدس سره ترضّى عليه.

(٤) الأمالي: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح٤، وفي ص ٢٠ المجلس ٣ ح١٠: «أحمد بن محمّد»، وفي معاني الأخبار: ١٠٣ ح٢: «أحمد بن محمّد [بن] السناني، المعجم: ٢ / ٢٤٧ الرقم ٨١٦. وانظر الرقم ١٤٦ و١٤٧.

(٥) التوحيد: ٢٦ ح٢٥، معاني الأخبار: ٢٢٩ ح١، المعجم: ٢ / ٢٤٧ الرقم ٨١٣.

(٦) قصص الأنبياء: ٣٠٨.

(٧) الخصال: ٢١٠ ح٣٣، علل الشرائع: ١٩٠ ح٤، كمال الدّين: ٦٨، وص ٢٧٢ ح٢١، الأمالي: ٢٠١ المجلس ٤٢ ح١٢، وص ٢٠٢ ح١٣، وص ٢٧٤ ح٨، العيون: ١ / ٤٠ ح١٤.

(٨) كمال الدّين: ٣١٧ ح٢ مترضياً عليه.

(٩) هكذا في المستدرك: ٣ / ٧١٤ ولم نجده، ولعله محمّد بن أحمد. الأسدي الآتي تحت الرقم ١٤٩ مقلوباً.

٢٥ ـ أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسين البزاز[١].

٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن حمدان المكتب[٢].

٢٧ ـ أبو عبد الله أحمد بن محمّد الخليلي[٣].

٢٨ ـ أحمد بن محمّد بن رزمة القزويني[٤].

٢٩ ـ أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الصقر الصائغ العدل[٥].

٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن الحاكم المروزي المقرئ[٦].

٣١ ـ أبو الحسن أحمد بن محمّد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٧].

---

(١) الخصال: ٦٠٢ ح٦، كمال الدّين: ١٧١ ح٢٧، وص ١٧٢ ح٢٩، وص ٢٠٠ ح٤٣، وص ٣٩٣ ح٢ «الحسن» بدل الحسين، وفي المعجم: ٢ / ٢٥٨ الرقم ٨٤٩ أبو الحسن النيسابوري.

(٢) الأمالي: ١٥٤ المجلس ٣٤ ح١٢.

(٣) نفس المصدر: ٤٧٥ المجلس ٨٧ ح١.

(٤) كمال الدّين: ١٩١ ح٣٨، الأمالي: ٢٧١ المجلس ٥٣ ح١٠، وص ٢٧٥ المجلس ٥٤ ح١٠، العيون: ١ / ١٩٥ ح٣، «أرزمة» بدل رزمة.

(٥) التوحيد: ٤٤ ذيل ح٣، معاني الأخبار: ٩٥ ح١، وص ١٧٦ ح١، الخصال: ١٩١ ح٢٦٤، وص٤٢٩ ح٨، كمال الدّين: ٣٠، وص٢٩٣، العيون: ١/ ٢٣٧ ح٦٤، الأمالي: ١٤٤ المجلس٣٢ ح٥، وص ١٦٥ المجلس ٣٦ ح٢، وص ٢٩٨ المجلس ٥٨ ح٦، وص ٤١٤ المجلس ٧٧ ح١٠، وفي ص ٤٥٣ المجلس ٨٣ ح٥: «شيخ لأهل الري يقال له أحمد بن محمّد بن الصقر الصائغ العدل». حدثه بالري كما في الخصال.

(٦) علل الشرائع: ١٨٢ ح٢، التوحيد: ٢٣٨ ح١، وص ٢٨٨ ح٧، معاني الأخبار: ٣٨ ح١، وص ٣٠٦ ح١، وص ٣١٢ ح١، الخصال: ٤٢٧ ح٤، العيون: ١ / ١٧٧ ح١ وفيه «القرشي الحاكم»، ولعله مصحف المقرئ.

(٧) معاني الأخبار: ١٠ ح١، وفي ص ٦٤ ح١٧ «يحيى» بدل عيسى الأول، علل الشرائع: ٩٨ ح١، وص ١٨١ ح١، وص ٤٩٦ ح١، وص ٤٩٧ ح١، وص ٤٩٨ ح١، وص ٥٧٣ ح٢ وح١، وص ٥٧٤ ح١، وص ٥٧٥ ح١.

٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي[١].

٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن يحيى العطار[٢].

٣٤ ـ أحمد بن هارون الفامي[٣].

---

(١) التوحيد: ١٦١ ح٢، وص ٤٠٦ ح٥، معاني الأخبار: ٥٥ ح٣، وص ٧٩ ح١، وص ١٠٨ ح١، وص ١٨١ ح١، وص ٢٤٩ ح١، الخصال: ١٥٨ ح٢٠٣، وص ١٩٥ ح٢٧٠، وص ٢٤٤ ح٩٩، وص ٤٢٨ ح٥، وص ٤٣٠ ح١٠، وص ٤٩٩ ح٦، وص ٥٤٢ ح١٨، وص ٥٨٥ ح١١، وص ٦٠٣ ح٩، وفي مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمّد بن إبراهيم العجلي كما في المعجم: ٢ / ٢٢٩.

(٢) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٢، ٤١، ٩٣، ١٠٥، ١١٠، الأمالي: ٣٧، المجلس ١٠ ح٥، وص ٦٠ المجلس ١٥ ح٥، وص ٧٥ المجلس ١٨ ح١٦، الخصال: ٣ ح٦، وص ١١ ح٣٨، وص ٢٥ ح٩٠، العيون: ١ / ١٩ ح٩، وص ٣٧ ح٦،وص ٥٣ ح٣٤، العلل: ٤٣٩ ح٢، كمال الدّين: ٤٠٨ ح٦، وص ٦٥٤ ح٢١، روى عنه كثيراً في كتبه مترضياً عليه.
قال الشّيخ في رجاله: «باب من لم يرو عنهم» ص ٤٤٩ الرقم ٦٠: أحمد بن محمّد بن يحيى، روى عنه أبو جعفر بن بابويه، وقال في ص ٤٤٤ الرقم ٣٦: أحمد بن محمّد بن يحيى العطار القمي، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ٣٥٦، وله منه إجازة، وقال في المعجم: ٢ / ٣٢٨ بعد القول باتحادهما: وكيف كان فقد اختلف في حال الرجل، فمنهم من اعتمد عليه ولعله الأشهر. واستدل عليه بوجوه، فراجع، وانظر تنقيح المقال: ١ / ٩٥ الرقم ٥٤٨، و٥٤٩.

(٣) العلل: ٢٤٦ ح١، التوحيد: ٧٦ ح٣١، وص ٨٠ ح٣٦، وص ٣٦٣ ح١٢، الخصال: ٣٣ ح١، وص ٦٩ ح١٠٤، وص ١٥٦ ح١٩٨، وص ١٩٥ ح٢٧١، وص ٢٢٣ ح٥٤، وص ٢٨٢ ح٢٩، وص ٢٨٥ ح٣٧، كمال الدّين: ٣٢٥ ح٢، الأمالي: ١٠١ م ٢٤ ح٣، وص ١٦٦ م ٣٦ ح٨، وص ١٧١ م ٣٧ ح٢، وص ٢٣٧ م ٤٨ ح٦، وص ٢٤٣ م ٤٧ ح٦، وص ٢٧٠ م ٥٣ ح٩، وص ٣٠١ م ٥٨ ح١٧، وص ٣١٧ م ٦١ ح٩، وص ٤٦٦ م ٨٥ ح٢٢، وص ٤٦٩ م ٨٦ ح٦، وص٤٨٦ م٨٨ ح١٤، وص ٥٠٢ م ٩١ ح١٠، العيون: ١ / ٢١٦ ح١٣، وص١٩٥ ح٢، وج ٢/ ٢٢٠ ح٣٠، وص٢٦٤ ح٢٣، وفي ج ١/ ١١٧ ح٤٥: «حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفة»، وفي الأمالي: ٤٢ م ١٠ ح٧ «أحمد بن هارون ﷺ» ، =

٣٥ ـ أبو عليّ أحمد بن يحيى المكتب[١].

٣٦ ـ إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار[٢].

٣٧ ـ الحاكم أبو محمّد بكر بن عليّ بن محمّد بن الفضل الحنفي الشاشي[٣].

٣٨ ـ أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري[٤].

٣٩ ـ أبو محمّد جعفر بن عليّ بن أحمد الفقيه القمي، ثمّ الإيلاقي[٥].

= كمال الدّين: ٥١٠ ح٤٠، وص ٦٥٦ ح١، وفي ص ٣١١ ح٢ «القاضي» بدل الفامي، وترضى عليه في كتبه، رجال الطّوسيّ: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٧ ضمن الرقم ٨٦، وفي ص ٥١٣ رقم ١٢٣ (القاضي) بدل الفامي وفي هامشها عن بعض النسخ: «الفامي». راجع الرقم ١٦.

(١) العلل: ٧١ ح١، وص ١٤٥ ح١، وص ١٧٣ ح١، معاني الأخبار: ٣٠٨ ح١، كمال الدّين: ٥٤٩ ح١، وفي ص ٥٥٠ ح١ مترضياً عليه، الأمالي: ١٣ م ١ ح٥، وص ١٩٠ م ٤٠ ح١٤، العيون: ١ / ٦٤ ح٧، وص ١٩٤ ح١، و ٢ / ١٤١ ح٩.

(٢) الخصال: ٤١٣ ح١، وفي ص ٢٦٨ انه حدثه بفرغانة.

(٣) حدثه بإيلاق، كما في كمال الدّين: ٢٩٢، وص ٢٩٣.

(٤) الخصال: ٢٦٧ ح٢، التوحيد: ٧٤ ح٢٨، وص ١٢١ ح٢٤، وص ١٣٢ ح١٤، وص ٣٢٠ ح٢، وص ٣٤١ ح١١، وفي ص ٣٥٣ ح٢٥: انه حدثه بفرغانة، العيون: ١ / ١٤ ح٣، وص ١٦ ح٢، وص٨٢ ح٦، وص١٠١ ح١٧، وص١١٠ ح٣٣، وص ١٥٥ ح١، وص ٢١١ ح٢، وص ٢١٥ ح١٢ وفيه: «الحميري»، و ٢ / ٢٢ ح٥١، وص ٥١ ح١٩٨، وص ٨٤ ح٣٠، وص ١٣٥ ح١، وص ١٧٨ ح٥، وص ١٨٣ ح١، وص ٢٠٠ ح١، وص ٢٠٣ ح٥، وص ٢٣٦ ح٥، وص ٢٤١ ح٣، وص ٢٤٨ ح١، وص ٢٥٤ ح١، وص ٢٦٤ ح٢١، وترضى عليه في العيون، والتوحيد.

(٥) التوحيد: ٨٨ ح١، وص ٤١٧ ح١، وص ٤٤١ ح١، معاني الأخبار: ٦ ح٣، العيون: ١ / ١٢٦ ح١، وص ١٤٤ ح١، وترضى عليه. والظاهر انه متحد مع من عنونه الشّيخ في رجاله: ٤٥٧ الرقم ١، وقال: جعفر بن عليّ بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازي، يكنى أبا محمّد، صاحب المصنّفات، راجع تنقيح المقال: ١ / ٢١٩.

٤٠ ـ جعفر بن الحسين[١].

٤١ ـ جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفي[٢].

٤٢ ـ جعفر بن محمّد بن شاذان[٣].

٤٣ ـ جعفر بن محمّد بن مسرور[٤].

---

(١) الأمالي: ٢٢٤ م ٤٦ ح٧، وص ٣١٦ م ٦١ ح٨، كمال الدّين: ٣٢٥ ح٢، رجال الطّوسيّ: (باب من لم يرو عنهم عليهم السلام) ٤٦١ الرقم ٢٤: روى عنه ابن بابويه أبو جعفر، وص ٥٠٧ الرقم ٨٦. والظاهر انه هو جعفر بن الحسين بن عليّ بن شهريار أبو محمّد المؤمن القمي الّذي ترجمه النّجاشيّ: ١٢٣ الرقم ٣١٧، وقال: «شيخ أصحابنا القميين، ثقة، انتقل إلى الكوفة وأقام بها، وصنف كتابا في المزار وفضل الكوفة ومساجدها، وله كتاب النوادر، أخبرنا عدة من أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسين بن تمام، عنه بكتبه، وتوفي جعفر بالكوفة سنة ٣٤٠هـ»، راجع المعجم: ٤ / ٦١ الرقم ٢١٤٣، وص ٦٤ الرقم ٢١٤٥.

(٢) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٢٠، وص ٥٦، كمال الدّين: ٢٠١ ح٤٤، وص ٣٢٥ ح٢، وص ٣٤٩ ح٤١، التوحيد: ٢١ ح١٠، الخصال: ١٣ ح٤٧، وص ٩٨ ح٤٦، وص ١١٢ ح٨٨، وص ١١٣ ح٩٠، وص ٢٤١ ح٩٢، وص ٤٠٣ ح١١٤، وص ٥٠١ ح٣، العلل: ٣٦٥ ح٤، الأمالي: ٢٤ م ٥ ح٣، وص ٣٨ م ٩ ح٦، وص ٥٩ م ١٥ ح١، وص ٧٥ م ١٨ ح١٥، وص ٩٦ م ٢٣ ح٤، وص ١٥٢ م ٣٤ ح٣، وص ٢٣٨ م ٤٨ ح٩، وص ٢٤٦ م ٤٩ ح١٤، وص ٢٥١ م ٥٠ ح١٢، وص ٢٦٩ م ٥٣ ح٤، وص ٢٩٩ م ٥٨ ح١٠، وص ٣٢٥ م ٦٢ ح١٢، وص ٤٤٤ م٨٢ ح٧، وص٤٦٣ م ٨٥ ح١٠، وص ٤٨٦ م ٨٨ ح١٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦١ ح١٥، وقد ترضى عليه.

(٣) البحار: ٥ / ٢٨٦ ح٨، وج ١٤ ـ ٣٧١ ح١٢، وص ٤٤٥ ح١ عن قصص الأنبياء: ٢٣٨ الرقم ٢٨٠، وص ٢٤٠ الرقم ٢٨١، وفي القصص: الحاكم أبو محمّد جعفر بن محمّد بن شاذان النيسابوري.

(٤) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٩، وص ٩١، وص ١٠١، وص ١٠٧، العلل: ١٠٣ ح١، وص ٣٥٧ ح١، وص ٣٥٨ ح١، وص ٤٤٦ ح٢، وص ٤٦٠ ح١، وص ٤٩٢ ح١، وص ٥٨٤ ح٢٧، التوحيد: ١٠٧ ح٨، وص ١٣٠ ح١٠، وص ١٣٣ ح١٧، وص ٢٢٣ ح٢، وص ٣٦٢ ح١٠، معاني الأخبار:٢ ح٣، وص١٠٣ ح١، وص١٤٢ ح١، وص٣٦٧ ح١، وص٣٩٢ ح٤٠، وص٣٩٤ ح٤٨، وص ٤٠٠ ح٦٠، ثواب الأعمال: ٣٠ ح١، وص ٧٨ ح٢، الخصال: ٣٣ =

٤٤ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه[١].

٤٥ ـ الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري[٢].

٤٦ ـ الحسن بن إبراهيم بن أحمد المؤدب[٣].

٤٧ ـ الحسن بن أحمد بن إدريس[٤].

٤٨ ـ الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد[٥].

٤٩ ـ أبو محمّد الحسن بن أحمد المكتب[٦].

= ح١، وص ٦٧ ح٩٨، وص ١٢٧ ح١٢٦، وص ١٥٦ ح١٩٨، وص ١٩٥ ح٢٧١، وص ٢١٦ ح٤٠، وص ٢١٨ ح٤٣، وص ٢٢٢ ح٥٠، وص ٢٧٠ ح٩، وص ٣٣٨ ح٤٣، وص ٤٧٨ ح٤٤، وص ٤٨٠ ح٥١، وص ٦٤٠ ح١٧، وص ٦٤٤ ح٢٦، كمال الدّين: ٣٩، وص ٢٨٦ ح١، وص ٢٩٤، وص ٣٢٥ ح٢، ويروي عنه كثيراً في كتبه، مترضياً ومترحماً عليه.

احتمل الوحيد في التعليقة انه جعفر بن محمّد بن قولويه، واستبعده جداً في المعجم: ٤/ ١٢٠ بعد نقله فراجع.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣.

(٢) العلل: ٦٧ ح١، كمال الدّين: ٢٣٩ ح٥٩، العيون: ١ / ١٧٧ ح٣، و ٢ / ١٧ ح٤٤، وص ٩٧ ح١، وص ١١٩ ح٣، وص ١٧٠ ح١، وص ٢١٨ ح٢٥، وص ٢١٩ ح٢٨، وص ٢٣٧ ح٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٧ ح١٥ وفيه «الحاجم» بدل الحاكم، والظاهر انه تصحيفه. وترضى عليه في بعضها.

(٣) معاني الأخبار: ٣٤٥، ولعله مصحف «الحسين» فيتحد مع من يأتي تحت الرقم ٦٠.

(٤) التوحيد: ١٣٦ ح٧، معاني الأخبار: ١١٩ ح١، وص ٤٠٢ ح٦٧، الخصال: ١١٠ ح٨٠، وص ٥٤٤ ح٢٠، وص ٦٥٠ ح٤٧، كمال الدّين: ٧٠، وص ٨٦، العيون: ١ / ٢٧ ح١، وفي العلل: ٤٦٦ ح١٩: الحسن بن أحمد، وفي ص ٣١٨ ح١: «محمّد» بدل أحمد، والظاهر انه مصحف، وترضى عليه في أكثرها، وفي تنقيح المقال: ١/ ٢٦٨ الرقم ٢٤٦٧ بعد أن عنونه: «قال في التعليقة: روى عنه الصّدوق مترضياً مكرراً في نسختين من نسخ الأمالي، فيحتمل أن يكون غير الحسين وأخاه».

(٥) هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٤، ولم نجده في كتبه.

(٦) كمال الدّين: ٥١٦ ح٤٤، العيون: ١/ ١٧٥ ح٢، وص ٥١٢ ح٤٣، من الكمال «أبو محمّد الحسين بن أحمد».

٥٠ ـ أبو محمّد الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[١].

٥١ ـ أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري[٢].

٥٢ ـ الحسن بن عليّ بن أحمد الصائغ[٣].

٥٣ ـ الحسن بن عليّ السكوني[٤].

---

(١) الخصال: ٥٣٢ ح١٠، وص ٤٢٠ ح١٤، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٢، معاني الأخبار: ٣١٣ ح١، وص ٣١٤، كمال الدّين: ٣١٢، العيون: ١/ ٣٦ ح٣، يعبر عنه في أكثرها بالحسن بن حمزة العلوي، ترجمه النّجاشيّ في رجاله: ٦٤ بالرقم ١٥٠، وكناه بأبي محمّد، ولقبه بالطبري، وقال: «يعرف بالمرعش كان من أجلّاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ هـ ومات في سنة ٣٥٨ هـ، له كتب».وترجمة الطّوسيّ في رجاله: ٤٦٥ وقال: «زاهدٌ عالمٌ أديبٌ فاضلٌ، روى عنه التلعكبري»، ووصفه الشّيخ المفيد بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح في أماليه في عدة موارد، كما قال في المعجم: ٤/ ٣١٣ رقم ٢٧٩٥.

(٢) الأمالي: ١٢ م ١ ح٤، وص ١٨ م ٣ ح٣، وص ٣٦ م ٩ ح١، وص ٤٣ م ١٠ ح١٢، وص ١٨٩ م ٤٠ ح١٠، وص ١٩٠ م ٤٠ ح١١، وص ٢٦٨ م ٥٣ ح٢، وص ٣١٦ م ٦١ ح٦، وص ٤٩٤ م ٩٠ ح١، وص ٤٩٥ م ٩٠ ح٦، العيون: ١ /١٩٦ ح٥، وص ٢٤٦ ح١، وج ٢/ ١٧٤ ح٤، معاني الأخبار: ٨٠، وص ٩٠ ح١، وص ٢٣٢ ح١، وص ٣٢٥ ح١، وفي ص ٨٤، وص ٣٥٦، وص ٣٦٢: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن تفسير هذا الخبر أو عن معنى هذا الحديث، وكذا العلل: ١٥٢، التوحيد: ٢٨ ح٢٩، وص ٤٠٠ ح٢، الخصال: ٦٥ ح٩٧، وص ١١٤ ح٩٣، وص ١٣٣ ح١٤٤، وص ١٦٣ ح٢١٤، وص ٢٠١ ح١٥، وص ٢٠٢ ح١٦، وص ٢٥٤ ح١٢٩، وص ٣٦٠ ح٤٩، وص ٤٤٦ ح٤٦، وص ٤٦٥ ح٥، وص ٤٨٦ ح٦٣، وص ٤٨٨ ح٦٧، وص ٥٠٠ ح١.

(٣) العلل: ١٢٤ ح١، وفي ص ٤٤٣ ح١، والأمالي: ٤٤١ م ٨١ ح٢٢: «الحسين» بدل الحسن، وترضى عليه في العلل. ذكره الشّيخ في رجاله ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ: ٤٦٩ تحت الرقم ٤٦، راجع المعجم: ٥ / ٢٤ الرقم ٢٩٣٦.

(٤) هكذا في المستدرك: ٣ / ٧١٤ ولم نجده في كتبه.

٥٤ ـ أبو محمّد الحسن بن عليّ بن شعيب الجوهري[١].

٥٥ ـ أبو عليّ الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن عمرو العطار القزويني[٢].

٥٦ ـ أبو القاسم الحسن بن محمّد بن الحسن بن إسماعيل السكوني[٣].

٥٧ ـ أبو القاسم الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي الكوفي[٤].

٥٨ ـ أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله

---

(١) كمال الدّين: ٢٣٦ ح٥٢، الأمالي: ٣٣٨ م ٦٤ ح١٥، والظاهر انه متحد مع الحسين بن عليّ بن شعيب، الآتي تحت الرقم ٧٣ مع تصحيف في الاسم.

(٢) الخصال: ١٦٥ ح٢١٨، وص ١٨٧ ح٢٥٨، وص ٣٢٣ ح١٠، وص ٣٤٥ ح١٢، وفي ص ٣٩٢ ح٩٢: «. العطار القزويني»، التوحيد: ٢٨ ح٢٨، وقال في ص ٣٢٣ من الخصال: «وكان جده عليّ بن عمرو صاحب عليّ بن محمّد العسكري، وهو الّذي خرج على يده لعن فارس بن حاتم بن ماهويه»، حدثه ببلخ كما في الخصال والتوحيد.

(٣) روى عنه في الأمالي: ١٢ م ١ ح٢، وفي الخصال: ١١٥ ح٩٤ الحسن بن محمّد السكوني المزكي، حدثه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة بالكوفة كما في الخصال، وفي منزله بالكوفة كما في الأمالي، ترجمه الطّوسيّ في رجاله: ٤٦٨ رقم ٣٤، وقال: روى عنه التلعكبري، وسمع منه في داره بالكوفة سنة ٣٤٤، المعجم: ٥/ ١١٤ رقم ٣٠٩٦.

(٤) الخصال: ٥٠٤ ح١، وفي ص ٤٥٧ ح٢: «محمّد بن الحسن.» الظاهر انه مقلوبة، العلل: ٥ ح١، وص ١٣٥ ح٢، وص ١٤٢ ح٧، معاني الأخبار: ٣٦ ح٧، وص ٥٦ ح٥، وص ٧٤ ح١، كمال الدّين: ٢٥٤ ح٤، العيون: ٢ / ٤٨ ح١٩١، وفي ج ١ ـ ٢٠٤ ح٢٢ «الحسين»، الأمالي: ١٦ م ٢ ح٦، وص ١٠٩ م ٢٦ ح٨، وص ١٨٤ م ٣٩ ح١٠، وص ١٩٤ م ٤١ ح٧، وص ٢٩٨ م ٥٨ ح٨، وص ٣٦٤ م ٦٩ ح٢، وص ٤٥٣ م ٨٣ ح٤، وفي ص ٣٣٢ م ٦٣ ح١١ «الحسين» بدل الحسن. حدثه في مسجد الكوفة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في العيون، وفي ص ٥٠٤ من الخصال: «في مسجده بالكوفة».

ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[١].

٥٩ ـ الحسن بن يحيى بن ضريس[٢].

٦٠ ـ الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (المؤدب) الرازي[٣].

٦١ ـ الحسين بن إبراهيم بن بابويه[٤].

---

(١) العلل: ١٣٣ ح١، وص ١٦٩ ح١، التوحيد: ٣٧٣ ح١٧، الخصال: ٧٦ ح١٢٠، كمال الدّين: ٥٤٣ ح٩، معاني الأخبار: ٥٨ ح٨، الأمالي: ٧٢ م ١٨ ح٨، وفي ص ١٦٨ م ٣٦ ح١٢ «الحسين» بدل الحسن الأول، إلا أنه «الحسن» في المطبوع في مؤسسة البعثة. وفي العيون: ٢ / ١٤٠ ح٦ انه حدثه بمدينة السلام.
قال النّجاشيّ: ٤٧، وص ٤٨: الحسن بن محمّد بن يحيى. أبو محمّد المعروف بابن أخي طاهر روى عن جده يحيى بن الحسن، وغيره، وروى عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعفونه، راجع المعجم: ٥ / ١٣١ الرقم ٣١٢٣.

(٢) قال في المعجم: ٥ / ١٥٥ رقم ٣١٩٤: (قال في الرياض: هو من أجل مشايخ شيخنا الصّدوق يروي عن أبيه، ذكره الشّيخ النوري في المستدرك: ٣ / ٧١٤، ولكن لم نجده في كتبه).

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٦، وص ٧٦، وص ١٢٤، معاني الأخبار: ٢٠٤ ح١، وص ٢٥٠ ح١، وص ٢٨٥ ح١، وص ٢٩١ ح١، العلل: ٦٩ ح١، وص ٤٠٣ ح٤، وص ٤٠٥ ح٦، وص ٤٤٩ ح١، العيون: ١ / ٩٨ ح١٤، التوحيد: ٩٥ ح١٥، وص ١٧٢ ح٦، وص ٢٢٤ ح٣ وح ٥، وص ٢٨٩ ح٩، وص ٤٠٦ ح٥، الأمالي: ٤١ م ١٠ ح٦، وص ٢٠٢ م ٤٢ ح١٥، وص٣٢٦ م ٦٢ ح١٧، وص ٤٤٣ م ٨٢ ح٥، وص ٤٦٧ م ٨٥ ح٢٨، وص ٥٢٣ م ٩٤ ح٩، وص ٥٣٣ م ٩٥ ح١٠، وترضّـى عليـه في الفقيـه والعـلل والتوحيـد والعيون. وانظر الرقم ٤٦.

(٤) ذكره في المستدرك: ٣ / ٧١٤، ولم نجده في كتبه، ولعله مصحف بناتانة الآتي كما وقع في بشارة المصطفى: ١٥٠ ففيه: (قال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه، أخبرنا عليّ بن إبراهيم.) والحديث موجود في المعاني: ١٦١ ح٣، والعلل: ١٤١ ح٣ عن الحسين بن إبراهيم ناتانة، فالظاهر زيادة «أخبرنا الحسين بن موسى» في البشارة.

٦٢ ـ الحسين بن إبراهيم بن ناتانة[١].

٦٣ ـ الحسين بن أحمد بن إدريس[٢].

٦٤ ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمّد بن أحمد الأشناني الدارمي

---

(١) الفقيه (المشيخة): ٤/ ٥١، وص ٧٥، العلل: ١٤١ ح٣، وص ٢٣٧ ح١، معاني الأخبار: ١٦١ ح٣، وص ٢٣٥ ح١، الخصال: ٣١٤ ح٩٤، وص ٦٥٠ ح٤٦، كمال الدّين: ٣٠٨ ح١، وص٣٦٢، الأمالي: ٥٥ م ١٣ ح٨، وص ١٠٥ م ٢٥ ح٨، وص ١٥٤ م ٣٤ ح١١، وص ٢١١ م ٤٤ ح١١، وص ٢١٩ م ٤٥ ح٨، وفي ص ٣٨ م ٩ ح٨ «ثاثانة»، العيون: ١ / ٢١٦ ح١٦ وج ٢/ ١٣٨ ح٣، وفي ج ٢/ ٢٤٤ ح١ «تاتانة»، وفي تنقيح المقال: ١/ ٣١٥: «الحسين بن إبراهيم تاتانة ذكره الصّدوق مترضياً، وأكثر من الرواية عنه، وذلك يشهد بوثاقته ولا أقل من حسنه.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٣٥، وص ٧٩، وص ٩٤، وص ١٠٤، التوحيد: ١٠١ ح١٣، وص ١٠٩ ح٧، وص ١٣٥ ح٦، وص ١٤٧ ح١٧، وص ٣١٤ ح٢، وص ٣٧٤ ح١٨، وص ٣٩٤ ح٩، وص ٤٠١ ح٧، وص ٤٦٠ ح٣٠، معاني الأخبار: ١٦٠ ح١، الخصال: ١٤ ح٥٠، وص ٣٨ ح٢١، وص ٩٣ ح٣٧، وص ١٠٠ ح٥٢، وص ١٤٨ ح١٨١، وص ٢٢٥ ح٥٨، وص ٢٣٠ ح٧٣، وص ٣٥٢ ح٣١، كمال الدّين: ٢٥٠ ح١، وص ٣٠٢ ح١٢، وص ٣١٣ ح٤، وص ٣٣٣ ح١، وص ٣٣٥ ح٧، وص ٤١١ ح٥، وص ٤٢٦ ح٢، وص ٦٥٣ ح١٩، الأمالي: ٣٦ م ٩ ح٣، وص ٤٢ م ١٠ ح٨، وص ٥٥ م ١٣ ح٩، العيون: ١/ ٣٨ ح٧، وص ٩٧ ح١١، وقد ترضى عليه في كتبه، وفي رجال الطّوسيّ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٧٠ الرقم ٤٨: الحسين بن أحمد بن إدريس، روى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وفي ص ٤٦٧ الرقم ٢٩: الحسين ابن أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا عبد الله، روى عنه التلعكبري، وله منه اجازة. وقال في المعجم: ٥/ ١٨٩ الرقم ٣٢٢٨ ذيل العنوان **الأول**: أقول: من الظاهر اتحاده مع ما بعده، فذكره من الشّيخ تكرار، وفي لسان الميزان: ٢/ ٢٦٢ الرقم ١٠٩٨: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي أبو عبد الله، ذكره الطّوسيّ في مصنفي الشّيعة الإمامية وقال: كان ثقة، روى عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وروى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه والتلعكبري، وغيرهم. راجع الرقم ٤٧.

الفقيه العدل[١].

٦٥ ـ الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي[٢].

٦٦ ـ أبو أحمد الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبيد النيسابوري الوراق[٣].

٦٧ ـ الحسين بن أحمد المالكي[٤].

٦٨ ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٥].

٦٩ ـ أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمّد الرازي[٦].

---

(١) معاني الأخبار: ٢٠٥ ح١، وفي الخصال: ٣١١ ح٨٧: أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسترآبادي العدل، وفيهما انه حدثه ببلخ، وانه أخبره جده، ولعلهما متحدان، وهو متحد مع الحسين بن محمّد الأشناني الآتي على ما في المعجم: ٥ / ١٩٣ الرقم ٣٢٩٣، وقال في المعجم: (لا يبعد أن الرجل من العامة، وان كلمة العدل من ألقابه، وهذه كلمة تطلق على الكتاب في القضاء والحكومات فيقال: كاتب العدل). راجع الرقم ٧٦.

(٢) عيون الأخبار: ١/ ١٢ ح١، وص ١١٧ ح٤٣، و ٢ / ٨٥ ح٣٢ وح ٣٣، وص ٨٦ ح٣٤، وص ١٢٦ ـ ١٢٩ ح٤ ـ ح١٤، وص ١٤٠ ح٧، وص ١٤١ ح٨، وص ١٤٣ ـ ١٤٧ ح١٢ ـ ح٢٠، الأمالي: ٥٢٥ م ٩٤ ح١٤، وص ٥٢٦ م ٩٤ ح١٦، وفي العيون: ١ / ١٢ ح١ وح ٢، والتوحيد: ٤٠٦ ح٤ انه حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٦ ح٥٠، وكناه في البحار: ٩٧ ـ ٨٤ بأبي نصر وفيه بدل «عبيد» عبيد الله نقلاً عن الفضائل.

(٤) الفهرست للطوسي: ٩١ ذيل الرقم ٣٧٨، وروى عنه بواسطة أبيه في معاني الأخبار: ٢٦٣ ح١.

(٥) علل الشرائع: ١٤٣ ح٩، وفي معاني الأخبار: ١٠٥ ح١ بتكرار «عبد الله بن جعفر بن»، وفي ص ٣٥٤ ح١: أبو عبد الله الحسين بن أحمد العلوي، وكذا الأمالي: ٢٨٤ م ٥٥ ح٦ بزيادة «من ولد محمّد بن عليّ بن أبي طالب»، وترضى عليه في العلل.

(٦) عيون الأخبار: ٢/ ٢٤٠ ح٢، وفي العلل: ٢٣٩ «اللؤلؤي» بدل الرازي، حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة على ما في العيون وترضى عليه فيه. وقال في المعجم: ٥ / ١٩٣ الرقم ٣٢٩٥ بعد عنوانه: وهو الملقب باللؤلؤي المذكور في العلل.

٧٠ ـ الحسين بن الحسن بن محمّد[١].

٧١ ـ أبو طالب الحسين بن عبد الله بن بنان الطائي[٢].

٧٢ ـ الحسين بن عليّ بن أحمد[٣].

٧٣ ـ الحسين بن عليّ بن شعيب الجوهري[٤].

٧٤ ـ الحسين بن عليّ الصوفي[٥].

٧٥ ـ الحسين بن عليّ بن محمّد القمي المعروف بأبي عليّ البغدادي[٦].

---

(١) قال في المعجم: ٥/ ٢١٥ بعد عنوانه: روى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه: رجال الشّيخ في من لم يرو عنهم عليهم السلام كذا ذكره التفرشي في النقد: ١٠٣ رقم ٣٥، والمولى عناية الله في المجمع: ٢ / ١٧٢، والميرزا في المنهج والوسيط، ولكن الموجود في نسخة ابن داود ٤٧١ من القسم الأوّل هكذا: الحسين بن الحسن بن محمّد بن موسى بن بابويه (لم ـ جخ) كان فقيها عالما، روى عن خاله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، وفي النسخة المطبوعة من الرجال: ٤٧٠ رقم ٤٧، مثل ما في نسخة ابن داود غير ان فيها: روى عن خاله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمّد بن الحسن بن الوليد وعلي بن محمّد ماجيلويه، وغيرهم، روى عنه جعفر بن عليّ بن أحمد القمي، ومحمّد بن أحمد بن سنان، ومحمّد بن عليّ ملبية، انتهى. تقدّم ذكره في «إعلام بيته» ص ٣٩ الرقم ٣.

(٢) العيون: ٢ / ٢٨٣ ح١، وص ٢٨٤ ح٢.

(٣) ذكره الشّيخ في رجاله ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ ٤٦٩ الرقم ٤٢، وقال: روى عنه ابن بابويه محمّد بن علي، عن ابن عقدة.

(٤) الأمالي: ١٥٥ م ٣٤ ح١٣، وص ٣٨٣ م ٧٢ ح١١. وقال في تنقيح المقال: ١ / ٣٣٩ رقم ٤٠٠٥: «لم أقف فيه إلا على رواية الصّدوق عنه مترضياً، وفيه دلالة على وثاقته وجلالته». راجع الرقم ٥٤.

(٥) علل الشرائع: ١٧٢ ح١، الأمالي: ٢٩٧ م ٥٨ ح٤، وفي قصص الأنبياء: ٢٣٢: «أبو عبد الله.». وترحم عليه في العلل.

(٦) كمال الدّين: ٢ / ٥١٨ ح٤٧.

٧٦ ـ أبو عبد الله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي العدل[١].

٧٧ ـ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي[٢].

٧٨ ـ حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٣].

٧٩ ـ القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي[٤].

---

(١) التوحيد: ٦٨ ح٢٤، وص ١٨٢ ح١٧، وص ٣٧٧ ح٢٣، الخصال: ٢٥٤ ح١٢٧، العيون: ١ / ١٠٤ ح٢٢، وص ١١٦ ح٤٠، حدثه ببلخ على ما في الكتب الثلاثة، وقد تقدّم في الحسين ابن أحمد الأشناني ما عن المعجم، وانهما متحدان. راجع الرقم ٦٤.

(٢) علل الشرائع: ١٣ ح٩، وص ١٥٧ ح٤، وص ٤٧٠ ح٣٣، معاني الأخبار: ١٠٥ ح٣، التوحيد: ٣٩٠ ح١، الأمالي: ٣١٧ م ٦١ ح١٢. راجع الرقم ٥٩.

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤/ ٢١، وص ٥٠، التوحيد: ٢٩ ح٣١، وص ٩٧ ح١، وص ١٠٥ ح٤، وص ١٣١ ح١٣، وص ١٤٤ ح٩، وص ١٧٠ ح١، وص ٣٣٣ ح٥، وص ٣٧٤ ح١٩، معاني الأخبار: ٥٣ ح٥، وص ٣٠١ ح١، الخصال: ١١ ح١١، وص ١٤ ح٥١، وص ٨٧ ح١٩، وص ٩١ ح٣٣، وص ٤٧٥ ح٣٩، كمال الدّين: ٢٦٩ ح١٤، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٢، علل الشرائع: ٤٤ ح٣، وص ١٢٠ ح٣، وص ١٣١ ح١، وص ١٤٨ ح٧، وص ٣٢٢ ح١، وص ٤٣٦ ح١، وص ٤٦٣ ح١٠، ثواب الأعمال: ٤٧ ح١، وص ٨٥ ح١٣، وص ١٠٧ ح٢، وص ١١٠ ح٢، الأمالي: ٥٩ م ١٤ ح١١، وص ٢١٠ م ٤٣ ح٦، وص ٢١٩ م ٤٥ ح٧، وص ٢٢١ م ٤٥ ح١٥، العيون: ١ / ٤٢ ح١٨، وص ١٧٨ ح٥، وص ٢٢٩ ح٤٧، وج ٢/ ٦ ح١٣، وفي العيون والمعاني انه حدثه بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وترضى عليه في أكثر كتبه، وفي رجال الطّوسيّ ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ ٤٦٨ الرقم ٤٠: «حمزة بن محمّد القزويني العلوي، يروي عن عليّ بن إبراهيم ونظرائه، روى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه». وهو متحد مع المعنون هنا كما في المعجم: ٦/ ٢٧٨ الرقم ٤٠٥٩.

(٤) الخصال: ٣٢ ح١١١، وص ٧٣ ح١١٣، وص ٧٤ ح١١٥، وص ٧٥ ح١١٧ وح ١١٨، وص ١٢١ ح١١٢، وص ١٤٤ ح١٧٠، وص ١٦٣ ح٢١٣، وص ١٩٨ ح٨، وص ٢٦٦ ح١٤٧، وص ٣٤٠ ح٢، وفي المعجم: ٧ / ٧٣ الرقم ٤٣٣٠ «الشجري (السنجري)» بدل السجزي عن الخصال.

٨٠ ـ أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك[١].

٨١ ـ سعد بن عبد الله وهو غير الجليل المعروف[٢].

٨٢ ـ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي[٣].

٨٣ ـ أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني[٤].

٨٤ ـ صالح بن عيسى بن أحمد بن محمّد العجلي[٥].

٨٥ ـ أبو الحسن طاهر بن محمّد بن يونس بن حياة الفقيه[٦].

---

(١) حدثه بمرو الروذ كما في الخصال: ٥٩٢ ح٢.

(٢) هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال في المعجم: ٨/ ٧٩ ذيل ترجمة سعد بن عبد الله: «الرّابعة: ان الصّدوق ذكر في الأمالي، المجلس ٦٣ الحديث ١، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن عيسى. الحديث، وظاهر هذا الكلام رواية الصّدوق عن سعد بن عبد الله بلا واسطة وهذا أمر غير ممكن، فان سعد بن عبد الله مات سنة (٢٩٩ هـ)، أو سنة (٣٠١ هـ) فكيف يمكن أن يروي عنه الصّدوق المتولد بعد ذلك؟ فمما يقطع به سقوط الواسطة.

(٣) الخصال: ٤ ح١١، وص ١٥ ح٥٥، وص ٨٣ ح٩، وص ١٤٥ ح١٧٢، وص ١٤٦ ح١٧٣، وص ١٧٩ ح٢٤١، وص ٢٠٦ ح٢٣، عيون أخبار الرضا: ١ / ١٧٨ ح٤، الأمالي: ٢٨٤ م ٥٥ ح٤، وفي ص ٤٠٥ م ٧٥ ح١٨ أنه أخبره فيما كتب إليه، وكانت المكاتبة من أصبهان كما في عيون خبار الرضا عليه السلام.

(٤) في كمال الدّين: ٥٠٣ ح٣٢، انه حدثه في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، الخرائج: ٣ / ١١٢٨ ح٤٥، معجم رجال الحديث: ٩ / ٧٤ الرقم ٥٨٢١، وفي كمال الدّين ونسخة من الخرائج «أبو الحسين» بدل «أبو الحسن».

(٥) الأمالي: ١٨٧ م ٤٠ ح٣، وص ١٩١ م ٤١ ح١، وص ٢٥٦ م ٥١ ح١٠، معاني الأخبار: ٢٣٠ ح١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ ح١٠٧.

(٦) الخصال: ٢٩ ح١٠٣، وص ٥٤٢ ح١٧، وفي ص ٥٤١ ح١٦: أنه أخبره فيما أجازه له، علل الشرائع: ٦٦٨ ح٢٨، وفي التوحيد: ٣٩٨ ح١ «أبو الحسين». أخبره ببلخ كما في الخصال، والتوحيد.

٨٦ ـ الحاكم أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري الفقيه[١].

٨٧ ـ عبد الرحمن بن محمّد بن حامد البلخي[٢].

٨٨ ـ أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري[٣].

٨٩ ـ أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه[٤].

٩٠ ـ أبو محمّد عبد الله بن حامد[٥].

٩١ ـ عبد الله بن محمّد بن ظبيان[٦].

٩٢ ـ أبو الهيثم عبد الله بن محمّد[٧].

٩٣ ـ أبو القاسم عبد الله بن محمّد الصائغ[٨].

---

(١) معاني الأخبار: ٣١٩ ح١، وفي ص ١٤٠ ح١ «الحسن» بدل «الحسين»، التوحيد: ٢٩ ح٣٠.

(٢) الخصال: ٢٩٤ ح٦٠، الأمالي: ١٨ م ٣ ح١، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح٢ «خالد» بدل حامد.

(٣) حدثه بسمرقند كما في العيون: ٢ / ٨ ح٢٢.

(٤) الخصال: ٦٩ ـ ٧١ ح١٠٥ ـ ١٠٨، وص ٥٢١ ح١٠ أخبره ببلخ فيما أجازه له.

(٥) علل الشرائع: ٤٣ ح٣، الخصال: ٢٨٢، وص ٤٠٤، وص ٤٥٤ ح٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٩ ح١٣٥، وص ١٣١ ح١٣٧، وص ١٤٠ ـ ١٤٤ ح١٥٠ ـ ١٥٨، وفي المعاني: ٤٧ ذيل ح٢ «أبو عبد الله بن [أبي] حامد»، ولعله تصحيفه.

(٦) فضائل الشّيعة: ٨ ح٧.

(٧) علل الشرائع: ٢٤٧ ح١.

(٨) الخصال: ٤٧٤ ح٣٣، كمال الدّين: ٢٧٣ ح٢٢، عيون أخبار الرضا: ١ / ٤١ ح١٥، الأمالي: ٢٥٥ م ٥١ ح٩، وص ٢٨٤ م ٥٥ ح٥، وص ٣٥٣ م ٦٧ ح٢٦، التوحيد: ٤٠٦ ح٥، قال في المعجم: ١٠ / ٣١٨ ذيل الرقم ٧١٤٧: «والذي يظهر من اسناد ما ذكره انه من رجال العامة، والله العالم».

٩٤ ـ عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب القرشي[١].

٩٥ ـ أبو سعيد عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب بن نضر بن عبد الوهاب ابن عطاء بن واصل السجزي[٢].

٩٦ ـ عبد الله بن النضر بن سمعان التميمي الخرقاني[٣].

٩٧ ـ عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار النيسابوري[٤].

---

(١) العيون: ١ / ٩٦ ح٨، وص ٢٠٢ ح١٧، وص ٢٠٣ ح٢٠ وح ٢١، علل الشرائع: ١ / ٧٢ ح١، وفي الخصال: ١٧٤ ح٢٣٠: (. عبد الوهاب [الأصبهاني])، وفي العلل: ٨ ح٥ (عبد الواحد بن محمّد بن عبد الوهاب القرشي) والظاهر انه تصحيف عبد الله، وسهو من الناسخ لأجل الحديث السابق عليه، المروي عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس. وفي بعضها: «عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب».

(٢) معاني الأخبار: ٥ ح٢، التوحيد: ٣١١ ح١، وص ٣٧٩ ح٢٦ وح ٢٥، وفيه انه حدثه بنيسابور، كمال الدّين: ٥٤٧ ح١، وفي ص ٥٣٨، وص ٥٦٢ (نصر) بدل نضر، وفي ص ٢٩٠: عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشي.

(٣) علل الشرائع: ٢٢٩ ح١، الخصال: ٢٦٩ ح٤، الأمالي: ١٨١ م ٣٩ ح٥، وص ٢٤٦ م ٤٩ ح١٥، وفي ص ٧٢ م ١٨ ح٩ (النصر) بدل النضر، وترضى عليه.

(٤) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١١٠، وص ١٣٦، علل الشرائع: ١ / ٨ ح٤، وص ٥٩ ح٢، وص ١٥٨ ح١، وص ٢٤٥ ح٨، وص ٢٤٦ ح٩، التوحيد: ٧٦ ح٣٢، وص ١٣٧ ح١٠، وص ٢٤٢ ح٤، وص ٢٦٩ ح٦، وص ٤١٦ ح١٦، معاني الأخبار: ١١٣ ح١، وص ١٢٤ ح١، وص ١٤٥ ح٢، وص ١٨٠ ح١، وص ٣٠٠ ح١، الخصال: ٥٨ ح٧٩، كمال الدّين: ٢٤٠ ح٦١، وص ٢٨٧ ح٥، وص ٣١٦ ح١، وص ٣٢٩ ح١٢، وص ٣٤٢ ح٢٣، الأمالي: ٤٧٠ م ٨٦ ح٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٠٧ ح٢٧، وص ١١٢ ح٣٤، وص ٢٣٩ ح٦٧، وص ٢٤٠ ح٦٩، وص ٢٤٤ ح٨٨، وج ٢ / ٢١ ح٥٠، وص ٢٣ ح٥٢، وص ٧٦ ح٧، وص ٩٧ ح١، حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة كما في التوحيد، والمعاني، وفي العيون: ١/ ١٦٦ ح١ انه حدثه بها في شعبان تلك السنة، ترضى وترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع المعجم: ١١ / ٣٧ الرقم ٧٣٥٧.

٩٨ ـ أبو محمّد عبدوس بن عليّ بن العباس الجرجاني[١].

٩٩ ـ أبو القاسم عتاب بن محمّد بن عتاب الوراميني الحافظ[٢].

١٠٠ ـ عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني[٣].

١٠١ ـ أبو الخير عليّ بن أحمد النسابة[٤].

١٠٢ ـ أبو الحسين عليّ بن أحمد بن حرابخت الجيرفتي النسابة[٥].

١٠٣ ـ عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي[٦].

١٠٤ ـ عليّ بن أحمد بن محمّد[٧].

---

(١) الخصال: ٤٥ ح٤٢، وص ٢٢٠ ح٤٥، وص ٣١٥ ح٩٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح٤٧، وص ١٣٣ ح١٤٢، وص ١٣٤ ح١٤٣، حدثه بسمرقند في منزله كما في الخصال، والفضائل.

(٢) نفس المصدر: ٤٦٧ ح٨، وص ٤٦٨ ح٩، الأمالي: ٢٥٥ م ٥١ ح٦، كمال الدّين: ٢٧١ ح١٨، وفي العيون: ١/ ٣٩ ح١١: أبو القاسم غياث بن محمّد الوراميني.

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ ح١٨، عنه البحار: ٩٧ / ٤٢ ح٢٨.

(٤) عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٣٥ ح٣.

(٥) التوحيد: ٩٦ ح٣.

(٦) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٦، وص ١٠، معاني الأخبار: ١٠٧ ح١، وص ٣٠٢ ح١، علل الشرائع: ٥١٢ ح١، التوحيد: ٩٩ ح٦، وص ١٠٣ ح١٨، وص ١٣٠ ح١١، وص ٤٠١ ح٥، وص ٤١٣ ح١٠، الخصال: ٩٨ ح٤٨، وص ١٠٢ ح٥٩، وص ٢٥٥ ح١٣٠، وص ٤٣٤ ح١٩، وص ٤٦١ ح٤، كمال الدّين: ٢٤١ ح٦٥، وص ٢٥٩ ح٥، وص ٣٨٦ ح٢، وص ٦٥٥ ح٢٤، الأمالي: ٢٢ م٤ ح٥، وص٣٩ م ٩ ح١٠، وص٥٥ م ١٣ ح٧، وص١٥٢ م ٣٤ ح٥، وص١٦٨ م ٣٦ ح١٥، روى عنه كثيراً وترضى وترحم عليه في بعض الكتب المذكورة.

(٧) المستدرك: ٣ / ٧١٥، والظاهر انه متحد مع عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق الآتي الرقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١ / ٢٥٣ الرقم ٧٨٩٧.

١٠٥ ـ أبو القاسم عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق[١].

١٠٦ ـ عليّ بن أحمد بن مهزيار[٢].

١٠٧ ـ عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق[٣].

١٠٨ ـ عليّ بن بندار[٤].

١٠٩ ـ أبو الحسن عليّ بن ثابت الدوالبي[٥].

١١٠ ـ عليّ بن حاتم القزويني[٦].

---

(١) العيون: ١ / ١١ ح٢، وص ٩٣ ح٢، وص ٩٧ ح١٠، وص ٢٤٤ ح٨٦، وج ٢ / ١٧٣ ح٢، وص ٢١٤ ح٢٠، وص ٢٥٨ ح٢، التوحيد: ٤١ ح٣، وص ٤٨ ح١٣، وص ٥٦ ـ ٦٦ ح١٤ ـ ٢٠، معاني الأخبار: ٦ ح٢، وص ٦٢ ح١٠، وفي ص ١٢٦ ح١: عليّ بن أحمد بن عمران الدقاق، وفي ص ٣٨٧ ح٢٣: أبو القاسم عليّ بن أحمد بن موسى بن عمران الدقاق، كمال الدّين: ١٣٥ ح٤، وص ٣٥٨ ح٥٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ ح١٦، ترضى وترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة، راجع الرقم ١٠٧ والرقم ١٠٤.

(٢) كمال الدّين: ٢ / ٥٠١ ح٢٧.

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٥، وص ٢٩، وص ٣٧، وص ٧٣، الخصال: ١٦٠ ح٢٠٩، وص ١٦٧ ح٢٢٠، وص ١٦٩ ح٢٢٣، وص ٢١١ ح٣٥، وص ٢٢٨ ح٦٧، وص ٢٤٦ ح١٠٦، وص ٢٦٤ ح١٤٥، وص ٣٠٤ ح٨٤، وص ٣٩٧ ح١٠٥، وص ٤٣٠ ح١٠، وص ٥٤٣ ح١٩، وص ٦٥٢ ح٥٣، الأمالي: ٣٦ م ٩ ح٤، وص ٤٢ م ١٠ ح١١، وص ٩٩ م ٢٤ ح٢، كمال الدّين: ٣٧٩ ح١، وقد ترضى عليه. ولا يبعد اتحاده مع عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران المتقدم برقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١ / ٢٥٥ الرقم ٧٩٠٧.

(٤) علل الشرائع: ٣٨٤ ح٢.

(٥) العيون: ١ / ٤٨ ح٢٩، وفي كمال الدّين: ١ / ٢٦٤ ح١١، وفي ص ١٥٦ «الدوالبي». حدثه بمدينة السلام سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة كما في العيون، وترضى عليه فيه.

(٦) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٣٤، وفيه انه روى عنه اجازة، الأمالي: ١٠٧ م ٢٦ ح٤، وص ٢٣٩ م ٤٨ ح١٢، علل الشرائع: ٩٤ ح٢، وص ١٠٣ ح١، وص ١٠٤ ح٣، وص ١١٩ ح٢، وص ١٤٩ ح٨، وص ٢١٠ ح١، وص ٢٤٨ ح٣ وح ٤، وص ٢٤٩ ح٥، وفي ص ١٣١ ح١ أنه أخبره فيما كتب إليه. وترضى عليه في موضعين من العلل.

و هو أبو الحسن عليّ بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، الّذي ترجمه النّجاشيّ في =

١١١ ـ عليّ بن حبشي بن قوني[١].

١١٢ ـ أبو الحسن عليّ بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٢].

١١٣ ـ أبو الحسن عليّ بن الحسن بن الفرج المؤذن[٣].

١١٤ ـ أبو الحسن عليّ بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني[٤].

= رجاله: ٢٦٣ الرقم ٦٨٨ وقال: «ثقة من أصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنف كتبا منها: كتاب التوحيد والمعرفة. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا عليّ بن حاتم بكتبه»، وقال الطّوسيّ في رجاله: ٤٨٢ رقم ٣٣ عند ترجمته: «ثقة له تصانيف ذكرنا بعضها في الفهرست ـ ٩٨ الرقم ٤١٥ ـ، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه اجازة». راجع المعجم: ١١ / ٢٣٥.

(١) في العلل: ٤٠٢ ح٢ أنه أخبره فيما كتب إليه. ذكره الشّيخ في الفهرست: ٩٨ الرقم ٤١٨ وقال: له كتاب الهدايا، أخبرنا به أحمد بن عبدون عنه، وقال في رجاله: ٤٨٢ الرقم ٣٢: عليّ بن حبشي بن قوني الكاتب خاصي، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٣٢ إلى وقت وفاته له منه إجازة. وقال في المعجم: ١١ / ٣٠٠ ضمن ترجمته: «و روى عنه السيد المرتضى، والشّيخ المفيد. والمتحصل ان الرجل وإن كان معروفا وروى عنه الأجلّاء، إلا أنه لم تثبت وثاقته، ومجرّد كونه شيخ اجازة لا يكفي في إثبات وثاقته».

(٢) كمال الدّين: ٢ / ٤٧٣ ح٢٥، الخرائج: ٢ / ٩٦٠، وفي المعجم: ١١ / ٣٤٣ الرقم ٨٠١٣: «علي بن الحسن بن محمّد.» وقال: «لا بد من الالتزام بسقوط الوسائط في نسب عليّ بن الحسن هذا، فإنّه لا يعقل رواية الصّدوق عن ابن الباقر عليه السلام بلا واسطة».

(٣) الخصال: ٤٤٥ ح٤٢، كمال الدّين: ٢ / ٤٣٢ ح٩.

(٤) علل الشرائع: ٣٠٩ ح٤، معاني الأخبار: ١٨٩ ح١، الخصال: ٢٠٧ ح٢٧، وفي الأمالي: ١٣ م ١ ح٦، وص ٣١٤ م ٦١ ح٢ «شقير» بدل سفيان، وهما متحدان، كما ان ما في المعاني، والخصال والأمالي: ١٣ حديث واحد سندا ومتنا، وما في العلل والأمالي: ٣١٤ كذلك، حدثه في منزله بالكوفة كما في الكتب الأربعة المذكورة. راجع المعجم: ١١ / ٣٦١ الرقم ٨٠٤٤، وص ٣٦٢ الرقم ٨٠٤٦.

١١٥ ـ عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدب[١].

١١٦ ـ عليّ بن الحسين بن الصلت[٢].

١١٧ ـ أبو الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد المصنّف رحمه الله[٣].

١١٨ ـ عليّ بن سهل[٤].

١١٩ ـ أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الأسواري الفقيه المذكر[٥].

١٢٠ ـ أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد بن بابويه المذكر[٦].

---

(١) كمال الدّين: ٣١١ ح٢، وص ٣٢٥ ح٢، وص ٥٠٧، وص ٦٥٦ ح١، الأمالي: ٨٨ م ٢١ ح٧، وص ١٦٧ م ٣٦ ح٩، وص ١٧٠ م ٣٧ ح١، وص ٢٣٧ م ٤٨ ح٥، وص ٢٤٣ م ٤٩ ح٧، وص ٣٩٨ م ٧٤ ح١١، وص ٤٢١ م ٧٩ ح١، وص ٤٦٦ م ٨٤ ح٢٣، والعيون: ١ / ٣٧ ح٥، وص ١٧٩ ح١، و ٢ / ٢٢٠ ح٣١، وترضى عليه في الكمال، والعيون.

(٢) التوحيد: ١٧٥ ح٥ وترضى عليه.

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٤، وص ٥، وص ٦، وص ٧، العيون: ١ / ١٤ ح٤، وص ١٨ ح٥، وص ١٩ ح٧ وح ٩، وص ٢١ ح١٠، العلل: ٣ ح١، وص ٤ ح١، وص ١٧ ح١، وص ١٨ ح٢، التوحيد: ٤٦ ح٧ وح ٨، وص ٨٢ ح١، وص ٨٩ ح٢، ثواب الأعمال: ٦٢ ح١، وص ٦٣ ح١ ـ ح٣، وص ٦٤ ح٦ وح ٧، الخصال: ٥٤ ح٧١ وح ٧٢ وح ٧٤، وص ٥٥ ح٧٧، وص ٦٢ ح٨٨، وص ٦٣ ح٩١ وح ٩٢ وح ٩٤، معاني الأخبار: ٥٤ ح١، وص ١٠٦ ح٢، وص ١٠٧ ح٤، الأمالي: ١٢٠ م ٢ ح٣، وص ١٢٢ م ٢٩ ح٧ وح ٨، وص ١٢٣ م ٢٩ ح١١، وكتبه مشحونة بروايته عنه، راجع ترجمته في ص ٣٧.

(٤) علل الشرائع: ٣٣٦ ح٤.

(٥) معاني الأخبار: ٣٣٢ ح١، الخصال: ٢٩ ح١٠٢، وص ١٦٤ ح٢١٦، وص ٤٩٤ ح٢، وص ٥٢٣ ح١٣، التوحيد: ٢١٩ ح١١، وص ٢٢١ ح١٤، وص ٢٧٩ ح٤، وص ٣٤٠ ح١٠، العلل: ٥٨ ح١، وص ٣٧٩ ح١، وص ٤٨٨ ح٥، وفي كمال الدّين: ٢٩٢، وص ٦٤٢ انه حدثه بإيلاق.

(٦) معاني الأخبار: ٤٠٨.

١٢١ ـ عليّ بن عبدالله بن الوصيف الناشئ الأصغر الحلاء المتكلم البغدادي[١].

١٢٢ ـ عليّ بن عبد الله الوراق الرازي[٢].

١٢٣ ـ عليّ بن عيسى القمي[٣].

١٢٤ ـ أبو الحسن عليّ بن عيسى المجاور[٤].

١٢٥ ـ عليّ بن الفضل بن العباس البغدادي، المعروف بأبي الحسن الخيوطي[٥].

---

(١) قال في رياض العلماء: ٤/ ١٣٧ بعد عنوانه: «و لعله الّذي قد كان من مشايخ الصّدوق فتأمل».

(٢) الفقيه: ٣ / ٦٥ ح٢، كمال الدّين: ٢٨٠ ح٢٨، وص ٣٠٣ ح١٥، وص ٣١٩ ح٢، وص ٣٢٠ ضمن ح٢، وص ٣٧٩ ح١، علل الشرائع: ١٣١ ح١، وص ١٧٦ ح١، وص ٢٣٥ ح١، وص ٣٢١ ح٤ وح ٥، وص ٣٢٢ ح٦ ـ ٨، التوحيد: ٨١ ح٣٧، وص ١٥٩ ح٥، وص ٢٤١ ح١، وص ٣٦٠ ح٥، وص ٣٦١ ح٦، معاني الأخبار: ٢٠ ح١، وص ٤٢ ح٣ وح ٤، وص ١٧٦ ح٢، وص ١٩٦ ح٢، وص ٢٠٤ ح١، الخصال: ٣١٤ ح٩٤، وص ٤٣٠ ح١٠، وص ٤٥١ ح٥٧، وص ٥٤٢ ح١٨، وص ٦٠٣ ح٩، الأمالي: ١٠٤ م ٢٥ ح٥، وص ٢٥١ م ٥٠ ح١١، وص ٣٨٤ م ٧٢ ح١٦، وص ٤٠٣ م ٧٥ ح٩، عيون الأخبار: ١ / ٢٤ ح٢٠، وص ٧٢ ح١١، وص ٩١ ح١، وص ١٧٥ ح٢، وص ٢١٦ ح١٦، وترضى عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع الرقم ١٣١.

(٣) ١ الأمالي: ٥٢٣ وغيرها كثير. واحتمل السيد الخوئي في المعجم ١٢/ ١٠٩ اتحاده مع عليّ بن عيسى المجاور.

(٤) العيون: ١ / ١٩٨ ح٢، وص ٢١٤ ح١٠، وص ٢١٨ ح٢٢، معاني الأخبار: ١٢٠ ح١، الأمالي: ٤٨٢ م ٨٨ ح٢، حدثه في مسجد الكوفة كما في المعاني، والعيون، وترضى عليه فيهما.

(٥) الخصال: ٢٧٠ ح٨، وص ٦٣٨ ح١١، معاني الأخبار: ٩٠ ح٣، وص ١٢٥ ح١، وفي ص ١٣٢: «الحنوطي»، كمال الدّين: ٢٣٦ ح٥١، الأمالي: ٧٠ م ١٨ ح١، عيون الأخبار: ١ / ٤٦ ح٢٦، شيخ لأصحاب الحديث كما في الأمالي، وحدثه بالري كما قال في المعاني. (١) الأمالي: ٥٢٣ م ٩٤ ح٦، وفي ص ٢٣٩ م ٤٨ ح١١، وص ٣٩٢ م ٧٣ ح١٢، وص ٤٠٤ م ٧٥ ح١٣، وص ٤٣٩ م ٨١ ح١٦، وص ٤٦٢ م ٨٥ ح٧: عليّ بن عيسى. واحتمل

١٢٦ ـ أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الحسن، المعروف بابن المقبرة القزويني[١].

١٢٧ ـ عليّ بن محمّد بن عصام[٢].

١٢٨ ـ أبو الحسن عليّ بن محمّد بن مهرويه[٣].

١٢٩ ـ الشريف أبو الحسن عليّ بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمّد ابن عبدالله بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٤].

١٣٠ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني[٥].

١٣١ ـ عليّ بن هبة الله الوراق[٦].

١٣٢ ـ أبو محمّد عمّار بن الحسين بن إسحاق الاسروشني[٧].

---

(١) الخصال: ٦٧ ح٩٩، وص ٢٥٣ ح١٢٦، وص ٤٢٨ ح٦، العلل: ١٤٤ ح١١، وص ١٨١ ح١، وص ٣٢١ ح٥، وص ٣٢٢ ح٨، وص ٣٦٧ ح٣، وص ٤٦٨ ح٢٧، التوحيد: ٣٦٩ ح٨، معاني الأخبار: ٤٢ ح٣، وص ٣٣١ ح٢، وص ٣٥٥، كمال الدّين: ٣١٧ ح٤، الأمالي: ٤٦٧ م ٨٥ ح٢٧.

(٢) المستدرك: ٣ / ٧١٥.

(٣) عيون الأخبار: ١ / ٢٣٧. راجع الرقم ١٨١.

(٤) كمال الدّين: ٣٢١ ح٣، وص ٤٦٥ ح٢٣، وفي ص ٥٧٦ «عبيد الله» بدل عبد الله، وفي هامشها عن بعض النسخ «عبد الله».

(٥) الأمالي: ٤٨٧ م ٨٩ ح١.

(٦) العيون: ٢ / ٢٦٣ ح١٨، وقال في تنقيح المقال: ٢ / ٣١٤ الرقم ٨٥٥٦: لم نقف فيه إلا على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من رواية الصّدوق عنه مترضياً.

(٧) كمال الدّين: ٤٧٢ ذيل ح٢٤، وص ٥٠٩ ح٣٩، الخصال: ٤٢ ح٣٥، وص ٤١٣ ح٢، معاني الأخبار: ١١٨ ح١. حدثه بجبل بوتك من أرض فرغانة كما في كمال الدّين، وفي المعجم: ١٢ / ٢٥١ عن الكمال «موتك». ترضى عليه في الكتب الثلاثة.

١٣٣ ـ أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي[١].

١٣٤ ـ أبو أحمد القاسم بن محمّد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني[٢].

١٣٥ ـ محمّد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي (المعاذي)[٣].

١٣٦ ـ أبو الحسين محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي العزائمي[٤].

١٣٧ ـ أبو العباس محمّد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب)

---

(١) التوحيد: ٧٧ ح٣٤، الخصال: ٢٩٥ ح٦١، وفيهما انه أخبره بهمدان فيما أجازه له سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وفي ص ٣٢٠ ح٢ من الخصال أنه أخبره بها عند منصرفه من الحج.

(٢) معاني الأخبار: ٢٧٥ ح١، الخصال: ١٠٦ ح٧٠، وص ١٦٩ ح٢٢٢، وص ٣٤٤ ح١٠، كمال الدّين: ٢٩٢، التوحيد: ٣٣١ ح١٠، حدثه بهمدان كما في المعاني، والخصال، والكمال، وكان ذلك عند منصرفه من بيت الله الحرام سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كمال في ص ١٠٦ من الخصال.

(٣) التوحيد: ٣٧٧ ح٢٤، وفي ص ١٦٢ ح١، وص ١٦٣ ح١: «المعاذي»، معاني الأخبار: ١١١ ح١، وفي ص ١٣ ح٣ «المعاذي» وفي ص ٣٨٩ ح٢٩: محمّد بن إبراهيم عن أحمد بن يونس المعاذي، والظاهر كون «عن» تصحيف «بن»، الخصال: ١٦٢ ح٢١٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨١ ح٦٣، وفي ص ٤٦ ح٢٤ «المعادي»، والمظنون قويا اتحاده مع محمّد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي الآتي تحت الرقم ١٤١ فقد عبر عن كل واحد منهما في موضع بالليثي، وفي موضع آخر بالمعاذي، وحديث محمّد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي في العيون: ١ / ١٠٣ ح١٩ هو نفسه متنا وسندا في التوحيد: ص ١٦٢، وص ١٦٣ عن محمّد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي، وانظر الرقم ١٥٣.

(٤) التوحيد: ١٨٢ ح١٦، وص ١٨٤ ح٢١، وص ٢٨٦ ح٤، وص ٣١٠ ح٢، وص ٣١٦ ح٣، وص ٣٨١ ح٢٨، وص ٣٨٢ ح٣٠.

الطالقاني[١].

١٣٨ ـ أبو محمّد محمّد بن أبي عبد الله الشافعي[٢].

١٣٩ ـ محمّد بن أبي عليّ بن إسحاق[٣].

١٤٠ ـ أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن الفضل التميمي الهروي[٤].

١٤١ ـ محمّد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي (الليثي)[٥].

١٤٢ ـ أبو واسع محمّد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري[٦].

١٤٣ ـ أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إسماعيل السليطي النيسابوري[٧].

---

(١) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١١٣، وص ١٣٥، الأمالي: ١٤ م ٢ ح١، وص ١٨ م ٣ ح٢، و ص ٢٤ م٥ ح٢، وص ٢٥ م ٥ ح٤، وص ٢٩٨ م ٥٨ ح٧، علل الشرائع: ٥٤ ح١، وص ٨٠ ح١، وص ٩٤ ح٣، وص ٩٨ ح١، وص ٢٣٣ ح١، وص ٥١٤ ح٥، التوحيد: ٦٩ ح٢٦، وص ٧٩ ح٣٥، معاني الأخبار: ٥٨ ح٩، وص ٣٠٩ ح١، وص ٣٢٩ ح١، وفي ص ٣٥٩ ح١ انه حدثه بالري في رجب سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، الخصال: ٢ ح١، وص ١٠٤ ح٦٤، وص ١٧٩ ح٢٣٤، وص ٥١١ ح٣، كمال الدّين: ١٥٢ ح١٥، وص ٣١٢ ح٣، وص ٦٧٥ ح٣١، عيون الأخبار: ١ / ١٥ ح١، وص ٣٢ ح١، وص ٤٧ ح٢٧، وص ١١٩ ح٤٧، وفي ٢/ ٩ ح٢٣: «أبو الحسن محمّد.». يروي عنه كثيراً في كتبه مترضياً عليه.

(٢) الخصال: ٣٤٥ ذيل ح١٢، وفي ص ٤٩٨ ح٤ «عبد الله»، وفيهما انه حدثه بفرغانة.

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٢ ح٢٩، عنه الوسائل (طبع المكتبة الإسلامية): ٧ / ٣٦٧، وفي ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ١٠ / ٤٩٠: «محمّد بن إسحاق».

(٤) العيون: ٢ / ٢٨٥ ح٤ مترحما عليه.

(٥) الأمالي: ٢٥٨ م ٥١ ح١٣، وص ٣١٥ م ٦١ ح٥، وص ٣١٧ م ٦١ ح١١، عيون الأخبار: ١ / ١٠٣ ح١٩، وص ٢٣٠ ح٥٣، وفي ج ٢ / ٢٥٩ ح٥ «الليثي»، راجع الرقم ١٣٥.

(٦) العيون: ٢ / ١٣١ ح١.

(٧) نفس المصدر: ٢ / ٢٨٨ ح١٠، وص ٢٩١ ح١٢، و مترضياً عليه في ص ٢٩٠ ح١١.

١٤٤ ـ أبو نصر محمّد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه[١].

١٤٥ ـ أبو بكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق[٢].

١٤٦ ـ محمّد بن أحمد السناني المكتب[٣].

١٤٧ ـ محمّد بن أحمد الشيباني[٤].

---

(١) التوحيد: ٢٢ ح١٥، وص ٢٥ ح٢٤، وص ٤٠٩ ح٩، وفي ص ٣٧٩ ح٢٧: «أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي» وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤ / ٣١٧ الرقم ١٠٠٧٨، الخصال: ١٩٧ ح٦، معاني الأخبار: ١٣٩ ح١، وص ٢٢٩ ح١، وص ٢٦٥ ح٢، وص ٣٠٥ ح١، وص ٣٢٣ ح١، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكورة.

(٢) عيون الأخبار: ٢ / ٦٨ ح٣١٧، وص ٦٩ ح٣٢٤، وص ٧١ ح٣٣٦، وص ٧٢ ح٣٣٧، وص ٧٣ ح٣٤١، وص ١٢٩ ح١٣، وص ١٣٠ ح١٥ وح ١٨، الأمالي: ١٩٦ م ٤١ ح١١، الخصال: ٣٣٦ ح٣٩، وص ٣٨٧ ح٧٣، وص ٣٩٠ ح٨٤، وص ٣٩٤ ح٩٨، وص ٦٤١ ح١٨، معاني الأخبار: ٦٧ ح٨، وفي بعضها محمّد بن أحمد البغدادي الوراق، وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤ / ٣١٠ الرقم ١٠٠٥٤.

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٥، وص ٧٦، وص ١١٦، وص ١٢٤، العلل: ١٣١ ح١، وص ١٧٣ ح١، وص ١٧٥ ح١، وص ٢٣٤ ح٢، وص ٢٨٤ ح٤، وص ٤٠٥ ح٦، وص ٤٤٩ ح١، وص ٤٥٩ ح١، التوحيد: ١٧٢ ح٦، وص ١٨٣ ح٢٠، وص ٢٤١ ح١، وص ٤٠٦ ح٥، الخصال: ١٨٨ ح٢٥٩، وص ١٩١ ح٢٦٥، وص ٢٤٤ ح٩٩، وص ٤٣٠ ح١٠، الأمالي: ٢٣ م ٤ ح٧، وص ٢٧ م ٦ ح٤، وص ٤١ م ١٠ ح٤، وص ١٢٨ م ٢٩ ح٢١، العيون: ١ / ٩٦ ح٧، وص ١٠٠ ح١٦، وص ١١٣ ح٣٧، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضياً عليه. وهو أبو عيسى محمّد بن أحمد بن سنان الزاهري، نزيل الري كما في المعجم: ١٥ / ٢٠ الرقم ١٠١٤١، عن رجال الطّوسيّ ٥١٠ الرقم ١٠٢ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٤) علل الشرائع: ١ / ١٢ ح٨، وص ١٣ ح١٠، وص ٦٨ ح١، وص ٢٠١ ح١، التوحيد: ٢٠ ح٧، وص ٩٦ ح٢، وص ٤٠٣ ح١٠، معاني الأخبار: ٢٠ ح١، وص ١٣١ ح١، وص ١٣٩ ح١، وص ٢٠٤ ح١، وص ٢٢٣ ح١، وص ٣١٦ ح١، كمال الدّين: ١٨٢ ح٣٣، وص ١٨٨ ح٣٦، وص ١٩٠ ح٣٧، وص ٢٠٧ ح٢٢، وص ٣٠٣ ح١٤، وص ٣٢٠ ضمن ح٢، =

١٤٨ ـ محمّد بن أحمد الصيرفي[١].

١٤٩ ـ أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن أسد الأسدي المعروف بابن جرادة البرذعي[٢].

١٥٠ ـ محمّد بن أحمد أبو عبد الله القضاعي[٣].

١٥١ ـ شريف الدّين الصّدوق أبو عليّ محمّد بن أحمد بن محمّد بن زيارة ابن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٤].

١٥٢ ـ أبو عليّ محمّد بن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار المعاذي النيسابوري[٥].

١٥٣ ـ محمّد بن إسحاق بن أحمد الليثي[٦].

= وص ٣٢٢ ح٥، وص ٣٣٦ ح٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٣ ح١٣٠، قال في تنقيح المقال: ٣ / ٧١ الرقم ١٠٣١٩: لم نقف فيه إلا على رواية الصّدوق عنه مترحماً عليه، وفيه دلالة على حسنه أقلا واحتمل المولى الوحيد قدس سره كونه السناني المذكور.

(١) روى عنه في الأمالي: ٧١ م ١٨ ح٥، وقال: كان من أصحاب الحديث.

(٢) الخصال: ٦٤١ ح٢٠، وص ٧ ح٢٠ وح ٢١، وص ٢٨ ح١٠٠، وص ٧٣ ح١١٤، وص ٧٩ ح١٢٨، وص ١٦١ ح٢١١، وص ١٩٩ ح١٠، معاني الأخبار: ١٧٧ ح١، وص ١٧٨ ح٢، الأمالي: ١٨٨ م ٤٠ ح٥ ـ ٧، وص ٢٥٧ م ٥١ ح١١، وفي ص ٤٢ م ١٠ ح٩، وص ١٩٤ م ٤١ ح٦ «البردعي» بالدال المهملة، وفي الخصال: ٦٤١ والأمالي: ص ١٩٣ م ٤١ ح٣، وص ٣١٥ م ٦١ ح٣، انه حدثه بالري في رجب سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. راجع الرقم ٢٤.

(٣) الخصال: ٦٨ ح١٠٢ مترضياً عليه.

(٤) كمال الدّين: ١ / ٢٣٩ ح٦٠، وفي التوحيد: ٣٥٦ ح٣: الشريف أبو عليّ محمّد بن أحمد بن محمّد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، باختصار أو سقط.

(٥) عيون الأخبار: ٢ / ٢٨٥ ـ ٢٨٨ ح٥ ـ ٩.

(٦) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٤ ح١٢، الأمالي: ٣٢ م ٨ ح١، وص ٤٢٩ م ٨٠ ح١، وفيه محمّد بن أبي إسحاق (محمّد بن إسحاق)، وفي ثواب الأعمال: ٧٨ ح٤ محمّد بن [أبي] إسحاق. وقال سيدنا مد ظله: «الظاهر ان الصواب محمّد بن أبي إسحاق بن أحمد الليثي، وهو متحد مع الليثي، والمعاذي» المتقدم برقم ١٣٥ ورقم ١٤١.

١٥٤ ـ محمّد بن بكران النقاش[١].

١٥٥ ـ أبو أحمد محمّد بن جعفر البندار الشافعي الفرغاني الفقيه[٢].

١٥٦ ـ محمّد بن جعفر بن الحسين البغدادي[٣].

١٥٧ ـ محمّد بن حسان[٤].

١٥٨ ـ محمّد بن الحسن بن أبان[٥].

---

(١) عيون الأخبار: ١ / ١٠٦ ح٢٦، وص ٢٢٩ ح٤٨، وص ٢٣٠ ح٥٣، و ٢ / ٢٥٩ ح٥، التوحيد: ٢٣٢ ح١، معاني الأخبار: ٤٣ ح١، وص ٣٢١ ح١، الأمالي: ٢٦٧ م ٥٣ ح١، وص ٢٧٥ م ٥٤ ح١٢، وص ٢٩٧ م ٥٨ ح٢، وص ٣١٧ م ٦١ ح١٠، حدثه بالكوفة على ما في الكتب المذكورة، وذلك كان في مسجدها سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في العيون: ١ / ١٠٦ ح٢٦، وترضى عليه في غير الأمالي. وهو محمّد بن بكران بن حمدان المعروف بالنقاش، من أهل قم، الّذي روى عنه التلعكبري المذكور في رجال الطّوسيّ: ٥٠٤ الرقم ٧٣ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، كما في المعجم: ١٥ / ١٣٨ الرقم ١٠٣٢١.

(٢) الخصال: ٢٨ ح١٠١، وص ٣٢ ح١١٣، وص ٥٢ ح٦٤، وص ٦٧ ح١٠٠، وص ١٦٥ ح٢١٧، وص ١٧٧ ح٢٣٦، وص ١٧٨ ح٢٣٨ وح ٢٣٩، وص ١٨٣ ح٢٥٠، وص ٢٠٠ ح١١، وص ٢٠١ ح١٤، وص ٢٦٧ ح١، وص ٣١٠ ح٨٦، وص ٣٢١ ح٦، وص ٣٤٠ ح١، وص ٣٤٢ ح٦، وص ٤٠١ ح١١٠، وص ٤٩٧ ح٣، وص ٥٤٧ ح٢٨، وص ٥٨٤ ح١٠، عيون الأخبار: ١ / ١٧٨ ح٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح١٤٤ وح ١٤٥، وفي ص ٦٦ ح٤٨ وح ٤٩ «بن بندار» بدل البندار. وفي الكتب الثلاثة المذكورة انه حدثه بفرغانة، وفي ص ١٧٧ من الخصال باخسيكث، وهي كما في معجم البلدان: ١ / ١٢١ مدينة بما وراء النهر، وهي قصبة ناحية فرغانة.

(٣) كمال الدّين: ٢٣٥ ح٤٦، معاني الأخبار: ٩٠ ح٢ وفيه: «الحسن» بدل الحسين، وفي نسخة منه على ما في هامش ص ٦١ من مقدّمة معاني الأخبار: ٦١ رقم ٨: «الحسين».

(٤) ذكره في المستدرك: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه.

(٥) هكذا في المستدرك: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه.

١٥٩ ـ أبو نصر محمّد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب[١].

١٦٠ ـ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي[٢].

١٦١ ـ الشريف أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمة، الّذي صنف له الفقيه[٣].

---

(١) عيون الأخبار: ٢ / ١٤٣ ح١١، وص ٢٧١ ح٣٧، حدثه بإيلاق كما في ص ١٤٣ منه.

(٢) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٨، ١١، ١٣، ١٤، علل الشرائع: ٨ ح١، وص ١١ ح٦، وص ١٧ ح١، التوحيد: ١٨ ح٢، وص ١٩ ح٣ وح ٦، وص ٢١ ح١١ وح ١٣، معاني الأخبار: ١ ح١، وص ٩ ح٢، وص ١٧ ح١٤، وص ١٨ ح١٦، الخصال: ٣ ح٥، وص ٤ ح٨، وح ١٠، وص ٨ ح٢٥، وص ٩ ح٣١، كمال الدّين: ٤٠، وص ٧٠، وص ٧٢، الأمالي: ١٩ م ٣ ح٤، وص ٢٠ م ٣ ح٩، وص ٢٢ م ٤ ح٤، عيون الأخبار: ١ / ١٧ ح٢، وص ١٨ ح٣ وح ٦، وص ١٩ ح٨ وح ٩، قصص الأنبياء: ٥٣ الرقم ٢٩ (أبو جعفر.). قال الشّيخ في رجاله: ٤٩٥ الرقم ٢٣: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي، جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة، وقال النّجاشيّ في رجاله: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٣: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ويقال: إنه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة ثقة عين مسكون إليه، له كتب. ومات أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة. وقال في المعجم: ١٥ / ٢٠٧: «و هو شيخ الصّدوق، يروي عنه كثيراً في كتبه، وقد ذكره في المشيخة ما يقرب من مائة وأربعين موردا، وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه».

(٣) كمال الدّين: ٢ / ٥٤٣ ح٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣ ح١٤، وفي الفقيه: ٤ / ١٨١ ذيل ح١٤: السيد أبو عبد الله محمّد بن الحسن الموسوي. قال رحمه الله في الفقيه: ١ / ٢: أما بعد: فإني لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدّين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمّد بن الحسن. فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكراته صدري، وعظم بمودته تشرفي، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات، فذاكرني بكتاب صنفه محمّد بن زكريا المتطبب الرازي، وترجمه بكتاب «من لا يحضره الطبيب» وذكر انه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه. فأجبته. =

١٦٢ ـ الشّيخ نجم الدّين أبو سعيد محمّد بن الحسن بن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت القمي[١].

١٦٣ ـ محمّد بن الحسن بن عمر[٢].

١٦٤ ـ أبو نصر محمّد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري[٣].

١٦٥ ـ محمّد بن خالد السناني[٤].

١٦٦ ـ أبو الحسن محمّد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه[٥].

١٦٧ ـ أبو عبد الله محمّد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذي[٦].

= وفي آخر المشيخة من الفقيه، طبع منشورات جامعة المدرسين: ٤ / ٥٣٨: (يقول محمّد بن عليّ ابن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب: قد سمع الشريف الفاضل أبو عبد الله محمّد بن الحسن العلوي الموسوي المديني المعروف بنعمة ـ أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده ـ هذا الكتاب من أوله إلى آخره.).

(١) كمال الدّين: ٣، وفي ص ٢٩٠: الشّيخ أبو سعيد محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت القمي، وهو الّذي وصفه في ص ٢ منه بالفضل والعلم والنباهة، وكان يتمنى لقاءه ويشتاق إلى مشاهدته، لدينه وسداد رأيه واستقامة طريقه، وورد على الصّدوق بنيسابور من بخارى حين إقامته ﵀ بها بعد الرجوع من المشهد الرضوي، وسأله أن يصنف كتابا في القائم ﷺ وغيبته. فألف الكتاب المذكور.

(٢) المستدرك: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه.

(٣) معاني الأخبار: ٢٩٢ ح٢، الخصال: ٣٦٤ ح٥٧.

(٤) المستدرك: ٣ / ٧١٦، وقال في تنقيح المقال: ٣ / ١١٤ رقم ١٠٦٦٤: «قد روى عنه الصّدوق مترضياً عليه، واستظهر الوحيد كونه من مشايخه، قلت: محمّد بن أحمد السناني من مشايخه محققا وأما محمّد بن خالد السناني فلم أتحقق كونه من مشايخه».

(٥) التوحيد: ٩٦ ح١، معاني الأخبار: ١١، وفيهما انه حدثه بأرض بلخ.

(٦) علل الشرائع: ٢٧ ح١، وص ٢٩ ح١، وص ٧٩ ح١، وص ٨٠ ح١، وص ١٠٢ ح١، وص ٤٢٧ ح١٠.

١٦٨ ـ أبو جعفر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن طيفور الدامغاني الواعظ[١].

١٦٩ ـ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن أحمد بن بزرج بن عبد الله بن منصور بن يونس بن بزرج صاحب الصادق عليه السلام[٢].

١٧٠ ـ محمّد بن عليّ بن أحمد بن محمّد[٣].

١٧١ ـ محمّد بن عليّ الأسترآبادي[٤].

١٧٢ ـ أبو بكر محمّد بن عليّ بن إسماعيل[٥].

١٧٣ ـ أبو جعفر محمّد بن عليّ الأسود[٦].

١٧٤ ـ محمّد بن عليّ بن بشار القزويني[٧].

---

(١) علل الشرائع: ٣٦ ح٨، وص ٤٩ ضمن ح١، وص ٥٤ ضمن ح١، وص ٦٣ ح٢، وص ٦٧ ح٣، الخصال: ٢٦٥، سمع منه بفرغانة كما في العلل ص ٦٣.

(٢) كمال الدّين: ٥١٦ ح٤٥، وص ٥١٧ ح٤٦، الخرائج: ٣ / ١١٢٦ ح٤٤.

(٣) المستدرك: ٣ / ٧١٦.

(٤) الأمالي: ١٤٧ م ٣٣ ح١.

(٥) الخصال: ١٨٤ ح٢٥٤، وص ٢٠٣ ح١٩، وص ٢٠٥ ح٢٢، وص ٣١٢ ح٨٩.

(٦) كمال الدّين: ٥٠١ ح٢٨، وص ٥٠٢ ح٢٩ ـ ٣١، وفي ص ٥٠٣: «قال مصنف هذا الكتاب: كان أبو جعفر محمّد بن عليّ الأسود رحمه الله كثيراً ما يقول لي إذا رآني أختلف إلى مجلس شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، وأرغب في كتب العلم وحفظه: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام».

(٧) علل الشرائع: ٦٧ ح١، وص ٢٢٥ ح١، وص ٤٨٩ ذيل ح٥، معاني الأخبار: ١٠٥ ح، الخصال: ٥٨ ذيل ح٧٨، وص ٧٢ ح١٠٩، كمال الدّين: ٣٢٢ ح٤، وص ٥٢٤ ح٤، الأمالي: ٢٧٧ م ٥٤ ح٢٠، عيون الأخبار: ١ / ٢٠٠ ح٨، و ٣٢ / ٢٠٣ ح٤. وترضى عليه في أكثر الكتب المذكورة.

١٧٥ ـ أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الشاه الفقيه المروالروذي[١].

١٧٦ ـ محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي[٢].

١٧٧ ـ محمّد بن عليّ ماجيلويه[٣].

١٧٨ ـ أبو بكر محمّد بن عليّ بن محمّد بن حاتم النوفلي، المعروف

---

(١) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٣٤ وفيه: محمّد بن عليّ الشاه، التوحيد: ٢٤ ح٢١، علل الشرائع: ١٢٧ ح٣، معاني الأخبار: ٥٠ ح١، الخصال: ٨٤ ح١٢، وص ١٢٥ ح١٢٢، وص ١٧٠ ح٢٢٤، وص ١٨٢ ح٢٤٩، وص ١٨٦ ح٢٥٧، وص ١٩٦ ح٢، وص ١٩٧ ح٤، وص ٢٠٦ ح٢٤، وص ٢٠٧ ح١٧، وص ٣٤٥ ح١٣، وص ٤٠٦ ح٢، وص ٤١٠ ح١٢، كمال الدّين: ٢٨٨ ح٨، العيون: ١ / ١٧٥ ح١، و ٢ / ٢٣ ح٤، وص ١٣٣ ح٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح١٤٠، وفي بعضها «أبو الحسن».
حدثه بمرو الروذ كما في أكثر الكتب المذكورة، وفي داره ومنزله بمروالروذ على ما في العيون: ٢ / ٢٣، ١٣٣.

(٢) الأمالي: ١٨٩ م ٤٠ ح٨، وص ٢٥٧ م ٥١ ح١٢، وفي ص ٣١٥ م ٦١ ح٤، انه حدثه في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، وفي قصص الأنبياء: ٨٠ ح٦٣ «محمّد بن عليّ بن المفضل بن تمام».
وهو أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الفضل بن تمام الدهقان الكوفي، الّذي ذكره الشّيخ في رجاله: ٥٠٣ الرقم ٧٠ ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ وقال: روى عنه التلعكبري. كما في المعجم: ١٦ / ٣٣٧ الرقم ١١٣٢٦.

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٦، ١٤، ١٨، ٦٢، علل الشرائع: ٩ ح٣، وص ٥٥ ح٢، وص ٧٥ ح١، وص ٨٣ ح٣، التوحيد: ٤٨ ح١٢، وص ١٠١ ح١١، وص ١٠٥ ح٥، معاني الأخبار: ٥١ ح٢، وص ١١٢ ح١، وص ١٤٣ ح١، ثواب الأعمال: ١٧ ح١٠، وص ٢٦ ح٣، وص ١٧ ح١، الخصال: ٥ ح١٢، وص ٨ ح٢٤ وح ٢٧، وص ٩ ح٣٠، كمال الدّين: ١٤١ ح٩، وص ١٤٢ ح١٠، وص ١٧٦ ح٣٢، الأمالي: ٣١ م ٧ ح٣، وص ١٠٣ م ٢٥ ح١، وص ١١٢ م ٢٧ ح٥، وعيون الأخبار: ١ / ١١ ح١، وص ١٥ ح٥، وص ٢٣ ح١٧.
وقد أكثر الرواية عنه في كتبه، مترضياً عليه.
رجال الطّوسيّ: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٩١ الرقم ٢، وقال في المعجم: ١٧ / ٥٥ الرقم ١١٤٠١ بعد عنوانه: «وقع بهذا العنوان في اثنين وخمسين موردا من مشيخة الفقيه».

بالكرماني[١].

١٧٩ ـ محمّد بن عليّ بن متيل[٢].

١٨٠ ـ محمّد بن عليّ الموصلي[٣].

١٨١ ـ محمّد بن عليّ بن مهرويه[٤].

١٨٢ ـ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن نصر البخاري المقري[٥].

١٨٣ ـ محمّد بن عليّ بن هاشم[٦].

١٨٤ ـ أبو الحسن محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد الله البصري[٧].

---

(١) كمال الدّين: ٤٣٧ ح٦، وص ٤٥٤ ح٢١، وفي ص ٤١٧ ح١: محمّد بن عليّ بن حاتم النوفلي، عيون الأخبار: ١ / ٧٧ ح١٤.

(٢) نفس المصدر: ٢ / ٥٠٣ ح٣٣ وح ٣٤، وص ٥٠٤ ح٣٥.

(٣) لسان الميزان: ٢ / ١٢٤ الرقم ٥٢٧.

(٤) علل الشرائع: ١٤٤ ح١٠ ويحتمل اتحاده مع عليّ بن محمّد بن مهروية المتقدم برقم ١٢٨.

(٥) نفس المصدر: ٦٦ ح٢، معاني الأخبار: ١٠٤ ح١.

(٦) عيون الأخبار: ١ / ٢١٤ ح١٠، وفي المستدرك: ٣ / ٧١٦: هشام. لم يستبعد في المعجم: ١٧ / ٤١ الرقم ١١٣٦٣ اتحاده مع أبي جعفر محمّد بن عليّ بن أحمد بن هشام القمي، الّذي ذكره الشّيخ في رجاله: ٥٠٧ الرقم ٨٩، وقال: روى عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، وروى عنه ابن نوح.

(٧) الخصال: ١٦٨ ح٢٢١، وص ١٨٠ ح٢٤٦، وص ٢٠٨ ح٣٠، وص ٢٢١ ح٤٨، وص ٢٦٢ ح١٤٠، وص ٣١٦ ح٩٨، وص ٣١٧ ح١٠١، وص ٣١٨ ح١٠٢، وص ٣١٩ ح١٠٣، وص ٣٢٢ ح٧، وص ٣٤٤ ح١١، وص ٣٨٤ ح٦٢، وص ٣٨٨ ح٧٨، العلل: ٣٥ ح٤، وص ١٧٦ ح١، وص ٤٩٣ ح١، وص ٤٩٤ ح١ وح ٢، وص ٥٢٠ ح١، وفي ص ٥٥٤ ح١، وص ٥٧١ ح٥، وص ٥٩٣ ح٤٤: «عمر» بدل عمرو، التوحيد: ٣٦٩ ح٩، معاني الأخبار: ٤١ ح٢، وص ١١٤ ح١ وح ٢، وص ١٧٨ ح١، وص ٣١٨ ح١، العيون: ١ / ١١٧ ح٤٤، وص ١٨٨ ح١، وج ٢ / ٢٣٧ ح٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٠ ح١٣٦، وص ١٣١ ح١٣٨ وح ١٣٩، وص ١٣٢ ح١٤٠. حدثه بإيلاق على ما في الخصال، والعيون.

١٨٥ ـ أبو بكر محمّد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه[١].

١٨٦ ـ القاضي محمّد بن عمر بن محمّد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي[٢].

١٨٧ ـ محمّد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني[٣].

١٨٨ ـ أبو سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكر، المعروف بأبي سعيد المعلم النيسابوري[٤].

١٨٩ ـ محمّد بن القاسم الأسترآبادي ، المعروف بأبي الحسن

---

(١) كمال الدّين: ٥٢٨ ح٢.

(٢) الخصال: ٣١ ح١٠٨، وص ١٧٤ ح٢٣٢، وص ٢٧١ ح١٣، وص ٣٠٣ ح٨٠، كمال الدّين: ٢٠٥ ح١٨ وح ١٩، وص ٢٣٥ ح٤٧ وح ٤٨، وص ٢٣٨ ح٥٥، معاني الأخبار: ٦٥ / ٦٧ ح١ ـ ٧، وص ١٢٥ ح١، الأمالي: ٦٢ م ١٥ ح١١، وص ٧١ م ١٨ ح٧، وص ٨٦ م ٢١ ح١، وص ١٠٧ م ٢٦ ح٢، وص ١٢٩ م ٣٠ ح١، وص ١٨٩ م ٤٠ ح٩، وص ١٩٦ م ٤١ ح١٠، وص ٢٧٣ م ٥٤ ح٤، وص ٢٧٤ م ٥٤ ح٥، وص ٣٣١ م ٦٣ ح١٠، وص ٣٣٨ م ٦٤ ح١٤، وص ٤٦٠ م ٨٤ ح٢، عيون الأخبار: ١ / ٢١٩ ح٢٦، و ٢ / ٥٨ ح٢١٤، وص ٦٧ ح٣١٥، حدثه بمدينة السلام كما قال في ص ١٢٥ من المعاني، وهو الّذي كناه الشّيخ في رجاله: ٥٠٥ رقم ٧٩ بأبي بكر وقال: روى عنه التلعكبري، وعده في الفهرست: ١٥١ الرقم ٦٤١ من الحفاظ والناقدين للحديث، وقال فيه النّجاشيّ في رجاله: ٣٩٤ الرقم ١٠٥٥: «كان من حفاظ الحديث وأجلاء أهل العلم»، كما في المعجم: ١٧ / ٦٧ الرقم ١١٤٣٩.

(٣) حدثه بهمدان، كما في الخصال: ٥١٥ ح١.

(٤) علل الشرائع: ١٣٩ ح١، وص ١٥٧ ح١، وص ٤٦٧ ح٢٣، التوحيد: ٢٤، وص ٧٧، الخصال: ١٤٥ ح١٧١، وص ١٩٩ ح٩، وص ٥٠١ ح٢، وص ٥٤٦ ح٢٧، كمال الدّين: ٢٩٤ ح٣، عيون الأخبار: ٢ / ١٣٢ ح١. حدثه بنيسابور كما في غير الخصال من الكتب المذكورة.

الجـرجاني المفسر[١].

١٩٠ ـ أبو جعفر محمّد بن محمّد الخزاعي[٢].

١٩١ ـ محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ[٣].

---

(١) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٠٠، معاني الأخبار: ٤ ح٢، وص ٢٤ ح٤، وص ٣٣ ح٤، وص ٣٦ ح٩، وص ٢٨٧ ح١، وص ٢٨٨ ح٢، وص ٣٩٩ ح٥٨، الخصال: ٤٨٤ ح٥٨، عيون الأخبار: ١ / ١١٢ ح٣٦، وص ١٩٩ ح٤، وص ٢٠٨ ح١، وص ٢١٣ ح٩، وص ٢٢٦ ح٤١، وص ٢٣٢ ح٥٤، وص ٢٣٤ ح٥٩، وص ٢٤٣ ح٨١، وص ٢١٧ ح١٩، وص ٢٢٠ ح٣٠، وص ٢٣٨ ح٦٥، و ٢/ ٢ ح١، وص ١٢ ح٢٩، وص ٥٢ ح١٩٩، وص ١٦٥ ح١، الأمالي: ٢٩٣ م ٥٧ ح٤، وص ٢٩٦ م ٥٨ ح١، وص ٣٦٧ م ٦٩ ح٣، وفي ص ٩٧ م ٢٣ ح٨: محمّد بن أبي القاسم الأسترآبادي، والظاهر زيادة «أبي». ترضى عليه في المعاني والخصال والعيون، وهو الّذي روى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

قال في المعجم: ١٧ / ١٥٥ ضمن الرقم ١١٥٨٦ ـ بعد نقل تضعيف ابن الغضائري والعلّامة إياه لروايته التفسير عن رجلين مجهولين: «ان محمّد بن القاسم هذا لم ينص على توثيقه أحد من المتقدمين، حتّى الصّدوق قدس سره الّذي أكثر الرواية عنه بلا واسطة، وكذلك لم ينص على تضعيفه إلا ما ينسب إلى ابن الغضائري وقد عرفت غير مرة ان نسبة الكتاب إليه لم تثبت، وأما المتأخّرون فقد ضعفه العلّامة والمحقّق الداماد وغيرهما، ووثقه جماعة آخرون على ما نسب إليهم، والصحيح ان الرجل مجهول الحال، لم تثبت وثاقته ولا ضعفه، ورواية الصّدوق عنه كثيراً لا تدل على وثاقته ولا سيما إذا كانت الكثرة في غير كتاب الفقيه، فإنّه لم يلتزم بأن لا يروي إلا عن ثقة. وعلى كل حال فالتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام بروايته لم يثبت، فإنّه رواه عن رجلين مجهول حالهما».

(٢) كمال الدّين: ٤٤٢ ح١٦، وص ٥٢٢ ح٥١، الخرائج: ٣ / ١١١٨ ح٣٣.

(٣) الفقيه (المشيخة): ٤ / ١١٦، العلل: ١٣٢ ح١، وص ١٦٠ ح٢، وص ٢٣٢ ح١، وص ٢٣٣ ح١، التوحيد: ٧٢ ح٢٧، وص ٨٣ ح٢، وص ١١٥ ح١٤، وص ١٥٣ ح٢، وص ١٥٩ ح١، وص ١٦٠ ح١، وص ١٧٦ ح٨، وص ٢٢٠ ح١٣، معاني الأخبار: ١٤ ح٥، وص ٦٣ ح١٢، كمال الدّين: ٣٦، وص ٣٢٣ ح٨، وص ٣٢٧ ح٧، وص ٣٣٠ ح١٦، وص ٤٠٨ ح٤، وص ٤٣٠ ح٤، وص ٤٣٥ ح٤، وص ٤٨٣ ح٤، وص ٥٢٢ ح٥٢، وص ٥٣٧ ح٢، الأمالي: ٢٦٣ م ٥٢ ح٩، وص ٣٦٩ م ٦٠ ح٣، وص ٣٧١ م ٦٠ ح٦، عيون الأخبار: ١ / ٩٨ ح١٣، وص ١٧٥ ح٢، ترضى عليه في كتبه. يروي عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله.

١٩٢ ـ محمّد بن محمّد بن الغالب الشافعي[١].

١٩٣ ـ أبو الفرج محمّد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه[٢].

١٩٤ ـ محمّد بن موسى البرقي[٣].

١٩٥ ـ محمّد بن موسى بن المتوكل[٤].

١٩٦ ـ أبو عبد الله محمّد بن وهبان[٥].

١٩٧ ـ أبو الحسين محمّد بن هارون الزنجاني[٦].

---

(١) التوحيد: ٤٠٩ ح٨.

(٢) كمال الدّين: ٥١٩ ح٤٨، معاني الأخبار: ٢٨٦ ح٢، علل الشرائع: ١٤٥ ح١٢، ترحم عليه في العلل.

(٣) العلل: ١٠٩ ح٧، العيون: ١/ ٢١٤ ح١٠ وترضى عليه فيه. حدثه بالري على ما قال في المعجم.

(٤) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٦، وص ١١، وص ١٣، وص ٢١، وص ٤٣، علل الشرائع: ٤ ح١، وص ١٤ ح١٢، وص ٣٤ ح١، التوحيد: ١٩ ح٤، وص ٢٢ ح١٦، وص ٢٥ ح٢٣، معاني الأخبار: ١١ ح٢، وص ١٢ ح١، وص ١٣ ح٢، ثواب الأعمال: ٥٥ ح١، وص ١١٠ ح٣، وص ١١٦ ح٣١، الخصال: ٤ ح٧، وص ٥ ح١٢، وص ٧ ح٢٢، كمال الدّين: ١٣، وص ١٧، وص ٢٥، الأمالي: ١٥ م ٢ ح٣، وص ١٩ م ٣ ح٥، وص ٢١ م ٤ ح٣، عيون الأخبار: ١ / ١١ ح١، وص ١٨ ح٤، وص ١٩ ح٩، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضياً عليه، رجال الطّوسيّ: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٩٢ الرقم ٣، وقال في المعجم: ١٧ / ٢٨٤ الرقم ١١٨٥٠ بعد عنوانه: «و ذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين موردا» وقال في ص ٢٨٥ بعد ذكر توثيق العلّامة له، وذكر ادعاء ابن طاوس الاتفاق على وثاقته: «فالنتيجة ان الرجل لا ينبغي التوقف في وثاقته».

(٥) قصص الأنبياء: ٣٦٩ رقم ٤٤١.

(٦) معاني الأخبار: ٢١١ ح١، وص ٢٧٢ ذيل ح١، وص ٢٧٣ ح١، وص ٢٧٥ ح١، وص ٣٠٢ ح١، وص ٣٠٣ ح١، وص ٣٢١ ح١، وص ٣٢٦ ح١، وص ٢٧٧، وفي ص ٢٢ ح١ «أبو الحسن»، كمال الدّين: ٥٥٢ ح١، الأمالي: ١٤ م ١ ح٧، وص ١٤٤ م ٣٢ ح٦، وفي العلل: ٤٧٢ ح٣٤: أبو الحسن محمّد بن هارون الريحاني، والظاهر انه مصحف الزنجاني، وفي ص ٢٢ من المعاني: أنه أخبره فيما كتب إليه على يدي عليّ بن أحمد البغدادي.

١٩٨ ـ محمّد بن يوسف بن علي[١].

١٩٩ ـ أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر بن جعفر بن محمّد بن عبد الله ابن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٢].

٢٠٠ ـ يحيى بن أحمد بن إدريس[٣].

٢٠١ ـ أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز[٤].

٢٠٢ ـ يعقوب بن يوسف بن يعقوب الفقيه[٥].

٢٠٣ ـ أبو أحمد هاني بن محمّد بن محمود العبدي[٦].

---

(١) البحار: ١٤ / ٤١١ ح١، عن قصص الأنبياء: ٢٥٥ الرقم ٣٠٠، وفي المصدر: أبو عليّ محمّد بن يوسف بن عليّ المذكر.

(٢) الفقيه (المشيخة): ٤ / ٩٢، كمال الدّين: ٤٤١ ح١١ وح ١٣، وص ٢٠١ ح٤٥، وص ٢٨٤ ح٣٧، وص ٣١٥ ح٢، وص ٣٣١ ح١٧، وص ٣٥٠ ح٤٥، وص ٣٥٧ ح٥٤، وص ٣٥٨ ح٥٥، وص ٣٩٠ ح٤، وص ٣٩٤ ح٤، وص ٤٠٧ ح٢، وص ٤٠٨ ح٥ وح ٧، وص ٤١٣ ح١٣، وص ٤٣٦ ح٥، الخصال: ١٧١ ح٢٨٨، وص ٣٤٣ ح٨، وص ٥١٧ ح٤، وص ٥٨٢ ح٦، وفي ص ٤٨٣: . العلوي المصري السمرقندي، ولعل «المصري»، مصحف العمري كما في كمال الدّين: ٢٠١ ح٤٥، معاني الأخبار: ٢٨ ح٥، وص ٦٣ ح١٣، وص ١١١ ح٣، وص ١١٢ ح١، وص ١٣٨ ح١، وص ٢٠١ ح٣، وص ٢٠٢ ح٩، وص ٣٣٩ ح٦ ـ ٨، التوحيد: ١٧٩ ح١٣، علل الشرائع: ٥٠ ح١ وح ٢، وص ٥١ ح١ وح ٢، وص ٧٢ ح١، وص ٩٥ ح٤، وص ١٢٩ ح١، وص ١٣٠ ح١. يروي عنه كثيراً مترضياً عليه، قد يعبر عنه بالعلوي العمري، وقد يعبر بالعلوي العمري السمرقندي أو العلوي السمرقندي.

(٣) هكذا في المستدرك: ٣ / ٧١٦ ولم نجده في كتبه.

(٤) الأمالي: ١١ م ١ ح١، وص ٣١٣ م ٦١ ح١، الخصال: ٣١٧ ح١٠٠، حدثه بالكوفة كما قال في الأمالي.

(٥) نفس المصدر: ٧١ م ١٨ ح٣ وح ٤ وقال فيه: «شيخ لأهل الري».

(٦) العيون: ١ / ٦٦ ح٨ وفي ح٩ «أبو أحمد ابن هاني محمّد.» وفي الخصال: ٥١٠: «أبو أحمد هاني بن محمود بن هاني العبدي».

٢٠٤ ـ أبو جعفر المروزي[١].

٢٠٥ ـ أبو الحسن بن يونس[٢].

٢٠٦ ـ أبو محمّد الوجبائي[٣].

كلمات الأعلام في شأنه:

نال الشّيخ الصّدوق اعجاب كبار العلماء وأساطين الفقهاء، منذ بداية تعلمه ﵀ حتى يومنا هذا، بالثناء عليه بما يدل على جلالة قدره، وعظمة شأنه لديهم، وهنا نشير إلى ما قاله العلماء بحقه:

١ ـ الشّيخ أبو العباس أحمد بن عليّ بن العباس النّجاشيّ (المتوفى ٤٥٠هـ): «محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن»[٤].

٢ ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (المتوفى ٤٦٠هـ) في رجاله: «محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظة بصير بالفقه والأخبار والرجال.»[٥].

---

(١) هكذا في المستدرك: ٣ / ٧١٦، ولم نجد في كتبه انه يروي بلا واسطة وفي الكمال: ٤٩٨: قال: وحدثني أبو جعفر المروزي أي قال سعد بن عبد الله.

(٢) المستدرك: ٣ / ٧١٦.

(٣) نفس المصدر: ٣ / ٧١٦.

(٤) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٤٩.

(٥) رجال الطّوسيّ: ٤٩٥ الرقم ٢٥.

و قال في فهرسته: «محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُرَ في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه»[١].

٣ ـ وقد أثنى عليه بمضمون عبارة النّجاشيّ والشّيخ، بل بعين لفظهما عدة من الأعيان منهم: ابن داود الحلي (كان حياً في سنة ٧٠٧)، والعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلي (المتوفى ٧٢٦) في رجالهما[٢])، والمحقّق التفرشي (كان حياً في سنة ١٠٤٤) في نقد الرجال[٣]، والعلّامة القهبائي (كان حياً في سنة ١٠٢١هـ) في مجمع الرجال[٤]، والمحقّق الأردبيلي (المتوفى ١١٠١هـ) في جامع الرّواة[٥].

٤ ـ الحافظ الشهير محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني (المتوفى ٥٨٨): «(أبو جعفر محمّد) بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، مبارز القميين، له نحو من ثلاثمائة مصنف.»[٦].

٥ ـ الشّيخ أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (المتوفى ٥٩٨): «شيخنا أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه. فإنّه كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار، ناقداً للآثار، عالماً بالرجال، حفظة»[٧].

---

(١) الفهرست: ١٥٦ الرقم ٦٩٥.

(٢) رجال ابن داود: ١٧٩ الرقم ١٤٥٥ ورجال العلّامة الحلي: ١٤٧ الرقم ٤٤، عنه لؤلؤة البحرين: ٣٧٢ و٣٧٣.

(٣) نقد الرجال: ٣٢٢ الرقم ٥٦٩.

(٤) مجمع الرجال: ٥ / ٢٦٩ و٢٧٠.

(٥) جامع الرّواة: ٢ / ١٥٤.

(٦) معالم العلماء: ١١١ الرقم ٧٦٤.

(٧) السرائر: ٢ / ٥٢٩.

٦ ـ العالم الجليل السيد أبو القاسم عليّ بن موسى بن محمّد الطاوس، (المتوفى ٦٦٤هـ) في فرج المهموم: «الشّيخ المتفق على علمه وعدالته، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه.»[١].

ووثقه في فلاح السائل صريحاً حيث قال: «الشّيخ أبو جعفر بن بابويه، فإنّه ثقة في ما يرويه، معتمد عليه»[٢]. ثمّ قال في ذيل حديث رواه بطريق الصّدوق: «ورواة الحديث ثقات بالاتفاق»[٣].

وقال في كشف المحجة: «وكتب أهل اليقين؛ مثل الشّيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن بابويه»[٤]، وقال في موضع آخر منه: «وجدت أيضاً في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وهو ثقة معتمد عليه»[٥]، ووصفه في كتابه فرج المهموم بـ «الشّيخ العظيم الشأن، أبي جعفر بن بابويه القمي، رضوان الله عليه.»[٦].

٧ ـ العلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلي (المتوفى ٧٢٦):

بعد نقل حديث مرسل في تحريم أخذ الأجرة على الأذان قال: «فلأنه وإن كان مرسلاً، لكن الشّيخ أبا جعفر بن بابويه من أكابر علمائنا، وهو مشهور بالصدق والثقة والفقه، والظاهر من حاله أنه لا يرسل إلا مع غلبة ظنه بصحّة الرواية»[٧].

---

(١) فرج المهموم: ١٢٩، ومثله في مقدّمة فلاح السائل: ١١.
(٢) فلاح السائل: ١٥٦.
(٣) نفس المصدر: ١٥٨.
(٤) كشف المحجة: ٣٥.
(٥) نفس المصدر: ١٢٢ و١٢٣.
(٦) فرج المهموم: ٩٨.
(٧) المختلف: ٢ / ١٣٥.

٨ ـ المحقّق الكركي (المتوفى ٩٤٠):

«الشّيخ الإمام الفقيه السعيد المحدث الرحلة، إمام عصره، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمي، الملقب بالصّدوق ـ قدس الله روحه»[١].

و قال أيضا: «الشّيخ الجليل الحافظ المحدث الرحلة، المصنّف الكبير الثقة الصّدوق»[٢].

٩ ـ الشهيد الأوّل محمّد بن مكي (المستشهد ٧٨٦):

«الإمام ابن الإمام الصّدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن موسى بن بابويه القمي»[٣].

١٠ ـ الشهيد الثّاني زين الدّين بن نور الدّين العاملي الجبعي (المستشهد ٩٦٥هـ): «الشّيخ الإمام العالم الفقيه الصّدوق»[٤].

١١ ـ الشّيخ الأجل العلّامة بهاء الملة والدّين محمّد بن الشّيخ حسين العاملي الحارثي المشهور بالشّيخ البهائي (المتوفى ١٠٣٠): «رئيس المحدثين الصّدوق محمّد بن عليّ بن بابويه»[٥].

وبمثل هذا أثنى عليه أيضاً المولى محمّد تقي المجلسيّ (المتوفى ١٠٧٠)[٦]،

---

(١) في إجازته للشيخ إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي، راجع البحار: ١٠٨ / ٤٦.
(٢) في إجازته للقاضي صفي الدّين عيسى، راجع البحار: ١٠٨ / ٧٥ وبمضمونها في إجازته. للشيخ حسين بن شمس الدّين العاملي، البحار: ١٠٨ / ٥٧.
(٣) في إجازة الشهيد الأوّل للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري، البحار: ١٠٧ / ١٩٠.
(٤) في إجازة الشهيد الثّاني لوالد شيخنا البهائي، البحار: ١٠٨ / ١٥٩.
(٥) في إجازة شيخنا البهائي للمولى صفي الدّين محمّد تقي القمي، البحار: ١٠٩ / ١٤٧.
(٦) البحار: ١١٠ / ٧٠.

والعلّامة الآقا حسين الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨هـ)[١]، وكذا السيد هاشم البحراني (المتوفى ١١٠٧هـ) مضافا إليه الثقة [٢]، وفي تنقيح المقال عن الوحيد، معنعنا عن الشّيخ البهائي ﵀، وقد سئل عنه [الصّدوق] فعدّله ووثقه وأثنى عليه، وقال سُئلت قديماً عن زكريا بن آدم، والصّدوق محمّد بن عليّ بن بابويه، أيهما أفضل وأجل مرتبة؟ فقلت زكريا بن آدم؛ لتوافر الأخبار بمدحه، فرأيت [يعني في المنام] شيخنا الصّدوق ﵁ عاتباً عليَّ، وقال: من أين ظهر لك فضل زكريا عليَّ، وأعرض عني[٣].

١٢ ـ السيد محمّد باقر المعروف بـ ـ مير داماد ـ (المتوفى ١٠٤١هـ): «شيخنا المقدم المكرم الفقيه العالم، الحافظ الناقد، الرّاوية الصّدوق عروة الإسلام أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله تعالى عليه»[٤].

وقال في موضع آخر: «الصّدوق، عروة الإسلام، أبو جعفر بن بابويه القمي، فإنّه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد الأخبار بالغ في حفظه وضبطه ونقده وكثرة علمه الأمد الأقصى، وهو وجه الطائفة ورأسها وفقيه الأصحاب وشيخهم»[٥].

---

(١) البحار: ١١٠ / ٩٠.

(٢) مدينة المعاجز: ١ / ٣٧.

(٣) تنقيح المقال: ٣ / ١٥٤ الرقم ١١١٠٤، وفي لؤلؤة البحرين: ٣٧٥ عن أبي الحسن الشّيخ سليمان ابن عبد الله البحراني: معنعنا عن العلّامة البهائي ﵀ مثله، عنه روضات الجنات: ٦ / ١٢٨.

(٤) شرعة التسمية: ٢٧.

(٥) نفس المصدر: ٤٦.

وقال في وصفه ووصف أبيه: «الصّدوقان الفقيهان الأقدمان البابويهان: أبو جعفر محمّد، وأبوه أبو الحسن عليرحمهما الله: وهما في المعرفة بالأخبار في الأحاديث بحيث لا يقاسان بغيرهما في المرتبة، ولا يوازن بهما أحد في الدرجة»[١].

١٣ ـ المولى محمّد تقي المجلسيّ (المتوفى ١٠٧٠هـ):

«وذكر الأصحاب أنه لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، وكان وجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه جميع شيوخ الطائفة وهو حدث السن، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، ذكره الشّيخ والنّجاشيّ والعلّامة، ووثقه ابن طاوس صريحاً في كتاب النجوم بل وثقه جميع الأصحاب؛ لما حكموا بصحّة أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدّين، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء»[٢].

١٤ ـ العلّامة محمّد باقر المجلسيّ (المتوفى ١١١٠هـ): « [الصّدوق] من عظماء القدماء، التابعين لآثار الأئمة النجباء، الذين لا يتبعون الآراء والأهواء، ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رحمهما الله منزلة النص المنقول والخبر المأثور»[٣].

١٥ ـ الشّيخ سليمان الماحوزي البحراني (المتوفى ١١٢١هـ): «و لم أجد أحداً من أصحابنا يتأمل في وصف حديثه بالصحّة»[٤].

---

(١) شرعة التسمية: ٧١ و٧٢.

(٢) روضة المتقين: ١٤ / ١٥ و١٦.

(٣) البحار: ١٠ / ٤٠٥.

(٤) فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٥٧.

١٦ ـ الشّيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤هـ): قال في أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشّيخ والنّجاشيّ: «و قد ذكرنا ما يدل على توثيقه في الفوائد الطّوسيّة[١]، [وقد وثقه ابن طاوس في كتاب كشف المحجة»][٢].

وقال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (المتوفى حدود ١١٣٠هـ) في تعليقة أمل الآمل: «وأي توثيق أولى من اشتهاره شرقاً وغرباً، بل هو أبلغ من التوثيق»[٣].

١٧ ـ العلّامة الشّيخ يوسف بن أحمد البحراني (المتوفى ١١٨٦هـ): بعد توصيفه بمثل قول النّجاشيّ، والشّيخ قال: «فإنه أجلّ من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوي التحقيق والتدقيق، وليت شعري من صرح بتوثيق أول هؤلاء الموثقين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجّة في الدّين»[٤].

١٨ ـ العلّامة السيد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى ١٢١٢هـ): «محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر شيخ مشايخ الشّيعة، وركن من أركان الشريعة، رئيس المحدثين، والصّدوق فيما يرويه عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر عليه السلام، ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، ووصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه: فقيه خير مبارك ينفع الله به. فعمت بركته الأنام، وانتفع به الخاص والعام، وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام، وعم الانتفاع بفقهه وحديثه فقهاء

---

(١) الفوائد الطّوسيّة: ٧ و١٣ فائدة ١).

(٢) أمل الآمل: ٢/ ٢٨٤ الرقم ٨٤٥.

(٣) تعليقة أمل الآمل: ٢٧٩ الرقم ٧٤٥.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٣٧٤.

الأصحاب، ومن لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفن وقالوا: شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، جليل القدر، بصير بالفقه والرجال ناقد للأخبار، حفظة، لم ير في القميين مثله في حفظه وسعة علمه وكثرة تصانيفه.

قدم العراق وسمع منه شيوخ الطائفة ـ وهو حدث السن ـ وكان ممن روى عنه: الشّيخ الثقة الجليل القدر العديم النظير، أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، والشّيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد. وغيرهم من مشايخ الأصحاب.

ثم نقل الأحاديث الواردة في كيفية ولادته وقال: «و هذه الأحاديث تدل على عظم منزلة الصّدوق رضي الله عنه، وكونه أحد دلائل الإمام عليه السلام فإن تولده مقارناً للدعوة، وتبينه بالنعت والصفة من معجزاته ـ صلوات الله عليه ـ، ووصفه بالفقاهة والنفع والبركة دليل على عدالته ووثاقته؛ لأن الانتفاع الحاصل منه ـ رواية وفتوى ـ لا يتم إلا بالعدالة الّتي هي شرط فيهما، فهذا توثيق له من الإمام والحجة عليه السلام، وكفى حجّة على ذلك.

وقد نص على توثيقه جماعة من علمائنا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمّد ابن إدريس في السرائر والمسائل، والسيد الثقة الجليل عليّ بن طاوس فيفلاح السائل ونجاح الأمل، وفي كتاب النجوم، والإقبال، وغياث سلطان الورى لسكان الثرى، والعلّامة في المختلف والمنتهى، والشهيد في نكت الإرشاد والذكرى، والسيد الداماد، والشّيخ البهائي، والمحدث التقي المجلسيّ، والشّيخ الحر العاملي، والشّيخ عبد النّبيّ الجزائري وغيرهم قدس سرهم.

ويدل على ذلك ـ مضافا إلى ما ذكر ـ إجماع الأصحاب على نقل أقواله واعتبار مذاهبه في الإجماع والنزاع، وقبول قوله في التوثيق والتعديل، والتعويل على كتبه، خصوصا كتاب (من لا يحضره الفقيه)، فإنّه أحد الكتب الأربعة الّتي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد، حتّى أن الفاضل المحقّق الشّيخ حسن بن الشهيد الثّاني ـ مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث ـ يعد حديثه من الصحيح عنده وعند الكل، وحكى عنه تلميذه الشّيخ الجليل الشّيخ عبد اللطيف ابن أبي جامع في (رجاله) أنه سمع منه ـ مشافهة ـ يقول: إنَّ كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل.

ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (الفقيه) على غيره من الكتب الأربعة؛ نظراً إلى زيادة حفظ الصّدوق ﵀، وحسن ضبطه، وتثبته في الرواية، وتأخر كتابه عن (الكافي)، وضمانه فيه لصحّة ما يورده، وأنه لم يقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، وإنّما يورد فيه ما يفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد انه حجّة بينه وبين ربه، وبهذا الاعتبار قيل: إنَّ مراسيل الصّدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، والخوض في هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

على أن الشهيد الثّاني ـ طاب ثراه ـ في (شرح دراية الحديث ـ ص ٦٩ـ)قال: «إنَّ مشايخنا السالفين من عهد الشّيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تزكيته، ولا التنبيه على عدالته؛ لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادة على العدالة».

ثم قال العلّامة بحر العلوم بعد كلمات: «و كيف كان فوثاقة الصّدوق أمر ظاهر جلي، بل معلوم ضروري، كوثاقة أبي ذر وسلمان، ولو لم يكن إلا اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبيه المعروفين [رئيس المحدثين، والصّدوق] لكفى في هذا الباب»[١].

١٩ ـ الميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (المتوفى ١٣١٣):

«الشّيخ العلم الأمين، عماد الملة والدّين، رئيس المحدثين، أبو جعفر الثّاني محمّد بن الشّيخ المعتمد الفقيه النّبيّه أبي الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المشتهر بالشّيخ الصّدوق. أمره في العلم، والعدالة، والفهم، والنبالة، والفقه، والجلالة، والثقة، وحسن الحالة، وكثرة التصنيف، وجودة التأليف، وغير ذلك من صفات البارعين، وسمات الجامعين، أوضح من أن يحتاج إلى بيان، أو يفتقر إلى تقرير القلم في مثل هذا المكان[٢].

٢٠- العلّامة الحاج الشّيخ عبد الله المامقاني (المتوفى ١٣٥١):

«محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الري، شيخ من مشايخ الشّيعة، وركن من أركان الشريعة، رئيس المحدثين، والصّدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام. التأمل في وثاقة الرجل وعدالته وجلالته كالتأمل في نور الشمس الضاحية، غير قابل لأن يسطر في الكتب، كيف لا؟ وإخبار الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه بأن الله سبحانه ينفع به، توثيق وتعديل له، ضرورة أن الانتفاع الحاصل منه بالرواية

---

(١) الفوائد الرجاليّة: ٣/ ٢٩٢، ٣٠١.

(٢) روضات الجنات: ٦/ ١٢٣.

والفتوى لا يتم إلا بالعدالة»[١]، وأشار إلى كرامة له في عدم بلي جسده الشريف بعد مضي القرون، يأتي في وفاته ﵀ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وقال في موضع آخر: «محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، هو الصّدوق الغني عن التوثيق»[٢].

٢١ ـ العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى ١٣٥٤هـ):

«الشّيخ الصّدوق بن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نزيل الري، إمام علماء الحديث والأخبار والسير والآثار، لا نظير له في علماء الإسلام»[٣].

وقال: «محمّد بن عليّ بن بابويه القمي شيخ الشّيعة»[٤].

٢٢ ـ المحدث الخبير الشّيخ عباس القمي (المتوفى ١٣٥٩):

«ابن بابويه أبو جعفر محمّد بن علي. والصّدوق فيما يرويه عن الأئمة الطاهرين ﵈. وظني انه لولاه لاندرست آثار أهل البيت ﵈، جزاه الله عنهم خير الجزاء»[٥].

٢٣ ـ العلّامة الشّيخ آقا بزرگ الطهراني (المتوفى ١٣٨٩هـ):

«الشّيخ الصّدوق. إنه لم يكن من أوساط العلماء، بل كان في جانب عظيم من التفقه والوثوق والتقى، وكان غاية في الورع والتصلب في أُمور الدّين، ولم

---

(١) تنقيح المقال: ٣/ ١٥٤ الرقم ١١١٠٤.
(٢) نفس المصدر: ١/ ١٤١ الرقم ١١١٠٤.
(٣) تأسيس الشّيعة: ٢٦٢.
(٤) نفس المصدر: ٢٥٤.
(٥) هدية الأحباب: ٥٧.

يكن ممن يتساهل فيها، أو في أخذ الحديث عن غير الموثقين فضلا عن الكذابين، بل كان بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، كما في الفهرست، فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا وهو الّذي ولد بدعاء الحجّة عليه السلام، ووصفه بأنّه خيّر، مبارك، وقد جال في البلاد طول عمره لطلب الحديث، وأدرك في أسفاره نيفاً ومائتين شيخاً من شيوخ أصحابنا. وحقق أحوالهم وعرف استحقاقهم للدعاء، وقد سمع منهم، أو قرأ عليهم تلك الأحاديث الّتي أودعها في كتبه وتصانيفه، البالغة إلى نحو الثلاثمائة مؤلف، كما في الفهرست، وصرح هو نفسه في أول «من لا يحضره الفقيه» أن له حال تأليفه: «مائتين وخمسة وأربعين كتاباً، كما صرح فيه أيضاً بأنّه لا يذكر فيه من الأحاديث، إلا ما هو حجّة بينه وبين ربه»[١].

وفاة الشّيخ الصّدوق رحمه الله ومدفنه:

توفي رحمه الله سنة احدى وثمانين وثلاثمائة[٢] في مدينة الري، عن عمر ناهز الخمسة والسبعين[٣]، ودفن قريباً من قبر عبد العظيم الحسني رحمه الله[٤]، وقبره

---

(١) الذريعة: ٤ / ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) فهرست أسماء ومصنّفي الشيعة: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، رجال العلّامة: ١٤٧ رقم ٤٤، رجال ابن داود ١٧٩ رقم ١٤٥٥، مجمع الرجال: ٥ / ٢٧٣، الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي: ١٧، جامع المقال: ١٩٤، جامع الرّواة: ٢ / ١٥٤، تعليقة أمل الآمل: ٢٧٩ ضمن رقم ٧٤٥، كشف الظنون: ٦ / ٥٢، طبقات أعلام الشّيعة: ١ / ٢٨٧، دائرة المعارف فؤاد افرام البستاني: ٢ / ٣٦٥ «توفي بالري سنة ٣٨١ ه (٩٩١ م). ونقل في دانشنامه إيران وإسلام: ١٠ / ٤٣١ عن آهلوارد انه قال: «توفي سنة ٣٩١ هـ ـ ١٠٠١م» هذا قول لم يؤيده أحد من العلماء والمؤرخين.

(٣) تنقيح المقال: ٣ / ١٥٥، أعيان الشّيعة: ١٠ / ٢٤، تتمة المنتهى: ٣٢١، وص ٣٩٢.

(٤) الفوائد الرضوية: ٢ / ٥٦٣، تتمة المنتهى: ٣٢١.

معروف عليه قبة[١]، وقيل في تاريخ وفاته ما لفظه (شفا ٣٨١)[٢].

ولصاحب القبر قصة حدثت بعد وفاته بعدة قرون تكشف عن جلالته وعظيم أمره عند الله عزَّ وجلَّ، قال العلّامة المامقاني (المتوفى سنة ١٣٥١هـ) في تنقيح المقال في ترجمته: ومما يشهد بجلالته مضافاً إلى ما مر، ما روي لي بسند صحيح قبل أربعين سنة، عن العدل الثقة الأمين السيد إبراهيم اللواساني الطهراني ﷺ [المتوفى سنة ١٣٠٩هـ]، أن في أواخر المائة الثّالثة بعد الألف هدم السيل قبره، وبان جسده الشريف، وكان هو ممن دخل القبر، ورأى أن جسده الشريف صحيح سالم لم يتغير أصلاً، وكأن روحه قد خرجت منه في ذلك الآن، وأن لون الحنّاء بلحيته المباركة، وصفرة حناء تحت رجليه موجودة، وكفنه بالٍ، وقد نسج على عورته العنكبوت، انظر يرحمك الله تعالى إلى كرامتين للرجل، إحداهما: عدم بلي جسده الشريف في مدة تسعمائة سنة تقريباً وعدم تغيره أصلاً، والأُخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملكوت على عورته؛ حتّى لا ترى ولا تزول حرمته [٣].

كتاب من لا يحضره الفقيه وشروحه:

هو من أهم الكتب الفقهية الّتي دونت في القرن الرّابع الهجري، يحتوي على جملة وافرة من الأبواب الفقهية، ذكر في ضمنها الكثير من الأحاديث المستخرجة من أصولنا الحديثية المعتمدة المشهورة، متعهداً بصحّة جميعها معتقداً

---

(١) تأسيس الشّيعة: ٢٦٢.

(٢) قصص العلماء: ٣٩٦، هدية الأحباب: ٥٧، ريحانة الأدب: ٣/ ٤٣٩ رقم ٦٦.

(٣) تنقيح المقال: ٣/ ١٥٥.

بحجّيتها. كتبه الشّيخ الصّدوق بناء على طلب من الشريف أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن اسحاق العلوي، المعروف بنعمة، كما جاء في مقدّمة الكتاب.

نال هذا الكتاب شهرة واسعة بين الفقهاء واتسع الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، وعدّ ثاني المصادر الحديثية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام بعد كتاب الكافي، الّذي صنّفه الشّيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ المتوفي ٣٢٩ هـ. ولاقى كثيراً من الاهتمام، فألّفت الشروح، وكتبت التعليقات، وقد تعرض لتسميتها المحقّق الطهراني في الذريعة منها:

١- السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي تلميذ الشّيخ البهائي وسبط المير الداماد توفي قبل ١٠٦٠ هـ له حاشية على من لا يحضره الفقيه[1].

٢- الشّيخ بهاء الدّين العاملي ت ١٠٣١ هـ له حاشية مطبوعة.

٣ ـ جمال الدّين محمّد بن الحسين الخونساري ت ١١٢٥ هـ له تعليقة على من لا يحضره الفقيه.

٤- الخليفة سلطان المير علاء حسين بن رفيع الدّين محمّد المرعشي الآملي المتوفي سنة ١٠٦٤ هـ له تعليقة على كتاب من لا يحضره الفقيه.

٥- الميرزا عبد الله افندي بن ميرزا بن عيسى صاحب الرياض له حاشية على الكتاب.

٦- المولى عزيز الله المتوفي سنة ١٠٧٤هـ ابن الشّيخ محمّد تقي المجلسيّ له حاشية على الكتاب.

٧ ـ السيد علاء الدولة بن ا لقاضي نور الله الشهيد سنة ١٠١٩ هـ له

---

(١) الذريعة: ٢/ ٢٢٣.

حاشية على الكتاب.

٨- الأمير محمّد باقر بن محمّد الحسيني الداماد المتوفى سنة ١٠٤١هـ له حاشية على الكتاب دونها بخطه الجيد على هوامش نسخته.

٩- الاقا محمّد حسين بن المولى محمّد صالح المازندراني صهر التقي المجلسيّ له حاشية على الكتاب.

١٠- الميرزا محمّد باقر بن ميرزا حسن بن خليفة سلطان له حاشية على الكتاب.

١١- الشّيخ محمّد عليّ بن الشّيخ محمّد البلاغي المتوفى سنة ١٠٠٠ هـ له حاشية على الكتاب.

١٢- الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن زين الدّين الشهيد المتوفى سنة ١٠٣٠هـ له شرح بعنوان معاهد التنبيه.

١٣ ـ الشّيخ محمّد بن عليّ بن يوسف البحراني له حاشية على الكتاب.

١٤- المولى مراد الكشميري له حاشية على الكتاب ونسخها شائعة.

١٥- المولى مراد التفريشي له شرح على كتاب بعنوان التعليقة السجادية.

١٦- المولى محمّد تقي المجلسيّ المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ له شرح روضة المتقين بالعربي وأخر بالفارسي اسمه اللوامع القدسية.

١٧ ـ الأمير محمّد صالح بن الامير عبد الواسع الخواتون آبادي صهر العلّامة المجلسيّ الثّاني المتوفى سنة ١١١٦هـ له شرح على الكتاب لم يتم.

١٨ ـ الشّيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني المتوفى سنة ١١٨٦هـ له شرح بعنوان معراج النّبيّه إلا انه لم يتم.

١٩- المولى حسام الدّين بن محمّد صالح بن المولى أحمد السروي المازندراني له شرح على الكتاب.

٢٠- الشّيخ عبد الله بن حاج صالح بن جمعة السماهيجي المتوفى سنة ١١٢٥هـ له بعنوان من لا يحضره النّبيّه.

الفصل الثّاني

مصادر كتاب من لا يحضره الفقيه

توطئة:

يتميز كتاب من لا يحضره الفقيه بتصريح مصنفه في المقدّمة أن جميع ما روي فيه مستخرج من الكتب المشهورة، الّتي عليها المعتمد، واليها المرجع، وتضمنه الرّوايات الّتي يعتقد المصنّف بصحّتها، ويفتي بمضمونها في مختلف الأبواب الفقهية؛ ولأجل الاختصار قام بحذف أسانيدها؛ ولهذا قليلاً ما تجد فيه حديثاً مسنداً، على خلاف كتب الحديث الّتي صنفها هو رحمه الله، أو صنفها غيره، الّتي ذكر فيها تمام السند إلى المعصوم عليه السلام.

أدى إلى وصف الكثير من هذه الأحاديث بالمراسيل، وهو الملاحظ من رواياته الّتي حذف فيها تمام السند واكتفى بنسبة متن الحديث إلى المعصوم عليه السلام، كقوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) أو (قال أمير المؤمنين عليه السلام).

والملاحظ أيضاً في نقل متن الحديث من غير نسبة إلى المعصوم عليه السلام، كما جاء في قوله: (في رواية)، أو(روي)، أو (في حديث آخر).

ويلاحظ كذلك عندما يحذف من السند بعضه كأن يذكر الرّاوي المباشر أو يذكر صدر السند دون ذيله من دون أن يذكر له طريقاً في مشيخته.

الاستخراج من الكتب المشهورة:

ذهب بعض الناظرين في كلامه إلى تصحيح جميع الأحاديث الواردة في هذا الكتاب ـ كما سوف سيأتي ـ؛ لعدم احتياج الكتاب المشهور المعتمد بين الطائفة إلى قيام الحجّة على صدوره، فبعد الأخذ منها يثبت الصدور، وتجوز نسبة الحديث إلى المعصوم عليه السلام؛ ولذا قيل: بأن الشّيخ الصّدوق نقل جميع مافي كتابه من الأُصول الأربعمائة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما ستعرف من روايته عن جماعة غير مشهورين، ممّا يكشف عن تنازله عن عموم استخراج رواياته وأخذها من الكتب الغير المشهورة؛ لأنّه من الثابت في كتاب من لا يحضره الفقيه أنه روى عن جماعات غير مشهورة، وليس لهم كتب أصلاً، كما في روايته عن أسماء بنت عميس، عن أنس بن محمّد، وعن جعفر بن القاسم، وعن الحسن قارن، وغيرهم ممن ثبت أنهم ليسوا من أصحاب الكتب، ولم يوصفوا بذلك في فهارس أصحابنا الواصلة إلينا.

وقد احتمل العلّامة المجلسيّ رحمه الله وجهاً في ذلك، قائلاً: «والذي يخطر بالبال دائماً أن قول المصنّف: إن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع ـ أنه كان في باله أولاً أن يذكر في هذا الكتاب الأخبار المستخرجة منها، ثمّ آل القول إلى أن ذكر فيه من غير ذلك الأخبار أيضاً؛ لأنّه ذكر عن جماعة ليس بمشهور ولا كتبهم»[1].

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٧.

ولكن ما ذكر يبتني على مقدمتين:

الأولى: فرض كتابة المقدّمة قبل الشروع في تأليفه.

ويبعده ما ذكر في المقدّمة قائلاً: ـ (وصنفت له هذا الكتاب)، وقوله: ـ (وجميع ما فيه مستخرج) ـ، بالإضافة إلى قوله: ـ (وبالغت في ذلك جهدي) ـ فإنّه صريح في كتابتها بعد الانتهاء من التصنيف؛ لأنّه يشير إلى جملة الأحاديث المذكورة.

الثّانية: ظهور الشّيخ الصّدوق في أنه يبتدئ في رواياته بأصحاب الكتب المشهورة. وهو غير تام؛ لأنّه إنما يبتدئ بأسماء بعض رواة السند، كما سوف يأتي تفصيله.

إلا أنه يمكن القول بأن الاستخراج أعم من الأخذ، لأنّه يشمل الأخذ بواسطة مع قيام القرينة عنده على روايتها عن الكتاب المشهور؛ ولعدم ظهور كلامه في المقدّمة بالاستخراج بنفسه، بالإضافة إلى ما ستعرف من القول بأخذ الشّيخ الصّدوق من بعض الكتب الّتي صنفها مشايخه؛ اعتماداً على اطمئنانه برواية هؤلاء عن المصادر المشهورة وكلّ هذا لايعني جعل المراسيل غنية عن بيان الطّريق.

ولو ثبت استخراج بعض الرّوايات من المصادر الغير المشهورة، وغير الأُصول المعتبرة المعروفة، فلا ينافي عموم الاستخراج.

واختار السيّد حسن الصدر ذلك عند النظر في مقدّمة من لا يحضره الفقيه، حيث قال: «يظهر لك أن الصّدوق ﵀ لم يف بما وعده في أول كتابه، من أنه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، لأنّه روى عن

جماعات غير مشهورة، ولا كتبهم مشهورة. إلى أن قال: وأما إنه روى في الفقيه من غير الأُصول والكتب المشهورة فواضح، وناهيك بتصريح نفسه في باب ما يجب على من أفطر وجامع في شهر رمضان عند أيراد خبر المفضل لم أجد ذلك في شيء من الأُصول، وإنّما انفرد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم»[١].

والحاصل لا يمكن تعميم القول: بأن جميع ما في الكتاب قد استخرجه الشّيخ الصّدوق من الأُصول والكتب المشهورة؛ لأنّه روى عن جماعات غير مشهورة.

ولكن ما تقدّم مبني على دعوى أن الشّيخ الصّدوق يبتدئ في رواياته بأصحاب الكتب، وأنه أستخرجها من كتب من ذكرهم في المشيخة، وهو غير صحيح، كما سيأتي، وإنّما هي طرق إلى ما رواه في كتابه من روايات؛ لأجل التخلص من الإرسال، ولم يكن الغرض منها تعيين مصادره الّتي أستخرج منها كتابه.

ويمكن القول: بأن المقصود من عبارته هو الاستخراج من الكتب المشهورة، سواء كانت من الأُصول أو من كتب الأصحاب المعتبرة الّتي عليها المعول؛ الأعم ممن ابتدأ بهم السند، أو وقعوا في وسط السند، أو في آخره، كما يعرف من طريقه إلى محمّد بن مسلم، الّذي فيه أحمد بن أبي عبدالله البرقي صاحب كتاب المحاسن، وحيث إنّه لم يكن لأحد من أفراد السند كتاب مشهور غير أحمد بن أبي عبدالله، الّذي ذكره في مقدّمة من لا يحضره الفقيه، فالظاهر أنه أخذه منه، وهذا هو مختار المحقّق السبزواري[٢]. وكذلك ما يلاحظ في طريقه

---

(١) نهاية الدراية: ٥٦٨.

(٢) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: ٢٢ ط ق.

إلى أبي بصير، الّذي روى عنه عدداً كبيراً من الرّوايات، وليس له كتاب يناسب أن يكون مصدراً في الاستخراج لهذا الكم الكبير، ممّا يظهر أنه أخذ رواياته من كتاب عليّ بن أبي حمزة الواقع في طريقه إليه فلاحظ.

نعم قد يشكك في دعوى عموم الاستخراج من الكتب المشهورة؛ لثبوت روايته عن غيرها، فتحمل العبارة المذكورة في مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه على الغالب، لروايته عن بعض الكتب غير المشهورة، مثل كتاب العلل للفضل بن شاذان، وكتاب العلل لمحمّد بن سنان.

وما أورده من خبر أسماء بنت عميس في رد الشمس لعلي عليه السلام، وخبر وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام برواية حماد بن عمرو، وما رواه عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي، وما حكاه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، وكل ذلك بأسانيد مظلمة ليس فيها شخص صاحب كتاب مشهور[1].

إلا أن الظاهر هو صحّة عموم الاستخراج من الكتب المعروفة الّتي يرجع إليها علماء الطائفة، سواء كانت من الأُصول، أو الكتب والمصنّفات المشهورة، أو المعروفة، مثل كتاب المحاسن الّذي ذكره الشّيخ الصّدوق في المقدّمة، ونوادر إبراهيم بن هاشم، وكتاب الكافي وغيرها من الكتب الّتي كانت محل اعتماد بينهم، ومرجعاً إليهم، وإن لم تكن كشهرة كتب الحسين بن سعيد، أو كتب جميل بن دراج وغيرها.

وكتاب علل الفضل بن شاذان هو من الكتب المعروفة بينهم، وقد ذكرها

---

(١) قبسات من علم الرجال: ٢/ ٢٣٠.

الشّيخ والنّجاشيّ في فهرسيهما، ورواه الصّدوق في كتابيه: علل الشرائع، وعيون أخبار الرضا بتمامه، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه روى جزءاً منه، وقد وقع الكلام في كون الكتاب من كلام الفضل واجتهاداته، أو من كلام الإمام الرضا عليه السلام، إلا أن هذا خارج عن مرادنا فلاحظ[١].

وأما علل محمّد بن سنان فأيضاً يمكن القول بمعروفيته بينهم؛ لأن مصنّفه له كتب كثيرة جداً؛ ككتب الحسين بن سعيد، ورواها جماعة، والشّيخ الصّدوق يرويها جميعاً، إلا ما كان فيه غلو وتخليط، قال الشّيخ: «وجميع ما رواه، إلا ما كان فيه تخليط أو غلو، أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه»[٢]. وقال النّجاشيّ: «أخبرنا جماعة شيوخنا عن أبي غالب أحمد بن محمّد»[٣].

وأما ما رواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني (ابن عقدة) الّذي كان زيديّاً جارودياً، وصاحب الكتب الكثيرة، ومشهوراً بين أصحابنا؛ لثقته وعظم منزلته، ذكره النّجاشيّ قائلاً: «هذه الكتب الّتي ذكرها أصحابنا وغيرهم ممن حدثنا، ورأيت له كتاب تفسير القرآن، وهو كتاب حسن كبير، وما رأيت أحداً ممن حدّثنا ذكره. وقد لقيت جماعة ممن لقيه وسمع منه، وأجازه منهم، من أصحابنا ومن العامّة ومن الزيدية، مات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة»[٤]. ممّا يظهر معروفية كتبه بين أصحابنا، وروايتهم عنه؛ لأمانته وثقته، وكان معاصراً للصدوق رحمه الله.

---

(١) مباحث رجالية: ٥.

(٢) الفهرست: ٢٢٠.

(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٨٨٨.

(٤) نفس المصدر: ٢٣٣.

ولا يمنع من هذا ما يظهر من روايته لبعض الآحاد من الأخبار الشفوية الّتي نص على عليها في المشيخة، مثل ما رواه عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي، حيث قال: «فقد رويته عنه»[١]. وهو ما يظهر أيضاً من تنصيصه في المشيخة على طريقه لرواية أسماء بنت عميس في رد الشمس لعلي عليه السلام، وخبر وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، من رواية أبي سعيد الخدري وغيرها.

وما قيل من نفي الاستخراج من الأُصول المعتبرة، وكتب علمائنا المتقدمين المشهورة، واقتصاره على خصوص كتب مشايخه المباشرين، يمكن أن يجاب عنه بعدة أُمور:

الأول: ما ذكره في عدة موارد، من الأخذ والاعتماد على بعض الكتب المشهورة، مثل كتاب زياد بن مروان القندي[٢]، وكتاب عبدالله بن المغيره[٣]، ونوادر محمّد بن أبي عمير[٤]، وغيرها.

الثّاني: ما يظهر من المقدّمة ـ بعد ذكره لعدد من المصادر «وغيرها من الأُصول والمصنّفات، الّتي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي رحمهم الله» ـ في الاستخراج من المصادر المشهورة الّتي تحتاج إلى طريق لاتصال سندها، وجواز روايتها، ولو اقتصر على كتب مشايخه لما احتاج إلى هذا الإرجاع.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤، المشيخة ١٠٠.

(٢) نفس المصدر: ١/ ٢٦٣.

(٣) نفس المصدر: ١/ ٢٦٩.

(٤) نفس المصدر: ١/ ٢٦٣.

الثّالث: عدم المقتضي للأخذ من كتب مشايخه مع امتلاكه لطريق صحيح لرواية مضامين هذه الكتب يعرف بمراجعة كتاب الفهرست، الّذي نقل فيه الكثير من طرق الشّيخ الصّدوق إلى مصنفات الأصحاب.

الرّابع: عدم الدليل على هذا الدعوى، إذ لم يعرف من الشّيخ الصّدوق الاعتماد على كتب مشايخه إلا على رسالة الشرايع لأبيه عليّ بن بابويه، وجامع شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، الذين ذكرهما في المقدّمة.

بل قد يشكك في استخراجه من كتاب محمّد بن الحسن بن الوليد؛ لعدم اتفاق روايته عنه في شيء من الموارد، لذا لم يعد ضمن الذين روى عنهم، ولم يذكر لهم طريق في المشيخة، ولا ضمن الذين ذكر لهم طريق.

نعم حكى عنه بعض الفتاوى، مثل إنه كان يقول: «لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية»[١]، وحكى عنه أنه نقل عن محمّد بن الحسن الصفار أنه قال: «لا يجوز تجديد القبر، ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، وبعدما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجاز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد»[٢].

ومن الواضح عدم الاحتياج إلى ذكر طريق لابن الوليد؛ لأنّه يروي عنه بلا واسطة، وعدم الابتداء باسمه في سائر الأخبار لا يكشف إعراضه عن النقل من كتابه؛ لما ستعرف من عدم التزامه بالابتداء بأصحاب الكتب في سائر رواياته، ووقوع من أخذ عنه في أوائل أو أواسط المحذوفين.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٨.

(٢) نفس المصدر: ١/ ١٢٠.

فالحاصل أن الاستخراج يمكن أن يشمل الأخذ من المصادر المشهورة المتوفرة عنده؛ ككتاب جميل بن دراج، وكتاب أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتب الحسين بن سعيد، وغيرها، ويشمل الأخذ من غيرها لاطمئنانه باستخراجها من الكتب المشهورة.

مصادر الرّوايات:

وقد ذكر مجموعةً من المصادر الّتي استخرج منها روايات كتاب من لايحضره الفقيه في ثلاثة مواطن:

الأوّل: الأُصول والمصنّفات الّتي ذكرها في مقدّمة الكتاب وهي:

١- كتاب حريز بن عبدالله السجستاني: وهو أبو محمّد الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها، وقع خلاف في روايته عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال يونس: لم يسمع منه إلا حديثين، وقيل أيضاً: إنه روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ولم يثبت[١]، صنّف عدّة كتب؛ منها كتاب الصّلاة، وكتاب النوادر، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، تعد كلّها من الأُصول[٢]. وللشيخ الصّدوق طريق إلى جميعها ذكرهُ في الفهرست.

عدّ في مقدّمة من لا يحضره الفقيه كتابه كأحد الكتب المشهورة الّتي استخرج منها رواياته، ولم يعين أي كتاب يريد، وقد عرفت تعدّد كتبه، والظاهر

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٣٧٥.
(٢) لاحظ الفهرست: ٢٤٩.

منه أرادة كتاب الصّلاة، الّذي ذكره حماد في محضر الإمام الصادق عليه السلام عندما سأله: «يا حماد تحسن أن تصلي؟ فقال يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصّلاة»[١]؛ لشيوع العمل عليه، وشهرته بين الأصحاب إلى زمان الشّيخ الصّدوق ومن بعده، حيث قال النّجاشيّ: إنه قرأه على القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان. وروى عنه ابن إدريس أيضاً، واستطرف منه بعض الأخبار في الصّلاة، وقال في خاتمتها: «تمت الأخبار المنتزعة من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني رحمه الله، وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه»[٢].

٢- كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي: وعبيد الله هو بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي، كوفي، مولى بني تيم اللات، صنّف كتاباً عول عليه واشتهر بين الأصحاب، وعرض على الإمام الصادق عليه السلام وصححه وقال: «أترى لهؤلاء مثل هذا»، قال الشّيخ النّجاشيّ: روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله، والطرق إليه كثيرة [٣]، وللشيخ الصّدوق طريق مذكور في الفهرست[٤].

٣- كتب عليّ بن مهزيار الأهوازي: روى عليّ بن مهزيارعن الرضاعليه السلام، واختص بأبي جعفر الثّاني، وأبي الحسن الثّالث عليهما السلام، وتوكل لهم، وعظم محله منهم، وخرجت إلى الشّيعة فيه توقيعات بكل خير، له كتب مشهورة، يصل عددها إلى الثلاثة والثلاثين كتاباً؛ مثل كتب الحسين بن سعيد، وزاد عليه كتاب حروف القرآن، وكتاب القائم، وكتاب البشارات، وكتاب الأنبياء، وكتاب

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١١.

(٢) السرائر: ٣/ ٣٢٧.

(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٦١٢.

(٤) الفهرست: ٤٦٦.

النوادر، ورسائل عليّ بن أسباط، وحكي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي: أن عليّ بن مهزيار أخذ مصنّفات الحسين بن سعيد وزاد عليها في ثلاثة كتب منها زيادة كثيرة، أضعاف ما للحسين بن سعيد، منها كتاب الوضوء، وكتاب الصّلاة، وكتاب الحج، وسائر ذلك زاد شيئاً قليلاً[١].

وللشيخ الصّدوق أكثر من طريق إلى كتبه، ذكرت في الفهرست، ويظهر من الشّيخ المفيد روايته عن كتب عليّ بن مهزيار، حيث روى عنها سبعة وأربعين رواية بسند واحد في المجلس الثّالث من الأمالي[٢].

٤- كتب الحسين بن سعيد: وهو الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الأهوازي، وكتبه مشهورة حسنة معمول عليها، يصل عددها إلى الثلاثين كتاباً، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثّاني وأبي الحسن الثّالث عليهم السلام، وذكر الشّيخ طريق الصّدوق إلى جميع كتبه بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وهو الطّريق الّذي عليه المعول من الأصحاب[٣].

وشهرتها بين الأصحاب تظهر من مقايسة غيرها بها عدداً ومعنى، وقد حكى الشّيخ في الفهرست عن الشّيخ الصّدوق الطعن بمحمّد بن أورمة قائلاً: «فكل ما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنّه يعتمد عليه ويفتي به، وكلما تفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد»[٤]، ممّا يظهر احتواء خزانته على كتب الحسين بن سعيد وروايته عنها.

---

(١) لاحظ فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٦٤٤، ولاحظ الفهرست: ٣٧٩.

(٢) الأمالي: ١٧٩.

(٣) لاحظ الفهرست: ٢٣٠. فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) الفهرست: ٦٢٠.

٥ ـ كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك الأشعري، شيخ قم ووجهها وفقيهها، وكان أيضاً الرئيس الّذي لقي السلطان، ولقي أبا الحسن الرضا، وأبا جعفر الثّاني، وأبا الحسن العسكري عليهم السلام، صنّف عدّة كتب: منها كتاب النوادر، وكان غير مبوب وبوبه داود بن كورة [١]، وهو كتاب مشهور، روى عنه الشّيخ الصّدوق في كتاب التوحيد، في باب ما جاء في الرؤية، وبعد أن ذكر أخباراً كثيرة في عدم إمكان رؤية الله بالعين قال: «والأخبار الّتي رويت في هذا المعنى، وأخرجها مشايخنا رحمهم الله في مصنّفاتهم عندي صحيحة، وإنّما تركت إيرادها في هذا الباب خشية أن يقرأها جاهل بمعانيها فيكذب بها فيكفر بالله عزَّ وجلَّ وهو لا يعلم، والأخبار الّتي ذكرها أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره، والّتي أوردها محمّد بن أحمد بن يحيى في جامعه في معنى الرؤية صحيحة»[٢].

وروى عنه في من لا يحضره الفقيه بقوله: «وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة، ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل، وفي نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى وركعتين بعد العصر»[٣]. ووصل إلى صاحب الوسائل قسم منه، وروى عنه في كتابه، وذكره ضمن قائمة مصادره، وكتب على نسخته الخطية المحفوظة في مكتبة السيّد الحكيم بخطّه: «واعلم أني قد وجدت

(١) لاحظ الفهرست: ٧٥. فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٩٨.
(٢) التوحيد: ١١٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١٤.

لهذا الكتاب نسختين صحيحتين، عليهما آثار الصحّة والاعتماد، ثمّ أني تتبعت ما فيه من الأحاديث فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة وأمثالها من الكتب المشهورة المتواترة، والباقي قد روي في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه، فلا وجه للتوقف فيه، وقد رأيت أحاديث كثيرة نقلها الشّيخ والشهيد وابن طاووس والحميري والطبرسي وغيرهم في مصنّفاتهم من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وتلك الأحاديث موجودة هنا، وبالجملة القرائن على اعتباره كثيرة وليس فيه ما ينكر ولا ما يخالف الأحاديث المروية في الكتب الأربعة ونحوها والله اعلم ـ حرره محمّد الحر ـ».

وكتب بخطه في الصفحة الأخيرة: «هذا ما وجدناه من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ﷺ في نسخة معتبرة جداً نفع الله بها قوبل بنسختين صحيحتين، عليهما خطوط جماعة من الفضلاء ـ حرره محمّد بن الحرـ».

٦- كتاب نوادر الحكمة: تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، الجليل القدر، وهو كتاب كبير حسن، يعرفه القميّون بدبة شبيب، يشتمل على اثنين وعشرين كتاباً، ذكره الشّيخ الصّدوق في المقدّمة ضمن الكتب المشهورة الّتي استخرج منها روايات كتابه، ونص في ذيل بعض المراسيل الأخذ منه في عدة موارد منها قوله: «وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري»[(١)]، وللشيخ الصّدوق طريق إليه ذكر في الفهرست[(٢)].

٧- كتاب الرحمة: تصنيف سعد بن عبدالله الأشعري القميّ، شيخ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٥٤ و ٤/ ١٤٩، ٣٧٧.

(٢) الفهرست: ٦٢٢.

الطائفة وفقيهها ووجهها، سمع الحديث من العامّة، وسافر في طلب الحديث، وله عدّة كتب، توفي سنة إحدى وثلاثمائة وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين[١]، نقل عنه الشّيخ الصّدوق بعد ذكر رواية عن محمّد بن عبدالله المسمعي ما لفظه: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمّد بن عبدالله راوي هذا الحديث، وأنا أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب الرحمة قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي»[٢]، وهو أحد مصادر الشّيخ الحر العاملي في الوسائل، وفي إجازته للشيخ محمّد فاضل المشهدي ذكر انه أجازه رواية كتاب الرحمة، عن الشّيخ أبي جعفر الصّدوق، عن أبيه عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد[٣].

٨- كتاب الجامع: تصنيف محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وهو شيخ القميّين، ثقة عين مسكون إليه، توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، له عدّة كتب منها كتاب الجامع[٤]، روى عنه ابن قولويه في كامل الزيارات، وكذلك روى عنه المحدث النوري في المستدرك[٥]، وللشيخ الصّدوق طريق إلى جميع كتبه ورواياته.

٩ ـ كتاب النوادر: لمحمّد بن أبي عمير ـ زياد ـ بن عيسى الأزدي، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، لقى أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه،

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٤٦٧.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٤.
(٣) بحار الأنوار: ١٠٧/ ١١٩.
(٤) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٤٢.
(٥) مستدرك الوسائل: ٧/ ٤٧٢.

وروى عن الرضا عليه السلام، والجواد عليه السلام، مات سنة سبع عشرة ومائتين، له مصنّفات كثيرة، ذكر ابن بطة أنها تصل إلى أربعة وتسعين كتاباً، ومنها كتاب النوادر، وهو كتاب كبير حسن ونوادره كثيرة؛ لأن الرّواة لها كثيرة، وتختلف باختلافهم، ومنها رواية عبيد الله بن أحمد بن نهيك، سمعها الشّيخ النّجاشيّ من القاضي محمّد بن عثمان بن الحسن يقرأ عليه[١]، روى الشّيخ الصّدوق جميع كتب ابن أبي عمير بطريق صحيح ذكر في الفهرست[٢].

١٠ - كتب المحاسن: تصنيف أحمد بن أبي عبدالله البرقي، الّذي صنّف عدّة كتب: منها كتاب التهاني، وكتاب أخبار الأمم، وكتاب المحاسن، وهو من الكتب المشهورة كما لا يخفى.

١١- الرسالة: تصنيف عليّ بن بابويه والد الصّدوق، وهي المعروفة برسالة الشرائع، كما نص على ذلك الشّيخ النّجاشيّ: «كتاب الشرائع، وهي الرسالة إلى ابنه»[٣]، نقل عنها كثيراً في من لا يحضره الفقيه، وكذلك نقل عنها غيره من الفقهاء؛ كالمحقّق، والعلّامة إلى الشهيد الّذي نقل عنها في الذكرى، وقال: إن الأصحاب يتمسكون بها عند إعواز النصوص[٤].

الثّاني: الأُصول والمصنّفات الّتي نص على الاستخراج منها ضمن كتابه:

١٢ - كتاب النوادر: تصنيف إبراهيم بن هاشم القميّ، أصله من الكوفة،

---

(١) لاحظ فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٨٨٧.

(٢) الفهرست: ٦١٧.

(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٦٨٤.

(٤) ذكرى الشّيعة: ١/ ٥١.

وانتقل إلى قم، وذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام، وهو تلميذ يونس بن عبدالرحمن، نقل الشّيخ الصّدوق عنها في موضعين: أولها قوله: «وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر»(١)، وثانيهما: «وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة»(٢).

١٣-كتاب زياد بن مروان القندي، وهو أبو الفضل الواقفي، روى عنه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه قائلاً: «وفي كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمّد بن أبي عمير، أن الصادق عليه السلام...»(٣). وللشيخ الصّدوق طريق إليه مذكور في ترجمته في الفهرست(٤).

١٤-كتاب عبدالله بن المغيرة وهو أبو محمّد البجلي، كوفي ثقة، لا يعدل بجلالته ودينه وورعه أحد، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، حكى الشّيخ النّجاشيّ عن بعض القول بتصنيف ثلاثين كتاباً، وقال: رأيت أصحابنا رحمهم الله يعرفون منها كتاب الوضوء، وكتاب الصّلاة، وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا(٥). نقل عنه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه في باب الصّلاة بقوله: «وفي كتاب عبدالله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام...»(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٢.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ١١١.
(٣) نفس المصدر: ١/ ٤٠٥.
(٤) الفهرست: ٣٠٢.
(٥) لاحظ فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٥٦١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦٧.

الثالث: مجموعة من كتبه ومصنّفاته، وهي:

١٥-كتاب إثبات المتعة: ذكره الشّيخ النّجاشيّ ضمن قائمة مصنّفات الشّيخ الصّدوق، كتاب المتعة، ولم يذكر عنوان إثبات المتعة، والظاهر وحدة المعنون الّذي حكى عنه الشّيخ الصّدوق بقوله: «وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة»(١).

١٦-كتاب إكمال الدّين، أحال عليه في كتاب الخصال قائلاً: «قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: قد رويت هذا الخبر من طرق كثيرة، قد أخرجتها في كتاب كمال الدّين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة»(٢)، وأحال عليه في من لا يحضره الفقيه بقوله: «وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدّين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع؛ لأني وضعت هذا الكتاب لمجرّد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب، والمعين على اكتساب الثواب»(٣).

١٧-كتاب تفسير المنزل من الحج: نقل عنه بقوله: «أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج»(٤)، وذكره النّجاشيّ ضمن قائمة مصنّفات الشّيخ الصّدوق ككتاب مستقل عن كتاب تفسير القرآن.

١٨-كتاب جامع علل الحج، نقل عنه بقوله: «قال مصنّف هذا الكتاب: قد أخرجت أسانيد العلل الّتي أنا أذكرها عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٢.
(٢) الخصال: ١٨٧، ٤٨٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٣.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ٢٩١.

كتابي جامع علل الحج»[١]، وذكره النّجاشيّ ضمن قائمة مصنّفات الشّيخ الصّدوق.

١٩-كتاب جامع نوادر الحج: نقل عنه في من لا يحضره الفقيه قائلاً: «وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب نوادر الحج»[٢]، وذكره الشّيخ النّجاشيّ ضمن مصنّفات الشّيخ الصّدوق.

٢٠-كتاب الجزية: ذكره الشّيخ النّجاشيّ ضمن مصنّفات الشّيخ الصّدوق، وأحال عليه بقوله: «وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية»[٣].

٢١-كتاب الخصال: هو من الكتب الّتي ذكرها النّجاشيّ ضمن قائمة مصنّفات الشّيخ الصّدوق، وقد قسمه مؤلّفه إلى أبواب، يبدأ بباب الواحد إلى باب الستة، الّذي ينتهي به الجزء الأول، ويبدأ الجزء الثّاني بباب السبعة، وهكذا، يروي فيه الكثير من الأخبار عن شيوخه، يتخللها بعض الآيات الكريمات، والحكم والمواعظ، والأحكام والتشريعات، وبعض النكات المستطرفات، والأبيات الشعرية، تجمعها غاية واحدة أشار إليها في مقدّمته قائلاً: «أما بعد فإني وجدت مشايخي وأسلافي رحمة الله عليهم قد صنّفوا في فنون العلم كتباً، وأغفلوا عن تصنيف كتاب يشمل الأعداد والخصال المحمودة والمذمومة، ووجدت في تصنيفها نفعاً كثيراً لطالب العلم، الراغب في الخير، فتقربت إلى الله جل اسمه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩٠.

(٢) نفس المصدر: ٢/ ٣١١.

(٣) نفس المصدر: ٢/ ٥٤.

بتصنيف هذا الكتاب؛ طالباً لثوابه؛ وراغباً في الفوز برحمته، وأرجوا أن لا يخيبني فيما أملته ورجوته منه بتطويله ومنه، إنه على كل شيء قدير»[١]، وقد نقل عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعض الرّوايات المرسلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، ثمّ قال: «وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات»[٢].

٢٢-كتاب ذكر الصلوات الّتي هي سوى الخمسين: ذكره الشّيخ النّجاشيّ ضمن مصنّفات الشّيخ الصّدوق، ولكن سمّاه (كتاب الصلوات سوى الخمس)، أحال عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه بقوله: «وقد أخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات الّتي هي سوى الخمسين»[٣].

٢٣ ـ كتاب الزيارات: لم يذكر ضمن مصنّفاته في كتب الفهارس، ولكن حكى عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه بقوله: «وقد أخرجت في كتاب الزيارات»[٤].

٢٤ ـ كتاب علل الشرائع حيث أشار إليه بقوله: «وقد أخرجت في كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب»[٥]، ونص الشّيخ الطّوسيّ والنّجاشيّ عند ترجمة الشّيخ الصّدوق على تصنيف هذا الكتاب[٦]، وسماه الشّيخ ابن شهرآشوب

---

(١) الخصال: ١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٧.
(٣) نفس المصدر: ١/ ٣٤٥.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ٣٦٠.
(٥) نفس المصدر: ١/ ١٣٩.
(٦) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٤٩، الفهرست: ٧٢٠.

بعلل الشرايع والأحكام والأسباب [١]، وطبع الكتاب في جزأين: يضم الأوّل منهما ٢٦٢باباً، والثّاني ٣٨٥ باباً، ورد فيها الكثير من الأحاديث المسندة عن بعض شيوخه، ولعلّ أكثرها عن أبيه، كما حكاه المحقّق الطهراني[٢]، وينتهي بأحد المعصومين عليهم السلام.

٢٥- كتاب الفوائد: ذكره الشّيخ النّجاشيّ ضمن مؤلّفات الشّيخ الصّدوق، وحكى عنه في من لا يحضره الفقيه بقوله: «وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد»[٣].

٢٦-كتاب فضائل شهر رمضان[٤] صنّف الشّيخ الصّدوق كتاباً جمع فيه فضائل الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، وذكر فيه مجموعة من الأحاديث المسندة عن المعصومين عليهم السلام في فضائل هذه الشهور.

ولكن المحقّق اغا بزرك الطهراني ذهب إلى القول بأن فضائل الأشهر الثلاثة كل منها كتاب مستقل[٥]، وأشار الشّيخ النّجاشيّ إلى «كتاب رسالة في شهر رمضان في جواب رسالة وردت في شهر رمضان»[٦] ولعلها هي المسماة بفضائل شهر رمضان.

٢٧- فضائل الصّلاة: أشار إليه الشّيخ النّجاشيّ ضمن مصنّفات الشّيخ

---

(١) معالم العلماء: ٧٦٤.
(٢) الذريعة: ٢/ ٣٤١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٩.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ٦٢.
(٥) الذريعة: ١٦/ ٢٥٢.
(٦) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٤٩.

الصّدوق وأحال عليه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه قائلاً: «أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصّلاة»[١].

٢٨ ـ كتاب مقتل الحسين عليه السلام[٢]، أشار إليه الشّيخ في الفهرست[٣]، ونقل عنه في الخصال قائلاً: «والحديث طويل، أخذنا منه موضع الحاجة، وقد أخرجته بتمام ما رويته في فضائل العباس بن عليّ عليه السلام في كتاب مقتل الحسين عليه السلام»[٤].

٢٩ ـ كتاب المعراج: عده الشّيخ في الفهرست ضمن مؤلّفات الشّيخ الصّدوق[٥]، وكذلك الشّيخ ابن شهر اشوب[٦]، وأحال عليه في كتاب الخصال قائلاً: «وقد أخرجته بتمامه في كتاب المعراج»[٧]، وكذلك في من لا يحضره الفقيه بقوله: «وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج»[٨].

٣٠- كتاب النبوة[٩] أشار إليه الشّيخ الصّدوق في كتابه الخصال أيضاً قائلاً: «والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة، وقد أخرجته تاماً من كتاب النبوة»[١٠].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٧.
(٢) نفس المصدر: ٢/ ٣٦٠.
(٣) الفهرست: ٧١٠.
(٤) الخصال: ٦٨.
(٥) الفهرست: ٧١٠.
(٦) معالم العلماء: ١١٢.
(٧) الخصال: ٢٩٣.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٧.
(٩) نفس المصدر: ٢/ ١٤٩.
(١٠) الخصال: ١/ ٦٠.

الرّابع: الكتب الّتي نص على الاستخراج منها في المشيخة، وهي:

٣١-كتاب عليّ بن جعفر: وهو كتاب لأبي الحسن عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام، الثقة الجليل، يقع في مسائل سألها لأخيه موسى بن جعفر عليه السلام، وذكر أجوبته، نص الشّيخ النّجاشيّ على روايته بصورتين: أحداهما مبوبة، وأُخرى غير مبوبة[١]، وله نسختان الأولى برواية عبدالله بن الحسن المجهول، عن جده عليّ بن جعفر، ولذا خدش في هذه النسخة.

والثّانية: برواية عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر، والرواي أيضاً لم يوثق وإنْ صدر مدح بحقه من السيّد المرتضى.

وذكر له الشّيخ الصّدوق طريقاً عن محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله، عن محمّد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى والفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام، فقد رويته بهذا الإسناد.

٣٢- كتاب العلل للفضل بن شاذان: نقل الشّيخ الصّدوق هذا الكتاب بتمامه في كتابيه علل الشرايع وعيون أخبار الرضا عليه السلام، وقد وقع الكلام في هذه الرسالة من جهة أنها رواية الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام. أو أنها تصنيف الفضل، ذكر فيها نتائج استنباطه للأحكام؟[٢]، روى الشّيخ الصّدوق جزءاً

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٣٦٢.

(٢) تعرض إلى تفصيل هذا البحث سماحة المرجع الاعلى السيّد عليّ السيستاني دام ظله في مباحث رجالية ص٥ وما بعدها فراجع.

منها في من لا يحضره الفقيه، وذكر طريقه إليه قائلاً: وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن الرضا عليه السلام.

٣٣-كتاب الكافي: للشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ت ٣٢٨ هـ، من أهم المصنّفات الّتي جمعت في طياتها كماً كبيراً من روايات أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، في مختلف فنون الإسلام؛ من الفقه، والعقيدة، والأخلاق، ومن أتقن الأُصول الّتي كتبت في عصر الغيبة الصغرى؛ لما تميز به من حسن الترتيب، وزيادة في الضّبط، وقد استغرق في كتابته عشرين سنة.

نال هذا الكتاب شهرة واسعة، ابتدأت في حياة مصنّفه، وتلقاه رواد الفضيلة، ورعاة العلم، بالحفظ والقراءة والاستنساخ، وأخذ عنه مريدو العلم والعمل، واستفاد منه كل من تأخر عنه، وأول من صرح بالأخذ منه والاستعانة به الشّيخ إبراهيم بن سليمان بن وهب (ت ٣٣٤ هـ من الهجرة) ـ أي بعد وفاة الكلينيّ بست سنوات[١] ـ ثمّ اتسعت دائرة الاهتمام به في مختلف البلدان الإسلامية. قال الشّيخ النّجاشيّ بأنّه: «رأى جماعة من أصحابنا في مسجد اللؤلؤي يقرأون كتاب الكافي، على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب، حدثكم محمّد بن يعقوب الكلينيّ»[٢].

ولم يشك في علو شأن هذا الكتاب وفضله وارتفاع درجته، فقد وصفه

---

(١) لاحظ مقدّمة الكافي طبعة دار الحديث: ١ / ٨٦.

(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٢٦.

العلماء بأحسن الأوصاف، منهم الشّيخ المفيد ﵀ الّذي قال بأنّه: «من أجلّ كتب الشّيعة، وأكثرها فائدة»[١]، ومنهم المجلسيّ ﵀ الّذي قال: «هو أضبط الأُصول، وأجمعها، وأحسن مؤلّفات الفرقة الناجية وأعظمها»[٢]، ومنهم الفيض في كتابه الوافي قائلاً: «أشرفها وأوثقها وأتمها وأجمعها؛ لاشتماله على الأُصول من بينها، وخلوه من الفضول وشينها»[٣].

وهو المرجع الّذي ينهل منه علماء الطائفة لمعرفة أحكام الدّين وقواعد العلم؛ لتلبيته حاجة الفقيه، والمتكلم، والمحدث، وهو المغني والوافي في معرفة الأخلاق وتهذيب السلوك.

ومن بين هؤلاء الشّيخ الصّدوق ﵀ في كتاب من لا يحضره الفقيه، الّذي عاصر الشّيخ الكلينيّ في برهة من الزمن، ولم يتفق لقاؤه، له كما حكاه التقي المجلسيّ[٤]؛ لأن الشّيخ الصّدوق توفى سنة ٣٨١ من الهجرة فلو كان عمره حين موته بلغ الثمانين فيكون قد عاصر الكلينيّ ثلاثين سنة تقريباً.

وقد روى كتابه وذكر طريقه إليه في المشيخة فلاحظ. وجعله أحد المصادر الّتي أستخرج منها روايات كتابه، بالإضافة إلى الكثير من الكتب والأُصول المشهورة المعتبرة، الّتي هي محل اعتماد الطائفة ومرجعها في العمل.

---

(١) تصحيح الاعتقاد: ٧٠.

(٢) مرآة العقول: ١/ ٣.

(٣) الوافي: ١/ ٦.

(٤) روضة المتقين: ١٤/ ٢٦٠.

التنوّع في مناهج تصنيف الحديث:

ورثت الطائفة الحقة جمعاً كبيراً من الكتب والمصنّفات الحاوية على مجموعة من الأخبار المروية عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، وكانت مروية بالأسانيد، الّتي هي عبارة عن جهد الرّاوي في ما تلقاه عن المعصومين عليهم السلام، دوّنها في كراس من دون تبويب كما في الغالب. فأكثر كتب الرّواة في عصر النص كانت عبارة عن مسانيد تشابه مسانيد أهل السنة من حيث الترتيب والنظم، الغرض منها هو جمع روايات راوٍ واحد في كتاب، سواء كان هناك تناسب بين موضوعاتها أو لم يكن. وقد أطلق على هذا النوع من التأليف أسم المسند.

وهناك منهج آخر من التصنيف تقسم فيه الرّوايات على الأبواب، وتجعل الرّوايات المشتركة تحت موضوع واحد يذكر في صدر الباب، كما نلاحظه في كتب الحديث المتأخّرة عن عصر المعصومين عليهم السلام، وغرضه جمع الرّوايات المتحدة في موضوع؛ حتّى يتيسر للفقيه وغيره استخراج أحكام الدّين منها، وقد سبق إلى هذا المنهج من التأليف جملة من أصحابنا المتقدمين؛ كمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، الّذي صنّف كتاب نوادر الحكمة، الّذي وصفه الشّيخ بقوله: «وهو يشتمل على كتب جماعة أولها: كتاب التوحيد، وكتاب الوضوء، وكتاب الصّلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الأنبياء، وكتاب مناقب الرجال، وكتاب فضائل العرب، وكتاب فضل العربية والعجمية، وكتاب الوصايا والصدقة، وكتاب النحل والهبات، وكتاب السكنى وكتاب الأوقات، وكتاب الفرائض، وكتاب الأيمان والنذور والكفارات، وكتاب العتق والتدبير والولا والمكاتب وأمهات الأولاد، وكتاب الحدود والديات، وكتاب الشهادات، وكتاب القضايا والأحكام، العدد

اثنان وعشرون كتاباً»[١].

وقد صنّف الشّيخ الكلينيّ والشّيخ الصّدوق ـ وهم من علماء عصر الغيبة الصغرى ـ كتابيهما: الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، بما يشبه هذا المنهج، فدونوا في هذين ما يعتقدون صدوره من الرّوايات باعتبارها مستندا لرؤاهم وفتاواهم، وقسموها على عدد الأبواب، لما يملكون من جودة في نقد الأخبار، ومهارة في استنباط الفتاوى والأحكام.

قال المحقّق الحلي في المعتبر: «لما كان فقهاؤنا ﵏ في الكثرة إلى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر حصول أقوالهم؛ لاتساعها وانتشارها؛ وكثرة ما صنفوه، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخّرين، اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله، وعرف تقدمه في الأخبار وصحّة الاختيار وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم، وعرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، الحسن بن محبوب، ومحمّد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبدالرحمن، ومن المتأخّرين أبو جعفر محمّد بن بابويه القميّ ﵁، ومحمّد بن يعقوب الكلينيّ»[٢].

مميزات التصنيف المبوّب:

ويمتاز هذا النوع من التصنيف بعدة عناصر:

منها: تقسيم الأحاديث على اختلاف الأبواب.

---

(١) الفهرست: ٦٢٢.

(٢) المعتبر: ١/ ٣٣.

ومنها: اشتمال الأحاديث على بعض التوضيحات.

ومنها: اقتباس الرّوايات من الأُصول والكتب المشهورة، كما يلاحظ من مقدّمة الفقيه، كما هو صريح قوله: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني...»، وهو الّذي يظهر من الشّيخ الكلينيّ في مقدّمة الكافي، ونص عليه التقي المجلسيّ رحمه الله بقوله: «فالظاهر منهم ـ الكلينيّ والصّدوق ـ النقل من الكتب المعتبرة المشهورة»[1].

ومنها: رواية الأحاديث الّتي يُعتقد بصحّتها، والإعراض عما يرونه ضعيفاً، كما يلاحظ من مقدّمة الكافي: (بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام)، ومقدّمة الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته، واعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره وتعالت قدرته».

ومنها: طرح بعض الآراء في صدر الباب تارةً وأُخرى في ذيله.

التطابق بين روايات كتاب الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه:

ومن خلال تصفح كتاب من لا يحضره الفقيه في جملة من أبوابه يظهر بوضوح التأثر بكتاب الكافي؛ لما نراه من نسبة التطابق بين روايات بعض الأبواب المذكورة في الكتابين: مثل باب الصوم والخمس.

---

(١) روضة المتقين: ١/ ١١٠.

مضافاً إلى صريح بعض كلمات الشّيخ الصّدوق الرواية عن كتاب الكافي كما سيأتي، فيظهر منها أن كتاب من لا يحضره الفقيه كان يراد منه بيان فتاواه، مضافاً إلى رواية ما يعتقد صحّته بواسطة طرقه الواصلة إليه؛ ناظراً إلى ما رواه الشّيخ الكلينيّ في الكافي، حيث يذكر العنوان في صدر الباب، ويذكر تحته بعض الأحاديث الّتي تناسب فتاواه.

فيُلاحظ تشابه تسلسل الرّوايات بينهما في بعض الأبواب، أو روايته في آخر لغالب ما ذكره الشّيخ الكلينيّ، والإعراض عن الآخر مع أضافته لبعض ما يدل على فتواه.

كما هو ظاهر تعليقته على بعض ما رواه عن الشّيخ الكلينيّ بقوله: «لست أفتي بهذا الحديث، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن عليّ عليه السلام، ولو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام»، بأنّ المروي في الكافي لا نعتمده، ولا نتبع الشّيخ الكلينيّ فيه، والذي نفتي به مستنده المروي بخط الإمام الحسن بن علي عليه السلام.

ومثل هذا التطابق بين روايات الأبواب في الكتابين لا يعني الأخذ منه وجعله المصدر لاستخراجها، والإعراض عن المصنّفات المشهورة المتيسرة له، لا سيما كونه قد عاش في فترة انتشرت فيها الأُصول والمصنّفات، الّتي دونت فيها الرّوايات عن المعصومين عليهم السلام، وقد روى الشّيخ الصّدوق، وحفظ الكثير منها، وما كان غرضه سوى رواية ما يعتقد بصحّته، وتوفر لديه القرائن على صدوره، وكان له طريق خاص إليه، ذكر تفصيله في المشيخة المذكورة في آخر كتابه، ولايعوّل على الطرق الّتي ذكرها الشّيخ الكلينيّ في كتابه الكافي، وإن كان قد

روى كتابه بواسطة محمّد بن عاصم الكلينيّ، فهو روى جملة من الرّوايات المذكورة في الكافي ولكن بطرق مختلفة تتصل بالأُصول والكتب المشهورة مباشرة، أو بالواسطة، وعليه فلا مجال لما ذكره العلّامة المجلسيّ بقوله: «إن مداره على الكافي ـ وهو في صحّة النظم في الأبواب والأخبار بمنزلة لا يوجد مثله كتاب ـ وغيّر الأسلوب؛ لئلا يفهم أنه مأخوذ منه، فجمع بين المتفرق وفرق بين المجتمع»[١].

ومما يشهد على ذلك قول الشّيخ الصّدوق تعليقاً على رواية المفضل بن عمر: «لم أجد شيئاً في ذلك في شيء من الأُصول، وإنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم»[٢]، حيث يظهر منه توفره على الأُصول الروائية الّتي نقل منها رواياته، وإلا كيف له أن يجزم بعدم توفرها على الخبر؟

بالإضافة إلى التصريح بروايته لبعض الأخبار بواسطة الشّيخ الكلينيّ، أو نص على روايتها عن الكافي[٣]. مع أن الكثير من الرّوايات المتطابقة مع الكافي الّتي يعتقد الصّدوق بحجّيتها ذكر طريقه إليها في المشيخة من غير أن تمر بالشّيخ الكلينيّ.

ويؤكد ذلك ما نجده من الاختلاف الحاصل في بعض المتون المتشابهة بين الكتابين مع التطابق التام بين المتن المذكور في الكافي وما يرويه الشّيخ الطّوسيّ

---

(١) روضة المتقين: ٨/ ١٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٣ ح٦ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً.

(٣) نفس المصدر: ٤/ ٢٥٣، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، وغيرها كثير.

في التهذيب عن الشّيخ الكلينيّ، ممّا يشهد على اختصاص الصّدوق بروايته من مصادره والاعتماد على طرقه، وإلا لما حصل الاختلاف بينه وبين ما ذكره الشّيخ الكلينيّ في الكافي.

ولكن يمكن أن يقال: لعلّ منشأ الاختلاف بين المروي في كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب الكافي في حال تطابقه مع كتاب التهذيب هو رداءة النسخة الواصلة من كتاب من لا يحضره الفقيه[١] ؟

والذي يظهر أن منشأ الاختلاف هو تعدّد النسخ من الأُصول والكتب المشهورة الّتي أخذ منها الشّيخ الكلينيّ والشّيخ الصّدوق، بعد ثبوت انتشارها، وكما هو المعلوم من بعض الكتب؛ مثل كتاب العلاء بن رزين، فقد ذكر الشّيخ أن له أربع نسخ، حيث قال: «له كتاب وهو أربع نسخ منها: رواية الحسن بن محبوب، أخبرنا به الشّيخ المفيد ﵀، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ويعقوب بن يزيد، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، والهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب عن العلا.

ومنها: رواية محمّد بن خالد الطيالسي، أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن خالد الطيالسي عنه.

وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن ابن بابويه، عن أبيه، عن عليّ بن سليمان الزراري الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلا.

---

(١) لاحظ أضواء على علمي الدراية والرجال: ٣٢١.

ومنها: رواية محمّد بن أبي الصهبان، اخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان عنه.

ومنها: رواية الحسن بن عليّ بن فضال أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضال عنه»[١].

ومثل هذا التعدّد في النسخ حتماً ينشأ منه الاختلاف، وكذلك ما يلاحظ من كتاب نوادر محمّد بن أبي عمير المشهور، الّذي قال عنه النّجاشيّ: بأنّه يختلف باختلاف رواته[٢]، وغيرهما.

إن قلت: لماذا لا يذهب إلى القول باعتماد الشّيخ الصّدوق على روايات الكافي بعد أن كان له طريق صحيح إلى جميع رواياته، وهذا ما ينسجم مع شرطه بصحّة إيراده لما يعتقد بحجّيته.

قلت: الّذي يظهر من خلال تتبع أسلوبه هو روايته بواسطة طرقه الّتي لا تمر بالشّيخ الكلينيّ، لتوفره على طريق يتصل بصاحب الأصل والكتاب المشهور، مع انتشارها عندهم وتناقلها بينهم، وهذا مقتضٍ جيد لعدم الاعتماد على كتاب الكافي في استخراج روايته، وقد أشار إليه بعبارته في ذيل باب فضل الصّلاة: «وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصّلاة»[٣]، حيث يظهر في تدوينه لما رواه وأختص به.

---

(١) الفهرست: ٤٩٩.

(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٨٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٧.

نعم، إذا انحصر طريقه بالشّيخ الكلينيّ إلى رواية يعتقد بصحّتها، ولم يحصل على طريق خاص إلى صاحب الأصل والكتاب المشهور، فهذا يقتضي التصريح بروايته عنه، كما يظهر من بعض الموارد حيث قال: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب، وما رويته إلا من طريقه»[١]، فإن قوله: «ما رويته إلا من طريقه» يظهر أن ما يعتمد عليه من طرق إلى ما يرويه في كتابه لا تنحصر بالشّيخ الكلينيّ وكتابه الكافي.

أو لعله كان الطّريق إلى الرّاوي فيه ضعف فيعرض عنه، ويذكر طريقه المار بالشّيخ الكلينيّ؛ لأنّه الطّريق الصحيح، وهذا ما يظهر من الرّوايات الّتي صرح فيها بروايتها عنه، من غير أن يصرح بانحصار الرواية بكتاب الكافي، كما في بعض الرّوايات الّتي ناقش في دلالتها، أو معارضتها حيث قال: «لست أفتي بهذا الحديث، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن عليّ عليه السلام، ولو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير، كما أمر به الصادق عليه السلام»[٢]، وهذا يظهر اعتقاده بصحّة ما رواه الشّيخ الكلينيّ، ولم يفتي به؛ لتعارضه مع ما يجزم بصدوره من خط الإمام عليه السلام، إما من جهة ما قاله من ترجيح الحديث المتأخّر على المتقدم، أو من جهة اعتقاده بأن ما روي في الكافي كان على وجه التقيّة أو غيره.

أو يحتمل أن الشّيخ الصّدوق وإن نقل عن كتاب الكافي أخبار هذه الأبواب، وتابعه في تسلسلها بعد اعتقاده بصدورها الناشئ من مطابقتها مع

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٢، ح٥٥٢٦.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٥١، ح٢، باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة.

الأُصول الّتي عليها المعول وإليها مرجع الطائفة، كما هو المعمول به بعد الاطمئنان بضبط الواسطة ودقة الطرق، مع توفره على الطرق الموصلة إليها، ويظهر هذا من عمل الطائفة بمصنّفات بني فضال، والطاطريين، وغيرهم من أصحاب المذاهب الفاسدة؛ لموافقتها للأصول المروية عن المعصومين عليهم السلام، المنتشرة بينهم، وكما هو ملاحظ في زماننا الرجوع إلى كتاب الوسائل مع انتشار الكتب الأربعة. وهذا ما احتمله العلّامة المجلسيّ رحمه الله [١].

اقتباس الشّيخ الصّدوق بعض الرّوايات من كتاب الكافي:

لم يكن كتاب الكافي مصدراً عند الشّيخ الصّدوق لاستخراج روايات كتاب من لا يحضره الفقيه فحسب، بل صرح بروايته عنه في سائر كتبه مثل علل الشرائع[٢]، وعيون أخبار الرضا[٣]، والخصال[٤]، وكمال الدّين وتمام النعمة[٥]، ومعاني الأخبار[٦]، وغيرها.

وربما نجد فيها بعض الرّوايات المتشابهة مع ما روي في كتاب الكافي متناً وسنداً أيضاً، من غير أن يذكر في طريقه الشّيخ الكلينيّ وإنّما يذكر طريقه إلى بعض أفراد السند، ممّا تبدو مختلفة عن الطرق المذكورة في الكافي، وتظهر في

---

(١) روضة المتقين: ١/ ١١٩.

(٢) علل الشرائع: ١/ ١٣٢، ١٦٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٩ وغيرها.

(٣) عيون أخبار الرضا: ١/ ٥٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٤٥، ٢٢٢ وغيرها.

(٤) الخصال: ٢/ ٤٨٠.

(٥) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠، ٤٠٨، ٤٣٠.

(٦) معاني الأخبار: ١٤، ٦٣.

توفره على طريق لا يمر بالشّيخ الكلينيّ؛ مثل ما رواه في كتاب علل الشرائع، عن أبيه رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمّد، عَنْ عليّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيْثَمِيِّ، عَنْ أَخَوَيْهِ محمّد وَ أَحْمَدَ، عَنْ عليّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: أَوْصَى أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ، وَجَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ الله الْحَرَامِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ لِي: ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ، وَقِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، فَاخْتُلِفَ عليّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: أَلَا أُرْشِدُ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ محمّد (عليه السلام) فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ، وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا؟ فَبِعِ الْجَارِيَةَ، وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ: هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ؟ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا؟ فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ الله[1].

وروى الشّيخ الكلينيّ هذه الرواية عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، إلى آخر السند المتقدم[2].

---

(١) علل الشرائع: ٢/ ٤٠٨ باب العلة الّتي من أجلها لا يستحب الهدي إلى الكعبة وما يجب أن يعمل بما قد جعل هديا للكعبة.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٤٢، باب ما يهدى إلى الكعبة.

والمراد بأحمد بن محمّد الّذي يروي عنه الشّيخ الكلينيّ هو العاصمي، الّذي روى عنه كثيراً، مبتدأ به السند، وترجمه النّجاشيّ بعنوان أحمد بن محمّد بن طلحة بن عاصم، حيث قال: «يقال له العاصمي، كان ثقة في الحديث، سالماً خيّراً، أصله كوفي، وسكن بغداد، روى عن الشيوخ الكوفيين»[١]. ولقّب بالعاصمي من جهة كونه ابن أخت عليّ بن عاصم[٢]، وهو شيخ الكلينيّ، ووصفه بالعاصمي في جملة من الموارد[٣]، وقد حكى التقي المجلسيّ عن بعض الفضلاء الاشتباه بينه وبين غيره حيث قال: «وقد يوجد في أوائل سند الكلينيّ: أحمد بن محمّد، فإن تقدمه خبر يكون فيه أحمد بن محمّد، بأن كان قبله عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد (أو) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد فهو ابن عيسى، أو ابن خالد، وإن لم يكن قبله ذلك فهو أحمد بن محمّد العاصمي الثقة: والغالب فيه روايته عن عليّ بن الحسن»[٤].

وعليّ بن الحسن الميثمي أو الّتيمي الّذي يروي عنه أحمد بن محمّد في الرواية السابقة هو ابن فضال، وقد تكررت رواية العاصمي عن ابن فضال في كتاب الكافي، وعد ذلك قرينة على تعيين أحمد بن محمّد الّذي يروي عنه. وهو ليس من مشايخ سعد بن عبد الله، ولم يروِ عنه في شيء من الاخبار، فلا يحتمل تعيين أحمد بن محمّد في طريق الشّيخ الصّدوق بالعاصمي؛ لأنّه ليس من مشايخ سعد بن عبد الله، ومن يروي عنه سعد بن عبدالله هو إما أحمد بن محمّد بن

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٣٢.

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٤٥، ترجمة الحسن بن الجهم.

(٣) الكافي: ٥/ ٣١٨، ٣٩١، ٤٢٨، ٤٩٢، ٥٠٤، و ٦/ ٦، ٤٧ وغيرها.

(٤) روضة المتقين: ١٤/ ٤٤ ط ق.

عيسى، وأما أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وهذان لا يرويان عن عليّ بن الحسن بن فضال.

وقد استظهر منه ان الصّدوق استخرج هذه الرواية من كتاب الكافي، وظن أن محمّد بن أحمد الوارد في السند هو ابن عيسى الأشعري، فأورد الرواية عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثمي... إلخ فاصبح السند مشوهاً؛ لأن أحمد بن محمّد الّذي يروي عن عليّ بن الحسن الميثمي هو العاصمي وسعد بن عبدالله لا يروي عنه[١].

ويحتمل أنّ أحمد بن محمّد الّذي روى عنه الشّيخ الصّدوق في كتبه هو أحمد بن محمّد بن سعيد (ابن عقدة)، الّذي روى كثيراً عن عليّ بن فضال[٢]. بل قيل: إنه روى جميع مصنّفات عليّ بن الحسن بن فضال[٣]، وللشيخ الصّدوق طريق إلى ابن عقدة، فلا تنحصر رواية سعد عن البرقي أو ابن عيسى، بالإضافة إلى تعاصر سعد بن عبدالله المتوفى (٣٠١ هـ) على قول، وعلى آخر (٢٩٩ هـ)[٤] مع ابن عقدة المتوفى سنة (٣٣٠ هـ)[٥].

ولكن لم نجد ما يشهد على هذا الاحتمال، وطريق الشّيخ الصّدوق إلى ابن عقدة لا يمر بسعد بن عبد الله، ولم يروِ سعد عن ابن عقدة في شيء من الأخبار، وإنّما اشتهر بروايته عن البرقي وابن عيسى، فالصحيح أن المراد بأحمد بن محمّد

---

(١) قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٨١.

(٢) التوحيد: ٣٧١، ٣٧٧، الخصال: ١/ ٢١٧، عيون أخبا الرضا: ١/ ٢١٣ وغيرهم.

(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٦٧٦.

(٤) نفس المصدر: ٧٦٤.

(٥) نفس المصدر: ٢٣٣.

الوارد في سند علل الشرائع هو العاصمي.

واشتهار رواية الشّيخ الكلينيّ عن أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضال، وكثرة روايته عنه في سائر أبواب كتابه، يمنع الاشتباه بينه وبين أحمد بن محمّد بن عيسى، لا سيما من مثل الصّدوق الّذي روى عن الشّيخ الكلينيّ السند نفسه في عدة موارد من كتاب من لا يحضره الفقيه[١]. ولا يوجد ما يمنعه من إسناد الرواية إلى الشّيخ الكلينيّ إذا كان كتابه هو المصدر الّذي استخرج منه روايته، كما تكرر منه في سائر كتبه، ومنها كتاب العلل، فقد صرح في عدة موارد روايته عنه[٢].

وما قيل من عدم رواية سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد العاصمي فيدفعه ما ورد من رواية الشّيخ الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن العاصمي، في باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، حيث قال بعد أن نقل عدّة كلمات لسعد: «قال سعد بن عبد الله: حدثني العاصمي أن رجلاً تفكر في رجل يوصل إليه ما وجب للغريم عليه السلام..»[٣]، حيث يظهر لقاء سعد بالعاصمي، وروايته عنه، فلا يمنع أن يكون المورد المتقدم هو إحدى الرّوايات الّتي رواها سعد عن العاصمي أيضاً.

والعاصمي لقب أشترك به أحمد بن محمّد بن عاصم وعيسى بن جعفر العاصم[٤]، ولكن المشهور بين الأصحاب إطلاقه على أحمد بن محمّد، كما تقدّم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٩ ح١٥١، ١٦٩، ٥٩٠.
(٢) علل الشرائع: ١/ ١٦٠، ح١ و٢، ٢٣٢، ٢٣٣.
(٣) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٤٩٨.
(٤) الرسائل الرجالية: ٣/ ١٠٣.

عن النّجاشيّ[١]، وأختاره الوحيد البهبهاني[٢]، وهو المناسب؛ لكونه من طبقة مشايخ الكلينيّ الذين عاصروا الغيبة الصغرى.

وكذلك يمكن أن يحتمل الاشتباه في ما رواه الشّيخ الصّدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»[٣]؛ لورودها في الكافي بصورة متطابقة، ولكنه حذف السند إلى الحسين بن سعيد، وأبدله بإسناده قال الشّيخ الكلينيّ: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ...»[٤].

ولكن يدفعه ما تكرر من رواية الشّيخ الصّدوق عن الحسين بن سعيد بواسطة ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان[٥]، ممّا يظهر في استخراج الرواية من كتاب الحسين بن سعيد، وكونه المصدر للكافي والعلل، ولا ينحصر الطّريق إليه بما ذكره الشّيخ الكلينيّ؛ لاشتهار كتب الحسين بن سعيد؛ وتعدّد الطرق إليها.

وأحدها كان برواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، الّذي ورد في

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٣٢.
(٢) منهج المقال: ٢/ ١٧٩.
(٣) علل الشرائع: ٢/ ٣٩٦.
(٤) الكافي: ٤/ ٢٧٢.
(٥) علل الشرائع: ١/ ٢٠٧، ٢٣١، ٢٨٢، و ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٢ وغيرها كثير.

طريق الشّيخ الكلينيّ، وهو الطّريق الّذي عوّل عليه الأصحاب[١]، وآخر برواية الحسين بن الحسن بن أبان، الّذي ورد في طريق الشّيخ الصّدوق، وقد تعرض النّجاشيّ لبيان طرق هذه الكتب، حيث قال: «أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة؛ فمنها ما كتب إليّ به أبو العباس أحمد بن عليّ بن نوح السيرافي ﵀ في جواب كتابي إليه: «والذي سألت تعريفه من الطرق إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازي ﵁، فقد روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القميّ، وأبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، والحسين بن الحسن بن أبان، وأحمد بن محمّد بن الحسن بن السكن القرشي البردعي، وأبو العباس أحمد بن محمّد الدّينوري»[٢]، ولا مقتضي لاستخراج الرواية من كتاب الكافي بعد توفر المصادر واشتهارها، لا سيما كتب الحسين بن سعيد الّتي رجع إليها الأصحاب، ومنهم الشّيخ الصّدوق الّذي جعله أحد مصادره لاستخراج روايات كتاب من لا يحضره الفقيه.

أضبطيّة كتاب من لا يحضره الفقيه:

يلاحظ من مقارنة ما ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه من روايات مع غيرها من روايات كتب الحديث المعتبرة وجود الاختلاف بين الأسانيد، أو المتون، في الزّيادة والنّقيصة، والتّبديل والتّغيير، قد يصل في بعض حالاته إلى مرحلة التّنافي والتّعارض، ممّا يحتمل فيه ترجيح ما ورد في كتاب من لا يحضره

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢) نفس المصدر.

الفقيه على غيره من باقي كتب الصّدوق؛ لضمانه فيه صحّة ما يورده وإن لم يقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووا، وإنّما يورد ما يحكم بصحّته، ويعتقد أنه حجّة بينه وبين ربه، بل ذهب بعضٌ إلى تقديمه على غيره من كتب الحديث؛ نظراً لشدّة الضّبط، وقوة الحفظ عند الشّيخ الصّدوق، فقد وصف بأنّه لم يُرَ في القميّين مثله في الحفظ وسعة العلم[١].

وقبل بيان ذلك لابدّ من التعرّض لأربعة أُمور: أولها مفهوم الأضبطية، وثانيها موضوع الأضبطية، وثالثها طرق معرفة الأضبطية، ورابعها أضبطية كتاب من لا يحضره الفقيه على غيره.

• الأمر الأول: مفهوم الأضبطية:

الأضبطية مبالغة من الضّبط، والضّبط في اللّغة هو (حفظه بالحزم)، ومنه رجل ضابط أي حازم[٢]. والظاهر أن المراد منه إتقان الأمر غايته، كما عليه العرف.

وفي الاصطلاح، فقد ذكر في كلمات علماء الدراية والأُصول عند تعداد شروط الرّاوي، وعرفوه بقوة الحفظ؛ بأن يحفظ ما سمعه غالباً، ولا يزول سمعه بسرعة، فمن من لا يتمكن غالباً من حفظ الأخبار؛ لشدة الذهول، أو كان بحيث يغلب عليه السهو والنسيان، وإن تمكن أولاً من الحفظ لا تقبل روايته؛ لعدم غلبة الظن بخبر مثله، ولا يتحقق الظن بعد العلم بحاله[٣]، ضابطاً لكتابه،

---

(١) الفوائد الرجالية: ٣/ ٣٠٠، وصول الاخيار: ٣٩٠.

(٢) الصحاح: ٣/ ١١٣٩.

(٣) المحصول في علم الأُصول: ٢/ ١٧٧. الرواشح السماوية: الراشحة السادسة والثلاثون.

حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إذا كانت الرواية عن كتابة، عارفاً بما يختل به المعنى، قادراً على التأدية إذا كانت الرواية بالمعنى، هذا هو المراد به في اصطلاح علماء الأُصول[١].

وقد يراد به الإتقان، وهو المراد به في علم الرجال عند نقل صفات الرّاوي، وفي الفقه عند نقل الاجماعات، وفي اللّغة عند تعدّد نقل أهل اللغات، والمدار فيه على بعد الاشتباه؛ لابتنائه على الاجتهاد بالفحص، المحقّق للاطمئنان، وهذا ما يناسب المعنى اللغوي والعرفي. بخلاف المعنى الأوّل الّذي يبتني على مجرّد الحفظ، وعدم كثرة السهو.

وهذا المعنى هو المقصود بالأضبطية في ترجيح بعض الناقلين على بعض في الفنون النقلية، الّتي يكون المدار فيها على الاجتهاد والفحص والتتبع؛ لتوفر بعض العوامل الدخيلة الّتي منها؛ معرفة وجوه الأحاديث، وطرق روايتها، وكثرة تفحصه في مصادرها، ومعرفة نسخها، وزيادة حافظة الناقل وخبرته وتثبته على غيره، ومعرفته بأساليب البيان.

وترجيح نقل الكلينيّ على نقل الشّيخ ـ مثلاً ـ ليس من جهة شدة الحفظ، وعدم السهو، بل من جهة الإتقان، وتحقق الاطمئنان. بل قد يحتمل القول بجريان السيرة العقلائية على تقديم الأضبط، وإن كان الصحيح القول بجريانها من باب تحقق الاطمئنان، كما يلاحظ في اختلاف إخبار ذوي المهن والحرف، حيث يرجح خبر من كان أشد ضبطاً لتحقق الاطمئنان، ولا يرجع فيه إلى ما ذكر في باب التّعارض من مرجحات؛ لما هو المعروف من كون الضابطة فيه هو

---

(١)عدة الرجال: ١/ ١٠٤.

تعارض الدليلين، المؤدي إلى ما لا يمكن تشريعه، ويمتنع جعله في نفس الأمر، وكل منهما واجد لشرائط الحجّية، فهو خارج عن باب التّعارض.

- **الأمر الثّاني: موارد الأضبطية:**

من المعلوم تعدّد المرجحات المنصوصة في باب التّعارض من دون الاعتماد عليها في غيره من حالات الاختلاف؛ لقصور الأخبار العلاجية عن الشمول لغير حال تعارض الخبرين الواردين عنهم عليهم السلام، وتنافي مضامينها. وقد ذكرت الأضبطية بكونها مرجحاً في عدة من الموارد الّتي تخرج عن التّعارض في الأخبار، منها تعارض الجرح والتعديل، كما لو تعارض كلام الشّيخ الطّوسيّ والشّيخ النّجاشيّ في وصف أحد الرّواة، ومنها التّعارض في نقل الإجماعات في الفقه، ومنها حال الاختلاف بين النسخ، وهو ما لو علم أنّ منقول المؤلّف أحدهما، وكان الناسخان ممن وصل إليه نسخة الكتاب بطريق معتبر.

تعارض النّقل بين الأخبار:

ومنها تعارض النقل بين الأخبار، كما لو تعارض نقل الشّيخ الكلينيّ مع نقل الشّيخ الصّدوق، وقد يعبّر عنها باختلاف النسخ أيضاً في كلمات جمع من الأعلام؛ لأنّه كثيراً ما يحصل الاختلاف بين أصحاب الكتب والمصنّفات الحديثية في نقل الرواية الواحدة، يصل في بعض حالاته إلى التّعارض والتّنافي بين النقلين، وقبل الوصول إلى التساقط رجح بأضبطية احد الناقلين من جهة الاطمئنان بما يرويه إذا خالفه نقل آخر على التقديم، وهذا هو المناسب لمعنى الإتقان وزيادة الفحص والاهتمام.

كما وهذا هو الملاحظ بكثرة في كلمات الفقهاء من ترجيح ما يرويه الشّيخ الكلينيّ على ما يرويه الشّيخ الطّوسيّ، إذا نقلا رواية واحدة وحصل بينهما الاختلاف، إلا إنها إنما توجب التقديم إذا كانت الرواية واحدة ونقلت بلفظين مختلفين، وهذا ظاهر غير واحد؛ منهم السيّد الحكيم دامت بركاته بقوله: «وقد ظهر ممّا ذكرنا قوة الرجوع للأضبطية في مثل اختلاف النسخ، ممّا كان منشأ الاختلاف فيه منحصراً بخطأ النقل وغفلة الناقل»[1]، فهاتان الصورتان من الاختلاف، وإن عبر عنهما باختلاف النسخ إلا أنهما مختلفان حقيقة وحكماً، بتقريب:

إذا اختلفت الرّوايات بسبب تعدّد الناسخين والناقلين إلى درجة قد يصل إلى تنافي المداليل بين النسختين، فهل يمكن إعمال قواعد التّعارض الّتي فرض فيها تنافي مدلولي الدليلين في مسألة اختلاف النسخ، الّذي فرض فيه أن الرواية الصادرة واحدة، والاختلاف منشأه المخبر والناسخ ؟ ولابد أولاً من معرفة حقيقة التّعارض حتّى يمكن القول بشموله إلى اختلاف النسخ.

التّعارض:

عرفه الشّيخ الأنصاري «هو التّنافي بين مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد»، كما لو دل أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب أو على الحرمة، مثل التّنافي بين جعل وجوب الحج على المستطيع وجعل حرمته على المستطيع، وقد يكون تنافياً عرضياً حاصلاً بسبب العلم الإجمالي من الخارج،

(١) المحكم في أصول الفقه: ٦/ ٢٠٦.

مثل ما لو الدليل على وجوب صلاة الجمعة، ودليل على وجوب الظهر في يوم الجمعة، حيث يعلم بعدم وجوب الصلاتين معاً.

نعم وقع الكلام في المراد من لفظ الدليل الوارد في التعريف، فهل يراد منه الكاشف النوعي والظهور الاقتضائي أو المراد منه الظهور الفعلي؟ وعلى الأوّل تدخل فيه جميع موارد الجمع العرفي؛ كالعام والخاص؛ لتحقق التّعارض بين ظهوريهما، كما هو مختار السيّد الشهيد رحمه الله [١] بخلاف الثّاني، فالعام بحسب ظهوره وإن شمل الخاص إلا أنه ليس بحجة فيه بعد ورود الخاص، وإنّما الحجّة هو الخاص، وهذا ما اختارته مدرسة المحقّق النائيني رحمه الله.

اختلاف النسخ:

يطلق في كلمات العلماء على حالّتين:

الأُولى: كما إذا روى الشّيخ الكلينيّ عن زرارة خبراً، ورواه الشّيخ بالطّريق نفسه عن زرارة بصورة مختلفة، كما إذا روى الأوّل الأمر بإعادة الصّلاة، والثّاني قال: لا يعيد. وقد يعبر عن هذه الحالة باختلاف النقل.

الثّانية: ما إذا وردت رواية في أحد كتب الحديث المعتبرة، واختلف الناقلون عن هذا الكتاب في نقلها، كما إذا روى الشّيخ الكلينيّ حديثاً واختلفت نسخ الكافي في نقله.

وهذا الاختلاف قد يصل في بعض صوره إلى مرحلة التّنافي بين مدلولي

---

(١) بحوث في علم الأُصول: ٧/ ١٧.

النسختين، كما في المثال المتقدم، حيث فرض دلالة الأوّل على ظهوره في وجوب الإعادة دون الأُخرى، فهل يمكن اندراج هذه المسألة في باب التّعارض أو لا؟ اختار المحقّق الهمداني الثّاني، واندراج المسألة في اشتباه الحجّة باللاحجة. واختار السيّد الخوئيّ ﵀ وآخرون الأوّل منهما في الحالة الأولى المتقدّمة، وهي حالة اختلاف النقل قائلاً: «إذا كان الاختلاف في نقل الرواية، فبابه باب تعارض الخبرين، ومجرّد العلم بعدم صدور أحد الخبرين عن الإمام ﷺ لا ينافي أن يكون من باب التّعارض، كما إذا فرضنا أن الإمام ﷺ سئل في المجلس عن مسألة فأجاب، وكان في المجلس جماعة، فنقل بعضهم كلامه ﷺ بوجه، والبعض الآخر بوجه آخر يخالفه، فإنّه من باب التّعارض، مع العلم بأن الصادر من الإمام ليس إلّا أحدهما. وبالجملة كل من الرّاويين يروي عن زرارة مثلاً أنه أخبر عن الصادق ﷺ أنه قال كذا، ويعلم بكذب إحداهما، وهذا من تعارض الخبرين، ولا ربط له باختلاف النسخ»[1].

وظاهر كلامه أنه يفرق بين الحالّتين حقيقة، حيث يرى اختصاص اختلاف النسخ بالحالة الثّانية المتقدّمة، وهي صورة اختلاف الناقلين عن كتاب واحد، بخلاف صورة اختلاف الناقلين للرواية الواحدة فهي داخلة في مسألة تعارض الخبرين، فتشمله قواعد باب التّعارض، وأما الحالة الثّانية المتقدّمة فتدخل في مسالة اشتباه الحجّة باللاحجة.

والكلام يقع في حكم هاتين الحالّتين :

---

(١) دراسات في علم الأُصول: ٤/ ٤٠٢.

الحالة الأُولى: وهي ما يعبر عنها باختلاف النقل:

يظهر من المحقّق الهمداني ﵀ اندراجها في اشتباه الحجّة باللاحجة، وقد يقال في تقريبه: بعد ورود كل من النقلين، ويعلم إجمالا بعدم ثبوت أحدهما وعدم مطابقة مؤداه للواقع يكون ذلك من اشتباه الحجّة باللاحجة، ولا يوجب هذا تحقق التّنافي بينهما على وجه يدخلهما في التّعارض العرضي؛ لأن العلم إنما تعلق بعدم مطابقة أحد المدلولين للواقع، من دون تعرض لكون الثابت أحدهما، وإنّما تعلق بنفي أحدهما، بخلاف التّعارض الّذي يكون ملاكه منحصراً بالعلم بعدم اجتماع المدلولين[1]، مثل العلم بعدم وجوب إحدى الصلاتين في ظهر يوم الجمعة.

وفي المقام يقال: بأن النقلين المتنافيين للرواية الواحدة وإن كان محققاً للتنافي بين المدلولين إلا أنه ممّا يعلم بعدم ثبوت أحدهما، وهو ملاك اشتباه الحجّة باللّاحجّة.

ولكن ما ذكر من ملاك يدخله في التّعارض؛ لأن هذا العلم الاجمالي بعدم حجّية أحد النقلين يدخله في التّعارض العرضي المحقّق للتنافي بين المدلول المطابقي لأحدهما مع المدلول الالتزامي للأخر، كما هو ظاهر المثال المتقدم.

والمحقّق لاشتباه الحجه باللاحجة هو أن يكون العلم بعدم حجّية أحد الدليلين حاصل قبل الاشتباه؛ لافتراض كون أحدهما بخصوصه حجّة والآخر غير واجد لشرائط الحجّية، واشتبها في الخارج ولم يتميزان، ومثاله ما إذا كان

---

(١) أصول الفقه: ١٢/ ١٠.

راوي أحد الخبرين ثقة والآخر غير ثقة، ولكنه اشتبه أحدهما بالآخر في الخارج، وفي المقام لا يتحقق ملاكه؛ لعدم العلم تعيينا بعدم الحجّة قبل الاشتباه، وإنّما حصل بعد ورد النقل المؤدي لتنافي المدلولين وتعارضهما، وهو ظاهر ما تقدّم عن السيّد الخوئيّ ﵀ من اندراجها في باب التّعارض؛ لكون الملاك فيه هو العلم بعدم صدور أحد الدليلين، وهو يتوفر في حال تعارض النقل. بتقريب: أن رواية كل واحد من الناقلين الثقات مشمولة لدليل حجّية الخبر مع الواسطة، ويتعارضان في ما هو المنقول، مع العلم بعدم صدور أحدهما، فيدخلان في باب التّعارض المتقدم.

إن قلت: إن المروي واحد تردد بين صورتين؛ لأن الّذي يرويه الكلينيّ مثلاً عن الحسين بن سعيد أو عن زرارة هو نفسه الّذي رواه الشّيخ، والتّعارض إنما حصل في المروي عن هؤلاء لا عن الإمام ﵇.

قلت: بأن التردد في ما يرويه الكلينيّ والشّيخ ﵉ يكون تردداً في ما يروى عن المعصوم ﵇.

الفرق بين التّعارض المصطلح والتّعارض بالنقل:

إلا أنه قد يقال: بالاختلاف بين التّعارض المصطلح وبين تعارض النقل من جهتين.

الأولى: أن يفترض في كون الرواية المعتبرة واحدة، وتردد متنها أو سندها بين صورتين، وكل منهما حجة، وهو ما يعبر عنه بتعارض النقل. سواء كان طريقها واحداً أو متعدداً، كما لو كان الرّاوي عن من روى عن الإمام ﵇

متعدداً، ومن الواضح اختلافه عن التّعارض بافتراض أن المدلول واحد في النقلين واختلفا في بعض فقراته، وإن كان راجعاً إلى تعارض المخبرين عن واقع واحد، وأما التّعارض ففيه تنافي بين المدلولين من حيث كونهما خبرين باعتبار اختلاف المضامين الّتي يحكيها الرّواة عن المعصومين عليهم السلام مباشرة، وتنافيها مع كونها مورداً للأثر والعمل فتأمل.

الثّانية: عدم إمكان إعمال المرجحات المنصوصة عند تعارض النقل؛ لما يظهر من كون موضوعها خصوص الخبرين المتعارضين في مضامينها، ولو سلّمنا إمكان جريان بعضها في تعارض النقل، لاستلزم كونه مرجّحاً صدوريّاً لا جهتياً، كما في مخالفة العامّة، فلاحظ.

الحالة الثّانية: الاختلاف في نسخ كتاب واحد، وهو ما لو علم أنّ منقول المؤلّف أحدهما، وكان الناسخان ممن وصل إليه نسخة الكتاب بطريقٍ معتبرٍ، وكانا ثقتين.

اختار جملة من العلماء[1] اندراجها في باب التّعارض؛ لعدم معقولية شمول دليل الحجّية لهما جميعا، ولا لأحدهما المعين؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح، بتقريب: أن المعروف بين العلماء حجّية خبر الواحد مع الواسطة اعتماداً على ما دل على حجّية المخبر المباشر؛ لأن إخبار المخبر المباشر بإخبار غيره له يكون مشمولاً لدليل الحجّية، وشمول دليل الحجّية للمخبر الأوّل يثبت به إخبار الثّاني، له وهكذا، فدليل الحجّية لكل مخبر متأخّر يثبت به الخبر المتقدم الّذي قبله، وهكذا إلى أن يصل إلى المخبر المباشر عن الإمام عليه السلام، فتتعارض النسخ

(١) دروس في مسائل علم الأُصول: ٦/ ١٩٨. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/ ٥٠٥.

الّتي نقلت عن الكتاب؛ لأن كل واحدة منهما خبر مباشر لنا يشمله دليل الحجّية إلى أن يصل لصاحب الكتاب، فأحدهما ينقل خلاف ما ينقله الآخر عنه، فيقع التّعارض بينهما ويكون مشمولاً لقواعده.

ولكن مع فرض كون الرّاوي واحداً، والاختلاف ناشيءٌ من سهو الناسخ، لا يركن إلى القول بالتّعارض؛ لعدم صدق الرواية على كل نسخة منهما الّذي هو ملاك التّعارض، كما في إجازة رواية ما في الكتاب من دون مقابلة، فإن المجاز يرويه عن المجيز، والمجيز يرويه عمن أجازه، وهكذا إلى أن تنتهي إلى صاحب الكتاب؛ لذا اختار جمع من العلماء اندراجها في اشتباه الحجّة باللاحجة، ومنهم المحقّق الهمداني، والسيّد الخوئيّ رحمهما الله باعتبار كون الاشتباه في هذا الباب في كون أحدهما بخصوصه حجّة والآخر غير واجد لشرائط الحجّية، واشتبها في لخارج ولم يتميزان، والمعلوم في المقام أن الصادر من الرّاوي واحد، والثّاني غير صادر وهو متعين، ولكن في الخارج اشتبه الصحيح مع غيره، ولم يفرض فيه صحّتهما.

والحاصل تحقق الاختلاف بين تعارض النقل واختلاف النسخ؛ لأن الثّاني منهما داخل في باب اشتباه الحجّة باللاحجة؛ لافتراض كون أحدهما بخصوصه حجة، والآخر غير واجد لشرائط الحجّية، واشتبها في لخارج ولم يتميزان ومثاله ما إذا كان راوي أحد الخبرين ثقة والآخر غير ثقة، ولكنه اشتبه أحدهما بالآخر في الخارج، وتعارض النقل يفترض فيه كون الرواية المعتبرة واحدة، وتردد متنها أو سندها بين صورتين، وكل منهما حجة، سواء كان طريقها واحداً أو متعدداً، كما لو كان الرّاوي عن من روى عن الإمام عليه السلام متعدداً.

ومن الواضح اختلافه عن سابقه بافتراض ان المدلول واحد في النقلين

وان اختلفا في بعض فقراته من جهة تعدّد ناقلي الخبر، إما في اشتباه الحجّة باللاحجة؛ فلم يفرض فيه اختلاف الناقلين للخبر، وإنّما اشتبه الصحيح مع غيره، ولم يفرض فيه صحّتهما، وهذا ما يحصل في الاختلاف بين النسخ من كتاب واحد.

وعليه فالحالتان مختلفتان من حيث الحقيقة على خلاف المحكي عن صلاة المحقّق الهمداني الّذي ادعى وحدتهما[١] كما تقدم.

وإن كان للاضبطية دور في ترجيح أحد الطرفين، فهي مرجح صدوري، يرجع إليه حال توفره في أحد الطرفين المختلفين، وقد تنحصر موارد اشتباه الحجّة باللاحجة في الخطأ والتقيّة والكذب، أما تعارض النقل فلا يحتمل فيه الكذب ولا التقيّة، ويكون حاصلاً إما بسبب الخطأ والسهو، أو لعدم تعلق الغرض، أو لغيره من الأسباب. وله عدّة صور:

صور تعارض النقل:

منها: إذا كانت رواية واحدة مرويّة بتبديل لفظٍ مكان لفظٍ آخر:

ما رواه الشّيخ الكلينيّ عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم حيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجليها ثمّ تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة[٢].

---

(١) مصباح الأُصول: ١/ ٤٢٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٤.

على خلاف ما رواه الشّيخ في التهذيب، حيث عكس ذيل هذه الرواية، وقال فيها: «... فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»[١].

وفي هذا المورد قدمت رواية الأضبط منهما، فقدّم المحقّق الثّاني رواية الشّيخ، وقال: «لا تعارضها رواية محمّد بن يعقوب لها بخلاف ذلك؛ لأن الشّيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط»[٢].

وقدم صاحب المدارك ما رواه الشّيخ الكلينيّ، حيث قال: «ويمكن ترجيح رواية الكلينيّ؛ بتقدمه وحسن ضبطه، كما يعلم من كتابه الّذي لا يوجد مثله»[٣]. وهذا هو قول المشهور عند الاختلاف، ولم نجد من قدم رواية الشّيخ إلّا في بعض الحالات النادرة الّتي قامت فيها القرائن على صحّة ما رواه الشّيخ.

ومنها: وقوع التصحيف في أحد النقلين:

كما في رواية الشّيخ الصّدوق عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها ؟ فقال: لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتم[٤].

على خلاف ما رواه الشّيخ في التهذيب بإبدال قوله عليه السلام (تسعة عشر)

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٥.

(٢) جامع المقاصد: ١/ ٢٨٤.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٣١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣، ح٣٢.

بـ(تسعة وثلاثون)[١].

وقد استشكل صاحب الحدائق فيما رواه الشّيخ، وقدم رواية الشّيخ الصّدوق، ولهذا نقل المحدث الكاشاني رواية الصّدوق، ثمّ نبه على رواية الشّيخ وقال: إن ما في الفقيه هو الصواب[٢]. فيظهر من ذلك وقوع التحريف في نسخة التهذيب.

وكما في رواية الكلينيّ والصّدوق، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء، وإن صح ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه[٣].

وقد روى الشّيخ هذه الرواية وقال في ذيلها «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه»[٤].

وكذلك في رواية الشّيخ الكلينيّ، «عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة، فوثب عليها رجل فتزوجها، فظفر بها مولاها...»[٥].

على خلاف ما رواه الشّيخ حيث أبدل (عبد الله بن بحر) الوارد في السند

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٢.
(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٨.
(٣) الكافي: ٤/ ١٢٣. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٨ .
(٥) الكافي: ٥/ ٤٠٥.

بـ(عبد الله بن يحيى)[١]. وقدم السيّد الحكيم ﷺ رواية الشّيخ الكلينيّ في هذا المورد؛ لأنّه أضبط، وحكى عن العلّامة المجلسيّ جزمه بالتصحيف[٢].

ومنها: الخلل في التركيب:

كما في رواية الشّيخ الكلينيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل. فقال: إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه، ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه.[٣]

وما في نقل الشّيخ يختلف عن هذا المتن، حيث روى عن أبي العباس أنه قال: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت فعليه كذا وكذا درهماً. قال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً، إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الّذي أجله[٤].

والفرق بين العبارتين في التركيب اللغوي مشكل، قال الوحيد البهبهاني: «الظاهر أنّ الروايتين واحدة كما أشرنا وأنهما كما رواها الكلينيّ؛ لأنّه أضبط، وهو ما روى غيرها؛ لما عرف فيه من الخلل»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٥٠.
(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٤/ ٣٣٥.
(٣) الكافي: ٥/ ١٠٤ ح٣ و ٥.
(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٠٩.
(٥) حاشية مجمع الفائدة: ٣٢٤.

ومنها: النفي والإثبات بين النقلين:

كما في رواية الشّيخ الكلينيّ، عن العيص بن القاسم، أنه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال لا تتوضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة[١].

على خلاف ما رواه الشّيخ في التهذيب، فإنّه رواها من دون أداة النفي حيث قال: «يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة»[٢]. وفي النقلين اختلاف حيث إن الأولى تنفي جواز الوضوء بسؤرها دون الثّانية، فيحكم بتقديم الأضبط منهما.

ومنها: الزّيادة والنّقيصة:

وقع في الكثير من الرّوايات التردد بين الزّيادة والنّقيصة بين النقلين. كما في ما رواه الشّيخ الكلينيّ من حديث (لا ضرر ولا ضرار)[٣]. على خلاف ما رواه الشّيخ الصّدوق في معاني الأخبار من إضافة قيد (في الإسلام)[٤].

وكما في رواية الشّيخ الكلينيّ، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على

---

(١) الكافي: ٣/ ١٠.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٢.
(٣) الكافي: ٥/ ٢٩٢ و ٥/ ٢٩٤.
(٤) معاني الأخبار: ٢٨١.

النصف؟ فقال: خمر لا تشربه.[١]

على خلاف ما رواه الشّيخ في التهذيب من دون كلمة (خمر)[٢]. ومن الواضح الفرق بين النقلين من جهة الحكم بنجاسة المائع بناء على نقل الشّيخ الكلينيّ دون نقل الشّيخ.

وكما في رواية الشّيخ الكلينيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتّى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام[٣].

على خلاف ما رواه الشّيخ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتّى يفترقا[٤]. حيث وجدت الزّيادة في رواية الكلينيّ دون الشّيخ.

وفي هذا المورد تارة يفترض الناقل للنقيصة ينفي ما ورد من زيادة، إذ لو كانت موجودة لكان على الرّاوي إثباتها؛ لأنّه نوع تدليس، ويكون الناقل للزيادة مثبتاً لها، وتكون مؤثرة في سياق الجملة، وأُخرى يفرض سكوته عنها مع الاختلاف في قوة ضبط الرّاويين، ويكون الحاصل منه أربع صور:

الأُولى: أن يكون ناقل النّقيصة ساكتاً عن الزّيادة وغير نافٍ لها، ولا يكون بينهما تعارض، ويكون الرّاويان متساويين في الضّبط، كما يظهر من الحديث

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٢١.
(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٢.
(٣) الكافي: ٥/ ١٧٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٣.

الأوّل حديث لا ضرر الّذي رواه الصّدوقان.

الثّانية: الصورة الأولى نفسها مع فرض عدم التساوي بين الرّاويين في قوة الضّبط، كما يظهر من رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة، الّتي رواها الكلينيّ والشّيخ، وهما مختلفان في الضّبط كما تقدم.

الثّالثة: أن يكون ناقل النّقيصة نافياً للزيادة، وناقل الزّيادة مثبتاً لها، ويكون بينهما تعارض، مع فرض التساوي بين الناقلين في الضّبط، كما لو روى الكلينيّ والصّدوق رواية تختلف بالزّيادة والنّقيصة وكان بينهما تعارض.

الرّابعة: نفس الثّالثة مع فرض عدم التساوي بين الرّاويين في قوة الضّبط كما يظهر من رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة، الّتي رواها الكلينيّ والشّيخ في كتابيهما، حيث يظهر من الكافي عدم اشتمال الرواية على لفظة الخمر، وعدم نجاسة المائع بخلاف رواية الشّيخ.

وفي الصورة الأُولى الظاهر تقديم أصالة عدم الزّيادة على أصالة عدم النّقيصة ـ بناء على ثبوتها كبرى ـ؛ لأقربية أو أظهرية الزّيادة إلى الصدور من النّقيصة؛ أو لبناء العقلاء على العمل بالزّيادة؛ لأن أصالة عدم الغفلة في طرف الزّيادة أقوى من أصالة عدم الغفلة في طرف النّقيصة، فإن الإنسان قد يغفل فينقص كلمة أو كلمتين، وأما أن يغفل فيزيد على الرواية كلمة أو كلمتين فهو بعيد. وهو ما يلوح من الشهيد الثّاني «الأول مقبول من الثقة، حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات»[1].

---

(١) رسائل في الدراية: ١/ ١٢٨.

ويظهر من جملة من الفقهاء منهم السيّد الخوئيّ ﵀، كما هو المحكي عنه بقوله: «إن أصالة عدم الزّيادة إنما تتقدم على أصالة عدم النّقيصة فيما إذا كان ناقلها ساكتاً وغير ناف للزيادة، وهذا كما إذا دلت أحدى الروايتين على استحباب شيء يوم الجمعة من دون أن تنفي استحبابه في غيره مثلاً، ودلت الأُخرى على استحبابه يوم الجمعة وليلتها، فحينئذ يؤخذ بالزّيادة لبناء العقلاء»(١).

ومنهم السيّد الخميني ﵀، حيث قال: «واختلاف روايتي ـ خلف ـ من هذه الجهة لا يضر بعد تقدّم أصالة عدم الزّيادة على أصالة عدم النّقيصة عند العقلاء، خصوصاً مثل تلك الزيادات الّتي لا يحتمل فيها الخطأ والاشتباه فعدم الذكر في الرواية الثّانية لجهة من الجهات»(٢)، وعليه فجريان أصالة عدم الزّيادة يمكن أن يجري حال فرض إن الناقل للنقيصة غير ناف للزيادة.

وأما في الصورة الثّانية فالذي يقال فيها: عدم إمكان الاعتماد على أصالة عدم الزّيادة المبني على أقوائية عدم الغفلة في جانب الزّيادة، وترجيح أحد الخبرين إنما يكون بالاعتماد على الأضبطية؛ لفرض عدم التساوي في الضّبط بين الناقلين، ممّا يؤدي إلى قوة أصالة عدم الغفلة في الناقل الأشد ضبطاً، وهذا ما يظهر من غير واحد؛ منهم المحقّق النائيني ﵀، والسيّد الخوئيّ ﵀، عند النظر إلى رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة قائلاً: «إن رواية الشّيخ معارضة برواية الكلينيّ، وأصالة عدم الزّيادة وإن كانت تتقدم على أصالة عدم النّقيصة؛ لبناء

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٣/ ٩٩.
(٢) كتاب الطهارة: ١/ ٢٦.

العقلاء على العمل بالزّيادة؛ لأن أصالة عدم الغفلة في طرف الزّيادة أقوى من أصالة عدم الغفلة في طرف النّقيصة، فان الإنسان قد ينسى فينقص لفظة أو لفظتين مثلاً، وأما أن ينسى فيضيف على الرواية كلمة أو كلمتين فهو من البعد بمكان، ومقتضى هذا تقديم رواية الشّيخ على رواية الكلينيّ ﵀، إلا أن أضبطية الكلينيّ في نقل الحديث تمنعنا من ذلك؛ لأن (الشّيخ ﵀) كما شاهدناه في بعض الموارد ونقله غير واحد قد ينقص أو يزيد، ومعه أصالة عدم الغفلة في رواية الكلينيّ لا يعارضها أصالة عدمها في رواية الشّيخ، فتتقدم رواية الكافي على رواية التهذيب»[١].

والحاصل من هذا عدم الاعتماد على أصالة عدم الزّيادة في حال احتفاف طرف النّقيصة بما يوجب أقربيته من طرف الزّيادة؛ لابتناء حجّيته على الظن الشخصي الّذي يتأثر بالقرائن الموجبة لأقربية أحد الأطراف. ولا يعمل بهذا الأصل إلا حين يكون احتمال الزّيادة أرجح من احتمال النّقيصة.

ولكن قد يقال بمنع تقديم الأضبطية، وإنّما تقدّم أصالة عدم الزّيادة مع كون راوي الزّيادة غير الأضبط؛ لأن احتياجها للعناية يبعد الخطأ فيها حتّى من غير الأضبط[٢]. وهذا هو ظاهر المحكي عن السيّد الخوئيّ ﵀ في بعض مواطن كلامه بقوله: «حيث إنَّ القرن وإن لم يذكر في الرواية في طريق الكافي، ولكنه مذكور فيها بطريق الشّيخ، والكافي وإن كان أضبط من التهذيب ولكن مع دوران الأمر بين الزّيادة والنّقيصة يقدم ما هو مشتمل على الزّيادة»[٣]. بدعوى

---

(١) التنقيح في شرح العروة: ٣/ ٩٩.
(٢) المحكم في أصول الفقه: ٦/ ٣٠٧.
(٣) مصباح الفقاهة: ٥/ ٢١٧.

ثبوت أصالة عدم الزّيادة بملاك الظن النوعي الّذي لا تتوقف حجّيته على اشتراط الظن بالوفاق، ولا بعدم الظن بالخلاف، فيتقدم هذا الأصل كلما دار الأمر بين الزّيادة والنّقيصة، وإن فرض احتفاف جانب النّقيصة ببعض القرائن.

وقد استشكل[1] في هاتين الصورتين من جهة خروجهما عن موضوع الأضبطيّة، وأصالة عدم الزّيادة عند الدوران بين النّقيصة والزّيادة؛ لعدم تأثيرها على المعنى والإخلال بفهمه، وأن موضوعهما مقتصر في صور التّعارض، فعدم نقل الزّيادة في أحدهما لا ينحصر بالغفلة عنها، كما في نقله ناقصاً لعدم الحاجة إليه.

ولكن قد يقال: إن الزّيادة والنّقيصة المذكورة في قضية شخصية في حال معرفة أن الناقل للنقيصة ساكتاً عن هذه الزّيادة لا نافياً له لها عدة حالات.

منها: نقل النص ناقصاً، لعدم تعلق غرضه بالزائد.

ومنها: أنه لم يسمع الزّيادة من الإمام عليه السلام؛ لحضوره متأخّراً أو أنه غادر قبل أن يتم الإمام كلامه، أو حدث ما يمنع سمعه للزيادة، كصرير باب وعطاس وغيرها.

ومنها: توهم عدم الفرق بين وجودها وعدمها إلا التأكيد.

ومنها: النقل بالمعنى قد يؤدي إلى زيادة بعض القيود ونقصانها.

ومنها: أن يكون قد أسقط الزّيادة سهواً مع علمه بوجودها.

ولا شك في الأخذ بالزّيادة في الحالات ما عدا الأخيرة؛ لشمول دليل الحجّية لهذه الزّيادة.

---

(١) مباحث الأُصول: ٢/ ٥٠٦ ق٤. قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٧١.

وأما الحالة الأخيرة فالظاهر من سيرة العقلاء عند تساوي الناقلين في الضّبط تقديم أصالة عدم الزّيادة؛ لما ذكروه من أبعدية الغفلة في جانب الزّيادة أو أظهريته. ولعل هذه الحالة هي المقصودة بكلام السيّد الخوئيّ ﵀، فلا يرد عليه ما قيل[١]. من عدم انحصار وجه النّقيصة والزّيادة بالغفلة.

وأما في فرض عدم التساوي في الضّبط فهل يمكن الاعتماد على الأضبطية؟ الظاهر أنه يمكن الاعتماد عليها في ترجيح أحد النقلين على الآخر، بعد إمكان تحقق الغفلة من أحد الطرفين، وتحقق الاطمئنان بقول الأضبط، سواء كان ناقلاً للزيادة أو للنقيصة؛ لأنّه يشكّل أمارة على عدم ضبط غيره، فيرتفع موضوع الأصل.

وإن لم يتحقق الاطمئنان فهل يمكن تقديم قول الأضبط؟ تقدّم الجواب عن ذلك من إمكان تقديم قول الأضبط، إن كان ملاك أصالة عدم الزّيادة الظن الشخصي الّذي يتأثر بنوع القرائن المتوفرة بخلاف ما إذا كان ملاكه الظن النوعي الّذي لا يشترط فيه الظن بالوفاق ولا عدم الظن بالخلاف.

وأمّا الصّورة الثّالثة وهي صورة فرض التّعارض مع تساوي الناقلين في قوة الضّبط، فلا يرجع إلى الأضبطية؛ لفرض التساوي في الضّبط بين الناقلين في هذه الصورة.

وهل يرجع إلى أصالة عدم الزّيادة؟ فإن قلنا: إن أصالة عدم الزّيادة عند دوران الأمر بين الزّيادة والنّقيصة تجري حال عدم التّعارض فلا يصل المقام

---

(١) قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٧٢.

إليها، كما يظهر من المحكي عن السيّد الخوئيّ ﵀، حيث قال: «أما إذا كان ناقل النّقيصة نافياً الزّيادة كما أن راوي الزّيادة مثبت لها فلا وجه لتقديم المثبت على النافي فهما متعارضان»[١]؛ لخروج حال التّعارض عن الأصل المذكور حكماً؛ لعدم وضوح أولوية الخطأ بالنّقيصة عند العقلاء بنحو ينهض بالترجيح عند التّعارض.

وإن قلنا: إن موضوعها دوران الأمر بين الزّيادة والنّقيصة حال التّعارض أو الأعم منه فالمرجع هو أصالة عدم الزّيادة، كما هو صريح كلمات السيّد الشهيد الصدر ﵀، حيث قال: «إنّ البناء العقلائي على تقديم أصالة عدم الزّيادة يختصّ بفرض التّساوي وإلّا قدّم الأضبط»[٢]، ولا دور للأضبطية لفرض التساوي بين الناقلين، وقال في موضع آخر: «فهو ـ إن ما نفهمه من أحد الخبرين يدل ما في الخبر الآخر من زيادة أو نقيصة على نفيه ـ مورد تعارض أصالة عدم الزّيادة وأصالة عدم النّقيصة، فإن ظاهر حال الرّاوي هو أن لا يزيد ولا ينقص شيئاً مغيراً للمعنى»[٣].

وأمّا الصورة الرّابعة مع فرض عدم التساوي في الضّبط بين الناقلين فيمكن أن يرجع إلى أصالة عدم الزّيادة، كما في الصورة الثّالثة، ولكن هل يرجع إلى الأضبطية باعتبار اختلاف قوة ضبطهما؟ والذي يظهر من إطلاق عبارة السيّد الخوئيّ المتقدّمة هو جريان حكم التّعارض حالها حال الصورة الثّالثة.

---

(١) التنقيح في شرح العروة: ٣/ ٩٩.
(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣/ ٥٥٦.
(٣) مباحث الأُصول: ٢/ ٥٠٦ ق٤.

ولكن الظاهر هو الترجيح بالأضبطية بعد فرض أن الموضوع هو دوران الأمر بين النّقيصة والزّيادة مع عدم تساوي الناقلين في الضّبط من جهة الاطمئنان بما يرويه من كان أقوى في الضّبط، وإن كان ناقلاً للعبارة الناقصة. وإن لم يتحقق الأطمئنان فيمكن الترجيح بها أيضاً إن بنينا على أن ملاك أصالة الزّيادة هو الظن الشخصي، وهو ما يظهر من السيّد الشهيد ﵀، من العبارة المتقدّمة.

● **الأمر الثّالث: طرق معرفة الأضبطية:**

تقدم أن المراد بالأضبطية في الاصطلاح هو الإتقان وهو ما يتناسب مع المعنى اللغوي، وبواسطتها يمكن الترجيح حال التّعارض بين الاخبارات الحدسية أو القريبة منها المبنية على الاجتهاد والتتبع والفحص، دون مجرّد الحفظ، كما في تعارض الجرح والتعديل، أو نقل الإجماعات في الفقه، ومنها تعارض النقل بين الأخبار، كما لو تعارض نقل الشّيخ الكلينيّ ونقل الشّيخ الصّدوق؛ لتوقفها على بعض المبادئ المبتنية على الحدس الّتي منها: معرفة وجوه الأحاديث وطرق روايتها، وكثرة تفحصه في مصادرها، ومعرفة نسخها، وزيادة حافظة الناقل، وخبرته وتثبته على غيره، ومعرفته بأساليب البيان. وهو ما يظهر من عبارة الشّيخ الصّدوق في المقدّمة «وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد؛ لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع» فإيراد ما كان حجّة وصحيح وتمييزه عن الضعيف والاعتماد عليه في الفتوى؛ بالإضافة إلى استخراجه من الأُصول

والكتب المتعدّدة النسخ والطرق كل هذا ممّا يحتاج إلى مهارة وتتبع واجتهاد كما لا يخفى.

وطريق معرفة الأضبطية في جميع ما تقدّم جملة أُمور:

منها: العلم الوجداني الحاصل من الاختبار لمن تمكن منه، وكذلك الاطمئنان الّذي هو حجّة عند العقلاء.

ومنها: شهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة؛ لما اشتهر بينهم من عموم أدلة حجّية البينة، ومنها موثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك من الثوب يكو ن عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[1]؛ لدلالتها على حجّية البينة في الموضوعات، حيث جعلت ملاكاً في إثبات ملكية الثوب والرضاع في المرأة وغيرها من الموضوعات الّتي منها الأضبطية والأعلمية[2]. من غير أن تشمل في حجّيتها البينتين المتعارضتين.

ولا يقال: إنّ الشّهادة والإخبار إنّما يعتمد على حجّيتهما في الحس دون الحدس.

---

(١) وسائل الشّيعة: ١٧/ ٨٩، أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤.

(٢) لاحظ التنقيح في شرح العروة: ١/ ١٧٢.

لأنه يقال: إن الأضبطية من الأُمور الحدسية القريبة من الحس كالعدالة، وبعض من مقدماتها حسية كما عرفت، ولا فرق في الأخبار والشهادة بينها وبين الموضوعات الحسية عند العقلاء.

ومنها: خبر الواحد الثقة إذا كان من أهل الخبرة ولم يكن معارضاً، بناء على شمول أدلة حجّيته للموضوعات، ومنه سيرة العقلاء الممضاة شرعاً، كما ذهب جمع من الفقهاء.

ومن هنا يمكن أن نحكم بترجيح أحد النقلين على الآخر، كنقل الشّيخ الكلينيّ على نقل الشّيخ الطّوسيّ في الحديث، أو نقل الشّيخ النّجاشيّ على الشّيخ في الرجال، ونقل بعض الفقهاء على بعض في نقل الإجماعات، إن توفر أحد الطرق المتقدّمة، وأمكن تشخيص الأضبط منهما.

وإن لم يمكن تشخيص أضبطية أحد الطرفين، ولم يتحصل ترجيحه، كما إذا تعارضت البينتان فهل يمكن ترجيح من يظن أو يحتمل أضبطيته؟

الظاهر من جمع من الفقهاء كفايتهما وترجيح مظنون الأضبطية أو محتملها، وهو ما اختاره صاحب العروة وجمع من المحشين فراجع[1].

• الأمر الرّابع: أضبطية كتاب من لا يحضره الفقيه:

تقدم نوع العلاقة بين كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب الكافي، وكونه مصدراً من مصادر الشّيخ الصّدوق ﵀ عند تأليف كتابه؛ لما تميز به كتاب الكافي

---

(١) العروة الوثقى: ١/ ٢١.

من جلالة منزلة، واشتهار بين الأصحاب. فترى في بعض الأحيان تشابه النقل بين الكتابين مع تغايره من بعض الجهات، كزيادة ونقيصة أو تبديل لفظ بآخر، أو غيره من الموارد، فهل يمكن ترجيح أحد النقلين على الآخر حال عدم توفر القرائن والشواهد على صحّة أحد النقلين؟ وهناك من رجح نقل الشّيخ الكلينيّ على الصّدوق[١]، بل هو المحكي عن المشهور؛ لكونه أضبط نقلا منه[٢]، وقد تقدّم حكاية وصف العلّامة المجلسيّ ﵀ الذي بقوله: «هو أضبط الأُصول، وأجمعها، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها»، والفيض في كتابه الوافي بقوله: «أشرفها وأوثقها وأتمها وأجمعها؛ لاشتماله على الأُصول من بينها، وخلوه من الفضول وشينها».

إلا أن السيّد بحر العلوم ﵀ حكى عن بعض ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة، قائلاً: «ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة؛ نظراً إلى زيادة حفظ الصّدوق ﵀، وحسن ضبطه، وتثبته في الرواية، وتأخر كتابه عن الكافي، وضمانه فيه لصحّة ما يورده، وأنه لم يقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، وإنّما يورد ما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد أنه حجّة بينه وبين ربه»[٣].

ولا شك في اشتهار حفظ الصّدوق، وقوة ذاكرته حتّى وصفه الشّيخ بأنّه

---

(١) جواهر الكلام: ٣٢/ ٣١٧، حيث قال تعليقاً على رواية الصّدوق والكلينيّ «وأما الأخير منها فهو مع اتحاده مضطرب المتن لما سمعت من رواية الكلينيّ له بترك ـ فمات ولدها منه ـ ومن المعلوم أنه اضبط من غيره».

(٢) مباني تكملة المنهاج: ٢/ ٢٩٧، السيّد الكلبيكاني، كتاب القضاء: ١/ ٣٢٣.

(٣) الفوائد الرجالية: ٣/ ٣٠٠.

لم ير في القميّين في حفظه وكثرة علمه[١]، ومدحه الذهبي بقوله: صاحب التصانيف السائرة بين الرافضة، يضرب بحفظه المثل[٢].

وقد اشتهر بالضّبط في نقد الأخبار، كما عبّر عنه الشّيخ وغيره بأنّه كان بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، كثيراً في علمه[٣]، وكان الشّيخ حسن في المنتقى يقوي الحديث الوارد في الفقيه لمجرّد إيراده فيه[٤]، وقد وصفه بقوله: «لولا ضبط الصّدوق رحمه الله وحرصه على حفظ اتصال الحديث لكاد أن يضيع بصنع الجماعة»[٥]، فعليه فلا مزية يمكن اعتمادها في ترجيح قول الشّيخ الكلينيّ، ولا أقلها من التوقف حال الاختلاف بين النقلين.

ولكن هذه الدعوى لا يعتمد عليها، وجعلها الأصل حال الاختلاف بعد تصريح مهرة الفن وناقدي الأخبار وإن اشتهر حفظ الصّدوق وكثرة علمه، لما عرف دقة الشّيخ الكلينيّ أيضاً وشدة تتبعه واهتمامه في نقل الأخبار، ومجرّد التأخر في تصنيف الكتاب لا يعد مرجحاً، بعد اشتهار الأُصول والمصنّفات عن الرّواة. وما ذكره الشّيخ حسن يظهر في اطمئنانه لمقولة الشّيخ الصّدوق في المقدّمة بصحّة ما أورده في الفقيه، وكونه رائداً في ضبطه الاتصال بالمعصوم عليه السلام.

نعم يمكن القول بتقديم ما ينقله الشّيخ الصّدوق على ما ينقله الشّيخ الطّوسيّ في كتابي التهذيب والاستبصار؛ لما عرف من تحقق السهو والغلط فيهما

---

(١) الفهرست: ١٧٥.
(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٠٣.
(٣) الفهرست: ١٧٥.
(٤) منتقى الجمان: ٢/ ٤٤٤.
(٥) نفس المصدر: ٣/ ٥.

سنداً ومتناً، وهو المعروف بينهم، ومختار مشهور العلماء، والمحكي عن الشّيخ محمّد في حاشيته على التهذيب، حيث قال: «بأنّ رواية الصّدوق قد ترجح على رواية الشّيخ الطّوسيّ تعليلاً بأن الصّدوق أثبت في النقل إذ تجويز العجلة في نقل الشّيخ ظاهر، كما يعلم من مواضع»[١] وغيره.

وأما تقديم كتاب من لا يحضره الفقيه على غيره من كتب الشّيخ الصّدوق كالخصال والعيون والعلل، فلا يدخل في باب اختلاف النقل، حتّى يمكن ترجيحه بالاعتماد على الأضبطية؛ لأن الناقل واحد، ولكن هل يدخل في باب اختلاف النسخ؟

فقد يقال: بتقديم كتاب من لا يحضره الفقيه، كما يظهر من بعض عبارات السيّد الخوئيّ ﵀، بقوله: «والمظنون قوياً أن الزّيادة سهو من الصّدوق في العلل أو من النساخ، وإلا كيف أثبتها فيه وأهملها في الفقيه الّذي هو أهم من العلل بلا إشكال»[٢]. وظاهر هذا أن كتاب من لا يحضره الفقيه أبعد عن السهو من كتب الشّيخ الصّدوق الأُخرى، ممّا يحقق الوثوق بما ورد فيه دونها.

ومن المعلوم أن كتاب الفقيه هو كتاب فتوى، يختص بإيراد ما يعتقد بصحّته ويطابق فتواه عادةً، ولا يشتمل على جميع ما يرويه، وكون كتب الشّيخ الصّدوق الأُخرى مصادر لكتابه الفقيه كما هو واضح من الكثير من الموارد، فلا يكون الاختلاف الحاصل بين الرواية الواردة في كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب العلل مثلاً كاشفاً عن السهو في الثّاني حتّى يدخل في باب اختلاف

---

(١) الرسائل الرجالية: ٤/ ٣٥٤.

(٢) مستند العروة الوثقى كتاب الحج: ٣/ ٣٤.

النسخ؛ لأن اختلافها منحصر بالغفلة والخطأ في النقل، نعم يمكن الترجيح بالأضبطية حال الاختلاف بين كتبه إذا ابتنى النقل في أحدهما على مزيد الضّبط وشدة المحافظة على المتن.

الفصل الثّالث

منهج الشّيخ الصّدوق في الرواية

توطئة:

الواضح من الآثار الواصلة إلينا مبالغة المتقدمين من الأصحاب بحفظ الحديث وما رووه عن المعصومين عليهم السلام من التضييع والإهمال، بالاهتمام بروايته، والتدوين في كراريسهم، والتصنيف في مسانيدهم، والبعض منهم بوّبه ضمن أبواب حرصاً على إيصاله، إلى من لم يصله، لينتفع منه العامّة والخاصة، فانتشرت مصنّفاتهم بين الناس حتّى ملأت البيوت، كما يظهر من جواب سؤال لأبي القاسم الحسين بن روح عن كتب بني فضال: «ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[1].

واشترطوا في راويه وثاقته وضبطه وأهليّته، فكثر الرّواة، وتعدّد الأصحاب الناقلون، واختلفت طرق الرواية، فدعت الحاجة الرّاوي إلى مستند لرواية الحديث، والاعتماد على أحد طرق نقل الحديث وتحمله، وهي ثمانية:

---

(١) الغيبة: ٢٣٩.

شروط نقل الحديث وتحمّله:

الأوّل: السماع من لفظ الشّيخ:

وقد يعبَّر عنه بالإملاء، وهو أرفع الطرق في التحمل الثمانية وأعلاها منزلة عند جمهور المحدّثين؛ لعدة أسباب: منها كون الشّيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته؛ ولأن السامع أوعى قلباً وأسرع تنبهاً للقارئ.

وقد يكون السماع من حفظ الشّيخ تارةً، وأُخرى من كتابه، ورجح الثّاني؛ لقلة احتمال الخطأ قياساً بالأول؛ لابتلاء الحافظة أحياناً بالنسيان والذهول، خلاف القراءة من الكتاب، فيقول الرّاوي بالسماع حال روايته المسموع لغيره: سمعت فلاناً، وهي أعلى عبارات التحمل في أداء المسموع؛ لدلالته نصاً على السماع، كما حكي عن الأكثر، ثمّ بعدها في المرتبة يقول: حدثني أو حدثنا فلان؛ لظهوره في قراءة الشّيخ عليه، ويمكن أن يؤدى بها عند التحمل بالإجازة؛ لذا جعلت أدنى مرتبة من سمعت عند الأكثر. ولكن حكي عن بعض كونها أرفع من سمعت، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشّيخ رواه إياه[1].

ثم بعدها في المرتبة (أخبرنا)؛ لظهور الإخبار في القول، وكثيراً ما استعمل فيه، وقد يستعمل في الإجازة والمكاتبة كثيراً أيضاً.

ثم تليها (أنبأني ونبأنا فلانٌ)، وهو ما يستعمل قليلاً في السماع قبل ظهور الإجازة، والغالب في استعماله في الإجازة بعدها.

وأما قول الرّاوي: (قال لنا وذكر لنا) فهي بمرتبة حدثنا، وأعلى مرتبة من

---

(١) وصول الأخيار إلى أصول الاخبار: ٤٣١.

قوله (أنبأنا) لدلالته على القول صريحاً، لكنه لا يناسب الرواية بل يليق بالمناظرة والمذاكرة.

وأدنى عبارات التحمل في هذا الطّريق قول الرّاوي: (قال فلان) ولم يقل: (قال لي، أو لنا)؛ لأنّه يشمل السماع منه، والوصول إليه بواسطة أو وسائط، إلا إذا قامت القرينة، كما إذا عُرف اللقاء بينهما فيحمل على السماع.

الثّاني: القراءة على الشّيخ:

ويطلق عليها العرض عند أكثر قدماء المحدّثين؛ لأن القارئ يعرضه على الشّيخ بنفسه أو بقراءة غيره، وهو يسمع من كتاب أو من حفظ، سواء حفظ الشّيخ أم لا.

واختلفوا في بيان منزلته، فهل هو بمنزلة السماع من الشّيخ؟ أو يرجح أحدهما على الآخر؟، والأشهر[١] هو تقدّم السماع عليها؛ لما عرفت ممّا تقدم. وحكي عن بعض العامّة تقدمها على السماع[٢]، والمحكي عن علماء الحجاز والكوفة التساوي بينهما؛ لتحقق القراءة في الحالين مع سماع الآخر، وقيام سماع الشّيخ مقام قراءته في مراعاة الضّبط. فيقول الرّاوي المتحمل بالقراءة: قرأت على فلان، أو قرأ عليه وأنا أسمع، فأقرّه الشّيخ به، وقيل: هو الأحوط[٣].

ثم بعدها في المرتبة (حدثنا وأخبرنا) مقيّدين بالقراءة، وفي استعمالهما مطلقين أقوال: منها المنع مطلقاً؛ لأن الشّيخ لم يحدّث ولم يخبر وإنّما سمع الحديث

---

(١) البداية: ٨٧.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ١٧٠.

(٣) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٤٣٣.

وأقرّ به[١]، ومنها الجواز مطلقاً، بدعوى قيام الإقرار مقام الإخبار والتحديث. ومنها عدم جواز حدثنا وجواز إطلاق أخبرنا؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة دون الأول، فإنّه يتجوز بها في غير النطق كثيراً، وهو ما اختاره الشهيد الثّاني[٢]؛ لأنّه الأظهر والأشهر في الاستعمال.

الثّالث: الإجازة:

وهي في الأصل مصدر أجاز، وأصلها إجوازة، تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، وبقيت الألف الزائدة الّتي بعدها، فحذفت، لالتقاء الساكنين فصارت إجازة. وهي مأخوذة من جواز الماء الّذي يسقاه المالك من الماشية والحرث، ومنه قولهم: استجزته فأجازني، إذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك.

فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه، ويطلب إعطاءه له على وجه يحصل به الإصلاح لنفسه فيجيزه له، وعلى هذا فيجوز أن يقول: أجزت فلاناً مسموعاتي، أو أجزت له رواية مسموعاتي، أو الكتاب الفلاني.

والمحكي عن المشهور بين علماء الأُصول والحديث جواز تحمل الرواية بالإجازة والعمل بها، بل ادعى بعض الإجماع[٣]؛ لأنها في قوة الإخبار بالمرويات جملة عند العرف، والإخبار غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشّيخ، وإنّما الغرض حصول الإفهام، وهو يتحقق بالإجازة المفهمة، وليس فيها

---

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٤٣٢.

(٢) الرعاية لحال البداية في علم الدراية: ٤٣٨.

(٣) نفس المصدر: ٢٤٤.

ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به فيجري عليها حكم السماع.

إشكال وجواب:

ونسب إلى الشافعي في أحد قوليه جماعة من أصحابه المنع؛ لأن قول المحدّث أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمعه مني بمعنى أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأنّه لا يبيح رواية ما لم يسمع، فكأنه في قوة أجزت لك أن تكذب علي.

وأُجيب: **أولاً**: بأن الإجازة عرفاً في قوة الإخبار بمروياته جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، والإخبار غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشّيخ، والغرض حصول الإفهام وهو يتحقق بالإجازة.

ثانياً: الإجازة والرواية مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر، بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها، لا الرواية عنه مطلقاً، سواء عرف أم لا، فلا يتحقق الكذب.

ثمّ أختلف المجوّزون في ترجيحها على السماع أو العكس على أقوال:

أولها: الأشهر ترجيح السماع عليها؛ لكون السماع أبعد عن الاشتباه من الإجازة.

ثانيها: ترجيح الإجازة على السماع[1].

ثالثها: الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة الّتي يعول عليها ويرجع إليها وبين عصر المتأخّرين، ففي الأوّل ترجيح السماع؛ لأن السلف كانوا

---

(١) ذكره المولى عليّ الكني في توضيح المقال: ٢٥٨.

يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال، فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس، بخلاف ما بعد تدوينها؛ لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي في اتصال سلسلة الإسناد بالنبيّ ﷺ تبركاً وتيمناً، وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب.

وهي على أقسام تتفاوت في قوة الاعتبار؛ لأنها تارةً لرواية معينة، أو روايات كذلك لشخص أو أشخاص حاضرين، وأُخرى لعدّة كتب، كالإجازة لكتب فلان، وثالثة لجميع المسموعات والرّوايات، كما إذا قال: أجزته جميع رواياتي ومسموعاتي.

ثم إنَّه قد وقع الخلاف بينهم في الرواية عن طريق الإجازة، فذهب بعضهم إلى القول بعدم جواز قول المجاز له: (حدّثني واخبرني)؛ لأن هذا القول خاص بالسماع والقراءة، وذهب آخرون إلى الجواز مقيّداً بلفظ (إجازة) تمييزاً له عن السماع والقراءة، وهو مختار بعض أصحابنا[١]، وذهب غيرهم[٢] إلى القول بالجواز مطلقاً.

الرّابع: المناولة:

وهي مناولة الشّيخ الطالب كتاباً، وهي على نوعين:

الأول: مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، حتّى أنكر بعضهم إفرادها عنها؛ لرجوعها للإجازة، وإنّما الفرق في أن المناولة تحتاج إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الإجازة.

---

(١) الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة: ٣٥٩.

(٢) أصول علم الرجال: ١/ ٤٤٤.

ولها عدة أقسام:

منها: أن يدفع إليه الشّيخ كتاباً على نحو التمليك أو العارية؛ لينسخ أصله، ويقول له: هذا سماعي من فلان، أو روايتي عنه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثمّ يملكه إياه، أو يقول: خذه وانسخه وقابل به ثمّ رده إلي، ويسمى هذا عرض المناولة في مقابل عرض القراءة، وهذه أعلى مراتب المناولة، وهي دون السماع والقراءة في المرتبة ـ على الأصح ـ؛ لاشتمال كل من السماع والقراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتحقق بالمناولة.

ومنها: أن يدفع الطالب إلى الشّيخ سماع الشّيخ أصلاً أو مقابلاً به، فيتأمله الشّيخ وهو عارف متيقظ، ثمّ يعيده إلى الطالب ويقول: هو حديثي، أو روايتي عن فلان، أو عمن ذكر فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني.

ومنها: أن يناول الشّيخ الطالب سماعه ويجيزه، ثمّ يسترجعه الشّيخ ويمسكه عنده، ولا يبقيه عند الطالب، فيرويه الطالب عنه إذا وجده وظفر به، أو ما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في الإجازات المجرّدة عن المناولة.

ومنها: أن يأتي الطالب الشّيخ بكتاب ويقول له: هذه روايتك فناولنيه واجز لي روايته، فيجيبه إليه اعتماداً عليه من دون نظر فيه، ولا تتحقق لروايته له.

الثّاني: المناولة المجرّدة عن الإجازة: بأن يناوله كتاباً ويقول هذا سماعي، أو روايتي، أو حديثي، مقتصراً عليه من غير أن يقول: (اروه عني) ولا (أجزت لك روايته عني) ونحو ذلك.

ووقع الخلاف في جواز الرواية بها إلى قولين: الأوّل هو المحكي عن بعض المحدّثين، لحصول العلم بكونه مروياً له مع إشعارها بالإذن له في الرواية،

بالإضافة إلى ما قاله بعض الأجلّة من استبعاد المنع؛ لعدم مدخلية إذن الشّيخ بعد إذن الإمام عليه السلام برواية الحديث، ونشرها بين عموم الشّيعة [١]، والثّاني هو مختار الشهيد الثّاني ولم يذكر له وجهاً.

اشتراط الرواية بالحفظ:

اشترط بعض المحدّثين في الرواية أن تكون من الحفظ، ولا حجّة إلا في ما يروى به، ولكن اعترض عليه بلزومه الحرج، فأجاز آخرون الرواية من الكتاب إذا خرج من اليد.

والذي يعتمده علماؤنا ومحدثونا وأكثر علماء العامّة جواز الرواية بأحد الطرق المذكورة، والرواية من الكتب إذا قام الرّاوي في الأخذ والتحمل بشروطها، فيجوز له الرواية من أصله إذا كان مصححاً مأمونا من التزوير، وإن أعاره أو غاب عن يده.

وقد جوز جماعة إطلاق (حدثنا واخبرنا) عند الرواية بالمناولة؛ لما اختاره بعض بأنّها بمعنى السماع، ومنع آخرون وخصّصوها بعبارة مشعرة بهما، كحدثنا إجازة أو مناولة وهو الأشهر[٢].

الخامس: الكتابة:

وهو أن يكتب الشّيخ مرويه لحاضر عنده، أو لغائب بخطه، أو يأمر ثقة يعرف خطه بكتابته له، ويكتب الشّيخ بعده ما يدل على أمره بكتابته. وهي على نوعين:

---

(١) توضيح المقال: ٢٥٩.

(٢) الرعاية لحال البداية في علم لدراية: ٢٥٢.

أحدهما: ما إذا كانت الكتابة مقرونة بالإجازة بان يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو كتب إليك ونحو ذلك من عبارات التحمل بالإجازة. وهذا النوع منها كالمناولة المقرونة بالإجازة في القوة والصحّة.

ثانيهما: ما إذا كانت مجرّدة عن الإجازة، وقد اختلف المحدثون والأُصوليون في جواز الرواية بها، فمنعها جماعة من جهة أن الكتابة لا تقتضي الإجازة؛ لأنها إخبار وإذن، وكلاهما لفظي؛ ولأن الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها.

والأشهر[1] بينهم جواز الرواية بها؛ لتضمنها الإجازة معنى وإن لم تقترن بها لفظا؛ لأن الكتابة للشخص المعين وإرساله إليه أو تسليمه إياه قرينة قوية وإشارة واضحة تشعر بالإجازة للمكتوب.

وعلى تقدير حجّية المكاتبة فهي أنزل من السماع، حتّى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويها في الصحّة وغيرها من المرجحات.

ولابد عند رواية المكتوب أن يقول: (كتب إليّ فلان، أو أخبرنا مكاتبة) ولا يصح الإطلاق؛ ليتميز السماع عن غيره.

وقيل: بجواز الإطلاق، حيث إنّه إخبار بالمعنى.

السادس: الإعلام:

وهو أن يعلم الشّيخ الطالب أن هذا الكتاب أو الحديث روايته وسماعه من فلان، من غير أن يقول: (اروه عني، أو أذنت لك في روايته).

---

(١) الرعاية لحال البداية في علم الدراية: ٢٥٤.

وفي جواز الرواية بها قولان:

أحدهما: الجواز؛ تنزيلاً له منزلة القراءة على الشّيخ، فإنّه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه، وأقر بأنّه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل: (اروه عني، أو أذنت لك في روايته عني)؛ تنزيلا لهذا الإعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء، فإنّه يصير شاهد فرع وإن لم يستشهده؛ ولأنه يشعر بإجازته له، وإن كان اضعف.

ثانيهما: المنع؛ لأنّه لم يجزه، فكانت روايته عنه كاذبة.

السابع: الوصية:

وهي أن يوصي الشّيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشّيخ وقد وقع الخلاف في جواز تحمل الحديث بالوصية إلى قولين:

الأول: الجواز، واختاره جماعة؛ لأن في دفعه إليه نوع من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة، وهي قريبة من الإعلام وأرفع رتبة من الوجادة.

الثّاني: المنع، واختاره الأكثر؛ لبعد هذا الطّريق عن الإذن، حتّى حكي عن بعض أن القول بالجواز إما زلة عالم أو متأول.

الثامن: الوجادة:

بكسر الواو، وهي مصدر وجد يجد والمراد بها هنا أن يجد إنسانٌ كتاباً أو حديثاً مروي إنسان بخطه، ولم يسمعه منه، وليس له منه إجازة، فيقول: (وجدت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه) إذا وثق بخطه.

وهو الّذي استقر عليه العمل قديماً وحديثاً، ويصير بها الحديث منقطعاً مرسلاً فيه شوب الاتصال.

والظاهر أنه لا خلاف بينهم في منع الرواية بالوجادة المجرّدة؛ لفقد الإخبار فيها، الّذي هو المدار في صحّة الرواية عن شخص نعم لو اقترنت بالإجازة، كما إذا كان الموجود بخطه حياً، وأجازه أو أجاز غيره عنه ولو بوسائط فلا إشكال في جواز الرواية؛ لأن الإجازة إخبار إجمالي.

وقد وقع الخلاف بين المحدّثين والأُصوليين في جواز العمل بالوجادة الموثوق بها من غير إجازة على قولين:

الأول: الجواز، وهو المنقول عن الشافعي؛ لأنّه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها.

ويؤيده ما رواه الشّيخ الكلينيّ بطريقه، عن محمّد بن الحسن بن أبي شينولة، قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم، فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا ؟ فقال: حدثوا بها فإنها حق[1].

الثّاني: المنع؛ لأنّه لم يحدث بها لفظاً ولا معنى.

كيفية رواية الحديث في من لا يحضره الفقيه:

ظهر ممّا تقدّم كيفية تحمل الحديث بين العلماء وشروطها ولكن اختلفوا في ما تجوز به الرواية، فبعضهم من عيّن جواز الرواية بخصوص ما رواه من حفظه

---

(١) الكافي: ١/ ٥٣ ح١٥.

وتذكره، ولا حجّة لغيره.

ورد هذا باستلزامه العسر والحرج وتضييق الرواية وتقليلها؛ لصعوبة الحفظ، وتطرق النسيان والشك إليه.

وذهب آخرون إلى جواز الرواية من الكتب الّتي لم تقابل.

ورد بأنّه تفريطٌ غير مقبول.

والذي ذهب إليه علماؤنا ومحدثونا وأكثر علماء العامّة جواز الأخذ من الكتب والرواية عنها، إذا تحملها الرّاوي بالشروط المتقدّمة، فيجوز حينئذ الرواية من الأصل إذا كان مصححاً مأموناً من التزوير وإن أعاره أو غاب عن يده.

والذي يظهر من عبارات الشّيخ الصّدوق ﵀ في تحمله للروايات هو الاختلاف بين ما رواه في كتبه الروائية وبين ما رواه في من لا يحضره الفقيه، فما يلاحظ في كتاب الخصال والعيون وثواب الأعمال وعلل الشرائع وغيرها كون مصنفه كثير السماع، وعند تحمله بالسماع يعبر بإحدى عبارات السماع المتقدّمة، مثل: (حدثني) أو يستعمل بعض عبارات الإجازة، كما هو صريح روايته عن عدة أشخاص مثل ما قاله: «أخبرني أبو القاسم عبدالله بن أحمد الفقيه فيما أجاز لي ببلخ»[(١)]، وكما في قوله: «أخبرني أبو الفضل بن العباس الكندي الهمداني فيما أجاز لي بهمذان، سنة أربع وخمسين وثلاثمائة»[(٢)]، وما ورد بقوله: «وأخبرني أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبدالله بن الحسن بن عليّ

(١) الخصال: ١/ ٦٩.

(٢) نفس المصدر: ١/ ٢٩٥.

بن الحسين بن عليّ بن بن أبي طالب عليهم السلام فيما أجازه لي، ممّا صحّ عندي من حديثه»[١].

وكذلك ما يظهر من بعض العبارات الّتي يصح استعمالها في الإجازة في الغالب، مثل: (أخبرنا)، كما يلاحظ استعمالها عند روايته عن خصوص بعض الرجال، مثل قوله: «أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي»[٢]، وروايته عن محمّد بن هارون الريحاني بقوله: «أخبرنا أبو الحسين محمّد بن هارون الريحاني»[٣]، وغيرها كثير.

وكذلك يستعمل بعض عبارات التحمل بالكتابة عن بعض الرجال، كما يلاحظ من قوله: «أخبرني إبراهيم بن محمّد بن حمزة بن عمارة الحافظ في ما كتب لي»[٤]، وقوله: «اخبرني عليّ بن حبشي بن قوني فيما كتب لي»[٥]، وكذلك قوله: «أخبرني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي فيما كتب الي من أصبهان»[٦]، وغيرها كثير.

وأيضاً نقل بعض الموارد القليلة بالوجادة، كما في قوله: «ووجدت في بعض الكتب نسخة كتاب الحياء والشرط من الرضا عليّ بن موسى عليه السلام إلى العمال في شأن الفضل بن سهل وأخيه، ولم أروِ ذلك عن أحد»[٧].

---

(١) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٥٤٣.
(٢) الخصال: ١/ ١٥، ٨٣ وغيرها.
(٣) علل الشرائع: ٢/ ٤٧٢ وغيره.
(٤) الخصال: ٢/ ٤١٠.
(٥) علل الشرائع: ٢/ ٤٠٢.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٢٧.
(٧) نفس المصدر: ٢/ ١٥٤.

ولم يستعمل عبارات التحمل السابقة في من لا يحضره الفقيه، وإنّما يروي بقوله: (روى فلان، أو في رواية فلان) من غير أن يعين كيفية تحمله للرواية، كما لاحظناه في كتبه الروائية.

وما ورد في من لا يحضره الفقيه من روايات لم تكن على نهج واحد في التحمل، كأن يكون جميع ما فيه منقولاً بالسماع أو القراءة أو بالإجازة أو غيرها، فلا يعرف منه كيفية التحمل إلا في بعض الموارد الّتي صرح بكيفية تحملها كما سيأتي.

وقد يدعى كون جميع رواياته على نحو السماع، إلا ما صرّح بروايته بغيرها من باقي طرق التحمل، ويمكن أن يستدل على ذلك بثلاثة أدلة:

الأول: إن عبارة (رويته عن فلان) الّتي يذكرها في بداية الطّريق إلى أسماء الرّواة عند قوله: (وما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان) من الألفاظ الّتي تستعمل في التحمل بالسماع إذا كان الرّاوي له مباشراً كما ذهب إليه بعض[1].

ولكن الظاهر منه عموم اللفظ، فقوله: رواية فلان أعم من السماع والإجازة والقراءة وغيرها، أي أن المراد روايته بأحد طرق التحمل المعروفة، ولذا لم تذكر ضمن عبارات التحمل بالسماع عندهم.

الثّاني: يمكن القول باستفادة دلالة طرقه على خصوص السماع بما ذكر في علم الدراية، من حمل عنعنة المعاصر على السماع، والشّيخ الصّدوق روى عن مشايخه الذين عاصرهم.

---

(١) يظهر من الملا عليّ الكني ان لفظة روى تدل على السماع: توضيح المقال ص٢٥٤ واختاره في أصول علم الرجال صريحاً: ١/ ٤٤٠.

إلا أن الظاهر دلالة العنعنة على العموم أيضاً، ولا تظهر في خصوص السماع، كما اختاره غير واحد من علمائنا، وعلل قبوله بين العامّة لما عرفوه من كثرة تدليسات أصحابهم [١].

الثّالث: من المعروف أن الشّيخ الصّدوق لم يبتدئ في رواياته بمن أخذ منهم الحديث وتعرض لبيان طرقه إليهم في المشيخة، معبراً بقوله: (فقد رويته) إلا أنه صرح في بعضها بكيفية تحمله لروايات من ذكر طريقه إليه، كما في طريقه إلى حمدان بن الحسين، قائلاً: «وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن عليّ بن حاتم إجازة، قال: أخبرني القاسم بن محمّد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين»[٢]، وكذلك يظهر من قوله: «وجدت بخط سعد بن عبدالله حديثا أسنده إلى الصادق أنه قال: من كثر عليه السهو في الصّلاة فليقل..»[٣]، فتعرضه لبيان كيفية التحمل في بعض الطرق، والتعبير عن الأُخرى بعبارة رويته عن مشايخه الذين لقاهم يمكن أن يظهر في السماع، وإلا فلو كانت غير مختصة بكيفية من الكيفيات وتشمل جميعها لما كان هناك حاجة للتقييد بالإجازة في بعضها، ويشهد له ما رواه في كتبه الأُخرى بطريق السماع، وفي من لا يحضره الفقيه بقوله: (رويته) كما في عدة موارد:

منها: ما رواه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر في من لا يحضره الفقيه[٤]، وذكر طريقه إليه بقوله: (فقد رويته)، ورواه في ثواب الأعمال سماعاً بقوله:

---

(١) نهاية الدراية في شرح الوجيزة: ٤٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٤.

(٣) نفس المصدر: ١/ ٢٥.

(٤) نفس المصدر: ٢/ ٥٨٢.

«حدثني محمّد بن الحسن، قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد بن غياث، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن أبي نصر البزنطي»[١].

ومنها: ما رواه بطريقه عن النعمان بن سعد[٢]، فقد رواه في عيون الأخبار سماعاً بقوله: «حدثنا عليّ بن عبدالله الوراق ﵁، قال حدثنا سعد بن عبدالله بن أبي خلف، قال: حدثنا عمران بن موسى بن الحسين بن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن الفضيل بن غزوان الضبي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق عن لنعمان بن سعد»[٣].

ومنها: ما رواه بطريقه عن حمزة بن حمران [٤]، فقد رواه في عيون الأخبار بقوله: «حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، ومحمّد بن موسى المتوكل، وعلي بن هبة الله الوراق ﵃، قالوا حدثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران»[٥].

ومنها: ما رواه بطريقه عن موسى بن بكر[٦]، فقد رواه في الخصال بقوله: «حدثنا عليّ بن ماجيلويه ﵁، قال: حدثني يحيى بن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن سجادة العابد واسمه الحسن بن عليّ بن عثمان،

---

(١) ثواب الأعمال: ٩٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٨٤.
(٣) عيون أخبار الرضا ﵇: ١/ ٢٩٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٨٤.
(٥) عيون أخبار الرضا ﵇: ١/ ٢٩٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٠٢.

عن موسى بن بكر، قال أبو الحسن الأول عليه السلام[١].

وكذلك رواه في معاني الأخبار بقوله: «حدثنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن يحيى العطار، قال حدثني: محمّد بن أحمد، قال: حدثني أبو عبدالله الرازي، عن سجادة، عن موسى ابن بكر»[٢].

فلعل مقتضى التصريح بالإجازة في بعض الطرق، والوجادة في أُخرى، وسكوته عن غيرها، بالإضافة إلى ما عرفت من روايته بالسماع في المذكورات أعلاه مع تعبيره عنها بـ (رويته) في بيان طرقه إليها في من لا يحضره الفقيه، يظهر في كونها من مسموعاته، ولا ينافي هذا قوله في المقدّمة من: «إنّها مستخرجة من الكتب الّتي عليها المعول وإليها المرجع»؛ لما عرف عنهم روايتهم لكتب الأصحاب بطرقهم المختلفة.

إن قلت: ما ذكر من الأحاديث في كتبه الروائية المروية بطريق السماع لا تشهد على كيفية تحملها في من لا يحضره الفقيه؛ لتغاير الطّريقين، فإن ما ذكره في من لا يحضره الفقيه يختلف في طريقه مع ما ذكر في كتبه الأُخرى في الأمثلة السابقة.

فإنه يجاب باستبعاد أن يذكر في كتابه الّذي يشهد بصحّته ويعتقد بحجّيته ما يرويه بالوجادة مثلاً، وله طريق بالسماع إليه، فإن مقتضى الاعتقاد بالصحّة والحجّية في السماع أقرب من غيره، ويؤيده ما رواه في كمال الدّين في ذيل

---

(١) الخصال: ٣١٣.

(٢) معاني الأخبار: ٢٧٢.

الحديث الأوّل في باب ما أخبر به سيد العابدين بقوله: «ذكر هذا الخبر بغير هذا اللفظ، إلا أن مسموعه ما ذكرته»[١]، ومجرّد اختلاف الطرق بين الكتب لا يكشف عن اختلاف كيفية التحمل إذ لعله ناشئ من جهة كثرتها وتعددها، فأتى بلفظ يندرج فيه الجميع.

فلو قبلنا بتحمل جميع ما رواه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه بالسماع من المشايخ فلا شك في تحقق أثر عظيم، ويمكن أن يعد مرجحاً، فيقدم ما روي بالسماع على غيره، وميزة كبيرة تفتقر إليها باقي الجوامع الحديثية، الّتي يمكن فيها روايتهم بالسماع والإجازة والقراءة، وهو ما قاله الشّيخ حسين بن الصمد والد الشّيخ البهائي بقوله: «ما يرويه الشّيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﵀ في الكافي بقوله: (محمّد بن يحيى) مثلاً فالمراد حدثنا محمّد بن يحيى، أو أخبرنا قراءة أو إجازة أو نحو ذلك، أو المراد رويت عن محمّد بن يحيى بنوع من أنواع الرواية...وما يرويه الشّيخ الطّوسيّ في الكتابين وغيره عمن لم يلقه قطعاً نحو قوله: (الحسين بن سعيد) فالمراد حدثنا الحسين بن سعيد، أو أخبرنا، أو روى لنا بنوع من أنواع الرواية، ولكن بوسائط رجال السند المتصل»[٢].

تعهّد الشّيخ الصّدوق بصحّة ما يورده من أحاديث:

تعهّد الشّيخ الصّدوق في مقدّمة من لا يحضره الفقيه بأنّه لا يذكر حديثا إلا ويعتقد بصحّته وحجّيته في سائر الأبواب، كما في قوله: «ولم أقصد فيه قصد

---

(١) كمال الدّين وتمام النعمة: ١/ ٣١٩.

(٢) رسائل في دراية الحديث: ١/ ٤٥٤.

المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته»، فكانت الرّوايات المذكورة كاشفة عن مستنده في فتواه معبرة، عما يحكم به في سائر الأبواب.

وقد ذهب العلّامة المجلسيّ إلى عدول الشّيخ الصّدوق عن تعهده، وتعرضه إلى بعض ما لا يفتي به، ولا يحكم بصحّته من الرّوايات؛ لما نجده من بعض الأخبار المتعارضة والمتضادة، وذكره لبعض الأخبار الضعيفة، وهو خلاف تعهده، وميل عن منهجه الّذي قرأناه في المقدّمة، حيث قال: «فما معنى الإفتاء والحكم بالصحّة مع أنه في كثير من الأخبار ينقل الأخبار المتضادة، وسنذكرها في محالها إن شاء الله؟ وما معنى الحكم بالصحّة مع أنه يروي عن الضعفاء كثيراً؟»[1]. فمجرّد ذكر الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يدل على عمله بها وصحّتها عنده بعد هذا العدول.

ولكن هذه الدعوى غير تامة، وتنافي أمانة الشّيخ الصّدوق، وكان من الواجب عليه التنبيه؛ لعدم مناسبته مع الغرض من تصنيفه في جعله كتاب فتوى يرجع إليه في مقام العمل، من دون تصريح أو تنبيه حتّى لا يكون تدليساً[2].

والظاهر من العلّامة المجلسيّ الإشارة في ذكر الأحاديث المتعارضة إلى مثل ما رواه الشّيخ الصّدوق، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، ثمّ علق عليه بقوله: «وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الّذي رواه ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام...؛ لأن هذا الحديث إسناده منقطع،

---

(١) روضة المتقين: ١/ ٩٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٣٠٣.

والحديث الأوّل رخصة ورحمة وإسناده متصل»[١].

وهذا الحديث وإن كان معارضاً لرواية حريز إلا أنه لا ينافي ما تعهد الشّيخ الصّدوق، فهو إنما تعهد بإيراد ما يفتي به، ولم ينف الإشارة إلى بعض ما لا يعتمد عليه، كما في المقام، ولعل الغرض منه دفع توهم أو الإشارة إلى وجود خلاف وهو غير عزيز.

ومثله قوله: «فأما الحديث الّذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام... فهو حديث يروى عن ثلاثة مجهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن عليّ الكوفي وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمداني، وهم مجهولون، قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك، لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات، ثمّ اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي، وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة»[٢].

وهذا الحديث رواه في علل الشرائع عن أبيه ومحمّد بن الحسن رحمهما الله، قالا: حدثنا محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد[٣]. ويظهر أن المراد من الثقات هو مشايخه من أبيه، وشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، ومثل هذا لا يعارض ما ذكره من أصل النهي بعد التأويل.

والحاصل: أن مجرّد ذكر المتعارضين لا ينافي تعهده إذا أفتى بمضمون أحدهما أو أفتى بهما بعد تأويل، نعم لو ذكرهما مع عدم ترجيحه لأحدهما لكان

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨٣.
(٢) نفس المصدر: ١/ ١٦٢.
(٣) علل الشرائع: ٣٤٢، الباب ٤٤.

من الممكن أن يكون نقضاً، ويدخل في باب الغفلة.

وأما الرّوايات المرسلة لانقطاع أو لرفع، مثل ما ورد في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله[١]، الّذي ذكر فيه أربع روايات في أن الوضوء مرتين مرتين، اثنان منها بإسناد منقطع[٢]. وما رواه مرفوعاً عن صباح المزني[٣]، ومرفوعاً عن زكريا المؤمن، ومرفوعاً عن عمر بن سعيد[٤]، ومرفوعاً عن جابر[٥]، ومرفوعاً عن أبي يحيى الواسطي[٦]، وغيرها كثير.

فبالاعتماد على قرائن كثيرة حكم الشّيخ الصّدوق بصحّتها، وعمل بمضمونها ويشملها تعهده بأنّها حجّة بينه وبين ربّه؛ للقطع أو الاطمئنان، أو الظن بصدورها، فلا قرينة على تخلفه عن عهده، وعدوله عما ذكره في مقدّمة كتابه.

وإلى هذا أشار الشّيخ حسن في المنتقى في تعليقته على ما رواه الشّيخ الصّدوق عن يونس بن يعقوب بقوله: «وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين، فلطريقه جودة يقويها إيراده في كتاب من لا يحضره الفقيه، فقد ذكرنا مراراً ما قاله مصنّفه من أنه لا يورد فيه إلا ما يحكم بصحّته، يعني صدقه، ويعتقد فيه أنه حجّة بينه وبين ربه»[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥، ٢٦.
(٢) نفس المصدر: ١/ ٢٥، ٢٦.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٢٣.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٣٥.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٥٥.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ١٥٢.
(٧) منتقى الجمان: ٢/ ٢٤٤.

منهج الشّيخ الصّدوق في تصحيح الأحاديث:

صرح الشّيخ الصّدوق في مقدّمة كتابه بصحّة جميع رواياته وكونها حجّة بينه وبين ربه، وشهد بصدورها عن المعصومين عليهم السلام، وقد جرى على هذا التصحيح غير واحد من العلماء، وحكم بصحّة روايات من لا يحضره الفقيه؛ لإخبار الشّيخ الصّدوق بصحّتها، وشهادته بصدورها، ومن الواضح توقف هذا على معرفة مبناهُ في تصحيح الأخبار؛ لما عرف من وجود مسلكين: أحدهما منسوب للقدماء من فقهاء أصحابنا، يعتمد في تصحيحها على الوثوق بالصدور، سواء كان منشأه صحّة الطّريق أو غيره من خلال تجميع قرائن وأمارات على الصدور، والآخر منسوب للمتأخّرين، يعتمد في تصحيح الأخبار على وثاقة الرّاوي الحاصلة من طرقها المذكورة في علم الرجال.

ولتصحيح الخبر اعتماداً على أحد من هذين المسلكين لا بدَّ من توفره على جملة من العناصر ينبغي التعرض لها بشيءٍ من التفصيل.

المسلك الأول: مسلك قدماء الفقهاء:

فإن الصحيح عندهم ما يركن إليه ويعتمد عليه من الأخبار، وحصل الوثوق بصدوره علماً أو ظناً، ولو من جهة القرائن الخارجية الّتي سنتعرض لها سواء كان الرّاوي من الخاصة أو من العامّة، كما يظهر من تصحيحهم لروايات عليّ بن رباح وغيره، بعد قيام القرائن الدالة على الوثوق بما رواه.

وقد حكى الشّيخ البهائي عنهم هذا قائلاً: «كان المتعارف بينهم ـ القدماء ـ إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه وذلك أُمور:

منها: وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة الّتي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأهل العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكررها في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطي، ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح المعتبر.

ومنها: اندراجه في أحد الكتب الّتي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام، فاثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد الله الحلبي، الّذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: أخذه من الكتب الّتي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب حريز بن عبدالله السجستاني، وكتب بني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي، والحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري»[1].

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٦٩.

وقد حكى تلميذه العلّامة المجلسيّ عنهم ذلك بقوله: «والظاهر من طريقة القدماء سيما أصحابنا أن مرادهم بالصحيح ما علم وروده عن المعصوم»[١].

والحاصل أن الصحيح عند قدماء فقهائنا هو ما ثبت بالأصل المأخوذ منه بأي نوع من أنواع الثبوت.

المسلك الثّاني: مسلك فقهائنا المتأخّرين:

ابتداءً من عصر العلّامة أو من عصر شيخه أحمد بن محمّد بن طاووس الحلي (ت٦٣٧هـ)، الصحيح عندهم ما كان سنده متصلاً إلى المعصوم عليه السلام، بنقل العدل الإمامي الضابط عن مثله في جميع الطبقات، وهو الّذي حكاه الشّيخ البهائي أيضاً بقوله: «قد استقر اصطلاح المتأخّرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ـ ولو في الجملة ـ إلى الأنواع الثلاثة المشهورة، أعني الصحيح والحسن والموثق، بأنّه إن كان جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح، أو إماميين ممدوحين بدونه كُلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كُلاً أو بعضاً غير إماميين مع توثيق الكل فموثق، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا (قدس الله أرواحهم) كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم»[٢].

فينقسم الخبر على هذا الاصطلاح إلى أربعة أقسام: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، بخلاف التقسيم عند القدماء فهو ينقسم إلى قسمين: الصحيح، وغير الصحيح.

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ١٠.

(٢) مشرق الشمسين: ٢٩٦.

والداعي لذهاب المتأخّرين إلى ما ذكروه من تقسيم للخبر هو غياب جملة من القرائن الدالة على صحّة الخبر خارجاً فعمدوا إلى جعل المناط في صدق الخبر هو كون رواته ثقات بالمعنى الأعم، قال الشّيخ البهائي﵀: «وأنّه لمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأُصول المعتمدة؛ لتسلّط حكّام الجور والضلال، والخوف من إظهارها وانساخها، وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول، في الأُصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأُصول بغير المتكرّرة، وخفي عليهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ كثيرٌ من تلك الأُمور الّتي كانت سببا في وقوع القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يُعتمد عليه ممّا لا يُركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة من غيرها الموثوق بها عمّا سواها، فقرّروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد»[1].

وجرى على هذا المنوال من تأخر عن السيّد ابن طاووس والعلّامة، وإن كان العلّامة ﵀ في بعض كلماته يجري على ما اصطلح عليه المتقدّمون من توصيف بعض الأخبار بالصحّة، ممّا أدى إلى اتهامه بالغفلة والسهو عمّا أسسه من اصطلاح.

وقد أجاب العلّامة المجلسيّ باستبعاد السهو عنه؛ لأنّه إنما يتحقق فيما لو علم منه في مورد أو اثنين دون ما كان كثيراً حيث قال: «إنّ العلّامة وإن ذَكَرَ القاعدة في تسمية الأخبار بالصحيح والحسن والموثّق، فكثيراً ما يقول ويصف

(١) مشرق الشمسين: ٢٧٠.

على قوانين القدماء والأمر سهل. واعترض عليه كثيراً بعض الفُضلاء لغفلته هذا المعنى، ولا مجال للحمل على السهو؛ لأنّه إنما يتأتى فيما كان مرة أو مرتين مثلاً، فلا يمكن أن يكون سهواً»[١].

مفهوم (الصحيح) عند المحدِّث النوري رحمه الله:

ولم يرتضِ المحدِّث النوري بهذا التفريق بين الاصطلاحين في لفظ الصحيح، وادعى وحدة المفهوم بين الفريقين، ولا فرق بينهما إلا من جهة شرط إمامية الرّاوي، فإنّه وصف دخيل في الصحّة عند المتأخّرين، بخلاف المتقدمين الذين اكتفوا بالوثاقة بالمعنى الأعم، ويمكن أن يستدل على ما ذكره المحدث النوري بدعوى أن الشّيخ الصّدوق لا يجرى على مسلك القدماء، وإنّما يعتمد على توثيق الرّاوي في تصحيح الأخبار بستة من الأدلة:

الأوّل: ما ادعي من التفريق لا دليل عليه، بل قام الدليل على أنهم يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة وإن كان غير إمامي، وهو ما عبر عنه بقوله: «ونحن نسال هذا الشّيخ وهذا المحقّق عن مأخذ هذه النسبة ومدرك هذا القول، فإنا لم نجد في كلمات القدماء ما يدل على ذلك، بل هي على خلاف ما نسبه، أو من تبعهما إليهم، بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة وإن كان غير الامامي»[٢].

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٣٨١.

(٢) خاتمة المستدرك: ٣/ ٧٦٣، الفائدة السابعة.

مناقشة كلام المحدِّث النّوريّ:

ولكن يمكن أن يناقش ما ذكره المحدث النوري ﵀ من جهتين:

الأُولى: يظهر من عنوان الفصل الخامس من عدة الشّيخ الطّوسيّ في ذكر القرائن الّتي تدل على صحّة أخبار الآحاد، مثل مطابقته لنص الكتاب، أو موافقته للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، فوصف الخبر بالصحّة ظاهر في بيان الاصطلاح في عصرهم، حيث قال في بعض مواضع من كلامه: «أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحّته أيضاً، وجواز العمل به، وان لم يكن ذلك دليلاً على صحّة نفس الخبر، لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها»[١]. وقال في آخر كلامه ما يوافق مسلك القدماء: «وهذه القرائن كلها تدل على صحّة متضمن أخبار الآحاد، ولا تدل على صحّتها أنفسها، لما بيناه من جواز أن تكون الأخبار مصنوعة، وإن وافقت هذه الأدلة»[٢].

الثّانية: يظهر من كتب المتقدمين من أصحابنا وصفهم لما رووه بالصحّة مع تضمنها جملة من الرّوايات الّتي وقع في طريقها من كان ضعيفاً، أو بعض الرّوايات المرسلة والمقطوعة والمرفوعة كما سنبينه.

الثّاني: ما يظهر ممّا نقله الشّيخ في الفهرست في ترجمة سعد بن عبد الله، عن الشّيخ الصّدوق في تجنبه الرواية عن الضعفاء، واعتماده في تصحيح الخبر على الرواية عن خصوص الثقات، ومن الواضح كون هذا يتناسب مع ما نسب إلى

---

(١) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٤٥.

(٢) نفس المصدر: ١/ ١٤٥.

مسلك المتأخّرين[١]. حيث قال: «قال ابن بابويه: إلا كتاب المنتخبات، فإني لم أروها عن محمّد بن الحسن إلا أجزاء قرأتها عليه، وأعلمت على الأحاديث الّتي رواها محمّد بن موسى الهمداني، وقد رويت عنه كل ما في المنتخبات ممّا أعرف طريقه من الرجال الثقات»[٢].

ويمكن المناقشة في ما ذكر من جهة كونه أخص من المدعى؛ لأن مجرّد تصريحه بأنّه روى ما كان طريقه صحيحاً في كتاب المنتخبات، وإعراضه عن الّذي رواه محمّد بن موسى الهمداني لا يعني أنه لا يرى صحّة ما يرويه غيره من كتاب آخر إذا قامت القرائن على صحّته، وإن كان في طريقه من لم يثبت له توثيق، ويشهد لهذا استثناؤه لما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى الهمداني في نوادر الحكمة؛ لأنّه وصف بالغلو والتخليط، كما نص عليه الشّيخ في الفهرست عند نقل كلام الشّيخ الصّدوق، وأنه العلة في عدم رواية ما رواه محمّد بن موسى الهمداني قائلاً: «وقال أبو جعفر بن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط، وهو الّذي يكون طريقه محمّد بن موسى الهمداني»[٣]. فيظهر في أن العلة في عدم الرواية هو عدم الوثوق بالرجل وروايته، عن غيره لوثوقه بصدورها بشهادة روايته بطرق يعرفها بواسطة الرجال الثقات. والنسبة بين الصحيح عند المتأخّرين والمتقدمين هي العموم المطلق، فمجرّد حكمه بصحّة الخبر الّذي يرويه بواسطة الرجال الثقات لا ينفي حكمه بصحّة الخبر الّذي قامت عليه القرائن، كما سيأتي التعرض لذكر بعض الأخبار الّتي ذكرها في من لا يحضره الفقيه،

---

(١) أصول علم الرجال: ١/ ١٠٨.

(٢) الفهرست: ١٣٦.

(٣) نفس المصدر: ٢٢٢.

وورد في طريقها من حكم بضعفه.

والذي يظهر من عبارة الشّيخ الصّدوق الأولى وثاقته بما قرأ على شيخه ابن الوليد، ولجوئه فيما لم يقرأ عليه إلى الاستعانة برواية الثقات.

الثّالث: ما يظهر من بعض كلمات الشّيخ الصّدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه أن علة تضعيفه الخبر هو عدم روايته عن الثقات، حيث قال: «وأما خبر صلاة يوم غدير خم، والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصححه، ويقول: إنه من طريق محمّد بن موسى الهمداني، وكان كذاباً غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشّيخ قدس الله روحه، ولم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح»[1]، فسبب تركه الخبر، وعدم الاعتماد عليه، هو روايته من قبل محمّد بن موسى الهمداني الضعيف.

ويمكن أن يناقش ما ذكر بظهور العبارة بعكس ما أدعي؛ لظهور إعراض محمّد بن الحسن بن الوليد، والشّيخ الصّدوق عن مرويات محمّد بن موسى الهمداني سببه غلو الرجل، الملازم لعدم الوثوق به، كما يظهر من علماء مدرسة قم وابن الغضائري رحمهم الله تضعيف جملة من الرّواة، الذين اتهموا بالغلو؛ لأنهم رووا جملة من معجزات الأئمة عليهم السلام، والذي يظهر من هذا اعتقادهم بمنزلة خاصة للأئمة عليهم السلام، فإذا عرفوا من شخص تجاوزها اتهموه بالغلو، نعم يتفق الجميع على إنكار مراتب من الغلو، ويتهم أصحابه بالانحراف، وهو المؤدي إلى ترك العبادات.

وقد ذكر الكشّي جمعاً، منهم عليّ بن عبدالله بن مروان وقال: «إنه سأل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٠.

العياشي عنهم فقال: وأما عليّ بن عبدالله بن مروان فإن القوم ـ يعني الغلاة ـ تمتحن في أوقات الصّلاة، ولم احضره وقت صلاة»[١]. حيث إن هذا ظاهر في دلائل الغلو، واعتبار عدم الصّلاة كاشفاً عنه. وكذلك نقل الكشّي رحمه الله عن يحيى بن عبد الحميد في كتابه المؤلف في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عن الغلاة «إن معرفة الإمام تكفي من الصوم والصّلاة»[٢].

وهذا هو القدر المتيقّن من الغلوّ الملازم للانحراف، وقد دلّت عليه جملةٌ من الرّوايات منها:

ما ورد عن أبي عبدالله عليه السلام: «احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شر خلق الله... إلينا يرجع الغلاة فلا نقبله، وبنا يلحق المقصر فنقبله، قيل كيف ذلك يابن رسول الله ؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصّلاة والزكاة والصيام والحج، فلا يقدر على ترك عادته، وعلى الرجوع على طاعة الله عزَّ وجلَّ، وإن المقصر إذا عرف عمل وأطاع»[٣].

ويتضح من هذا أنه لو ثبت هذا المعنى في أحد الرّواة، وكان مشمولاً لهذه الأوصاف فلا حجّية لقوله؛ لأنّه لا يكون مصداقاً لما ذكر من السيرة أو الأحاديث أو الآيات الدالة على حجّية أخبار الثقات.

وهناك مرتبة من الإيمان ببعض المعجزات، وإثبات بعض الأوصاف للنبي صلى الله عليه وآله وللأئمة الأوصياء الهداة عليهم السلام، عدها علماؤنا القمّيّون من مراتب

---

(١) رجال الكشّي: ٥٧٦.
(٢) نفس المصدر: ٣٩١.
(٣) البحار: ٢٥ / ٢٦٥.

الغلو والغلاة، مثل نفي السهو عن النبيّ ﷺ الّذي نقله لنا الشّيخ المفيد عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد انه قال: «أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبيّ ﷺ والإمام، فقال الشّيخ إن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر، وقد وردت إلينا جماعة من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً في الدّين ينزلون الأئمة عليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدّينية حتّى ينكت في قلوبهم، ورأينا من يقول أنهم كانوا يلجؤون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويدعون مع ذلك أنهم من العلماء»[١].وقد تعرضنا إلى تفصيل ذلك في كتابنا الخصال الرصيعة[٢].

ومن هذا يظهر إن جملة من هذه الاعتقادات كانت السبب وراء جملة من التضعيفات الصادرة منهم، حيث نجد أن جرحهم يستند إلى الاتهام بالغلو وإن كان بالمرتبة الّتي وقع فيها الخلاف، للملازمة بين الغلو والكذب، كما هو ظاهر جملة من الموارد، وقد صرح بهذا الوحيد البهبهاني (طاب ثراه) قائلاً: « إعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميّين منهم والغضائري، كان يعتقد للأئمة عليهم السلام منزلةً خاصّةً من الرّفعة والجلالة، ومرتبةً معيّنةً من العصمة والكمال، بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلواً ـ حسب معتقدهم ـ حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض الّذي اختلف فيه، أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، والإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير النقائص وإظهار كثير قدر لهم،

(١) تصحيح الاعتقاد: ٥٦.

(٢) الخصال الرصيعة في فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٨٧.

وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ـ جعلوا كل ذلك ـ ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به، سيما من جهة أن الغلاة كانوا مختفين في الشّيعة مخلوطين بهم مدلسين.

وبالجملة الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأُصولية أيضاً، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلواً وتفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً، أو غير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك، وربما كان منشأ جرحهم بالأُمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم ـ كما أشرنا آنفاً ـ أو ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم، أو روايتهم عنه، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه إلى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة... ثمّ اعلم أن أحمد بن محمّد بن عيسى، والغضائري ربما ينسبان الرّاوي إلى الكذب، ووضع الحديث أيضاً، بعدما نسباه إلى الغلو وكأنه لروايته ما يدل عليه »[1].

فرواية الهمداني قد يكون سبباً في عدم الوثوق بصدورها، كما تقدّم من الشّيخ الطّوسيّ نقل عبارة الشّيخ الصّدوق في الاستثناء من نوادر الحكمة، بالإضافة إلى ما يظهر من متابعته لشيخه ابن الوليد في التصحيح وتركه لما يحكم بصحّته ظاهر في عدم انحصار الطّريق بضعف الرّواة، بل منشأه كل ما يؤدي إلى عدم الوثوق وما يؤدي للتصحيح.

الرّابع: ما يظهر من بعض عبارات الشّيخ الطّوسيّ في العدة في مسألة التوثيق والتضعيف، والحكم بالصحّة على الطّريق الّذي يرويه الثقات، من المسائل الّتي أجمعت عليها طائفتنا حيث قال: «إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال

(١) منهج المقال: ١/ ١٣٠.

الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب وفلان مخلط»[١].

ويجاب عليه بأن ما ذكر وإن كان فيه دلالة على حجّية خبر الثقة والعمل بما يرويه الثقات، وأن سيرة الطائفة جرت على العمل بما كان راويه ثقة سديداً في النقل، وهو الغرض الّذي من أجله صنفت كتب الرجال، ووصل عددها على ما قيل إلى ما يقارب الخمسمائة كتاب إلى زمن الحسن بن محبوب، إلا أن كلام الشّيخ الطّوسيّ كان في معرض إثبات حجّية خبر الواحد المجرّد عن القرائن الّتي تدل على صحّة مضمونه، وأما ما قامت عليه القرائن فيجوز العمل به والاعتبار تبعا للقرينة، فقال في بداية حديثه: «فأما ما اخترته من المذهب فهو أن خبر الواحد إن كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحّة ما تضمنه الخبر؛ لأنّه إن كان هناك قرينة تدل على صحّة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم، ونحن نذكر القرائن فيما بعد الّتي جاز العمل به»[٢]، فلا يظهر من كلام الشّيخ سوى جواز العمل بما يرويه الثقات من غير انحصار وصف الصحيح فيها.

الخامس: ما يظهر من الشّيخ الصّدوق في مقدّمة كتاب المقنع قائلاً:

---

(١) عدة الأُصول: ١/ ١٤١.

(٢) نفس المصدر: ١/ ١٢٦.

«وحذفت الأسانيد؛ لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يمل قارئه، إذ كان ما أبينه فيه من الكتب الأُصولية موجوداً مبيناً عن المشائخ العلماء الفقهاء الثقات ﷺ»[١]، بتقريب: إن المراد هو الإشارة إلى وثاقة جميع حلقات الإسناد، وإلا فلا وجه لحذفها، فإن الحذف مع اعتبارها إخلال يجل عنه[٢].

ويحتمل من المقدّمة السابقة أربعة احتمالات:

١ ـ أن يكون المراد بها أصحاب الأُصول من الرّواة.

٢ ـ أن يراد به مشايخه الخاصون.

٣ ـ أن يراد بها جميع حلقات السند.

٤ ـ أن يراد بهم أصحاب الكتب دون الأُصول، وهم في طبقة مشايخه أو مشايخ مشايخه، الذين نقل من كتبهم بواسطة أو بواسطتين، مثل سعد بن عبد الله، أو الصفار، أو البرقي من الفقهاء الذين يطمئن بوثاقتهم وفضلهم.

والاحتمال الأوّل خلاف الظاهر من العبارة، فإن ما يظهر من عبارته هو أن الأخبار مستخرجة من الأُصول الّتي صنفها الرّواة، وملاك الانتقاء فيها هو ما ذكره واعتمده المشايخ الثقات، مثل شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، الّذي طالما اعتمد على تصحيحه كما تقدم، إذ لو أراد منه ذلك لأمكنه القول بأن ما ذكرته موجود في بعض الأُصول الّتي رواها العلماء الثقات.

وأما الاحتمال الثّالث فيبعده احتمال أن تكون جميع الرّوايات مروية بطرقٍ، جميع أفرادها من العلماء الثقات.

---

(١) المقنع: ٥.

(٢) أصول علم الرجال: ١/ ٣٠٢.

والظاهر من المقدّمة هو الاحتمال الثّاني؛ للإشارة إلى بعض مشايخه الذين صححوا هذه الرّوايات، ونقل عنهم بعض روايات الأُصول الّذي اعتمدها مشايخه العلماء الثقات، وقد مال إلى هذا السيّد الخوئيّ ﵀ في المعجم(١).

ولكن قد يشكل عليه: بان هذا الظهور خلاف الاسترحام المذكور في ذيل المقدّمة؛ لوضوح أن بعض مشايخه ليس من الماضين حتّى يصح بحقهم الاسترحام(٢).

والأظهر منه الاحتمال الرّابع كما يعرف من طريقة الشّيخ الصّدوق في تدوين الأخبار في كتبه الحديثية.

إلا أنه يمكن فرض كون الاسترحام المذكور للتغليب، وأراد الإشارة لبعض مشايخه الماضين، كأبيه مثلاً الّذي ترحم عليه كثيراً في المقنع.

استثناء ابن الوليد بعض روايات (نوادر الحكمة):

السادس: ما حكي عن ابن الوليد ﵀ من استثنائه لبعض الرّوايات من كتاب نوادر الحكمة، ومتابعة الشّيخ الصّدوق له في التصحيح والتضعيف، فقد حكى النّجاشيّ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمة جملة من المستثنيات، وذكر متابعة الشّيخ الصّدوق له في الاستثناء، وكذلك العباس بن نوح السيرافي، إلّا في محمّد بن موسى بن عبيد، حيث قال: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٥٢.
(٢) بحوث في علم الرجال: ٢٣.

بن بابويه ﵀ على ذلك، إلا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه به، فإنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»[١]، وظاهر المراد من ذيل العبارة أن ملاك الاستثناء هو ضعف الرّاوي وعدم وثاقته؛ ولذلك استشكل ابن نوح السيرافي في دعوى ضعف محمّد بن عيسى بن عبيد؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة، ومثل هذا يكشف منهج الشّيخ الصّدوق، وأستاذه في تصحيح الأحاديث المبني على وثاقة الرّاوي.

ويجاب عن هذا: بأن دلالة الاستثناء المذكور في عبارة الشّيخ النّجاشيّ والشّيخ الطّوسيّ تظهر في تعدّد ملاكات الاستثناء، وعدم انحصارها في وثاقة الرّاوي، فالاستثناء شمل المراسيل بوجه عام، والرّوايات الشاذة وما روي بالوجادة، وغيرها، ويمكن تقسيم الرّوايات المستثناة من كتاب نوادر الحكمة حسب ما نقله النّجاشيّ إلى طوائف أربع:

الطائفة الأُولى: ما رواه عن جماعة يزيد عددهم على الخمس والعشرين رجلاً ـ على اختلاف في بعضهم بين الشّيخ النّجاشيّ والشّيخ الطّوسيّ ـ.

الطائفة الثّانية: ما روي مرسلاً، كما إذا ورد بصيغة «رُوي عن رجل، أو عن بعض أصحابنا» أو بصيغة المجهول ـ رُوي ـ.

الطائفة الثّالثة: ما روي بالوجادة، كما إذا قال: (وجدت في كتاب).

الطائفة الرّابعة: ما رواه عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو ما ينفرد به.

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٤٤.

ومن الواضح أن ملاك الاستثناء في الطائفة الثّانية والثّالثة هو الإسناد العليل، ولا علاقة له بضعف بعض رواته أو جهالتهم.

أما الطائفة الأولى والرّابعة فهل الاستثناء فيهما كاشف عن مبنى الوثاقة في تصحيح الأخبار وتضعيفها؟

ومن الملاحظ أن الطائفة الرّابعة يظهر ملاك الاستثناء في الرّوايات المروية عن محمّد بن عيسى بن عبيد، إما بإسناد منقطع ـ حسب عبارة النّجاشيّ ـ أو ما ينفرد به ـ حسب عبارة الشّيخ ـ في إمكان الدلالة على ضعف محمّد بن عيسى بن عبيد، ويؤيد استغراب ابن نوح السيرافي بأنّه على ظاهر العدالة والثقة، فالاستثناء لما ينفرد به منشأه الضعف والاتهام، لا مجرّد الانفراد أو الانقطاع.

ولكن يمكن القو ل بأن الملاك في ابن عبيد هو خصوص الانقطاع لا الضعف؛ ولذا لو روى رواية غير منقطعة أمكن العمل بها، كما يلاحظ من رواية الشّيخ الصّدوق عنه في من لا يحضره الفقيه عن غير يونس أكثر من ثلاثين رواية، ولم يروِ عنه عن يونس رواية واحدة.

بالإضافة ما أشير إليه في كلمات علماء الرجال أنه كان صغيراً حال روايته عن يونس[1]، وعليه فيكون هذا الاستثناء حاله حال الطائفة الثّانية والثّالثة.

ويجاب عليه: أن هذا خلاف ما فهمه ابن نوح والشّيخ النّجاشيّ من كون الضعف علة في الاستثناء، لا مجرّد الانفراد والانقطاع، بل يفهم ذلك أيضاً من تضعيف الشّيخ الطّوسيّ إياه صريحاً.

---

(١) منتهى المقال: ٦/ ١٥١.

وما روي عنه، عن غير يونس لعلّ منشأه عدم الانفراد به، ولم يكن مختصاً بروايته، ولعل هذا نفسه المراد بالانقطاع في عبارة النّجاشيّ، فهي عبارة أُخرى عن الانفراد من جهة كون الحديث منقطع الرواية إلا منه، ولم يروه غيره، وليس في مقابل المتصل، ويشهد له عبارة الشّيخ المنقولة عن الشّيخ الصّدوق، بخلاف عبارة الشّيخ النّجاشيّ فهي منقولة عن ابن الوليد، وفيها من الإجمال الكثير.

فالمتحصل من الاستثناء أن فيه ثلاثة ملاكات:

١ - الغلو والتخليط.

٢ - الإرسال والوجادة.

٣ ـ المضعفون والمتهمون.

ولكن على الرغم من كون ضعف الرّاوي أحد ملاكات الاستثناء من كتاب نوادر الحكمة عند الشّيخ الصّدوق وأستاذه ابن الوليد إلا أنه لا يمكن أن يدل على كون ملاك التصحيح عندهم هو وثاقة الرّاوي؛ لما عرف من متقدمي الفقهاء إمكان العمل برواية الضعيف عند قيام القرائن الخارجية عليها، كما إذا لم ينفرد بها الضعيف ورواها غيره من أصحابنا، ويدل عليه ما ذكره الشّيخ في العدة قائلاً: «فأما ما يروى في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال، وكذلك القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون، وإن كان هناك ما يعضد رواياتهم ويدل على صحّتها وجب العمل به، وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحّة وجب التوقف في إخبارهم؛ ولأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات»[1].

---

(١) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٥١.

والذي يظهر من هذا أن رواية الضعيف والمتهم لا يجوز العمل بها، ولا روايتها عند علمائنا المتقدمين إذا لم يكن هناك ما يشهد على صحّتها ويعضدها، ويبنون على استثنائها، وبمراجعة كتب الرجال يعرف أن المستثنين من نوادر الحكمة بين ضعيف صراحة ومجهول؛ ـ وإن وقع الخلاف في الحسن بن الحسين اللؤلؤي ـ فملاك الاستثناء في هؤلاء هو الضعف مع الانفراد وعدم قيام القرائن وهو الظاهر ممّا حكي عن الشّيخ الصّدوق في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، حيث قال: «وقال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد ﵀ يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن الّتي هي بالرّوايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتي به»[1]

وبهذا يعرف عدم دلالة عبارة الشّيخ النّجاشيّ المتقدّمة على كون وثاقة الرّاوي هو المبنى في تصحيح الأحاديث عند الشّيخ الصّدوق وأستاذه ابن الوليد﵉. بل يظهر من العبارة المتقدّمة أيضاً عدم إمكان القول بوثاقة من لم يكن داخلاً في دائرة الاستثناء؛ لما عرفت من تصحيح بعض ما رواه الضعفاء والمتهمون إذا قامت على روايتهم القرائن.

وما يمكن أن يقال: إن ملاك الاستثناء من كتاب نوادر الحكمة يظهر في خصوص الضعف من غير الانفراد؛ لاستبعاد أن تكون جميع روايات هؤلاء الواردة في الكتاب كانت منفردة، ولم تقم عليها القرائن الخارجية، فعليه الّذي يظهر من عموم الاستثناء كون خصوص الضعف هو الملاك في عدم حجّية الرواية، وبهذا يثبت أن الصحّة عندهم مبنية على وثاقة الرّواة.

---

(١) الفهرست: ٢٦٦.

ويمكن الجواب على هذا بثلاثة أُمور:

١ – لو كان مجرّد الضعف ملاكاً في الاستثناء لما كان هناك داعٍ لتقييد بعض الرّواة بالانفراد، كما في الحسن بن الحسين اللؤلؤي، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، ولما كان هناك داع لتقييد محمّد بن موسى الهمداني بالغلو والانحراف.

٢ – إن الاستثناء لبعض الرّواة من غير تقييد بالانفراد لا يفهم منه عدم إمكان الرواية عنهم إذا قامت عليها القرائن الخارجية، إذ قد يفهم هذا من جهة وضوح ضعفهم، وعدم إمكان الرواية الّتي انفردوا بها، أو أنهم تتبعوا جميع ما رووه في نوادر الحكمة فوجدوها من الرّوايات الّتي انفردوا بها ولم يروها غيرهم، بخلاف الحسن بن الحسين اللؤلؤي، ومحمّد بن عيسى بن عبيد الذين رويا بعضاً من الرّوايات الّتي انفردا بها، وبعض الرّوايات الّتي قامت عليها القرائن ورواها غيرهم؛ ولذا قيد موضع الاستثناء بخصوص ما انفردوا به.

٣ ـ ما يظهر من استغراب ابن نوح السيرافي من استثناء ما تفرد به ابن عبيد هو؛ لشكه في ضعفه لا من جهة التشكيك بأصل الاستثناء لو ثبت الضعف والتفرد، وبعبارة أُخرى منشأ الاستغراب هو جعل ابن عبيد في دائرة الاتهام الّذي تجري عليه قاعدة الاستثناء، فهو استغراب في الصغرى لا في أصل القاعدة.

الابتداء بصيغة المجهول عند روايته عن بعض الرّواة:

اختلف التعبير في من لا يحضره الفقيه عند الابتداء ببعض الرّواة الذين ذكر طريقه إليهم في المشيخة، فتارة يبتدئ بقوله: (روى فلان، أو قال فلان)

الّذي احتملنا فيه سابقا أن تكون جميعاً مروية بالسماع، ولا يراد منه الشمول لما روي بالإجازة والمكاتبة والوجادة، على خلاف باقي كتبه الروائية.

ونجده أيضاً عند روايته عن بعض يبتدأ بقوله: (رُوي عن فلان) ممّا يشك في شمول الطّريق المذكور لهذه الموارد، بل احتمل فيها الإرسال وعدم شمول الطّريق المذكور إلى الرّاوي لما رواه عنه بصيغة المجهول، فعندما يذكر طريقه لإسحاق بن عمّار مثلاً ويقول: (وما ذكرته عن إسحاق بن عمّار فقد رويته عن فلان...)، فهل يمكن الاعتماد على هذا الطّريق لإسناد الرّوايات الّتي عبر عنها بـ (روي عن إسحاق بن عمار) وتلحق بالمسندات أم يختص الطّريق بما عبر عنه برَوى إسحاق بن عمّار وتكون الرّوايات الّتي ذكرت بصيغة المجهول مرسلة؟ وقد اختلف فيه إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: ما يظهر من المشهور في شمول الطّريق لجميع الرّوايات سواء عبر عنها بالمجهول أو بالمعلوم، وقد تبناه صاحب الحدائق[١]، وصاحب الرياض[٢]، وصاحب المدارك [٣]، والمحقّق النراقي[٤]، والسيّد الحكيم في المستمسك[٥]، وغيرهم[٦].

القول الثّاني: اختصاص الطّريق المذكور في المشيخة بما روي بصيغة

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣٢١.
(٢) رياض المسائل: ٥/ ٤٣٨.
(٣) مدارك الأحكام: ٤/ ٢٥٦.
(٤) مستند الشّيعة: ١٠/ ٤٥٩.
(٥) مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٥٠٨.
(٦) مصباح المنهاج: كتاب الصوم: ٣٩٠.

المعلوم، وما روي بصيغة المجهول (رُوي عن) يكون مرسلاً، وهو ظاهر اختيار بعض، منهم المحقّق الشّيخ محمّد في الاستقصاء حيث قال: «مع ان صورتها كما ترى ـ روي عن إسحاق ـ فدخولها في المشيخة لا يخلو من شيء»[١]، فلم يستظهر شمول الطّريق.

ومنهم السيّد الخوئيّ ﵀ في كتاب الصوم، حيث قال: «الكلام في هذه الطرق الّتي يذكرها هؤلاء الرجال هل تختص بمن يروي بنفسه عنه، مثل أن يقول: (روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع)، أو (روى عبدالله بن سنان)، أو أنها تعم مطلق الرواية عنهم ولو لم يسند بنفسه تلك الرواية إلى الرّاوي بل أسندها إلى راو مجهول، مثل أن يقول: (روى بعض أصحابنا، عن عبدالله بن سنان)، أو (رُوي عن عبدالله بن سنان)، ونحو ذلك، مالم يتضمن إسناد بنفسه إلى ذلك الرّاوي؟ والمتيقن إرادته من تلك الطرق هو الأول، وأما شموله بحيث يعم ما لو عثر على رواية في كتاب عن شخص مجهول فعبر بقوله: (روى بعض أصحابنا عن فلان)، أو (رُوي عن فلان) فمشكل جداً، بل لا يبعد الجزم بالعدم، إذ لا يكاد يساعده التعبير في المشيخة بقوله: (فقد رويته عن فلان) كما لا يخفى، فيلحق بالمرسل»[٢].

القول الثّالث: التوقف في الشمول، فيلحق ما روي بصيغة المجهول بالمرسل وهو المحكي عن الفاضل الأسترآبادي شفاها[٣].

---

(١) استقصاء الاعتبار: ٦/ ١٨٩.

(٢) المستند في شرح العروة: ٢٢/ ٢٠٦.

(٣) الرسائل الرجالية: ٤/ ٤٠٩.

والذي يظهر من عبارة الشّيخ الصّدوق هو ما ذكر في القول الأوّل من شمول الطّريق لكلا التعبيرين، ويدل علية ثلاثة أُمور:

الأول: وإن قلنا باختلاف مدلولي التعبير، وتحقق الفرق بين قوليه: (روَى فلان)، و(رُوي عن فلان)، وصراحة الأوّل في إسناده عنه، إلا أنه لا يبعد ظهور ما ورد في المشيخة في الشمول لما رواه بكلا التعبيرين فبعد فرض أنه لا يبتدئ بأصحاب الكتب غالباً في رواياته ـ كما هو الصحيح ـ ولا يروي مباشرة عن مؤلفي كتب الأخبار، بل بواسطة سلسلة من الرّواة، فمن الطبيعي أنه قد روي عن فلان، كما يصح التعبير بروى فلان، ولعل منشأ الاختلاف في التعبيرين هو ثبوت القرائن القطعية على صدورها من الرّاوي في التعبير الأول، ككثرة الطرق إليه مثلا، بخلاف العبارة الثّانية الّتي يكون الطّريق فيها مختلفاً عن الأولى، كما إذا كان واحداً، فمن غير المناسب أن يعبر عنه بنفس العبارة الأولى، وله أن يعبر عن كلا الحالين في المشيخة: (وما كان عن فلان فقد رويته..).

الثّاني: يشهد للقول الأوّل عدم تعبيره عن مجموعة كثيرة يصل تعدادهم إلى الخمسة والأربعين من الرّواة إلا بصيغة المجهول عند روايته عنهم في مختلف الأبواب، وذكر طريقه إليهم في مشيخته من غير تغيير في عبارته، وهو صريح نظره إلى ما رواه عنهم.

وهذا جدول بذكر الأسماء وعدد ما رواه عنهم:

اسم الرّاوي	عدد الرّوايات	محل الرواية في من لا يحضره الفقيه
١- عبيد الله المرافقي	١	الجزء١/ ١١٧
٢- يحيى بن عباد الملكي	١	الجزء ١/ ٤٥
٣- يحيى بن عبدالله	١	الجزء ١/ ١٧٣
٤- زيد بن عليّ بن الحسين	١	الجزء١/ ١٩٩
٥- جويرية بن مسهر	١	الجزء١/ ٢٠٣
٦- معمر بن يحيى	١	الجزء ١/ ٢٠٥
٧- عائذ الاحمسي	٢	الجزء١/ ٢٠٥، الجزء ١/ ٥٦٨
٨- جعفر بن محمّد بن يونس	١	الجزء١/ ٢٥٨
٩- هاشم الحناط	١	الجزء١/ ٢٥٩
١٠- ياسر الخادم	١	الجزء ١/ ٢٦٨
١١- علي بن بجيل	١	الجزء١/ ٢٧١
١٢- الحسن بن قارن	١	الجزء١/ ٢٨٠

اسم الرّاوي	عدد الرّوايات	محل الرواية في من لا يحضره الفقيه
١٣- أبي زكريا الأعور	١	الجزء١/ ٣٧١
١٤- علي بن الفضل الواسطي	١	الجزء١/ ٥٤٨
١٥- يونس بن عمّار	١	الجزء ١/ ٥٥٩
١٦- مصعب بن يزيد الأنصاري	١	الجزء٢/ ٤٨
١٧- عيسى بن أبي منصور	١	الجزء٢/ ١٢٧
١٨-علي بن سويد	١	الجزء٣/ ٧٢
١٩- عبد الملك بن أعين	١	الجزء٢/ ٢٦٧
٢٠- أبو الربيع الشامي	٥	الجزء٢/ ٢٧٤، ٤١٨، الجزء ٣/ ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٧٤
٢١- عمار بن مروان الكلبي	١	الجزء٢/ ٢٧٤
٢٢- أبو الحسن النهدي	٢	الجزء٢/ ٣٤٥، ٣٣٧
٢٣- الحسين بن سالم	١	الجزء٢/ ٣٥٣
٢٤- الحسن بن هارون	١	الجزء٢/ ٣٥٠

اسم الرّاوي	عدد الرّوايات	محل الرواية في من لا يحضره الفقيه
٢٥- روح بن عبد الرحيم	٢	الجزء٣/ ١٩٢، ٣٦٠، ٢٣٣
٢٦- بشار بن يسار	١	الجزء٣/ ٣١٤
٢٧- رومي بن زرارة	١	الجزء٣/ ٤٥٨
٢٨- بكار بن كردم	١	الجزء ٣/ / ٤٦٥
٢٩- جعفر بن عثمان	١	الجزء٣/ ٢٥٦
٣٠- منهال القصاب	١	الجزء٣/ ٢٧٣
٣١- عمر بن أبي شعبة	١	الجزء ٣/ ٣٥٤
٣٢- عمر بن قيس الماصر		الجزء ٣/ ٣٥٦
٣٣- أبو سعيد الخدري	١	الجزء٣/ ٣٥١
٣٤- إسماعيل بن مهران	١	الجزء٣/ ٥٦٧
٣٥- أبو عبدالله الخرساني	١	الجزء ٢/ ٤٣٠
٣٦- حارث بياع الأنماط	١	الجزء ٢/ ٤٤١
٣٧- محمّد بن عثمان العمري	١	الجزء٢/ ٥٢٠

اسم الرّاوي	عدد الرّوايات	محل الرواية في من لا يحضره الفقيه
٣٨- ياسين الضرير	١	الجزء٣/ ٦٣
٣٩- علي بن غراب	١	الجزء٣/ ٧١
٤٠- أحمد بن هلال	١	الجزء ٣/ ١٤٣
٤١- أبو هاشم الجعفري	٢	الجزء ٣/ ١٤٤، الجزء٤/ ٤٠١
٤٢- الفضل بن أبي قرة	٣	الجزء٢/ ٦٣، الجزء٣/ ١٦٣، ١٦٣
٤٣- عبد الحميد بن عواض الطائي	٢	الجزء٣/ ١٦٤، ٣٩٦
٤٤ ـ أبو شمامة	١	الجزء٣/ ١٨٣
٤٥ ـ الصباح بن سيابة	١	الجزء٣/ ١٨٨

وانحصار الرواية عن مثل هذا العدد إلا بصيغة المجهول، وتعرضه إلى الطّريق إليهم، يظهر شمول العبارة لما روى عنهم بالصيغتين.

وقد يشكل عليه: بأن هذا إنما يتم لو كانت المشيخة مختصة بمن روى عنهم في من لا يحضره الفقيه، ولم يتعرّض فيها لغيرهم من الذين لم يرو عنهم، إلا أن هذا غير صحيح؛ لما تقدّم من تعرضه إلى بعض طرق من لم يرو عنهم في

من لا يحضره الفقيه، حيث يصل عددهم إلى العشرة[١].

ويجاب عنه: وإن ثبت تعرضه إلى بعض طرق من لم يرو عنهم؛ لاحتمال السهو والزّيادة ـ مثلاً ـ إلا أن هذا الكم من الطرق لا يمكن التصديق بدخوله في معرض الاشتباه والسهو، وهو قد روى عنهم بصيغة المجهول كما تقدم.

الثّالث: عند النظر إلى تسلسل المشيخة وترتيبها الناظر إلى ترتيب الرّوايات يظهر شمول الطّريق لما رواه عنهم بصيغة المجهول، حيث نجد طرقه إلى المذكورين في الجدول أعلاه ناظرة إلى ما رواه عنهم حسب الترتيب، وبهذا يمكن القطع بإرادة الشمول من عبارة المشيخة.

الرّابع: ما يظهر من الشّيخ الصّدوق الاهتمام بما يستعمله من ألفاظ وكلمات، وتنبيهه على موارد الاختلاف يدل على شمول الطّريق لما كان المروي بصيغة المجهول أو المعلوم، إذ نلاحظ إشارته إلى موارد الاختلاف والتنبيه على موارد التوهم في طريقه إلى سعدان بن مسلم، حيث قال: (وما كان فيه عن سعدان بن مسلم، واسمه عبد الرحمن بن مسلم) وطريقه إلى زكريا النقاض، حيث قال فيه بعد بيان طريقه: (وهو زكريا بن مالك الجعفي)، فالتعبير بـ(روي) من دون شموله في الطرق المذكورة في المشيخة عناية تحتاج إلى تنبيه.

ويمكن أن يجاب بأن ما ذكر مبني على استفادة الظهور في العموم من عبارة المشيخة، وهو أول الكلام للتشكيك في استفادة الشمول.

---

(١) روضة المتقين: ١٤/ ٣٤٨.

الشّيخ الصّدوق لا يعمل بخبر الواحد الثقة:

تنوع تدوين الحديث بين ما رواه المتقدمون من الأُصول والمصنّفات وبين ما دونه الشّيخ الكلينيّ والشّيخ الصّدوق رحمهما الله في كتبهم الحديثية، فالملاحظ من خلال متابعة المتقدمين الاكتفاء برواية المحدث بأحد طرق التحمل المعتبرة إذا كان لهم طريقاً لروايته، من غير تمييز بين الصحيح وغيره، أو من قامت على صدوره القرائن، أو لم تقم، ولم يكن غرضهم سوى تدوين ما وصلهم من أحاديث عن أصحاب الأُصول الذين كان لهم الفضل في توثيق ما سمعوه عن المعصومين عليهم السلام، من خلال حضورهم مجلسهم، وتدوين كلماتهم، كما أشار إلى هذا السيّد رضي الدّين بن طاووس قائلاً: «حدثني أبي، قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه، ومعهم في أكمامهم ألواح أبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة، أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك»[1]. فعمد الرّواة إلى مجلس المحدث وجلسوا يسمعون ويملون ويقرأون عليه ما سمعه من الأئمة المعصومين عليهم السلام، فكانت مجموعة كبيرة من المصنّفات حصيلة هذه الجلسات، ولم يكن الغرض من تدوينها الاحتجاج والاستدلال، بل لحفظها وتوثيقها، وهو متعارف بين رواة الحديث المتقدمين.

وأما ما يلاحظ في المجامع الحديثية المتأخّرة، كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وبعد انتهاء عصر التدوين وانتشار مصنفات الأصحاب وأصولهم بين عامة الطائفة، فهو يختلف عمن سبقهم فهم لا يثبتون في مصنفاتهم إلا ما

---

(١) مهج الدعوات: ٢٢٤.

يعتقدون بحجّيته، وقامت القرائن على صحّته، ويكون شاهداً على حكم، كما هو الملاحظ من مقدمتي الكافي ومن لا يحضره الفقيه، وكل ما رووه وسطروه من روايات قد اطمأنوا بصدوره، كما هو الظاهر من قلة الوسائط، وشيوع القرائن، وقلة احتمال الخطأ والتصحيف في عصرهم، فعملوا بما قامت الأدلة على صدقه، وهو سيرة مشهور الطائفة، قال الشّيخ المفيد: «والحجة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحّة مخبرها، ونفي الشك فيه والارتياب، وكل خبر لا يوصل إلى صحّة مخبره فليس حجّة في الدّين، ولا يلزم به عمل في حال»[١].

وكذلك يظهر من ابن البراج في مهذبه حيث قال: «وأما السنة فيحتاج أن يعرف منها شيئاً المتواتر والآحاد؛ ليعمل بالمتواتر دون الآحاد»[٢].

بالإضافة إلى منعهم العمل، والاعتماد على غيرها من سائر الأخبار الّتي لا تفيد علماً، فقد شددوا النكير على العامل بها، وذهبوا إلى عدم صحّة التعويل عليها.

وهو المنسوب إلى مشهور الطائفة: «لا يجب العلم ولا العمل بشي من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدّين، إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان، وهذا مذهب جمهور الشّيعة، وكثير من المعتزلة، والمحكمة، وطائفة من المرجئة، وهو خلاف لما عليه متفقهة العامّة وأصحاب الرأي»[٣].

---

(١) التذكرة في أصول الفقه: ٣٨، ٤٤.

(٢) المهذب: ٢/ ٥٩٨.

(٣) أوائل المقالات: ١٢٢.

بل نسب السيّد المرتضى القول بعدم العمل به إلى اجماع الشّيعة قائلاً: «إنّا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك أن علماء الشّيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعويل عليها، وأنها ليس بحجة، ولا دلالة، وقد ملئوا الطوامير، وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفيهم»[١].

وكما هو صريح جملة من علمائنا المتقدمين، منهم الشّيخ المفيد بقوله: «وأما خبر الواحد القاطع للعذر فهو الّذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحّة مخبره، وربما كان الدليل حجّة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان إجماعاً بغير خلف، فمتى خلا خبر الواحد يقطع بها على صحّة مخبره فإنّه ليس بحجة، ولا موجب علماً ولا عملاً على كل وجه»[٢]. وكذلك ابن البراج وابن زهرة[٣]، وابن إدريس[٤]، والمحقّق في المعتبر[٥].

والحاصل أن المعروف من سيرة الطائفة ترك العمل بخبر الواحد، والاعتماد على خصوص الأخبار المعلومة الصحيحة في مقابل الشافعي الّذي أجاز العمل به، وجعله دليلاً على بيان الأحكام، كما هو ظاهر قوله: «فقال لي قائل: أُحدّد لي ما تقوم به الحجّة على أهل العلم حتّى يثبت عليهم خبر الخاصة. فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتّى ينتهي به إلى النبيّ، أو من انتهى

---

(١) رسائل المرتضى: ١/ ٢٤.
(٢) التذكرة بأصول الفقه: ٤٤.
(٣) غنية النزوع: ٢٩.
(٤) السرائر: ١/ ٤٦.
(٥) المعتبر: ١/ ٢٩.

به إليه دونه»[١].

ولكن هذا قد ينافي ما حكاه الشّيخ من إجماع الطائفة على القول بحجّية خبر الواحد الثقة المدون في الأُصول المشهورة، والكتب المعروفة، حيث قال: «والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار الّتي رووها في تصانيفهم، ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا، وسلموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة عليهم السلام»[٢].

فما بين دعوى الإجماع الّتي نقلها السيّد المرتضى، وبين دعوى الإجماع الّتي نقلها الشّيخ تنافٍ كما هو واضح.

ولكن يمكن القول بعدم التّنافي من جهة أنّ محلّ الدعويين مختلف، فإنّ مراد السيّد نفي حجّية الخبر الواحد من حيث إنّه خبر واحد، أي حجّية كل خبر، ومراد الشّيخ حجّية تلك الأخبار المروية بطرق أصحابنا، المدوّنة في كتبهم، الّتي صرّح السيّد في المسائل التبانيات بأنّها معلومة، مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر، أو بأمارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها. وقال: فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسندٍ مخصوصٍ من طريق الآحاد، ولا خلاف بينهما في حجّية تلك الأخبار[٣].

---

(١) الرسالة: ٣٤٣.

(٢) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٢٦.

(٣) لاحظ عوائد الأيام: ٢/ ١٠، بتصرّفٍ يسير.

وهذا ما صرّح به المحقّق في المعارج، قائلاً: «و ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً، فعند التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار الّتي رويت عن الأئمة، ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به»[1]. فخبر الآحاد الّذي حكي الإجماع على عدم جواز العمل به هو الّذي لم يدون في كتبنا المشهورة، وأصولنا المعتبرة الّتي مرجع الأصحاب إليها؛ لعدم الوثوق بصدوره. بخلاف مالو ورد عن طريق الأصحاب، ودون في كتبنا المشهورة الّتي عليها المعول وإليها المرجع، وتحقق الوثوق بصدورها، فلا شك في جواز العمل به بين الطائفة.

وقد يشكل بعدم عمل محمّد بن الحسن بن الوليد، والشّيخ الصّدوق، وغيرهم، ببعض ما روي في نوادر الحكمة ينافي ما ذكر، وهو من الكتب المشهورة، واستثنوا منه جملة من الرّوايات.

ولكن يجاب بان كتاب نوادر الحكمة وإن كان كتاباً حسناً وكبيراً وأخذ منه الأصحاب إلا أنه لم يكن مرجعاً للطائفة، وجميع ما روي فيه موثوقاً عندهم؛ لأنّه كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ويشهد له ما استثنوا من كتابه بعض ما لم يثقوا به من الرّوايات.

وما نلاحظه من الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه رواية خصوص ما علم به، وقامت الحجّة عنده عليه، سواء كانت الرواية متواترة، أو قامت القرائن العلمية على صدورها، من غير تعويل على أخبار الآحاد، كما هو مشهور

---

(١) معارج الأُصول: ٢١٣.

الطائفة في هذا المجال، وهو ما تعين من بعض الكلمات.

إلّا أنّه قد يقال: إنّ الشّيخ الصّدوق ذكر في ذيل أخبار سهو النبيّ ﷺ من الفقيه ما يظهر في عمله بخبر الواحد، حيث قال: «و لو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا الباب لجاز أن ترد جميع الأخبار، وفي ردها إبطال للدين والشريعة»(١).

ولكن ظاهر ما ذكره الشّيخ الصّدوق في هذا التعليق يراد به الاحتجاج بهذه الرّوايات الكثيرة من طرق العامّة والخاصة، ومثلها لا يمكن أن ترد بعد كثرتها، وتحقق الوثوق بصدورها عندهم، وليس فيه إشارة إلى جواز العمل بخبر الواحد المجرّد عن قرائن الوثوق.

ويشهد لمنهجه في ترك العمل بخبر الآحاد بعض المواطن في كلماته:

منها: ما ذكره في العلل تعليقاً على مرسلة محمّد بن أبي عمير، قائلاً: «فأوردته في هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العلة وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم، وأخرجه في نوادره، والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد ﷺ»(٢).

ومنها: ما ذكره تعليقاً على رواية حريز في قنوت صلاة الجمعة، قائلاً: «وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة، والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي ﷺ هو أن القنوت في جميع الصّلاة والجمعة وغيرها في الركعة الثّانية

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦٠.

(٢) علل الشرايع: ٢/ ٤٥١.

بعد القراءة وقبل الركوع»[١]، حيث يظهر في تركه لرواية حريز؛ لأنّه خبر واحد لم تقم عليه القرائن العلمية بل جرى العمل على خلافه.

إلا أنه قد يرد على هذا من جهة كون الإعراض عن رواية حريز الّذي نقله عن مشايخه يشكل قرينة على عدم الصدور، لا لأجل كونها خبر واحد.

ولكن الّذي يظهر من كلامه أن العلة في إهمال العمل بها هو التفرد، وإن كان الرّاوي لها من الثقات الذين صنفوا الأُصول، بالإضافة إلى أن فتوى مشايخه على خلافها غير كاف في نفي صدورها.

ومنها: ما ذكره تعليقاً على رواية الفضل بن عمر، قائلاً: «لم أجد [شيئاً في] ذلك في شيء من الأُصول، وإنّما تفرد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم»[٢]، الّذي يظهر في عدم اعتماده على ما رواه إبراهيم بن هاشم، بالرغم من كونه غاية الجلالة والوثاقة، وهو أول من نشر حديث الكوفيين في قم، وقد أخذ منه أصحاب الحديث من علمائنا القميّين، ورووا عنه، ولكن ما نجده هنا هو عدم تصحيح الحديث بداعي عدم روايته في الأُصول، وإنّما هو خبر واحد تفرد بنقله إبراهيم بن هاشم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١١.

(٢) نفس المصدر: ١/ ٤١٧.

الشّيخ الصّدوق لا يعتمد على ما يتفرّد به أصحاب المذاهب الفاسدة والضعفاء:

عرفت أنّ مجالس الأئمة عليهم السلام كان يجتمع فيها الرّواة، ويدوّنون ما يصدر من جهتهم المباركة، وقد روى عنهم جملةٌ كبيرةٌ من الرّواة من غير أصحابنا، سواء أكان من المخالفين أو من باقي الرّواة أصحاب المذاهب الفاسدة، كالواقفيّة، والفطحيّة والناووسيّة، والغلاة، وهو ما نراه شاخصاً في أُصولنا مدوّنة في مصادرنا، معتمدة عند فقهائنا بعد توفّر جملة من الشروط فيها، ويمكن بيان مواقفهم من هذه الرّوايات خلال في قسمين:

القسم الأول: موقف علمائنا من روايات العامّة الّتي رووها عن الأئمة عليهم السلام، في ما إذا كان الرّاوي ثقة، فإن حصل الوثوق بصدورها عنهم عليهم السلام وجب العمل به والاعتماد عليه، وإذا قام الدليل على مخالفته وجب طرحه وتركه، وأما إذا لم يقم دليل على ما يوافقه ولا يخالفه، ولم يعرف لأصحابنا رأي فيه، قيل: بوجوب العمل به، وهو المحكي عن مشهور الطائفة، كما في العدة، حيث قال: «فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد ولأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام، نظر فيما يرويه فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولايعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به»[1].

ولكن اعترض على هذا بمنع الإجماع المدعى ـ كما يظهر من عبارته سيما

(١) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٤٩.

إذا انفرد العامي بروايته ـ، والذي يظهر من الشّيخ الصّدوق هو عدم الاعتماد على رواية العامي الّتي ينفرد بها، كما يلاحظ من بعض عباراته في من لا يحضره الفقيه:

منها ما قاله: «وفي رواية السكوني إنّ علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وأُخته وبابنته من وجهين: من جهة أنّها أُمّه، ومن جهة أنّها زوجته، ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته»[1]، وقد نصّ العلّامة على كونه من العامّة، وكذلك الشّيخ في العدّة جعله من ضمن جماعة من العامّة الذين رووا عن أئمّتنا عليهم السلام.

القسم الثّاني: موقف العلماء من روايات الشّيعة أصحاب المذاهب الفاسدة، كالواقفة والفطحيّة وغيرهم.

فقيل فيهم كما قيل فيما تقدّم من القسم الأول: بأنّه إذا دلت الرّوايات الواردة من طرقنا، وعضدت هذه الأخبار المروية عنهم، جاز العمل به بل وجب، وإذا قامت قرينة أو خبر آخر يخالف ما رووه وهو من طرق الموثوقين وجب طرح ما رووه، والأخذ بما رواه الموثوقون، وأما إذا لم يقم دليل على ما يوافقه ولا يخالفه ولم يعرف لأصحابنا رأي فيه فهل يجب العمل به؟

الظاهر من الشّيخ جواز العمل بها بشرط عدم المعارض من طرقنا، وكونه موثوقاً في أمانته متحرجاً في روايته، حيث قال في العدة: «وأمّا إذا كان الرّاوي من فرق الشّيعة؛ مثل الفطحيّة، والواقفة، والناووسيّة، وغيرهم، نظر في ما يرويه فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٤.

العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته، موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة؛ مثل عبدالله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة...» إلخ[١]. وهذا هو مختار الفيض في الأُصول الأصيلة[٢].

ولكن الّذي يظهر من الشّيخ الصّدوق ﵀ هو الترك لما تفرد بروايته أصحاب المذاهب الفاسدة، كما في قوله: «وكذلك روى زيد الشحّام عن أبي عبدالله، وبهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بالخبر الّذي أوجب عليه القضاء؛ لأنّه رواية سماعة بن مهران، وكان واقفياً»[٣]، فمن الواضح إعراضه عن الخبر سببه كون الرّاوي من الواقفة.

وكذلك في قوله: «وممن روى الزّيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة، عن سماعة، وهما واقفيان... إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه، وتركي لاستعماله؛ ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه؛ وليعلم من اعتقادي به أني لا أرى بأساً باستعماله»[٤]. ويظهر هذا في أنّ ملاك الترك فيه هو الانفراد من جهة قوله: (وممن روى الزّيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن

---

(١) العدة في أصول الفقه: ٢/ ٣٨٠.
(٢) الأُصول الأصيلة: ١٠٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢١.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ١٣٩.

سماعة وهما واقفيان)؛ فلأنهم اختصّوا برواية الزّيادة تركها.

القسم الثّالث: ما يرويه المتهمون والمضعفون؛ لأنهم لا يوجب الوثوق بصدور أخبارهم، ولا يمكن الركون إلى ما يروون، إلا أن تقوم قرينة تعضد روايتهم، وتثبت صحّة أخبارهم، فيجب العمل بها.

وأما إذا لم يكن هناك ما يشهد على صحّة أخبارهم، ولم ينقل لنا ما يخالف رواياتهم، فالمنقول عن مشايخنا التوقف في رواياتهم، قال الشّيخ: «وكذلك القول في ما يرويه المتهمون والمضعفون، وإن كان هناك ما يعضد روايتهم، ويدل على صحّتها وجب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحّة وجب التوقف في أخبارهم، ولأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها، واستثنوها من فهارسهم من جملة ما يروونه من التضعيفات»[(١)].

ومن هذا تظهر الإشارة إلى ما رواه وتفرد به جملة من الضعفاء، وعدم رواية الأصحاب ما اختصوا به وتفردوا بروايته، أو ما قامت الشواهد على مخالفته.

وقد حكي في الفهرست عن الشّيخ الصّدوق انه قال: «سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن الّتي هي بالرّوايات كلها صحيحة يعتمد عليها إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد، ولم يروهِ غيره، فإنّه لايعتمد عليه ولا يفتي به»[(٢)]، وهو ظاهر في أن ملاك الاستثناء هو الاعتقاد بضعف العبيدي، وهو موجب لعدم رواية المنفردات؛ ولذا تعجّب ابن نوح من هذا

(١) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٥١.
(٢) الفهرست: ٨١٣.

قائلاً: «ولا أدري ما رابهُ فيه، فإنّه على ظاهر العدالة والوثاقة».

وهذا يظهر من الشّيخ الصّدوق أيضاً؛ ولذا أنكر العمل بما رواه الضّعفاء؛ مثل وهب بن وهب، بقوله: «جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب، وهو ضعيفٌ، والّذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب»[1]، فلا يروي ما ينفرد به الضعيف إلّا إذا قامت القرائن على صحّته.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٥.

الفصل الرّابع

طريقة الشّيخ الصّدوق في عرض الأحاديث

توطئة:

تميز كتاب من لا يحضره الفقيه بأسلوبه الفريد عند عرض الأحاديث الّتي جعلها مستنداً في أحكامه، على خلاف الكتب الروائية الّتي اهتمت بتدوين الحديث، ورعاية شؤونه، والالتزام بشروطه، من حيث الإسناد ورواية المتون.

فقد روى الشّيخ الصّدوق فيه مجموعة كبيرة من الأحاديث مبتدئاً ببعض الرّواة معرضا عن بيان تمام السند تشترك جميعا بالصحّة في نظره والاعتقاد بحجّيتها كما نص عليها في مقدّمة الكتاب، وجعلها دليلاً على فتاواه، وان افترقت في صورها فبعضها المسند الّذي رواه عن بعض الرّواة وذكر طريقه إليه في المشيخة، وأُخرى ما أرسله عن بعض من غير أن يذكر له طريقاً، ويصل تعدادهم إلى ما يزيد على المائة وعشرين راوياً، وثالثة ما أرسله عن المعصومين عليهم السلام كما يلاحظ كثيراً في الجزء الأوّل من الكتاب.

ومن الواضح كذلك طريقته في عدم الالتزام بنقل نصّ المتون، كما هو في مصادره الّتي استخرج منها رواياته في مواضعَ كثيرةٍ، فقد ينقص بعض الخبر لعدم الحاجة لما أُسقط، أو لعدم الاعتقاد بصدوره، وقد يزيد توضيحا وتبياناً، فلم يتقيد بحرفية النصوص الروائية في العديد من الأحاديث كما يلاحظ عند

المقارنة مع كتاب الكافي الّذي كان احد مصادره المهمة كما سيتضح.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على طريقته في عرض الأحاديث من حيث السند، وما وقع من الكلام في حجّية مراسيله، بالإضافة إلى طريقته في عرض المتون، وتصرفه في بعضها، وكيفية التمييز فيما بينها.

القسم الأول: طريقته في عرض أسانيد الحديث، وكيف يروي أحاديثه من مصادره، وهل يفرق في عرض أحاديثه المسندة عن أحاديثه المرسلة؟ وما هي أقسام المراسيل في من لا يحضره الفقيه؟ ثمّ البحث عن حجّيتها.

ابتداء الشّيخ الصّدوق بأصحاب الكتب في بعض رواياته:

روى الشّيخ الصّدوق ﵀ في من لا يحضره الفقيه مجموعة كبيرة من الرّوايات، يقرب عددها من السبعة آلاف رواية، مبتدِئاً في الكثير من رواياته بأسماء عدد من الرّواة، يقرب من الأربعمائة، ممّا دعى البعض إلى القول بأنّه ابتدأ بأسماء هؤلاء الرّواة بالخصوص، مع أنّه لم يروِ عنهم مباشرةً؛ لكونهم أصحاب الكتب الّتي استخرج منها رواياته، وقد حذف الأسانيد رعايةً للاختصار، كما هو صريح مقدّمته.

ولبيان هذا لابدّ من التعرُّض لما ذكره الشّيخ الصّدوق في مقدّمة من لايحضره الفقيه الّتي قال فيها: «وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد؛ لئلّا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي ـ تقدس ذكره وتعالت قدرته ـ وجميع ما فيه مستخرج من كتب

مشهورة، عليها المعول، وإليها المرجع، مثل: كتاب حيز بن عبدالله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمّد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ، وغيرها من الأُصول والمصنّفات، الّتي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتي رويتها عن مشائخي وأسلافي رحمهم الله»[1].

ومن المعروف من كتاب من لا يحضره الفقيه أُريد به بيان الحكم الشرعي، والرجوع إليه في مقام الفتوى، على طريقة يتعرّض فيها إلى ما يعتمده من آياتٍ كريمةٍ، وروياتٍ شريفةٍ، كمستند لفتواه، يحذف أسانيدها ويبيّنها في المشيخة الّتي ذكرها في آخر كتابه تفصيلاً؛ ليخرج رواياته عن حدِّ الإرسال، مع ما يستظهر من مقدّمته السابقة أنّ جميعها مستخرج من كتب الشّيعة المشهورة، الّتي يرجع إليها ويعول عليها في معرفة الأحكام، من غير أن يظهر في الاستخراج منها مباشرة؛ لإمكان أن تكون بواسطةٍ يعلم منها الاستخراج، كما إذا استخرجتها الواسطة من كتاب مشهور، ودوّنتها في كتاب، وكانت واسطة في إيصالها للشيخ، وعليه لابدّ من النظر في أمرين:

الأول: في ابتداء الشّيخ الصّدوق بأصحاب الكتب.

الثّاني: ما تعرّض له في المشيخة لبيان طرقه إلى كتب هؤلاء الرّواة، أو لرواياتهم؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

الأمر الأول: ابتداء الشّيخ الصّدوق سنده بأصحاب الكتب المشهورة الّتي ذكر قسماً منها في مقدّمته:

استظهر جمع من العلماء الابتداء في جميع الرّوايات بأصحاب الكتب المشهورة، ومنهم صاحب الوسائل ﵀، قائلاً: «فإنّه يظهر منه أنّه ابتدأ في كلّ حديثٍ باسم صاحب الكتاب الّذي نقله منه»[١]. ومن الظاهر أنّ مناط هذا يبتني على الاستفادة من عبارة المقدّمة السابقة، (وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتب مشهورة) ويمكن أن يستدلّ على هذا بأربعة أدلّة:

أوّلها: ما يلاحظ من عبارة كتاب التهذيب أنّه يبتدئُ الحديث بأصحاب الكتب الّتي استخرج منها رواياته، حيث قال: «واقتصرنا في إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الّذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الّذي أخذنا الحديث من أصله»[٢]، والظاهر أنّ جميع كتب الحديث على وتيرةٍ واحدةٍ، مع أنّه عند ذكر الطرق في المشيخة ذكر طريقه إلى الشّيخ الكلينيّ، ولا ريب أنّه أخذ الرواية عن الكافي، وكانت الوسائط مشايخ إجازة[٣].

ويمكن أن يجاب عليه بعدّة أُمور:

١ - إنّ ما قيل من كون جميع كتب الحديث على وتيرة واحدة مجرّد دعوى لا دليل على صحّتها، وتبتني على فرض تواتر الكتب وانتشارها بين الأصحاب إلى زمن التأليف، وهو ممنوع وغير مسموع، كما يشهد لمن تتبع كتب الرجال

(١) وسائل الشّيعة: ٣٠، الفائدة الأُولى.
(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٨٢.
(٣) الرسائل الرجالية: ٤/ ١٨٣.

والفهارس، والظنّ بتواترها مع عدم ثبوته لا يدخلها في المتواتر؛ لأنّه مشروط بالقطع، والقطع بتواتر البعض لا يجدي؛ لفقد التمييز بينها.

ويمكن أن يناقش بأنّ الثابت تواتر مجموعة كبيرة من الكتب، وشهرتها بين الأصحاب، حيث كانت مرجعاً للعلماء والفضلاء، ومتابعة الفهارس تشهد على العدد الكبير من هذه الكتب والأُصول، مثل كتاب ثابت بن شريح[١]، وكتاب جميل بن دراج الّذي يرويه جماعات من الناس[٢]، وكذلك كتاب داوود بن سرحان[٣]، وغيرها، بالإضافة إلى ما يظهر من مقدّمة تهذيب الأحكام بقوله: «ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك»[٤]، فمن الثابت شهرة كتب الأصحاب ورواياتهم في عصر مصنفي الجوامع الحديثية الأربعة، فكانت المصدر الّتي استخرجوا منها أخبارهم.

٢- ما ذكره الشّيخ الصدوق في مقدّمة من لا يحضره الفقيه إنّما يدلّ على استخراج الأحاديث من الكتب المشهورة الّتي عليها المعول وإليها المرجع، وهو لا يظهر في الأخذ من كتاب من ابتدأ به من الرّواة في كتابه، كما في تهذيب الأحكام؛ لإمكان الأخذ من كتاب من تأخّر عن الرّاوي، ونسبه إليه اعتماداً على نقل الواسطة، ويشهد على هذا ما يلاحظ من روايته العدد الكبير عن أبي بصير في مختلف الأبواب، مع عدم وجود كتاب له يمكن أن يتناسب مع هذا العدد من الرّوايات، فعند ملاحظة ترجمته لا نجد له كتاباً يمكن أن يكون مصدراً للشيخ

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٩٧.
(٢) نفس المصدر: ٣٢٨.
(٣) نفس المصدر: ٤٢٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢.

الصّدوق حينما يبتدئُ باسمه، ولم يذكر النّجاشيّ له غير كتاب يوم وليلة، وذكر له الشّيخ كتاب مناسك الحج، والرّاوي لكلا الكتابين عليّ بن أبي حمزة البطائني.

وعليه يمكن القول بعدم تعيّن ابتداء الشّيخ الصّدوق بكُتُبِ من تصدّرت به رواياته؛ لإمكان الأخذ من كُتب بعض المحذوفين من السند، الذين تأخّروا عن صدور المذكورين، كما في المثال السابق الّذي يظهر في الأخذ من كتاب عليّ بن أبي حمزة البطائني، الّذي وصفه الشّيخ النّجاشيّ بأنّه جامع لأبواب الفقه[١]، وقد روى كتاب أبي بصير[٢]، وكان قائداً له[٣].

وما يلاحظ أيضاً من روايته عن منصور بن حازم في عدد من الموارد في الأبواب المختلفة، ولم يذكر له غير كتاب في الحج، وكتاب يُسمّى أُصول الشرائع[٤]، والذي يظهر في الأخذ من كتاب موسى بن القاسم، أو كتاب الحسين بن سعيد، أو كتاب سعد بن عبدالله، أو غيره.

٣ ـ روى الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه عن عددٍ من الرّواة الّذين لم يعرف لهم كتاب، وذكر لهم طريقاً في المشيخة، مثل إبراهيم بن سفيان، وأسماء بنت عميس، وإسماعيل بن عيسى، وأنس بن محمّد، وجعفر بن القاسم، والحسن بن قارن. ممّا يظهر في عدم التزامه بالابتداء بأصحاب المصنّفات.

ويؤكّد ذلك روايته عن بعضهم في موردٍ أو موردين، مثل أيّوب بن نوح،

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٤٩.
(٢) نفس المصدر: ١١٨٧.
(٣) نفس المصدر: ٧٣.
(٤) نفس المصدر: ١١٠١.

وبحر السقاء، وبزيع المؤذن، وبكار بن كردم، وغيرهم، تعرّض لإحصائهم العلّامة المجلسيّ. وعليه فلا شكّ في أنّه لم يرد بعبارته المتقدّمة الاستخراج من كتب المذكورة طرقهم في المشيخة.

ولكن ما ذكر في الجواب الثّاني والثّالث وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه إنّما يدلّ على بطلان الابتداء في جميع ما رواه، ولا يثبت عدم الابتداء مطلقاً ببعض أصحاب الأُصول والمصنّفات، كما إذا قامت القرائن على الأخذ والاستخراج من صاحب الأصل، كما سيأتي التعرّض له.

ثانيها: القول بالابتداء بأصحاب الكتب في جميع روايات من لا يحضره الفقيه ضرورة لابد أن يصار إليها، وبخلافه لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك الأسانيد، ولا أمكن رواية مرويات الرّاوي كلّها بسندٍ واحدٍ، فلو أخذ مرويات الرّاوي من كتبٍ متعدّدةٍ؛ لاستلزم تكثّر الطرق إليها؛ لأنّ الطرق إلى رواية الكتب كثيرة، ولا يمكن الاكتفاء بطريقٍ واحدٍ لجعلها من المسانيد[1].

ويمكن أن يُجاب عليه بعدّة أُمور:

١ ـ إنّ ما ذُكر أخصُّ من المدَّعى؛ لأنّه يختصّ بما إذا ابتدأ الشّيخ الصّدوق باسم راوٍ في مجموعة من الرّوايات؛ مثل: رواياته عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وعبيدالله الحلبي، ومعاوية بن عمّار، وغيرهم. ولا يشمل من روى عنهم روايةً واحدةً، مثل: عبيدالله المرافقي، ويحيى بن عباد الملكي، وجويرية بن مسهّر، وغيرهم كثير، أو روايتين؛ مثل: إبراهيم بن أبي محمود، وإبراهيم بن سفيان،

(١) لاحظ وسائل الشّيعة: ٣٠/ ٢١.

وإبراهيم بن محمّد الثقفي، وغيرهم كثير. أو ثلاثة، أو أربعة؛ مثل: حذيفة بن منصور، والحسن بن عليّ الكوفي، وحفص بن غياث، وغيرهم كثير. أو خمسة؛ مثل: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عبدالحميد، والحسين بن المختار، وداود الرقي، وغيرهم كثير؛ لإمكان أن يروي هذا العدد القليل بسندٍ واحدٍ إذا أخذها من كتاب غيره، بل يقال: من البعيد جدّاً أنّه أخذ من كتبهم ولم يروِ عنها إلّا هذه الرّوايات القليلة.

٢ ـ تصدّى الشّيخ الصّدوق ﵀ في المشيخة إلى بيان أكثر من طريق لبعض الرّواة في مواضع متعدّدة، كالفضل بن أبي قرة السمندي، وأبي ولاد الحناط، وعبدالرحمن بن أبي نجران، وغيرهم ما يكشف عن تعدّد الكتاب المستخرج منه الحديث؛ لأنّه لو فرض الابتداء بأصحاب الكتب لما كان هناك حاجة لتعدّد الطّريق في عدة مواضع من المشيخة، إلّا أن يُحمل على السهو الّذي يبعد عن مثله.

٣ ـ إنّ القول: بأنّ الشّيخ الصّدوق عندما يبتدئ بأسماء الرّواة، ولا يبتدئ بأسماء أصحاب الكتب لا يستلزم الأخذ والاستخراج من كتبٍ متعدّدةٍ؛ لما هو ظاهر الاستخراج من كتاب بعض من يمرّ بهم الطّريق، كما يظهر من طريقه إلى أبي بصير، الّذي يمرّ بأبي حمزة البطائني، أنّه أخذ رواياته منه، فطريق واحد يوصله إلى كتاب البطائني يكفي في تصحيح ما رواه أبو بصير، بعد فرض أخذها جميعاً منه.

ثالثها: يظهر من الطرق المذكورة في المشيخة كون أفرادها مشايخ إجازة لا وسائط في الإسناد؛ لأن القول به يستلزم تدافعاً مع ما ذكره في المقدّمة: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع»؛ لعدم احتياج

الكتب المشهورة إلى واسطة في العمل، بعد ثبوتها عن أصحابها، وشيوعها عن رواتها.

ويمكن أن يُجاب عنه بجوابين:

١- ما ذكر خلاف الظاهر يبتني على فرض الابتداء بأصحاب الكتب، بخلاف ما لو قلنا: بأنّ المراد من العبارة شمول الأخذ من كتب أحد الّذين يمرّ بهم؛ لاحتمال كون الرواية مستخرجة من كتب صدور المحذوفين في طريقه، فلابدّ من صحّة الواسطة بين صاحب الكتاب والرّاوي المذكور له الطّريق.

٢- شهرة الكتاب واتساع دائرة العمل به، وشيوع الرجوع إليه، لاتستلزم انتفاء الحاجة إلى طريق صحيح؛ لتعدّد النّسخ واختلافها في بعض مضامينها، ممّا يحتاج إلى طريقٍ يوثّق به؛ حتّى يكون مستنداً في فتواه.

رابعها: يلاحظ من ذيل كلامه في المقدّمة عند تعداد الكتب المشهورة الّتي استخرج منها روايات كتابه ذكره لرسالة أبيه، وكتاب الكافي، وكتاب الجامع لشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، ومن المقطوع به الاستخراج منها بلا واسطة، وابتدأ بهم السند، فيقاس عليه غيره بمقتضى وحدة السياق.

ويُجاب عنه:

جاء تعداد هذه الكتب ضمن مجموعة مصادره الّتي استخرج منها رواياته، وليس فيها ما يدلّ على الابتداء بأسماء أصحابها.

الأمر الثاني: صور طرقه إلى من ابتدأ بهم روايته:

عرفنا في المقدّمة الّتي ذكرها الشّيخ الصّدوق أنّه اعتذر عن حذف الأسانيد؛ رعايةً للاختصار، وعدم إرادة الإكثار من الطرق إلى الرّوايات، ثمّ

تعرض إلى تفصيل طرقه في المشيخة، والذي يعرف من ترتيب مشيخته الناظر فيه إلى ترتيب رواياته إرادة بيان طرقه إلى من ابتدأ بروايته عنهم في كتابه، وهم على أنحاء:

منهم: صاحب كتاب مشهور ابتدأ باسمه في مجموعةٍ كبيرةٍ من الرّوايات، وذكر له طريقاً في المشيخة، فمن البعيد أن تكون كل هذه الرّوايات نقلت من كتب غيره مع اتحاد الطّريق، كما يظهر من روايته عن أصحاب الكتب الّتي ذكرت في المقدّمة، مثل روايته عن البرقي الظاهرة في الأخذ من كتابه المحاسن، وروايته عن جميل بن دراج منفرداً الظاهرة في الاستخراج من كتابه المشهور الّذي يرويه جماعات من الناس. وغيرها من الكتب المشهورة الّتي أخذوا عنها، وجعلوها مصدراً لمصنّفاتهم، ودليلاً على أحكامهم، قال السيّد الأعرجي: «تلك الكتب ـ ولا سيما الأُصول ـ كانت في تلك الأيام معروفةٌ مشهورةٌ، وكيف لا تكون كذلك وفيها مدارستهم، وعليها معوّلهم، إلا أن يشذّ شيءٌ، ومن هنا قال الشّيخ في أوائل كتاب الصوم من التهذيب: إنّ عدم وجدان الحديث في الأُصول المصنّفة يُوجب الحكم بضعفه، وهل هي فيهم إلّا كالجوامع الأربعة العظام بالنسبة إلينا، ألا ترى أنّ استمرار طريقة الأصحاب في هذه الجوامع الأربعة على الرواية والاستجازة يفضي بها إلى الجهالة بدونها؟ كلا بل هي متواترة إلى أربابها»[1].

ومنهم: صاحب كتاب ولكنه لم يعرف بالشهرة، فإذا رُويت عنه مجموعةٌ كبيرةٌ من الرّوايات، ولم يكن في السند من يُحتمل فيه أنّه صاحب كتابٍ مشهورٍ،

(١) عدة الرجال: ٢/ ٢٥٩.

فمن البعيد الحكم بأنّها رُويت من كتاب غيره؛ لإمكان الرواية عنه، والاطمئنان على الأقلّ ببعض ما يتضمّنه.

ومنهم: من ليس له كتاب، فمن الواضح أنّه أخذ من كتاب غيره؛ مثل روايته عن جعفر بن بن القاسم، والحسن بن قارن، وإسماعيل بن عيسى، وغيرهم من الذين لم يذكر لهم علماء الرجال كُتُباً عند ترجمتهم.

ومنهم: من ذكر له أكثر من طريق في موضعين أو ثلاثة، فالظاهر أنّه استخرج رواياته من عدّة مصادر، كما تعرّضنا لذلك في (مبحث تكرار الطرق).

والحاصل أنّ دعوى عموم الابتداء بأصحاب الكتب في جميع رواياته غير تامّة؛ لما تقدّم من الأمر الأوّل، وكذلك لا يتمّ القول بعدم الابتداء بأصحاب الكتب الذين ذكر طريقه لهم مطلقاً؛ لما يظهر من روايته عن بعض الكتب الّتي ذكر طريقه إلى مصنّفيها.

مراسيل الشّيخ الصّدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه:

يعدّ المرسل أحد أقسام الحديث من جهة معرفة الرّاوي وجهالته، في قبال الحديث المسند الّذي اتّصل سنده بذكر جميع رجاله في كلّ مرتبةٍ، إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام. والحديث المرسل له معنيان:

الأول: المرسل بالمعنى الخاص: وهو كلّ حديثٍ أسنده التابعي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من دون ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيب: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله)، وهو المعنى المشهور بين العامّة.

الثّاني: المرسل بالمعنى العام: وهو كلّ حديثٍ لم يُذكَر بعضُ رواته أو كلّهم، أو ذُكِر بعضُهم بلفظٍ مبهمٍ، كـ: بعضُ، أو: بعضُ أصحابنا، أو: بعض رجاله، فيشمل بهذا الاعتبار الحديث المرفوع، والمعلَّق، والمنقطع، والمعضّل. وهذا هو المعنى المشهور بين علمائنا عند الإطلاق، كما يلاحظ في من لا يحضره الفقيه استعماله في المرفوع والمقطوع.

ومن ضمن ما رواه الشّيخ الصّدوق من رواياته الّتي يعتقد بصحّتها وحجّيتها كثير من المراسيل، تبلغ نسبتها إلى الثلث من الأحاديث الواردة فيه، وعددها ألفان وخمسون حديثاً على ما حكي عن الشّيخ البهائي[١].

على خلاف العلّامة المجلسيّ الّذي يظهر منه أنّ المراسيل أقلّ ممّا ذكر لأنّه بنى على ذكر إسنادها وتصحيحها من كتب الشّيخ الصّدوق الأُخرى أو غيرها[٢]، في مختلف أنواع المراسيل، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما حذف بعض رواته، وله عدّة أنواعٍ:

١ – المرفوع: ويطلق على نوعين:

أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحدٌ من الرّواة أو أكثر، مع التصريح بلفظ الرفع[٣]، كما فيما رواه في من لا يحضره الفقيه بقوله: «فأمّا الحديث الّذي رُوي عن أبي عبدالله عليه السلام ...فهو حديثٌ يروى عن ثلاثة مجهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن عليّ الكوفي ـ وهو معروف ـ، عن الحسين بن

---

(١) مقباس الهداية: ١/ ٢٦٦.

(٢) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٤.

(٣) مقباس الهداية: ١/ ٢٠٧.

عمرو، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمداني ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع»[١].

وكما في مرفوعة محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، وكما في روايته عن ابن سويد قائلاً: «وفي رواية النظر بن سويد يرفعه، أنّ رجلاً حلف أن يزن فيلا؟..»[٣] وغيرهم كثير.

ثانيهما: ما أُضيف إلى المعصوم عليه السلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، أي: وصل آخر السند إليه، سواء اعتراه قطعٌ أو إرسالٌ في سنده أم لا، ويباين المرسل تبايناً جزئيّاً.

٢ ـ المعلَّق: ما حذف من أول السند واحدٌ من الرّواة أو أكثر على التوالي، وينسب الحديث إلى من فوق المحذوف، كما رواية الشّيخ الصّدوق في من لايحضره الفقيه عن عدد من الرّواة، يزيد على المائة والعشرين، على ما أحصاهم العلّامة المجلسيّ رحمه الله[٤]، من غير أن يذكر لهم السند، كما في روايته عن أبي سعيد المكاري، وابن أبي ليلى، وأبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن الأعور، وأحمد بن النظر، وجعفر بن رزق الله، وغيرهم. أو روايته عن الكتاب من غير أن يذكر له سنداً، ويصل تعداد هذه الأخبار إلى ما يزيد على الثلاثمائة، قال العلّامة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٢.
(٢) نفس المصدر: ١/ ٥٦٢.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ١٧.
(٤) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٤.

المجلسيّ: «والكلّ محسوبٌ من المراسيل عند الأصحاب»[١]، وقد حاول إخراج هذا القسم من حيز الإرسال إلى الإسناد بالاستعانة ببعض الطرق المذكورة في كتبه الأُخرى، أو ببعض طرق مصادره، مثل الكافي، أو كتب الحسين بن سعيد.

٣- المعضَل: بفتح الضاد المعجمة، على صيغة اسم المفعول، بمعنى الصَّعْب.

والمقصود به ما حُذف اثنان أو أكثر من وسط سنده ـ كما عليه الشّيخ البهائي ـ، أو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الأوّل أو الآخر أو الوسط، كما حكي عن الشّيخ حسين والد الشّيخ البهائي[٢].

وقد وصف العلّامة المجلسيّ بعض الأحاديث الواردة بالمعضلة، وهي ما رواه الشّيخ الصّدوق في كتاب الدّيات، عن قوله: «سئل الصادق عليه السلام في أربعة أنفس، ثمّ قال بعد ذلك: وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد، يرويه عن إبراهيم بن هاشم، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام»[٣].

حيث علق العلّامة المجلسيّ على هذا بقوله: «وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، يرفعه من كلام المصنّف، وإلّا فهو روى عن إبراهيم بن هاشم، عن البزنطي، عن أبي بصير عنه عليه السلام»[٤].

فلو استظهر سقوط البزنطي وأبي بصير من السند كان بفعل الشّيخ

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٧.

(٢) نهاية الدراية: ٢٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٤.

(٤) روضة المتقين: ١٧/ ٢٧٩.

الصّدوق لكان معضلاً بناءً على ما حكي عن والد الشّيخ البهائي. بخلاف ما لو كان بسبب رداءة النّسخة، كما هو واضح.

القسم الثاني: ما حُذف جميع رواته:

وما حذف جميع رواته نجده كثيراً في الجزء الأوّل من الكتاب وله نوعين:

الأول: ما عبّر عنها بلفظ (قال النبيّ صلى الله عليه وآله)، أو: (قال أمير المؤمنين عليه السلام)، أو: (قال الصادق عليه السلام).

الثّاني: ما عبّر عنها بلفظ: (رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله)، أو: (رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام)، أو: (رُوي عن الصادق عليه السلام).

حجّية مراسيل الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه:

عرفت ممّا تقدّم كثرة المراسيل الواردة في الكتاب بمختلف أنواعها، وكونها تشترك ـ بحسب اعتقاد الشّيخ الصّدوق ـ مع رواياته المسندة الأُخرى بصحّتها وحجّيتها، ويشملها الوصف المذكور في المقدّمة: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته، واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته»، واستند جملة من العلماء على شهادته بالصحّة والصدور في إثبات حجّية هذه المراسيل، على خلاف آخرين.

وفي المسألة أربعة أقوال:

القول الأوّل: حجّية جميع المراسيل سواء كانت من الرّوايات المرفوعة أو المعلَّقة أو غيرها: وهو ما اختاره الشّيخ البهائي، والمحكي عن صاحب

الوسائل[١]، وظاهر المحقّق السبزواري[٢]رحمهم الله.

القول الثّاني: حجّية خصوص المراسيل الّتي رويت عن المعصوم عليه السلام مباشرة بحذف الإسناد إذا كان مفادها الجزم: مثل قول الشّيخ الصّدوق: (قال النبيّ صلى الله عليه وآله) أو: (قال أمير المؤمنين عليه السلام)، أو: (قال الصادق عليه السلام)، دون غيرها من المراسيل الّتي حذفت فيها الواسطة، ولم يكن مفادها الجزم، أو أبهم الواسطة، كقوله: (عن رجل)، أو: (بعض رجاله). وهذا ما اختاره المحقّق الداماد. والمحقّق النائيني[٣] وغيرهما.

القول الثّالث: حجّية خصوص المراسيل المحذوفة الواسطة: وهو يختلف عن سابقه من جهة شموله لمراسيل الشّيخ الصّدوق الّتي يعبر عنها بروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أو روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أو روي عن الصادق عليه السلام، لاسيما إذا أرسل الفعل أو التقرير، ولم تخصّص الحجّية بما روي بعبارة مفادها الجزم، فهو أعمّ من القول الثّاني وأخصّ من الأوّل، وقد قوّاه المحقّق الكلباسي، وهو المحكي عن بعض الأعلام[٤].

القول الرّابع: عدم حجّية المراسيل مطلقاً: وهو ما اختاره جملةٌ من المحقّقين[٥].

و في ما يلي استعراض لأدلة هذه الأقوال مع مناقشتها:

---

(١) تكملة الرجال: ٢/ ٣٣١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٥١٠، ط ق.

(٣) كتاب الصّلاة: ٢/ ٢٦٢، دراسات في علم الأُصول: ٣/ ٣٢٢.

(٤) الرسائل الرجالية: ٣/ ٤٧٢.

(٥) مصباح الأُصول: ٢/ ٥٢٠، قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٨٥.

أدلة القول الأوّل:

ويمكن الاستدلال على القول الأوّل بثلاثة أدلة، تظهر من كلام الشّيخ البهائي رحمه الله:

أوّلها: إن الشّيخ الصّدوق قد حكم في مقدّمة من لا يحضره الفقيه بصحّة ما أورده وحجية ما رواه جميعاً من دون الاختصاص بمسانيده، ومقتضى التشريك بينهما يكشف عن صحّة مراسيله وحجّيتها وكونها ممّا يفتي بها.

ثانيها: ذهاب جماعة من علماء الأُصول إلى القول بحجّية مراسيل العدل؛ لظهوره بإذعانه بمضمون الخبر.

ثالثها: ما عرف من حكم علمائنا بحجّية مراسيل ابن أبي عمير؛ لأنهم عرفوا بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ، فكذلك يمكن الحكم بحجّية مراسيل الشّيخ الصّدوق؛ لأنّه أخبر بحجّيتها.

ومن هنا حكم بحجّية مراسيل الشّيخ الصّدوق بجميع صورها، حيث قال في شرح المشيخة: «[أقول:] هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلّف رحمه الله، وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين؛ من كونه ممّا يفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين الله سبحانه، بل ذهب جماعة من الأُصوليّين إلى ترجيح مراسيل العدل على مسانيده؛ محتجّين بأنّ قول العدل: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا» يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: «فلان عن فلان أنّه قال صلى الله عليه وآله كذا». وقد جعل أصحابنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ مراسيل محمّد بن أبي عمير رحمه الله كمسانيده في الاعتماد عليها؛ لما علموا

من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، فجعل مراسيل المؤلّف ـ طاب ثراه ـ كمراسيله نظرا إلى ما قدّره في صدر الكتاب، جار على نهج الصواب.

وقد عدّدنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت ألفين وخمسين حديثاً، وأمّا مسانيده فثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً، فجميع الأحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستّون حديثاً، فنسأل الله سبحانه التوفيق لإبراز كنوز حقائقها، وإحراز رموز دقائقها، إنّه سميع مجيد»[١].

والدّليل الأوّل يمكن الجواب عنه: بأنّ شهادة الشّيخ الصّدوق لا يمكن الاعتماد عليها وتصحيح هذه المراسيل إلّا إذا التزمنا بإرادته بالصحّة هي الحكم بوثاقة رجال السند، ونقاء الطّريق إلى المعصوم عليه السلام، ولكن قد ثبت أنّ الصحيح عند القدماء ـ ومنهم الشّيخ الصّدوق ـ هو الخبر الّذي قامت عليه قرائن الصحّة[٢]، ممّا يعني إمكان الحكم بصحّة الخبر الّذي يكون رواته مضعفين إذا قامت عليه القرائن، وعليه فلا مجال للحكم بحجّية المراسيل وإن اعتقد بصحّتها الشّيخ الصّدوق؛ لاعتماده على قرائن خارجيّة لو اطلعنا عليها لم نحصل على ذلك الاطمئنان أو الظنّ.

أما الدليل الثّاني فيبتني على اختيار القول بحجّية مراسيل العدل في مسألة إسناد العدل الحديث إلى المعصوم عليه السلام وإنْ لم يلقَه، الذي ذكر فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: القبول مطلقاً، وهو المنقول عن محمّد بن خالد البرقي، ونسبه

---

(١) الحاشية على من لا يحضره الفقيه: ٣٥.

(٢) ص١٦٦.

الحسين بن عبيد الله الغضائري إلى ابنه أحمد.

وثانيها: المنع مطلقاً، وهو مختار العلّامة في التهذيب.

وثالثها: التفصيل بين ما إذا عرف المرسل العدل بأنّه لايروي عن غير الثقة، فحديثه حجّة وبين من لم يكن كذلك فلا تُقبل مراسيله، وهو مختار الشّيخ وغيره[1].

أدلّة القول بحجّية مراسيل العدل:

واستدلّ القائل بالحجّية مطلقاً بعدّة وجوهٍ:

منها: رواية العدل عن رجل مسكوت عنه تعدُّ توثيقاً له؛ لأنّه لو روى عن غير العدل من غير أن يبيّن حاله لكان غشّاً وتدليساً، وهو منافٍ للعدالة المفروضة فيه.

ويردّ عليه بثلاثة أُمور:

١ - عدم صدق الملازمة بين الرواية عن الضعيف من دون بيان حاله والتدليس؛ لثبوت روايتهم لمجرّد اعتقادهم بصحّة المروي من جهة قيام القرائن.

٢ ـ إنّ القول برواية العدل عن شخص تعدُّ توثيقاً باطلاً، من جهة اختصاصها بمن عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلا ثقة.

٣ ـ إنما يتمّ ذلك فيما أسقط الواسطة، لا ما إذا أبهمه.

ومنها: يظهر من إسناد الحديث إلى المعصوم عليه السلام، هو العلم بصدوره منه، وصدق النسبة لمنافاة إسناد الكذب مع العدالة المفروضة في المرسل.

---

(١) قوانين الأُصول: ٢/ ٥١٧.

ويردّ عليه: بأنّ ما ذُكر وإن كان تامّاً، إلّا أنّه لا يثبت تصحيح السند؛ لعدم ظهور الجزم بالنسبة إلى المعصوم عليه السلام في وثاقة الواسطة، كما لا يخفى.

واستدلّ القائل بالنفي مطلقاً بأنّ شرط حجّية الرواية معرفة عدالة الرّاوي أو وثاقته، ومع سقوط الواسطة وإبهامها لا يحرز الشرط؛ لعدم دلالة رواية العدل عليه، كما سيأتي.

ومن الواضح ثبوت هذا الشرط يبتني على القول بالوثاقة في الرواية لا الوثوق الّذي يبتني على قيام القرائن، لإمكان حصوله وإن كانت الواسطة ضعيفة كما عرفت، فلا يترتّب عليه التوثيق، وإن حكم بصحّة الحديث.

واستدلّ القائل بالتفصيل بعمل الطائفة بمراسيل من عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، إمّا بتقريب أنّ إرسال العدل شهادة بعدالة أو وثاقة الواسطة المحذوفة، أو بتقريب إفادته نوع تثبّت إجماليّ؛ إذ غايته أنّ العدل يعتمد على صدق الواسطة، ويعتقد بوثوق خبره وإنْ لم يكن من جهة العدالة عنده، ولا ريب أنّه يفيد الاطمئنان بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الاطمئنان الحاصل بالتوثيق الرجالي، والحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت؛ ولذلك نعتمد على مسانيد ابن أبي عمير، وإن كان المروي عنه المذكور ممّن لا يوثقه علماء الرجال، فإنّ رواية ابن أبي عمير عنه يفيد الظنّ بكون المروي عنه ثقة معتمداً في الحديث، لما ذكره الشّيخ في العدّة من أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، أو لما ذكره الكشّي أنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، ولما ذكروا أنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله[1].

---

(١) قوانين الأُصول: ٢/ ٥١٨.

والحاصل: أنّ ما ذكر في أصل الاستدلال غير صحيح؛ لأنّه يبتنى على القول بصحّة مراسيل العدل مطلقاً، وقد عرفت الجواب عنه.

أما الدليل الثّالث الذي ذكره الشيخ البهائي ﷺ: فقد أجاب المحقّق الكاظمي على هذا بدعوى وجود الفارق بين مراسيل ابن أبي عمير ومراسيل ابن بابويه، ولو قال ابن أبي عمير ما قاله الصّدوق لقلنا له هو حجّة عليك، فلا يلزم من ذلك أن يكون حجّة علينا، فلنفحص هل هو حجّة علينا أو لا، كما فحصت أنت، ولكن لـمّا طأطأت العصابة رؤوسها لاحاديث ابن أبي عمير وأضرابه طأطأناها، ونراهم قد أخذوا في كمال البحث والفحص لاخبار ابن بابويه في أخذ بعض وطرح بعض، كذلك يجب علينا، وهو الفارق، وأيّ فارق[1]!

ولعلّه أراد به إبداء الفارق من جهة عدم صحّة مقايسة مراسيل المشايخ الثلاثة مع مراسيل الشّيخ الصّدوق؛ لأنّ شهادته في مقدّمة من لا يحضره الفقيه لا تقتضي اتصال مراسيله بالثقات والعدول لتكون من الصحيح عند المتأخّرين، بل غايته الدلالة على جواز العمل بها، والا عتماد عليها؛ لإمكان الركون إلى العمل بالمرسل إذا قامت عليه القرائن، ولعلّ ما أوجب الظنّ بالصدور عنده لا يوجب الظن لنا، بخلاف مراسيل المشايخ الثلاثة الّتي جرت سيرة الطائفة على توثيق وسائط رواياتهم؛ لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ.

الاستدلال على القول الثّاني:

ويمكن أن يستدل عليه بدليلين:

---

(١) تكملة الرجال: ٢/ ٣٣٢.

الأول: بتقريب إنّه لا يجوز للعدل إسناد الرواية عن المعصوم عليه السلام بصورة جازمة إلّا مع تحقّق أحد أمرين: أحدهما العلم بالصدور، والآخر قيام الحجّة عليه، ومعه يمكن الإسناد؛ لقيامها مقام القطع الموضوعيّ ـ كما حُقّق في الأُصول ـ، ورواية الشّيخ الصّدوق بعض مراسيله بعبارة: (قال النبيّ صلى الله عليه وآله) أو: (قال الصادق عليه السلام) دليلٌ على حصول العلم أو الظنّ بصدوره؛ لمنافاة إسناد الكذب مع العدالة، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً، وهو ما اختاره المحقّق الداماد، حيث قال: «وإنّما يتمّ إذا ما كان الإرسال بالإسقاط رأساً، والإسناد جزماً، كما لو قال المرسل: (قال النبيّ صلى الله عليه وآله)، أو (قال الإمام عليه السلام)، وذلك مثل قول الصّدوق عروة الإسلام رحمه الله في الفقيه: قال عليه السلام: الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر؛ إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنّه، وإلّا كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته، بخلاف ما لو التزم العنعنة وأبهم الواسطة، كقوله: (عن رجلٍ)، أو: (عن صاحبٍ لي)، أو: عن بعض أصحابه، مثلاً»[1].

ويجاب عليه: بأنّ أسباب إحراز الصدور متعدّدة؛ منها العلم الوجداني، ومنها حصول التواتر، وثالثة قيام الحجّة عن طريق ثقة عن ثقة عنده، ورابعة قيام القرائن الخارجية على ثبوت الصدور.

ومن الواضح عدم ثبوت الأوّل منها حسب الفرض؛ لعدم اللقاء، وكذلك الثّاني؛ لاستبعاد حصول التواتر في جميع المراسيل الّتي رويت بصورةٍ جازمةٍ، ويشهد عليه ورود بعضها أو أكثرها في الكافي بأسانيد يعترضها ما

---

(١) الرواشح السماوية: ٢٥٥.

يعرض غيرها من الضعف والإرسال، بالإضافة إلى أنّه حتّى لو سلّمنا بحصوله فلا يمكن له أن يثبت وثاقة الرّواة؛ لإمكان حصوله من طرق كثيرة لا يخلو أحدها من الضعيف.

وأمّا الثّالث، فيصحّ بناءً على إثبات تصحيح الرواية عنده على مسلك المتأخّرين، ولكن ذكرنا أنّه يعتمد طريقة القدماء من الأصحاب، بالإضافة إلى ما ذكره بعض مشايخنا ـ دامت بركاته ـ أنّ الظاهر عدم إمكان حصول القطع في هذا القسم من المراسيل من رواية الثقات، خصوصاً مع كثرة الوسائط بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وآله، وبينه وبين أميرالمؤمنين عليه السلام، فلا يبقى إلّا الرّابع ومن المعلوم كثرة القرائن في عصر المتقدّمين الّتي يعتمد عليها لتصحيح الرواية، والجزم بصدورها، مثل شهرة الرواية بين الأصحاب، وتدوينها في كتب الأُصول الحديثيّة، وعمل الأصحاب، وموافقتها للكتاب والسنة القطعية، وغيرها من القرائن الّتي ذكرها الشّيخ في العدة. فرواية الشّيخ الصدوق عن المعصوم عليه السلام بصورة جازمة لا تكشف إلّا عن اعتقاده بصدورها، ولا يكون حجّة علينا ما لم نتأمّل في مستنده الّذي اعتمد عليه في جزمه.

الثّاني: بتقريب أنّ إرسال الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه لبعض الرّوايات بصورة جازمة دون باقي المراسيل الّتي أرسلها بقوله: (رُوي) يشعر بكونها في غاية الاعتبار عنده، لا لمجرّد التفنّن في التعبير، فيدلّ قوله في المراسيل: (قال النبيّ صلى الله عليه وآله)، أو: (قال أمير المؤمنين عليه السلام)، أو: (قال الصادق عليه السلام) على حجّية الخبر واعتباره والوثوق بصدوره، وهذا يكفي في تحقيق الوثوق لنا بصدوره من غير حاجةٍ لإثبات عدالة الواسطة[1].

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٦/ ١٢٠.

ويُجاب عنه: بأنّ جزم الشّيخ الصّدوق بصدور هذه المراسيل لا يخلو منشأه من قيام التواتر عليها، أو إخبار من كان في غاية الاعتبار، أو قيام القرائن.

ومن المعلوم ممّا تقدّم عدم التصديق بقيام التواتر في جميع هذه المراسيل، لعدم العلم بتعدّد الطرق إليه ومن إمكان تحقّق العلم من طرق لا تورث التواتر، كما أخبر به من كان في غاية الجلالة والضّبط، كما هو ثاني هذه الاحتمالات، ولكنّه أيضاً غير متعيّن من مجرّد إخباره في المقدّمة بصحّة ما أورده، فضلاً عما حكيناه عن بعض مشايخنا ـ دامت بركاته ـ من استبعاد اتّصاف جميع هذه الوسائط بالجلالة والضّبط مع كثرتها، فيبقى احتمال استناد جزمه إلى قيام القرائن المشار إليها ـ كما هو ديدن القدماء ـ وارداً، ومن الواضح أنّه لا يقتضي تحقّق الحجّية لنا ما لم نتعرف على مستنده؛ لإمكان اعتماده على مقدمات حدسية اجتهاديّة.

جريان أصالة الحسّ:

وقد يحتمل إمكان جريان أصالة الحس العقلائيّة في مراسيل الشّيخ الصّدوق عند الدوران بين الحس والحدس؛ لاحتمال استناد أخباره إلى التواتر أو النقل الحسّي الحاصل من أخبار الأجلّاء، فنجري أصالة الحسّ الّتي هي من أقسام أصالة الظهور القائمة على أساس الكشف، فيكون إخبار الشّيخ الصّدوق ظاهراً في الحسّية.

ويرد عليه أمران:

أوّلهما: ما قد يُناقش من ظهور الإخبارات في الكتب الفقهيّة بالحدس؛ لأن

الشّيخ الصّدوق عندما أرسلها كان بصدد الاستدلال الفقهي، وهو يوجب قوّة احتمال ذكره للمرسل كان لمجرّد الاحتجاج واستنباط الفتوى، واستخراجها بالحدس والاجتهاد، فلا ظهور لكلامه في الحسّ[١].

ويجاب عنه:

١ - بأنّه لو كان مجرّد ورود الحديث في الكتب الفقهيّة يراد به الاحتجاج فما الدّاعي للإرسال بصورةٍ جازمةٍ في بعض الرّوايات وفي غيرها بغيره وفي ثالثة مسندة؟ وأمكن له الاكتفاء بمجرّد التعبير بطريقة واحدة من غير حاجة، لاختلاف التعبير بينها، الظاهر في اختلافها من حيث اعتقاده بالصدور، ويؤيّده اختلاف التعبير بين روايات بعض من أسند عنهم، وذكر له طريقاً في المشيخة، فنراه تارةً يروي عنه بصورةٍ جازمةٍ، كقوله: (سأل معاوية بن عمّار)، وأُخرى: (رُوي عن معاوية بن عمّار)، مع وحدة طريقه في المشيخة، ممّا احتمل فيه تغاير الرّوايات؛ لإمكان كثرة القرائن في البعض دون الأُخرى، أو تعدّد الطّريق إليها.

٢ ـ إنّ مجرّد الإخبار في الكتب الفقهية وإن كانت تعتمد على الكثير من المقدمات الحدسية لكن لا يمنع من الحمل على الحس بالاعتماد على الأصل المشار إليه، لاعتماد الاستنباط على بعض المقدّمات الحسّية كالإخبار عن وثاقة الرّاوي وعدم وثاقته، إلّا إذا قامت الأمارة على حدسيّة الخبر[٢].

الثّاني: إن إخبار الشّيخ الصّدوق بصحّة مراسيله وظهور بعضها في اعتقاده بالصدور لا يصحّ التعويل عليه إلّا بناءً على ما ذهب إليه بعض الأعلام

---

(١) بحوث في علم الأُصول: ٥/ ٤٣٨ بتصرّفٍ منّا.

(٢) مباحث الأُصول: ٢/ ٢٥٤، هامش ٣.

من حجّية خبر الثقة في مبحث خبر الواحد، بخلاف ما لو بني على حجّية الخبر الموثوق الحاصل من خلال القرائن، فلا يمكن الحكم بالصحّة ما لم يتحقّق الوثوق من إخبار الشّيخ الصّدوق [١].

الاستدلال على القول الثّالث:

ويمكن الاستدلال عليه ببعض ما تقدّم من وجوه الاستدلال على حجّية مراسيل العدل، حيث إنّ الظاهر من إسناد الحديث إلى المعصوم عليه السلام مع حذف الواسطة هو العلم بصدوره منه، وصدق النسبة لمنافاة إسناد الكذب مع العدالة المفروضة في المرسل.

ولكن قد عرفت بما لا مزيد عليه أنّ مجرّد هذا غير كافٍ في تحقيق الوثوق لنا، وإن كان معلوماً عند الشّيخ الصّدوق بالإضافة إلى ما عرف من جريان تصحيحه للاخبار بالاعتماد على القرائن والمناسبات، ومثل هذا غير كافٍ في تحقّق الوثوق ما لم نطّلع على مستنده.

فيتعيّن القول الرّابع، وهو القول بعدم حجّية مراسيل الشّيخ الصّدوق الّتي أرسلها في من لا يحضره الفقيه؛ لعدم إمكان الاعتماد على شهادته بصحّة جميع رواياته، ولا وثوق بصدور مراسيله عن المعصومين عليهم السلام المحذوفة الأسانيد، وإن كانت بصورةٍ جازمةٍ.

القسم الثّاني: ونتعرّض فيه إلى طريقة الشّيخ الصّدوق في عرض متون الأحاديث، وهل يلتزم حرفياً بنقل المتون من غير إحداث تغييرٍ، كما هو ديدن

---

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٨٧.

كتب الحديث الّتي غرضها تدوين ما ورد عن المعصومين عليهم السلام، أم تصرّف فيها تغييراً وشرحاً وإدراجاً، وأسقط بعضاً من متونها، وما هو الوجه في ذلك؟

تصرُّفُ الشّيخ الصّدوق في متون بعض الأخبار:

حرص علماؤنا منذ القدم على ضبط الأحاديث وتدوينها وتبويبها؛ ليتسنّى لغيرهم كمال الاستفادة منها، فكانت حصيلة ذلك الاهتمام مجموعةً كبيرةً من الأُصول والمصنّفات المرويّة عن المعصومين عليهم السلام، رُوعي فيها كثرة التدقيق في فهم معانيها، والالتزام بضبط حرفيّة نصوصها، وتفريق صحيحها عن ضعيفها، كما يعرف من كتبنا الأربعة.

ومن الملاحظ وجود بعض الأحاديث المروية في من لا يحضره الفقيه بطريقةٍ تختلف عمّا رُوي في غيره من كتب الأصحاب، فنجد فيه اختصاراً لبعض الجمل والمضامين، على خلاف غيره من الكتب الّتي رُويت فيها بصورةٍ كاملةٍ، ما أدّى إلى غمزه من بعض العلماء، حتّى وصفه بعضهم بالاضطراب.

كما يلاحظ الاختلاف بين ما يرويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبين ما يرويه في علل الشرايع، حيث ذكر في كتاب الصوم من كتاب الفقيه حديثا بقوله: «وروى نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بأذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم إلّا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بأذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة

عاصيةً، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً»[١]. بينما نجد في العلل روايته بنفس الصورة، ولكن مع إضافة مقطعين، حيث قال فيه: «ومن بر الولد أن لا يصوم تطوّعاً، ولا يحجّ تطوّعاً، ولا يصلّي تطوّعاً، إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيفُ جاهلاً، والمرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشّاً، وكان الولد عاقّاً قاطعاً للرّحم»[٢].

وقد ظنّ السيّد الخوئيّ ﵀ بأنّ الوارد في العلل من سهو النُّساخ؛ لبعد أن يرويها فيه، ويهملها في كتاب من لا يحضره الفقيه[٣].

ولكنّ الصحيح كون الزّيادة في العلل لم تكن من فعل النُّساخ، بل أثبتها الشّيخ الصّدوق بنفسه، لما ذكره في ذيل الرواية قائلاً: «جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدّين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوّعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصّلاة، ولا في ترك الصّوم تطوّعاً كان أو فريضة، ولا في شيءٍ من ترك الطّاعات»، وهذا صريحٌ في كون الزّيادة ثابتةً في مصدر استخراج الحديث.

وكما يلاحظ الاختلاف بين روايته في من لا يحضره الفقيه عن روايته في كمال الدّين، حيث ذكر في باب الوصية من لدن آدم ﵇ من كتاب الفقيه: «عن الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عبدالله ﵇، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيّد النبيّين، ووصيّي سيّد الوصيّين، وأوصياءه سادة الأوصياء، إنّ آدم ﵇ سأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يجعل له وصيّاً صالحاً، فأوحى الله ـ تعالى ذكره

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٩.
(٢) علل الشرائع: ٢/ ٣٨٥.
(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج): ١/ ٣٤.

ـ إليه: يا آدم أوصِ إلى شيث، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث، وهو هبة الله بن آدم، وأوصى شيث إلى ابنه شبان، وهو ابن نزلة الحوراء الّتي أنزلها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على آدم من الجنّة، فزوّجها ابنه شيثاً، وأوصى شبان إلى محلث، وأوصى محلث إلى محوق...» الرواية [١].

ورواها نفسها في كمال الدّين وتمام النعمة، ولكن بزيادةٍ واختلافٍ في بعض المقاطع، فأضاف: «فقال آدم عليه السلام: ياربِّ اجعل وصيي خير الأوصياء»[٢].

وكما يلاحظ الاختلاف بين ما رواه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه وبين ما رواه في الخصال، عن مسعدة بن صدقة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ: الإجلال له في عينه، والودّ في صدره، والمواساة له في ماله، وأن يحرم غيبته، وأن يعوده في مرضه، وأن يشيّع جنازته، وأن لا يقول فيه بعد موته إلّا خيراً»[٣]. وفي الخصال رواها بإضافة بعض الجمل، وهي: (سائله عما صنع فيها) و(وأن يحبّ له ما يحبّ لنفسه)[٤].

ويمكن القول أيضاً بعدم اقتصار هذه الاختلافات على روايات من لايحضره الفقيه، بل تشمل باقي كتبه، مثل: التوحيد، والعيون، إذا ما قورنت بكتبنا الحديثية الأُخرى، مثل: الكافي، والتهذيبين، حيث نجده يختلف في جزء من هذه الأخبار، ومثل هذا يمكن أن يعدّ تدليساً، ويشهد له ما ورد في بعضها.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧٤.

(٢) كمال الدّين وتمام النعمة: ٢١٢، ب٢٢، اتصال الوصية من لدن ادم عليه السلام.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٩٨.

(٤) الخصال: ٣٥١.

منها: ما رواه الشّيخ الكلينيّ بسنده إلى أبي بصير «قال: كنت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام جالساً وقد سأله سائلٌ، فقال: جعلت فداك يا بن رسول الله، من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتّى حكم الله لهم في علمه بالعذاب على عملهم؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيها السائل، حكم الله (عزَّ وجلَّ) لا يقوم له أحدٌ من خلقه بحقّه، فلمّا حكم بذلك، وهب لأهل محبّته القوّة على معرفته، ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله، ووهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم؛ لسبق علمه فيهم، ومنعهم إطاقة القبول منه، فوافقوا ما سبق لهم في علمه، ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه؛ لأن علمه أولى بحقيقة التصديق، وهو معنى شاء ما شاء، وهو سرُّه»(١).

وأما رواية الشّيخ الصدوق في التوحيد فهي تختلف في بعض فقراتها حيث قال: «حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق رحمه الله، قال: حدثنا محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد، رفعه عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، قال: كنت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام جالساً، وقد سأله سائلٌ فقال: جعلتُ فداك يا بن رسول الله، من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتّى حكم الله لهم في علمه بالعذاب على عملهم؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيّها السائل، علم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ألّا يقوم له أحدٌ من خلقه بحقّه، فلمّا علم بذلك، وهب لأهل محبّته القوّة على معرفته، ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله، ووهب لأهل المعصية القوّة على معصيتهم؛ لسبق علمه فيهم، ولم يمنعهم إطاقة القبول منه؛ لأنّ علمه أولى بحقيقة التصديق، فوافقوا ما سبق لهم في علمه، وإن قدروا أن يأتوا خلالاً

(١) الكافي: ١/ ١٥٣.

تنجيهم من معصيته، وهو معنى شاء ما شاء، وهو سرّ»[١]. فنلاحظ التقديم والتغيير في بعض الكلمات، مع أنّه قد رواها من كتاب الكافي كما يظهر.

ومنها: روايته لتمام رسالة العلل للفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام، في كتابي علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام ـ بناءً على القول بأنّ هذا الكتاب رواية معتبرة عن الإمام الرضا عليه السلام، كما اختاره السيّد الحكيم[٢] وغيره، ولكنه حذف بعض الجمل من الرسالة عندما رواها في كتاب العيون.

ومن هنا شدّد النّكير عليه من بعض الأعلام؛ لمخالفة ذلك لمقتضى أمانة النقل، وقد ذكر المحدِّثُ النّوري في المستدرك كلاماً يشير فيه إلى بعض ما ذكرناه: «ويظهر من بعض المواضع أنّ الصّدوق رحمه الله كان يختصر الخبر الطويل ويُسقط منه ما أدّى نظره إلى إسقاطه، فروى في التوحيد عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، قال: حدّثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن عبدالعزيز الأحدث الجنديسابوري، قال: وجدت في كتاب أبي بخطّه، قال: حدثنا طلحة بن يزيد، عن عبدالله بن عبيد، عن أبي معمر السعداني: أنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام وساق خبراً طويلاً، وكان الرجل من الزنادقة، وجمع آياً من القرآن، زعمها متناقضة، وعرضها عليه عليه السلام، فأزال الشُّبهة عنه.

وهذا الخبر رواه الشّيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عنه عليه السلام بزياداتٍ كثيرةٍ، أسقطها الصّدوق في التوحيد، والشاهد على أنّه هو الّذي

---

(١) التوحيد: ٣٥٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٥٠٢، ٥٠٦ وغيرها.

أسقطها عنه أنّ السّاقط هو المواضع الّتي صرح عليه السلام بوقوع النقص والتغيير في القرآن المجيد، وهي تسعة مواضع، ولـمّا لم يكن النقص والتغيير من مذهبه ألقى منه ما يخالف رأيه.

قال المحقّق الكاظمي الشّيخ أسد الله في كشف القناع: (وبالجملة فأمر الصّدوق مضطربٌ جداً... وقد ذكر صاحب البحار حديثاً عنه في كتاب التوحيد، عن الدقاق، عن الكلينيّ، بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، ثمّ قال: هذا الخبر مأخوذٌ من الكافي، وفيه تغييرات عجيبة، تورثُ سوءَ الظنِّ بالصّدوق، وإنّما فعل ذلك؛ ليوافق مذهب أهل العدل)[١].

ومن هنا يختلج في البال أنّ الزيارة الجامعة الكبيرة الشائعة الّتي أوردها في الفقيه والعيون، ومنهما أخرجها الأصحاب في كتب مزارهم، ونقلوها في مؤلّفاتهم، اختصرها من الجامعة المرويّة عن الهادي عليه السلام، على ما رواه الكفعمي في البلد الأمين، وأوردناها في باب نوادر المزار، فإنّها حاوية لما أورده فيهما من زياداتٍ كثيرةٍ، ولا يوافق جملة منها لمعتقده فيهم عليهم السلام، فلاحظ وتأمّل في الزيارتين حتّى يظهر لك صدق ما ادّعيناه»[٢].

ومن الواضح عظم المبالغة والجرأة في النكير عليه، وهو الموصوف بجلالة القدر، وعظم المنزلة والبصيرة بالأخبار والرجال، ولم يُرَ في القمّيّين مثله، تميّز بكثرة معارفه، وسعة حفظه للأحاديث، وروى عنه شيوخ عصره، مثل الشّيخ المفيد[٣]، ولم يطعن فيه طاعن، إلّا ما عرفت.

---

(١) الظاهر انه يشير إلى الرواية المتقدّمة عن أبي بصير.

(٢) مستدرك الوسائل: ١١/ ١٦٩.

(٣) الفهرست: ١٥٧، رجال الشّيخ الطّوسيّ: ٤٣٩.

أسباب اختلاف النصوص في النقل:

إنّ مجرّد تحقّق الاختلاف بين النّصوص المنقولة في مصنفاته، فهو وإن لم يبلغ التّعارض إلّا أنّه لا يعني تحقّق الاضطراب وسلب الوثوق عمّا رواه؛ لتوافر مجموعة من الأسباب يمكن أن تكون مدعاة لهذا لاختلاف.

الأول: تقطيع الرّوايات على الأبواب المناسبة؛ لعدم رجاء الفائدة من المحذوف في الموضع الّتي ذكرت فيها الرواية، كما إذا كانت الرواية متعدّدة الفقرات، وحذف بعضها؛ لعدم مناسبتها، لا سيّما في من لا يحضره الفقيه؛ لكفاية الاستدلال بالمذكور، ولا يؤثّر هذا في تغيير المعنى، ولا يعدّ اضطراباً أو مخالفاً للأمانة في النقل؛ لحصوله في غالب كتب الحديث، ولعلّ هذا يجري في روايته عن صالح بن نشيط، عن هشام بن الحكم المتقدّمة، فما حُذِف منها في الفقيه يمكن؛ لعدم الحاجة إليه في كتاب الصوم، كما يلاحظ من سياق باقي الفقرات الّتي تذكر حكم الصوم.

الثّاني: اختلاف مصادر النقل، واختلاف النُّسَخ، وكثرة الطرق، ويشهد له ما ذكره الشّيخ الصّدوق بقوله: «وقد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد، وقد رويت هذا الخبر من طرقٍ مختلفةٍ وألفاظٍ مختلفةٍ»[1].

وبهذا الوجه يمكن تفسير الاختلاف الواقع في الرواية الواحدة من تغييرٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ كما في الاختلاف بين المروي في كتبه وغيره من كتب الأصحاب.

الثّالث: إذا كان المحذوف يشكِّلُ إضافةً للمعنى، ولها دخلٌ في الاستدلال

---

(١) الخصال: ٥٩٤.

على المورد والمحل الّذي ذُكرت ضمنه، وإسقاطها من الرواية في بعض الكتب دون أُخرى قد يؤدّي إلى التشكيك في النقل، ولعلّ هذا هو الّذي دعى البعض من وصفه بالاضطراب.

ولكن بالالتفات إلى الغايات الّتي صُنِّفت من أجلها كتب الشّيخ الصّدوق، قد تزول الكثير من هذه الاحتمالات، كما يلاحظ من كتاب من لا يحضره الفقيه الّذي صرّح فيه بأنّه أريد منه أن يكون مرجعاً في معرفة أحكام الحلال والحرام، وإنْ نقل فيها النصوص وبيّن لبعضها الطرق، إلّا أنّ هذا لا يعني فرض الالتزام بحرفيّة النصوص؛ لأنّه لم يكن في معرض التدوين والإخبار، كما يظهر من المقدّمة «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي».

ولا يمنعه ذلك حذفه لبعض المتن فيما أدّى إليه نظره، كما إذا تعارض مع دليلٍ قطعيٍّ يسلب الوثوق بهذا المضمون، من غير أن يرفع اعتقاده بحجّية باقي المدلول، فينسب للمعصوم عليه السلام ما قامت الحجّة على صدوره، ويحذف ما لا يعتقد بصدوره، وهو ما يعبّر عنه في علم الفقه بـ(التبعيض في حجّية المدلول)، وفيه بحثٌ لطيفٌ نتعرُّض له لإتمام الفائدة.

التبعيض في الحجّية وأنواعه:

يظهر من فقهائنا رضوان الله عليهم إطلاق هذا العنوان على الرواية الواحدة المتعدّدة الفقرات، الّتي قام الدليل على خروج بعضها عن الحجّية، فإذا

سقطت حجّية جزء المدلول، فهل تبقى سائر فقراته الأُخرى على الحجّية، أم يعدّ هذا مؤشراً على سلب الوثوق عن باقي المدلول؟ وهذا على نوعين:

النوع الأول: التبعيض في حجّية المدلول:

النوع الثّاني: التبعيض في حجّية السند:

أمّا النوع الأوّل فيمكن فرض قسمين له:

القسم الأول: أن تكون الرواية مشتملةً على أكثر من مدلولٍ، وكان خروج بعض الرواية عن الحجّية غير مؤثّرٍ على ظهور باقي الأجزاء في المراد، وقد ذهب جملةٌ كبيرةٌ من العلماء، بل نسب إلى المشهور، القول ببقاء حجّية المداليل الأُخرى حال سقوط بعض الفقرات عن الحجّية، كالسيّد العاملي[١]، والمحقّق النراقي[٢]، والسيّد صاحب الرياض[٣]، وصاحب الجواهر[٤]، والشّيخ الأنصاري[٥] رحمهم الله.

ولهذا القسم عدّة صورٍ:

الصورة الأُولى: إذا كان الموضوع واحداً، والحكم متعدداً، كرواية أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء، وتُفطر الصائم، قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله

---

(١) مفتاح الكرامة: ٧/ ٥١٩.

(٢) مستند الشّيعة: ٤/ ١٩٧، ٦/ ٦١، ١١/ ٣٧٣، ١٥/ ٨٥، ١٩/ ٢١٣.

(٣) رياض المسائل: ٢/ ٣٩٧.

(٤) جواهر الكلام: ٣/ ٣٦٥، ٣٥/ ٣٦٠.

(٥) كتاب النكاح: ٤٧.

وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام»[١]. فالموضوع فيها الكذب، وقد حكم عليه بحكمين وضعيين: أحدهما فساد الوضوء، والآخر فساد الصوم.

الصورة الثّانية: عكس الأُولى، بأن يتعدّد الموضوع ويتّحد الحكم، كرواية سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السّمن والزيت ثمّ يخرج منه حيّاً؟ فقال: لا بأس بأكله»[٢]، فسأل عن حكم السّمن والزّيت إذا وقعت فيهما الفأرة، وعن حكمهما إذا وقع فيهما الكلب، فأجاب عليه السلام بحكمٍ واحدٍ.

الصورة الثّالثة: تعدّد الحكم والموضوع، كالخبر المروي عن قرب الإسناد: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتّى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عارياً جالساً يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعةً تباعدوا في المجلس، ثمّ صلُّوا كذلك فرادى»[٣]. فبيّن حكم المنفرد إذا غرقت ثيابه، وبيّن حكم الجماعة بتعيّن الصّلاة فرادى، وهو ما أشار إليه في ذيل الحديث.

ويمكن أن يتصوّر عدّة أسباب لخروج جزء المدلول عن الحجّية:

منها: لكونه منافياً لدليل مقطوع بحجّيته، كما إذا عارض نصّاً قرآنيّاً، أو سنّةً قطعيّةً، مثل رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة نفر، ولا تجب على أقلّ منهم»[٤]. ففي ذيلها نفى وجوب الصّلاة عن غير

---

(١) الكافي: ٤/ ٨٩.

(٢) نفس المصدر: ٦/ ٢٦١.

(٣) وسائل الشّيعة: ٤/ ٤٥١، الباب٥٢، أبواب لباس المصلي ح١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١٣.

السبعة، مع أنّه قد ادُّعي الإجماع في ثبوتها على الخمسة نفر تخييراً.

ومثل مرسلة الشّيخ الصّدوق، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيهما زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[١].

فبيّن في بعض فقراتها نصاب المعدن من الذهب والفضة، وقدّرته بدينار، ومن الثابت بل المقطوع به بين الفقهاء كون نصابه عشرين ديناراً. وعليه: فهل يمكن الاستناد على هذه الرواية في تحديد نصاب الغوص؟ أم يتسرّب الشكّ إلى سائر مداليل الرواية، ويسلب الوثوق بحجّيتها؟

ومنها: خروج بعض الرواية عن الحجّية منشأه الإجمال فيه، كما في رواية يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام في حديث: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصّلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإذا انقطع عنها الدم وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[٢].

فإن ذيل الرواية قد حكم فيه بالاستحاضة مع انقطاع الدم، وهو من المجمل، كما نصَّ عليه غير واحدٍ من علمائنا، إلّا أنّه لايقتضي طرح باقي الفقرات، قال المحقّق النراقي: «وإجمال بعض أجزائه لايوجب ترك ما يدلّ على المطلوب منها»[٣]، وجرى على ذلك السيّد الخوئيّ رحمه الله قائلاً: «فلابدّ في الرواية من التأويل، كما قدّمناه عن بعضهم، إلّا أنّ ذلك إنّما هو في الجمل المتأخّرة، ولا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩.
(٢) الكافي: ٣/ ٧٩.
(٣) مستند الشّيعة: ٥/ ٤١٠.

يضرُّ بالجملة الأُولى بوجهٍ؛ لأنّها قد اشتملت على حكمٍ مستقلٍّ»[١].

منها: كون مضمون الخارج من الحجّية شاذّاً كما في رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديث: «والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»[٢]، فإن جعل ديّة الأعمى على العاقلة حكم عليه بالشذوذ، ولا يعمل به، بل يعامل معاملة المبصر، كما ذهب إليه عامة المتأخّرين[٣].

ويمكن أن يستدلّ على هذا القسم بدليلين:

الدليل الأول: ما استدلّ به صاحب الحدائق رحمه الله من أنّ سقوط بعض المداليل عن الحجّية لا يوجب سقوط الباقي؛ لأنّه أشبه بالتخصيص، فإنّه لا يؤدّي إلى سلب حجّية العام في الباقي، حيث قال: «طرح بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم طرح ما لا معارض له، وإن يصير من قبيل العام المخصوص»[٤]، وكذلك في الرياض[٥].

وتقريبه: نسب إلى الشّيخ الأنصاري رحمه الله أنّ معنى حجّية العام في تمام الباقي هو التبعيض في حجّية الدلالة، ففي قولك: (أكرم كلّ عالم) هناك دلالات تضمنية بعدد أفراد العام، وسقوط بعضها بالتخصيص لا يوجب سقوط الباقي،

---

(١) شرح العروة: ٧/ ١٩٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٢.
(٣) لاحظ رياض المسائل: ١٦/ ٢٦٠.
(٤) الحدائق الناضرة: ١٣/ ١٤٣.
(٥) رياض المسائل: ٢/ ٣٩٧.

وليس التعدّد في الدلالة الاستعماليّة، بل يحصل في الدلالة الجدّية، وكلّ فرد داخل في الدلالة الاستعمالية يكون ظاهر حال المتكلم دخوله في الدلالة الجدّية، فإذا سقطت بعض الدلالات عن الحجّية بقي الباقي.

وهذا يشبه المقام من جهة تعدّد مداليل ثبت عدم حجّية بعضها ويتمسك بالباقي؛ لأنّه أشبه بالدلالات التضمّنية للعام، فيكون كلّ مدلول من الرواية له دلالة مستقلة، وسقوط بعضها لا يؤدي إلى سقوط الآخر، بل يمكن دعوى الأولويّة في المقام؛ لاستقلاليّة المداليل، وإن كانت في سياقٍ واحدٍ.

ويمكن الجواب عليه: بما يظهر من بعض الأعلام‌ﷺ [1] بدعوى وجود الفرق بين المقامين؛ لأن سقوط بعض الخبر عن الحجّية يسقطه عن الاعتبار عند العقلاء في مجموعه، بخلاف العام المخصّص، فإنّه يبقى حجّة في تمام الباقي، كما هو المعروف.

ببيان: أنّ قيام الدليل على خروج بعض الخبر عن الحجّية يختلف عن الدليل الخاص من جهة كون الخاص يشكل قرينة نوعية لتفسير المراد من الدليل العام، وتحويل مفاده إلى مفاد آخر يشمل بعض أفراده، وهو كما أنّ له عقداً سلبيّاً يدلّ على خروج بعض الأفراد من العام، كذلك له عقد إيجابي يعين المراد من الباقي، ويثبت المراد النهائي من العام، وهو تمام الباقي، فهو كاشف عن العام[2]، بخلاف المقام، فإنّ قيام الدليل على خروج بعض الخبر لا يكون قرينة مفسّرة للمراد من باقي الحديث نوعاً؛ لعدم دلالته على العقد الإيجابي، ويوجب

(١) جامع المدارك: ٦/ ٢٨٨.
(٢) لاحظ بحوث في علم الأُصول: ٧/ ١٧٣.

سقوط باقي أجزائه عن الاعتبار، وسقوط جزء من مدلول الخبر يوجب التشكيك في أصالة الجد في أجزائه الأُخرى.

الدليل الثّاني: ما ذهب إليه صاحب الجواهر[١]، من كون الدليل الواحد المتعدّد الفقرات بمنزلة الأخبار المتعدّدة، فإنّ خروج بعض الخبر عن الحجّية لايقتضي خروج باقي فقراته عنها، وإن وردت في سياقٍ واحدٍ؛ لشمول الباقي بدليل حجّية خبر الثقة، سواء أكان خروج جزء المدلول عن الحجّية منشؤه الإجمال، أو التقيّة، أو الغفلة؛ لإمكان جريان أصالة الجهة وعدم الغفلة في الباقي.

وقد يشكل على هذا كما يظهر من السيّد الشهيد ﵀ عند تعليقه على الرواية المذكورة في الصورة الثّانية[٢]، بأنّ طرح بعض الرواية يسلب الوثوق بباقي الأجزاء.

بتقريب: أنّ قيام الدليل القطعي على بطلان جزء من مدلول الحديث يشكّل أمارةً على اختلال كشفها النوعي، الّذي هو ملاك حجّية الخبر عقلائياً. وإنّ خروج بعض الرواية عن الحجّية لمخالفتها لدليلٍ قطعيٍّ يوجب سقوطها بتمامها عن الحجّية؛ لعدم إمكان التفكيك عرفاً في الحجّية بين كلمةٍ وكلمةٍ.

ويجاب عنه: بأنّ ما ذكر لا يتم في حال تعدّد المدلول، وخروج بعض الأجزاء غير المؤثّرة على فهم المراد؛ لأنّه يبتني على فرض دعوى التزام الرّاوي بالنقل الحرفي عن المعصوم ﷺ، وبعد خروج جزء الرواية عن الحجّية يمكن أن يقال بسراية التشكيك بباقي الأجزاء، بخلاف ما بنينا على النقل بالمعنى الّذي قد

---

(١) جواهر الكلام: ٣/ ٣٦٥.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤/ ٥٧.

تعتريه بعض الزيادات؛ لعدم وضوح المراد أو غفلة مع كون الرّاوي ثقة، فلا مقتضي لخروج باقي الأجزاء عن الحجّية؛ لجريان أصالة عدم الغفلة والسهو عند الشكّ.

فيقال بإمكان التفكيك في التعبّد بين كلمةٍ وأُخرى من الرواية الواحدة إذا لم يكن سقوط بعضها مؤثّراً على سائر الأجزاء من جهة تنزيلها بمنزلة الأخبار المتعدّدة؛ ولهذا نجد المشهور قد اعتمد على بعض الرّوايات الّتي أُسقط جزء من مدلولها، كما في مرسلة الشّيخ الصّدوق المتقدّمة «قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»، الّتي اعتمد عليها في تحديد نصاب الغوص مع سقوط جزء مدلولها على تحديد نصاب الذّهب والفضّة، وكذا ما ورد في صحيح ابن مهزيار، فلاحظ[١].

القسم الثّاني: أن تكون الرواية مشتملةً على أكثر من مدلول، وكان خروج بعض الرواية عن الحجّية مؤثّراً على ظهورها في الباقي، سواء تعدّد الحكم واتّحد الموضوع، أو بالعكس، أو تعدّد الحكم والموضوع في سياقٍ واحدٍ، فخروج بعض أجزاء الرواية يؤدّي إلى سلب الوثوق عمّا تبقّى منها، وقد ذهب إلى هذا أيضاً جملة من الأعلام، منهم: المحقّق النراقي[٢]، والمحقّق الهمداني[٣]، والسيّد الخوئيّ[٤] رحمهم الله.

---

(١) جواهر الكلام: ٣/ ٣٦٥.

(٢) مستند الشّيعة: ١٠/ ٢٣٠.

(٣) مصباح الفقيه: ٤/ ٣٥١.

(٤) شرح العروة الوثقى: ٨/ ١٠٦.

كما يظهر من رواية سليمان بن حفص المروزي «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشّرب والنّكاح»[1]، وقد اشتملت على مفطريّة شمّ الرائحة المقطوع بعدمه، وقد منع إمكان العمل بباقي أجزاء هذه الرواية؛ لأنّ طرح بعضها يوجب سراية التشكيك إلى باقي الفقرات منها.

ملاك الترابط بين الجمل في الرواية الواحدة:

كثيراً ما وقع الخلاف بين العلماء القائلين بالتبعيض في الحجّية في تحديد نوع الارتباط بين جمل الرواية الواحدة، فتجد في روايةٍ واحدةٍ قام الدليل على خروج بعض أجزائها عن الحجّية يستدلّ بعضهم بباقي فقراتها، بينما تجد الآخر يمنع الاستدلال بتمامها، وينفي الوثوق بحجّيتها.

وقد اختار المحقّق النراقي في تمييز ذلك بالاعتماد على اشتراك الجمل المتعدّدة في الرواية الواحدة في الاحتمالات المطروحة، وعدم اختصاص الاحتمال بالجملة الخارجة عن الحجّية، سواء أكان منشأ الخلل فيها التحريف أو التقيّة أو الاشتباه، فيكون التفكيك في غاية الإشكال، وأمّا لو اختصّ الاحتمال في الجملة المطروحة فلا مانع من التفكيك، حيث قال: «لأنّ خروجَ جزءٍ من الخبر عن الحجّية لا يضرُّ الباقي إذا تعيّن خروجه، وعلم المراد من الباقي، وهنا ليس

(١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ٢/ ٩٤.

كذلك، إذ كما يجوز طرح الجزء أو تصرّف فيه بتجوّز أو تقييد، يجوز أن يتصرف في الحكم بقوله: «فعليه صوم»، وقوله: «فإنّ ذلك مفطر»، بالصرف عن الظاهر، فلا يتعيّن المراد من الرواية، فتخرج عن الحجّية بالمرّة»[١].

وجرى المحقّق الهمداني ﵀ على هذا أيضاً، حيث قال: «إنّما نلتزم بعدم خروج بعض الفقرات عن الحجّية بخروج بعض آخر إذا تطرّق احتمال خلل في الفقرة المطروحة، يخصّها بنحو السقط والتحريف والاشتباه والتقيّة ونحوها، وأمّا مثل هذه الرواية الّتي يشهد سوقها وتعليلها ومخالفة مدلولها للعامّة باشتراك الفقرتين في الاحتمالات المتطرقة، وعدّ اختصاص ثانيتهما باحتمالٍ يعتدّ به، فالتفكيك في غاية الإشكال»[٢].

وقد يجاب على ما تقدّم بأنّ الرواية ذات الجمل المتعدّدة الّتي قام الدليل على خروج بعضها عن الحجّية لوقوع اشتباهٍ أو تقيّةٍ أو تحريفٍ، يمكن الاعتماد على باقي الجمل منها؛ لجريان أصالة الجهة، وأصالة عدم الغفلة، إن احتمل فيها ما تقدم، نعم لو عُدّت الجمل المتعدّدة متّصلة ومرتبطتين على نحو عدّتا عرفاً جملةً واحدةً فلا يمكن التفكيك بينها في الحجّية، بخلاف ما إذا كان عرفاً جملة لها حكم مستقلّ، وهو مختار السيّد الخوئيّ[٣] ﵀.

فالحاصل يمكن للفقيه الالتزام بحجّية بعض مداليل الرواية في حال خروج بعضها عن الحجّية، ويجوز له نسبة ما يعتقد بصدوره منها دون ما سقطت

---

(١) مستند الشّيعة: ١٠/ ٢٣٠.

(٢) مصباح الفقيه: ٤/ ٣٥١.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٨/ ١٠٦.

حجّيته من أجزائها، ما دام لم يكن يقصد في من لا يحضره الفقيه قصد المصنّفين في تدوين جميع ما رووه، بل يذكر فيه ما يعتقد بحجّيته ويطمئنّ بصدوره.

وبهذا يتّضح الجواب عمّا تقدّم من اتّهامه بالاضطراب؛ لأن الظاهر من منشئه عدم الالتفات إلى الغايات المرسومة من الكتاب، فما عِيْبَ عليه من عدم نقله لبعض الأجزاء من الزيارة الجامعة في من لا يحضره الفقيه، لا يختلف منشؤه عن سائر الأخبار الّتي ينقل منها ما يعتقد بحجّيته.

نعم ينبغي الالتفات إلى أنّه بالاعتماد على هذا الوجه في تفسير عدم نقله لبعض المداليل لا يمكن الجزم بخروج المدلول الّذي لم يذكره في من لا يحضره الفقيه عن أصل الخبر؛ لاحتمال استناده إلى بعض المقدّمات الحدسيّة.

وكذلك يحتمل هذا من الاختلاف بين نقله لرسالة العلل للفضل بن شاذان بين كتاب العيون وعلل الشرائع؛ لإمكان إرادته تخصيص كتاب العيون بالأخبار الّتي يعتمد عليها ويثقّ بها، فحذف من الرسالة ما وجد فيها من شواهد يمتنع روايتها عن الإمام الرضا عليه السلام، كما يلاحظ ذلك من عنوان الكتاب[1].

النوع الثّاني: التبعيض في السند:

وهو الالتزام بصدور بعض الخبر دون البعض الآخر، كما إذا قامت الشهرة على العمل ببعض الرواية الضعيفة المتعدّدة الفقرات وأُهمل الباقي، فيكون عمل المشهور جـابراً لضعفها ومصحّحـة لصدور بعضها ولهذا النوع

(١) ينظر: كتاب مباحث رجالية: ١١.

ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخبر الواحد ذا فقراتٍ متعدّدةٍ، ويلتزم بتنزيل الخبر منزلة أخبار متعدّدة، فيصحّح السند إلى بعض الفقرات دون البعض الآخر فيما إذا عارضه دليلٌ آخر، ويعتمد على المرجّحات الصدوريّة في خصوص هذه الفقرات.

القسم الثّاني: إذا جاء خبرٌ عامٌّ على نحو القضية الخارجيّة ولا جامع حقيقي بين أفراده، فيكون العام الصادر بمنزلة أخبار متعدّدة، وكان في بعض أفراده معارضاً لدليل أقوى يمكن الالتزام به والرجوع إلى المرجّحات الصدوريّة بخصوص الفقرة المعارضة.

القسم الثّالث: إذا عارض بعض مدلول العام معارضٌ وسقط عن الاعتبار، كما في تعارض العامّين من وجه، مثل: (أكرم جميع الفقراء) و(لا تكرم كلّ الفسّاق)، فقد يقال بجريان المرجّحات الصدوريّة، ويلتزم بحجّية سند العام في موارد الافتراق دون الاجتماع.

وكما إذا ورد عامٌّ ضعيفٌ سنداً، وقامت الشهرة على بعض مدلوله، فقد يُقال بحجّية صدور العامّ في بعض مدلوله الّذي قامت الشهرة عليه، وتكشف عن عدم وقوع خلل فيه من جهة الزّيادة والنّقيصة وغيرها دون البعض الآخر، ومن هنا قيل بحجّية العام في بعض مدلوله، والتزم بالقول بتبعيض السند وإمكانه[1].

---

(١) المجدد الشيرازي في التقريرات: ٤/ ٣١٢، والسيّد اليزدي في حاشية الفرائد: ٣/ ٤٧٣ وغيرهما.

على خلاف المحقّق النائيني ﵀ الّذي منع من ذلك، وذهب إلى استحالة التبعيض، قائلاً: «إنّ الخبر الواحد لا يقبل التبعيض في المدلول من حيث الصدور، بحيث يكون صادراً في بعض المدلول، وغير صادرٍ في آخر»[١].

وملاك الاختلاف الحاصل بين القولين هو في دلالة العام على مدلولٍ واحدٍ أو أكثر من مدلول.

والذي يختار الثّاني ـ الدلالة على أكثر من مدلول ـ إمّا من جهة افتراض مدلولٍ إيجابيٍّ ومدلولٍ سلبيٍّ للعامّ، أي: شهادة إيجابية بأنّ الإمام ﵇ قال العام، وشهادة سلبيّة سكوتيّة بعدم استثنائه مورد التّعارض، والاجتماع والتّعارض إنّما يكون بلحاظ الشهادتين السلبيتين بين العامّين[٢].

أو من جهة افتراض دلالة العامّ على نقولاتٍ متعدّدةٍ بعدد الدّلالات والظهورات، فينحلّ نقل الرّاوي إلى شهاداتٍ عديدةٍ.

ولكن ما ذكر من تعدّد دلالة العامّ إلى مدلولين هو تحليلٌ لمدلولٍ واحدٍ إلى شهادتين: إحداهما سلبيّة وأنّها بعرض الشهادة الإيجابية خلاف الظاهر.

وأمّا دعوى ظهور العام في الدلالات المتعدّدة بأنّه خلطٌ بين القضايا الحقيقية والقضايا الخارجيّة؛ لأنّ الحقيقية لا يوجد فيها إلّا مدلولٌ واحدٌ انصبّ الحكم فيه على موضوعٍ واحدٍ، وفي مثل العامّين من وجه لا يكون التّنافي بين المدلولين، بل بين الشمولين الّذي تكفّلتهما القضيتان.

---

(١) فوائد الأُصول: ٤/ ٧٩٣.

(٢) بحوث في علم الأُصول: ٧/ ٤٠٤.

وعليه فالظاهر كون العام له مدلولٌ واحدٌ ولا يتعدّد بتعدّد أفراده.

ولكن قد يقال: بأنّ دلالة العامّ على مدلولٍ واحدٍ لا يمنع من التبعيض في سنده؛ لإمكان أن يرى العرف صدور بعض مدلول العام ويسقط بعضه الآخر، فتأمّل.

تنبيهٌ:

إنّ القول بمنع التبعيض في حجّية سند العام إنّما تتمّ بناءً على القول بالظنّ والطّريقية في حجّية الخبر، بخلاف ما لو بنينا على كون الحجّية من باب التعبّد، فمن الجائز أن يعبّدنا الشارع بترتيب آثار صدور الخبر في بعض موارده، وعليه فمن التزم بحجّية الخبر تعبّداً اختار القول بإمكان التبعيض في السند، وإن كان يستظهر من العامّ وحدة المدلول.

الإدراج في متون الأحاديث:

من الظواهر المتكرّرة في أحاديث من لا يحضره الفقيه اشتمالها على بعض العبارات الّتي نسجها المصنّف، تبياناً وشرحاً، أو تعليقاً من غير تمييز بعلامة، كما هو متعارف في عصرنا، أوجبت اشتباهاً بين أصل الحديث وبين ما هو غريب عنه من كلامه، قال المحقّق الفيض: «وربّما يشتبه الحديث فيه بكلامه ويشتبه كلامه في ذيل الحديث بتمامه»[1]؛ لذا ـ حذراً من الالتباس ـ فَصَل من تأخّر عنهم قولَ المعصوم عليه السلام عن قول غيره بعبارةٍ أو علامةٍ تدلُّ على نهايته؛ ولهذا

(١) الوافي: ١/ ٥.

أشار المحقّق الشّيخ حسن بقوله: «واصطلحنا على أن نجعل الإشارة إلى القسم الأوّل بهذه الصورة (صحي)، وإلى الثّاني بهذه (صحر)، وإلى الثّالث هكذا (ن)، وأن نفصل بين الأخبار وبين ما نضمّه إليها من الفوائد في الغالب بكلمة (قلت)، حذراً من الالتباس الّذي كثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب، حيث تتّفق فيهما إيراد كلام على أثر الحديث، فكم قد زِيْدَ بسببه في أحاديث ما ليس منها، ولم يتبيّن الحال إلّا عن فضل تدبّر، وربّما انعكست القضيّة فنقص من الحديث شطره؛ لظنّ كونه من غيره، فالاحتراز من وقوع مثله مهمٌّ»[١].

كما في روايته عن معاوية بن عمّار، قائلاً: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث اللّيل، وكأنّ الثلث هو الأوسط»[٢]، وما ذكر في الذيل من عبارة الشّيخ الصّدوق يصعب تمييزه عن قول المعصوم عليه السلام.

وكما في مرسلته عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال: «وسُئل الصادق عليه السلام عن المتطوّع تعرض له الحاجة؟ فقال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يمكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء، وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليه بقيّة يوم صامت ذلك المقدار تأديباً، وعليها قضاء ذلك، وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يومٍ أفطرت وعليها القضاء»[٣].

---

(١) منتقى الجمان: ١/ ٢٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤١.
(٣) نفس المصدر: ٢/ ١٥٠.

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي بصير بموضع يتقدّم على هذه المرسلة ينتهي فيها الكلام إلى قوله: (إن شاء)[١]، وكذلك رواها الشّيخ في التهذيب بالصورة نفسها أيضا[٢]، والظاهر أنّ لفظ الحديث ينتهي بقوله: (إن شاء)، وما بعده هو قول الشّيخ الصّدوق.

وكما في روايته عن زرارة، «قال زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي، الطوافين والثلاثة، ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً، وكلّما قرن الرجل بين طواف النافلة صلّى لكلّ أُسبوع ركعتين»[٣]. والظاهر أنّ نصَّ الحديث ينتهي إلى قوله: (ويصلّي الركعات ستّاً) وما بقي من كلام الشّيخ الصّدوق، كما صرّح به صاحب الوافي في بعض حواشيه على الوافي[٤].

وكما في مرسله عن صادق أهل البيت عليه السلام: «لا تأكل الجرّي، ولا المارماهي، ولا الزمّير، ولا الطافي، وهو الّذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء»[٥]. ويظهر من ذيل الرواية أنّه تفسيرٌ من الشّيخ الصّدوق لا من كلام المعصوم عليه السلام وهو ما اختاره العلّامة المجلسيّ، حيث قال: «ـ وهو الّذي ـ الظاهر أنّه من كلام المصنّف، وذكره للمناسبة بين المعنى الأصلي والحادث»[٦].

وهناك الكثير من الرّوايات الّتي نجدها تشابه ما تقدّم في اختلاط كلامه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩١.
(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠٢.
(٤) الوافي: ٨/ ٨٨٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٢٥.
(٦) روضة المتقين: ١٢/ ١٨١.

أو كلام غيره مع كلام المعصوم عليه السلام، إمّا توضيحاً وتفسيراً، أو إضافة نصٍّ من رواية أُخرى، ممّا يوهم كونه من أصل الحديث، لا سيّما مع صعوبة التمييز في بعض الأحاديث، وهذا ما يعبّر عنه باصطلاح أهل الدراية بـ(الإدراج في المتن)، وقد صرّح المولى عليّ كني بوقوعه في من لا يحضره الفقيه كثيراً[١].

والإدراج يراد به في اللّغة الإدخال، وفي الاصطلاح إدخال أحد الرّواة في سند الحديث أو متنه زيادةً ليست منه، من غير تمييز، فيظنّ أنّها من الأصل.

وينقسم إلى قسمين: إدراج في السند، وإدراج في المتن.

ويراد بالأوّل: إضافة لقب الرّاوي أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته في السند، فيوصفه بعد ذكر اسمه، أو يُدخل اسم الرّاوي بدل عبارة ببعض أصحابنا اعتقاداً منه. كما حصل في وصف أبي بصير بالمرادي في بعض الرّوايات، مع خلوّه منها في كتابي الكافي والتهذيب. وكما في روايته عن «علي بن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، وليس بالجعفري...»[٢]. والظاهر انّ (ليس بالجعفري) من كلام الشّيخ الصّدوق؛ لأنّه لم يرد في الكافي[٣].

ويراد بالثّاني: أن يدخل الرّاوي كلاماً ليس من أصل الرواية وهو على صورتين: إمّا أن يذكر الرّاوي في متن الرواية كلاماً لنفسه أو لغيره متّصلاً بالحديث من غير فصل، فيظنّ أنّه منه، ويظهر من بعض ما تقدّم من الرّوايات

---

(١) توضيح المقال: ٢٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٧.

(٣) الكافي: ٧/ ٢.

حصول هذا النوع من الإدراج في المتن، وهي عادة ما يحصل عند إدراجه حكماً وفتوىً، أو لتوضيح بعض النصوص، فيظنّ أنّه من أصل المتن.

وإمّا برواية متنين بسندٍ واحدٍ من غير فصل، فيظنّ أنّها روايةٌ واحدةٌ، وبعبارةٍ أُخرى يدخل الرواية المرسلة في المسندة، فيظنّ أنّها روايةٌ واحدةٌ، ويلحق المرسلة إسناد الأولى. ويمثّل لهذه الصورة بما أرسله الشّيخ الصّدوق بقوله: «قال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»[١]. واحتمل العلّامة المجلسيّ[٢] من التتمّة المذكور فيها حكم كسب النائحة هي من كلام الشّيخ الصّدوق، مأخوذاً ممّا أرسله مستقلًّا في موضعٍ متقدّمٍ[٣].

وكذا يمثل بما رواه عن ثعلبة، عن بريد العجلي، «عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضّة، وفي القدح المفضّض، وكره أن يدهن من مدهن مفضّض، والمشط كذلك، فإن لم يجد بدّاً من الشّرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة»[٤] والظاهر أنّ ذيل ما ذكره في قوله: «فإن لم يجد بدّاً...» هو من إضافة الشّيخ الصّدوق، كما يعرف من رواية الشّيخ الكلينيّ الخالية من هذه الزّيادة[٥]. مأخوذا ممّا رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٢.
(٢) روضة المتقين: ١١/ ٤٣.
(٣) نفس المصدر: ١٨٣.
(٤) نفس المصدر: ٣/ ٣٥٢.
(٥) الكافي: ٦/ ٢٦٧.

«لابأس بأن يشرب الرّجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة)[١]، وهو ما اختاره العلّامة المجلسيّ[٢].

وأيضاً يمثّل بما رواه عن عبيد بن زرارة، قائلاً: «عنه عليه السلام أنّه قال: لابأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثمّ يتوضّأ ويصلّي، وإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلِّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليُعِدِ الرَّكعتين ولا يُعِدِ الطواف»[٣]. وقد استظهر العلّامة المجلسيّ كون الذيل المذكور (ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الرّكعتين ولا يُعد الطواف) من إضافة الشّيخ الصّدوق، بالاعتماد على ما رواه الشّيخ في تهذيبه، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طاف تطوّعاً، وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: يعيد الرّكعتين ولا يعيد الطواف»[٤].

وكلّ هذه الزيادات في متون الأخبار تخفى على الكثير وتحتاج إلى زيادة تنبّه وتيقّض؛ لعدم تمييزها عن الأصل، ولا يصحّ القول بثبوتها فيما لو كان ما في الكافي والتهذيبين مجرّداً عنها، وإن قلنا بأصالة الزّيادة وغيره من المبررات، لما عرفت من كونها إضافات من الشّيخ الصّدوق، إلّا أن يستظهر من كونها من أصل المتن.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٩١.

(٢) روضة المتقين: ١٢/ ٣٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٨.

حكم الإدراج:

ظهر من الأمثلة الّتي نقلناها سابقاً كثرة الزيادات الّتي أُضيفت في من لا يحضره الفقيه، ممّا جعل جملةً من الأخبار من المدرجات، وقد صرّح جمعٌ بحرمة قصده بجميع أقسامه، بل ادّعي الإجماع عليه[١]، لأنّه تحريف وتدليس وخلاف مقتضى الأمانة والوثاقة.

ولكن ما نراه من زيادات لا يمكن جعله من تعمد الإدراج؛ لما هو معروف من جلالة أمره في العلم والعدالة، والفهم والنباهة، وحسن الحالة، وجودة التصنيف، والوثاقة وعظم الأمانة، فيحمل يقيناً على عدم العمد، كما هو الحاصل بكثرة بسبب عدم فصل النُّساخ الحديثَ عن غيره بعلامةٍ وإشارةٍ ونحوها، فإذا وقع كلامٌ للمصنّف ظنّ أنّه من الأصل.

ويشهد ما رواه بسنده، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال، وقال كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»[٢]، فوردت هكذا في بعض النسخ من غير فصلٍ، ممّا دعى المحقّق السبزواري[٣] والمحقّق البحراني إلى استظهار كونها مستقلّة؛ لروايتها في الكافي والتهذيب مجرّدةً عن الزّيادة، قال في الحدائق: «والظاهر أنّ قوله: (وقال عليه السلام) إنّما هو رواية مرسلة لا تعلّق لها بالصحيحة المذكورة)[٤].

---

(١) مقباس الهداية: ١/ ١٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٨٩.

(٤) الحدائق الناضرة: ٤/ ٦٤.

وهذا الوجه يمكن أن يفسّر به الإدراج في المتن بصورتيه.

بالإضافة إلى القول بأنّ الإدراج كمفهوم يطلق على الأحاديث المزيد فيها ما ليس منها إذا كان الرّاوي في معرض التحديث والتدوين؛ لأنّه تدليس وتحريف إذا تعمّده، بخلاف ما لو ذكرت في كتب الفقهاء الّتي تقتضي شرح المبهمات، وإضافة الزيادات في كثير من الأحيان، وكتاب من لا يحضره الفقيه منها، رُوعي فيه تعرّضه لما يستند إليه من أحاديث يعتقد بحجّيتها، وبهذا الوجه يمكن تفسير كثير من الزيادات من كلامه ﵀.

طرق التعرف على الزيادات المدرجة في الأحاديث:

ذكرت جملة من الطرق الّتي يمكن الاعتماد عليها في تمييز هذه الزيادات عن أصل المتون، منها ما كان يراد به تمييز كلام الرّاوي عن أصل المتن، وهي عدّة طرق:

منها: إذا ورد التنصيص على زيادتها من العلماء المهرة المطّلعين، أو ميّزها بعلامةٍ وغيرها عن لفظ الحديث، إذا لم يكن عن حدس، كصاحب الوافي مثلاً.

ومنها: إذا ورد المتن منفصلاً عن هذه الزّيادة في رواية أُخرى في كتبنا المعتمدة، كالكافي والتهذيب وغيرهما، كما تقدّم منّا عند عرض الأحاديث.

ومنها: استحالة واستبعاد نسبة الزّيادة إلى المعصوم عليه السلام؛ لعدم المناسبة أو لمخالفته لطريقته في الحديث، وغيرها من القرائن.

ومنها: إذا استدلّ المشهور بالنصّ المشكوك وأفتوا بمضمونه.

ومنها: أن تكون الزّيادة ظاهرة في التفسير، كما نسب إلى الشّيخ الصّدوق

في كثيرٍ من الموارد[١].

ومنها: عدم المناسبة بين الزّيادة والخبر، كما ورد في روايته عن معاوية بن عمّار «أنّه سأل عن الرجل يقوم في الصّلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ﴿وَلله الْـمَشْرِقُ وَالْـمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾»[٢]، فما ذكر في الرواية مخالف لما استفاض في تفسير الآية من أنّها واردة في النافلة، وحكي عن السيّد بحر العلوم، إنّ آخره من كلام الشّيخ الصّدوق وليس من الخبر؛ لعدم المناسبة بينه وبين صدره[٣].

هذا كله في حال الشكّ في كون الزّيادة من أصل النصّ أو من كلام الشّيخ الصّدوق، إلّا أنّه قد يقال بالتوقّف، كما هو المحكي عن السيّد بحر العلوم، حيث قال: «وصرّح المحقّقون بأنّ كلام الصّدوق في الفقيه مخلوط مع الأحاديث، بحيث يشتبه على الغافل غير المطّلع، وإن لم تكن هذه مؤيّدات فلا أقلّ من حصول الريبة، وعادة الفقهاء التوقّف بمجرّد الريبة في كون بعض ما ذكر في الحديث أو معه كلام المعصوم أو الرّاوي»[٤].

وكذلك يمكن تمييز الزّيادات المدرجة من متون روايات أُخرى بسندٍ واحدٍ من غير تمييز من خلال بعض الطرق:

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٨/ ٢٣٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٦.
(٣) مفتاح الكرامة: ٥/ ٤٠٠.
(٤) نفس المصدر: ٨/ ٢٤٤.

منها: إذا ورد المتن منفصلاً عن هذه الزّيادة في روايةٍ أُخرى في كتبنا المعتمدة، كالكافي والتهذيب وغيرهما، ووردت الزّيادة في روايةٍ مستقلّةٍ، سواء في نفس الكتاب، أو في غيره من كتبنا المعتمدة.

ومنها: يمكن تمييز النصّ المشكوك إذا ذُكر من دون عاطفٍ، فيعرف أنّه من الرواية، وإنْ ذُكر بعاطفٍ فيُعرف من روايةٍ ثانيةٍ، وهذا ما ذكره السيّد الخوئيّ رحمه الله، حيث قال: «إنّا تتبّعنا كتاب من لا يحضره الفقيه، فرأينا عادة مؤلِّفه جرت على ذكر الرواية الأُولى من دون عاطف، وذكر الرواية الثّانية بعاطف، مثلاً يقول: سأل سليمان بن خالد أبا عبدالله عليه السلام، وبعد ذلك يقول: (وقال الصادق عليه السلام)، أو: (سأل أبو بصير أبا عبدالله عن الرجل)، وبعد ذلك يقول: (وقال الصادق عليه السلام...)، وبعد ذلك جرت عادة الصّدوق قدس سره في كتابه على عدم عطف الرّواية المرسلة على المسندة، كما في المقام حيث روى الرّواية مسندة ثمّ قال: (وكفن المرأة على زوجها)، حيث لا يعهد مثل ذلك في كتابه، بل هو أمرٌ غير مناسبٍ في نفسه، فمن عطف ـ وقال ـ من غير إسناده إلى الإمام عليه السلام على الجملة السابقة المسندة إلى الإمام عليه السلام نستكشف أنّها روايةٌ واحدةٌ»[1].

ويمكن القول بأنّ مجرّد العطف لا يكون قرينةً على تعيّن انفصال النصّ المشكوك؛ لاحتمال كون العطف من أصل الكلام، كما هو حاصل في كثيرٍ من الرّوايات المتعدّدة الجمل، وعليه فالاعتماد على العطف في تعيّن الانفصال وكون المعطوف رواية مرسلة غير كافٍ، ما لم ينضمّ إليه روايته بصورةٍ مستقلّةٍ في أحد مصادرنا الروائيّة المعتمدة.

---

(١) شرح العروة الوثقى: ٩/ ١١٨.

إلّا أن يُقال: بأنّ انفصال النصّ المشكوك في كتبنا الحديثيّة لا يثبت استقلاليّته في الرواية، وكونها مرسلةً أُدرجت مع غيرها، لما ثبت من تقطيع الرّوايات في هذه الكتب بما يناسب الأبواب، وبقاء احتمال رواية الشّيخ الصّدوق لتمامها؛ لأنّ مقتضى الأصل في اتّصال جمل الحديث كونه بسندٍ واحدٍ.

ولكنّ كثرة الإدراجات، وتعيّن الزّيادات في كتاب من لا يحضره الفقيه تمنع جريان هكذا أصل، مع كون الغرض من تصنيفه ليس خصوص تدوين الأخبار، بل أُريد منه بيان الأحكام، فإذا شكّ في اتصال نصٍّ فيه، ورُوي مستقلًّا في كتب الحديث المعتمدة فالظاهر تعيّنه في الانفصال.

الفصل الخامس

قراءات في مشيخة من لا يحضره الفقيه

مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه:

امتاز كتاب من لا يحضره الفقيه بحذف الأسانيد وعدم إدراجها مع المتون، وذكر مصنّفه في نهاية الكتاب ما يعرف بـ(المشيخة)، وقيل: إنّه أوّل من ذكر المشيخة في كتابه، وذكر طرقه إلى ما يرويه فيها، مع امتلاكه لطرقٍ أُخرى إلى كتب الأصحاب ومصنّفاتهم. وسنتعرّض في هذا الفصل إلى أحوال مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه، ثمّ نتكلّم عن كتاب الفهرست للصدوق، ثمّ نتعرّض إلى معالجاتٍ لبعض الأحاديث المرسلة والضعيفة.

من الظواهر الملاحظة في كتاب من لا يحضره الفقيه أنّ مصنّفه ﵀ ذكر جملةً كبيرةً من الرّوايات المرسلة في بداية الكتاب من غير إسنادٍ، كما وعد به في مقدّمة كتابه من حذف الأسانيد حتّى لا تكثر طرقه قائلاً: «وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد، لئلّا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده» معوّلاً على ما ذكره من طرق في فهرست كتبه الّتي رواها عن مشايخه؛ لكون جميع ما رواه مستخرج من كتب الأصحاب المشهورة. وما فعله يتناسب مع كونه كتاب فتوى.

وذكر جملة أُخرى من الرّوايات الّتي صرّح ببعض رواته وحذف بعض سندها، ذاكراً فيه الرّاوي المباشر عن المعصوم ﵇ تارةً، وأُخرى يكتفي بمجرّد

حذف أوائل السّند والابتداء بما بعده وصولاً إلى المعصوم عليه السلام، ثمّ تعرّض لتفصيل طرقه في ذيل كتابه.

ولم يكن معهوداً من محدّثينا ومصنّفي طائفتنا ذكر طرق الرّوايات في ذيل مصنّفاتهم، كما هو ملاحظ ممّا وصل إلينا من بعض كتب المتقدّمين، ومنها كتاب الكافي، حيث يذكر فيه سلسلة السند مع الرواية، إلّا وما وجدناه في كتاب من لا يحضره الفقيه، حيث ذكر طرقه في ما يعرف بالمشيخة، وظاهر المراد بها مجموعة المشايخ الّتي روى عنهم الأحاديث، وتُقرأ بسكون الشين بين الميم والياء المفتوحتين، وهي جمع الشّيخ كالشيوخ والأشياخ والمشايخ على الأشهر عند الأكثر[١]. قال في المصباح المنير: «المشيخة اسم جمع الشّيخ والجمع مشايخ»[٢]. وتُقرأ أيضاً بفتح الميم وكسر الشين وهي اسم مكان، يعني: موضع المشايخ.

وصف المشيخة:

لم يكن معهوداً في كتبنا الحديثية الرواية من غير إسنادٍ، كما هو الملاحظ من كتب أصحابنا المتقدِّمين الّتي وصلت إلينا، حتّى قيل بأنّ أوّل من حذف الأسانيد وكتب المشيخة الّتي تُفَصِّلُ الطرقَ هو الشّيخ الصّدوق رحمه الله، فبعد أن تعهّد بحذف الأسانيد طلباً للاختصار وكون ما صنّفه كتاب فتوى، شرع بتذييل كتابه بتفصيل طرقه إلى رواياته مراعياً في ترتيبها وتسلسلها ترتيب وتسلسل الرّوايات المذكورة في كتابه، فابتدأ بعمار بن موسى الساباطي، الّذي روى الحديث السادس والعشرين، مع أنّه روى من قبل ذلك عن هشام بن سالم، وعن

(١) الرواشح السماوية: ٧٥.
(٢) المصباح المنير: شيخ.

عليّ بن جعفر في الحديثين الرّابع والسادس. ثم ذكر طريقه إلى عليّ بن جعفر الّذي روى الحديث السابع والعشرين، ثمّ ذكر طريقه إلى إسحاق بن عمّار الرّاوي للحديث الثامن والعشرين، وهكذا استمر في ذكر طرقه مراعياً ترتيب وتسلسل رواياته إلى أن وصل إلى ذكر مجموعةٍ كبيرةٍ من الطّرق يصل تعدادها إلى ثلاثمائة وسبعة وسبعين طريقاً، مع تكراره لبعض طرقه إلى الرّواة، مثل طريقه إلى حريز، وطريقه إلى زياد بن الصيقل. مفرّقاً رواياته بين هؤلاء.

فأكثر الرواية عن جماعةٍ منهم، أمثال: الحسن بن محبوب الّذي روى عنه ما يقرب من الأربعمائة حديث، وعن محمّد بن مسلم، وعن معاوية بن عمّار، وعن عبيدالله الحلبي ما يقرب من المائة وعشرين حديث، وعن زرارة ما يقرب من المائة وعشرة أحاديث، وعن حمّاد وعن الحلبي ما يقرب من المائة حديث، وعن أبي بصير ما يقرب من تسعين، وعن أبان وعن سماعة وعن عبدالله بن سنان وعن العلاء بن رزين ما يقرب من الثمانين، وعن عبدالله بن مسكان وعن إسحاق بن عمّار وحريز بن عبدالله وجميل بن دراج ما يقرب من ستين.

وروى عن جماعةٍ رواياتٍ قليلةٍ، كرواية أو روايتين أو ثلاثة، منهم: إبراهيم بن أبي محمود، وإبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن سفيان، وأحمد بن عبدالله، وأحمد بن الحسن الميثمي، وأحمد بن محمّد بن سعيد، وأحمد بن هلال، وإدريس بن زيد، وإدريس بن عبدالله، وإسماعيل الجعفي، وإسماعيل بن الفضل، وبشير النبّال، وغيرهم.

وقد أغفل بيان طرقه إلى جماعةٍ روى عنهم ما يقرب ثلاثمائة رواية يصل تعدادهم إلى ما يزيد على المائة وعشرين رجلاً، أمثال: ابن أبي سعيد المكاري، وابن أبي ليلى، وأبي الصباح الكناني، وأبي الصلت الهروي، وأبي عبيدة الحذّاء،

وأبي مالك الحضرمي، وأبي هشام البصري، وحديد بن حكيم، وجميل بن صالح، وغيرهم[١].

ومن الغريب أنّه ذكر طريقه إلى جماعةٍ يصل عددهم إلى عشرة رجال ولم يروِ عنهم، فلاحظ.

تأليف المشيخة:

بعد أن تغيّرت طريقة المصنّف عمّا ابتدأ به وعمد إلى ذكر بعض رواة سلسلة هذه الأخبار تعويلاً على ما يتعرّض له في المشيخة من طرق، حيث إنّه لم يكن عازماً على ذكر طرقه في بداية أمره، كما هو واضح، ولكنّه تغيّر منهجه بذكرها في مشيخته في آخر الكتاب؛ ليخرج قسماً من رواياته عن حدِّ الإرسال.

وقد اختار العلّامة المجلسيّ ﵀ تغيّر منهج المصنّف في عرضه للأخبار بعد أن تعهّد بحذف الأسانيد، فابتدأ بأسماء أصحاب الأُصول، ثمّ ذكر طرقه إلى تلك الأُصول في المشيخة. حيث قال: «إنّه لم يكن في باله أوّلاً أن يذكر الإسناد وذكر أنّي صنفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائده، وسلك قليلاً على هذا المسلك، ثمّ أُلهم بأنْ يذكر أسامي أصحاب الأُصول، ويشير في الفهرست إلى طرقه إليهم، ولنعم ما فعل، فإنّه لم يسبقه إليه أحدٌ ممن تقدّمه من علماء أصحابنا ﵃ والعامّة، فيما اطّلعت عليه من كتبهم»[٢].

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٥.

(٢) نفس المصدر: ٢٠/ ٩.

وما ذكره من أنّ الشّيخ الصّدوق يبتدئُ بأصحاب الأُصول غير صحيحٍ، فضلاً عن دعوى اتّحاد المشيخة مع الفهرست الّذي أشار إليه المصنّف في المقدّمة، كما سيأتي قريباً.

ويمكن الاستدلال على أنّ الشّيخ الصّدوق ﵀ لم يكن عازماً على تأليف المشيخة في بداية تأليفه لكتابه بأربعة أُمور:

الأمر الأوّل: ذكره لجملةٍ كبيرةٍ من الرّوايات الّتي أرسلها عن المعصومين عليهم السلام، ولم تكن مرسلةً بالأصل، بل كانت مرويّة بطرقٍ مسندةٍ وصحيحةٍ عنده قد استخرجها من كتب الأصحاب، ومثل هذا لا يتناسب مع من كان عازماً على ذكر المشيخة في نهاية الكتاب.

وقد يُجاب: إنّ هذا مبنيٌّ على دعوى احتياج المراسيل المذكورة إلى ذكر طريق صحيح لإثبات صدورها، وإلّا لو فرض اشتهار قيام القرائن على صدورها، وتعدّد الطّرق إليها، والاعتقاد بصدورها بينهم؛ لما كان هناك حاجةٌ لذكر طريقٍ إليها في المشيخة، مع فرض كون المصنّف ﵀ مراعياً في كتابه الاختصار في ذكر الأسانيد.

الأمر الثّاني: وجود بعض الرّوايات المرسلة الّتي ذكر سندها في كتبه الحديثيّة الأُخرى، الّتي تختلف في غرضها عن كتاب من لا يحضره الفقيه، فلو كان عازماً من البداية على ذكر المشيخة فلا داعي لهذه الإحالة لكتبٍ أُخرى، كما في روايته عن زيد بن عليّ، عن أبيه السجاد عليه السلام، حول معراج النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ علّق عليه بقوله: «وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج»[1]، وما

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٧.

أرسله عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث رد الشمس لسليمان بن داود عليه السلام، ثمّ علّق عليه قائلاً: «وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد»[١].

وما ذكره في ذيل باب فضل الصّلاة قائلاً: «وقد أخرجت هذه الأخبار مسندةً مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصّلاة»[٢]. وما ذكره بعد تعرّضه لروايات علّة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت قائلاً: «وقد أخرجت هذه العلل مسندةً في كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب»[٣]، وغيرها كثير.

وقد يجاب: بعد أنْ عرفنا أنّ المصنّف يراعي في ذكر الأسانيد الاختصار، ولم يكن عازماً على الغوص في بيان تفاصيلها، يمكن له الإحالة على الطرق المذكورة في كتبه الأُخرى تجنباً للتطويل، أو تخلّصاً من الاشتباه في حال عدم حضور تمام السند عنده حال تأليفه، ومثل هذا لا يثبت عدم قصده تأليف المشيخة من البداية.

الأمر الثّالث: ما يظهر من بعض ما رواه بطريقه إلى الشّيخ الكلينيّ في تحمّل الوصي ثلثي إثم زنى ولد الموصي لو لم يدفع إليه أمواله مع حاجته للزواج، حيث قال: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب، وما رويته إلّا من طريقه، حدثني به غير واحدٍ، منهم محمّد بن بن عصام الكلينيّ رضي الله عنه، عن محمّد بن يعقوب»[٤]، فلو كان من البداية عازماً على ذكره للمشيخة فما الداعي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٩.
(٢) نفس المصدر: ١/ ١٣٧.
(٣) نفس المصدر: ١/ ١٣٩.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ١٥٦.

لذكر طريقه إليه هنا، مع علمه بأنّه سيعيده في المشيخة؟

وهذا وإن صحّ أنّه يستلزم التكرار لو كان المصنّف عازماً على ذكر المشيخة، وهذا خلاف الاختصار، إلّا أن لا يعدو كونه مورداً واحداً لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات عدوله عن منهجه في ذكر الأسانيد.

الأمر الرّابع: جاء في مقدّمة الكتاب الإرجاع إلى الفهرست، فلو كان عازماً على تأليف المشيخة لما كان هناك حاجة للإرجاع.

ويمكن أن يُجاب: بأن من الغايات المهمّة الّتي حرص الشّيخ الصّدوق ﵀ على توفّرها في كتابه هو ترك الإطناب في ذكر الطرق والأسانيد، كما جاء في قوله: (لئلّا تكثر طرقه)، فعمد إلى حذف الأسانيد، وإن كان الحذف قد اتخذ أشكالاً مختلفةً، تعرّضنا لها سابقاً، ولم يبدأ بأصحاب الأُصول والمصنّفات المشهورة؛ لأنّه ـ كما هو واضح ـ يتنافى مع غرضه من الاختصار؛ لأنّ طرقه إلى تلك مفصّلةٌ وكثيرةٌ، فترك ذكر الإسناد في الكلّية في بعضٍ، وترك بعضه في أُخرى؛ لذا احتاج أن يذكر طريقه في المشيخة، حتّى يتبيّن للقارئ مصدره وطريقه؛ حتّى يخرج تلك الرّوايات عن حدِّ الإرسال. ولم يظهر من مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه الإرجاع إلى الفهرس بل أشار إلى أنّه ذكر طرقه إلى تلك المصادر بتفصيلٍ، وقد بالغ جهده فيها.

وبعبارة أُخرى: أراد الشّيخ الصّدوق ﵀ أن يحذف الأسانيد، ولا يقع في مشكلة الإرسال، فذكر بعض الطّريق، ثمّ بيّن تمام سنده إليه في المشيخة، ولم يعمل كما عمل الشّيخ في التهذيب، من الابتداء بأصحاب الأُصول؛ لاستلزامه ترك الاختصار، ولم يكتفِ بالإرجاع إلى الفهرست؛ لأنّ طريقته في عرض

الأخبار واقتطاع بعض السند تُوجب الإرسال؛ لعدم إمكان القارئ تمييز مصدرها، فذكر طرقه في المشيخة.

وعليه، فلم يظهر من الشّيخ الصّدوق ﵀ عدم عزمه على تأليف المشيخة أوّلاً، ولم يظهر العدول عن منهجه في حذف الأسانيد، فقد التزم بما وعد به من حذفها، إلّا أنّه تارةً يحذف تمام السند، وأُخرى يحذف بعضه ويذكر بعضه، ولا يلتزم بالابتداء بأصحاب الأُصول والمصنّفات، كما هو الصحيح، ثمّ يذكر طرقه إليها في مشيخته الّتي هي غير الفهرست؛ لأجل بيان طرقه إلى رواياته الّتي اعتمد عليها وأفتى بمضمونها.

طرق المشيخة إلى الرّواة لا تشمل كل ما يروووه:

تقدّم اختيار العلّامة المجلسيّ في أنّ الشّيخ الصّدوق ﵀ لم يكن عازماً على ذكر طرقه في المشيخة من البداية، ثمّ بدا له ذلك. وعليه يمكن أن يستبعد وحدة طرقه المذكورة في المشيخة إلى جميع روايات من ذكر طريقه إليه في مختلف الأبواب من كتابه، لا سيّما في بعض من أكثر عنهم الرواية، مثل: محمّد بن مسلم، وأبو بصير، وزرارة.

وإن كان الظاهر من عبارة المشيخة هو اتّحاد الطّريق، وعليه فيمكن القو ل بعدم الوثوق بكون الأسانيد المذكورة في مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه هي بالفعل أسانيد إلى جميع من ابتدأ الشّيخ الصّدوق بأسمائهم؛ لأنّ القول بشمول هذه الطرق لجميع ما يرويه الرّواة ـ وإن كثرت رواياتهم وتفرّقت على الأبواب ـ ممّا يحتاج إلى إعدادٍ مسبقٍ من بداية تأليف الكتاب، وقد تقدّم أنّه لم يكن عازماً

على تأليف المشيخة ثمّ بدا ذلك له. فلا يمكن الاعتماد عليها لإثبات صحّتها في جميع الأخبار لأنّ القول بوحدة مصدر جميع روايات من ذكر طريقه إليه ممّا يحتاج إلى إعدادٍ مسبقٍ من بداية الكتاب، فعندما يؤلّف يتقيّد بأنْ لا يبتدئ باسم الرّاوي إلّا عندما يكون قد أخذ الحديث من هذا المصدر(١).

ولكن تقدّم منّا الكلام في ما اختاره العلّامة المجلسيّ من تغيّر منهج المصنّف في ذكر الأسانيد، وقلنا: إنّ الحذف قد يكون كما في مراسيله الّتي رواها عن المعصومين عليهم السلام، وقد يكون قد اقتطع جزءاً من السند، ولا إشكال في إمكان انطباق الحذف على جميع الصور، وإن كان الظاهر من كلمة الحذف هو الصورة الأُولى، ولكن لو تتبّعنا كلام الشّيخ الصّدوق يظهر في إرادة الحذف بجميع صوره؛ لاستبعاد تغيّر منهجه بعد عدم الدليل عليه، وذكره جزءاً من السند في الجزء الأوّل من الكتاب، مع ما يمكن أن يستظهر أنّه شرع بكتابة المقدّمة بعد نهاية الكتاب، ممّا يعني إرادة الحذف بجميع صوره.

ومن الواضح انحصار مصادر الصّدوق في استخراج الرّوايات في كتب الأصحاب، كما صرّح به في المقدّمة، ولا يخلو أنّه إمّا أن يكون قد ابتدأ بأصحاب الكتب الّتي استخرج منها رواياته، أو من كتب بعض من وقع ضمن هذه الطرق، كما يحتمل استخراجه لروايات أبي بصير من كتاب عليّ بن أبي حمزة البطائني.

ولا شكّ في بطلان الاحتمال الأوّل، كما بيّناه مفصلاً في موضعه، فيبقى

---

(١) تعرض له سيدنا الأستاذ دامت بركاته في درسه يوم الأربعاء ٨ شعبان ١٤٣٩، الوجه السادس من الوجوه الّتي استدلّ بها على لزوم كون الحلق أو التقصير يوم النّحر.

الاحتمال الثّاني، فهو وإن ابتدأ بأبي بصير، أو بمحمّد بن مسلم، إلّا أنّا لو راجعنا طريقه لوجدنا ضمنه من يروي جميع رواياتهما، مثل: عليّ بن أبي حمزة البطائني في الأوّل، والبرقي في الثّاني، فلو ابتدأ المصنّف بأحدهما يمكن معرفة مصدره الّذي أخذ منه.

قد يقال بأنّه: كيف أمكن أن يتّحد طريقه لجميع الرّوايات، مع إمكان أن تكون الرّوايات متناثرةً في كتب الآخرين، ولا يمكن القول بانحصارها في كتبٍ معيّنةٍ، فكما يرويها هؤلاء يمكن أن يروي غيرهم غيرها؟

فإنّه يجاب بجوابين:

الأوّل: بملاحظة طريقة أصحابنا المتقدّمين في تدوين الأخبار وتصنيفهم لما يُعرف بالمسانيد؛ لتسجيل كلّ ما اختصّوا به من روايات في مختلف الفروع الفقهيّة وروايتها لتلاميذهم، ثمّ جاء من بعدهم جملةٌ من الأصحاب، فألّفوا كتبهم الجامعة لهذه المسانيد، ودوّنوا فيها جميع مصنّفات المتقدّمين، وجعلوها في أبوابٍ، فمن توفّر على طريقٍ لمن روى هذه الأُصول، أو عمّن روى عن أصحاب الأُصول يمكن له أن يروي ما حواه هذا الأصل. كما قيل في وصف كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الّذي ألفه من أخبار الشيوخ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن صلوات الله عليهم، فإنّه روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله كتبهم الّتي ألفوها من ما سمعوا منهم عليهم السلام، وكان دأبهم أن يكتبوا كلّ خبرٍ كانوا يسمعوه في كتبهم كلّ يومٍ، وكانت الأخبار في تلك الكتب منثورةً؛ لأنّهم كانوا يسمعون من أحكام الطهارة والصّلاة والحج والتجارة والنكاح والطلاق والديات وغيرها، فرتّب الحسن بن محبوب أخبارَ

الشيوخ على ترتيب أبواب الفقه، وكانت منثورةً، ثمّ جمع على ترتيب أسماء الشيوخ، بأنْ جمع على ترتيب اسم زرارة مثلاً، وذكر أخباره مرتّباً أولاً، ثمّ ذكر أخبار محمّد بن مسلم مرتّباً ثانياً، وهكذا[١].

فإذا كان للشيخ الصّدوق ﵀ طريقٌ إلى هذه الكتب الجامعة أمكن له أن يروي جميع روايات صاحب الأصل بواسطة طريقه إلى مصنّف الكتاب الجامع ويمكن له ان يبتدئ باسمه.

وقد يعترض على ما تقدّم بما ورد من روايته عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن حمزة، عن أبي بصير[٢]، فلو كانت رواياته عن أبي بصير منحصرةً بما يرويه عليّ بن أبي حمزة، فلماذا يبتدئ بالقاسم بن محمّد الجوهري، ثمّ يذكر طريقه له؟

ويجاب بأنّه : وإنْ قلنا : إنّ البطائني هو المصدر المنحصر للشيخ الصّدوق﵀ في روايات أبي بصير، إلّا أنّ هذا حيث يبدأ السند به، بخلاف ما إذا ابتدأ بغيره، فيحمل على أنّها من روايات عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير الّتي لم تذكر في كتاب البطائني، ورواها القاسم بن محمّد الجوهري، أو لم ترد إلّا في نسخة كتاب عليّ بن أبي حمزة البطائني الّتي يرويها القاسم بن محمّد الجوهري، فاضطرّ إلى الابتداء به.

وأمّا لو ابتدأ الشّيخ الصّدوق في رواياته بمن لا يُعْرَفُ له أصلٌ، وكانت له رواياتٌ متناثرةٌ، أو حُكي عنه اختصاص أصله ببعض الأبواب، وروى عنه في

---

(١) بتصرف يسير عن روضة المتقين: ٢٠/ ٤٦٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: ٤/ ١٥٩.

غيرها، يمكن له أيضاً أن يروي رواياته بطريقٍ واحدٍ إذا كان صاحب الكتاب ـ الّذي يروي عنه الشّيخ الصّدوق ﵀ وكان له طريقاً إلى كتابه ـ تلميذاً مباشراً، أو يروي عنه بواسطةٍ مباشرةٍ؛ لإمكان أن يروي عنه جميع رواياته، فإذا كان للشيخ الصّدوق ﵀ طريقٌ لصاحب الكتاب أمكن له أن يروي هذه الرّوايات بواسطته، ولا يروي عنه بغير هذه الواسطة؛ لوثوقه بها مثلاً، أو عدم حصوله على غيرها، فيمكنه أن يجعل طريقاً واحداً لهذه الرّوايات. مثل ما نلاحظه من طريقه إلى أبي بصير الّذي يمرّ بابن أبي عمير، وعلي بن أبي حمزة، فيُحتمل أنّه روى روايات أبي بصير عن طريق روايته لكتاب عليّ بن أبي حمزة التلميذ المباشر لأبي بصير، وأنّه روى عنه في مختلف الأبواب.

الثّاني: ما يلاحظ من تعدّد الطرق إلى الرواي الواحد في مواضعَ مختلفةٍ من المشيخة مع الاختلاف في حلقات السند يكشف عن تعدّد مصادر استخراج روايات الرّاوي، وإلّا ما الداعي لهذا النحو من التعدّد إذا فرض وحدة المصدر، ولماذا لم يجمع هذه الطرق في موضعٍ واحدٍ، كما فعل في بعضها، مثل طرقه إلى حريز؟ وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث تكرار الطّرق.

والحاصل عدم القبول بما ذكره العلّامة المجلسيّ من دعوى تغيير منهجه في ذكر الأسانيد، وأنّه كان عازماً على حذفها بالكلّية، ثمّ بدا له ذكرها، بل الظاهر أنّه لم يتغيّر منهجه، والتزم بما وعده، وبناءً على هذا لابدّ من طرح وجهٍ يفسِّر تنوّع أشكال حذفه للأسانيد، حيث نجده لم يذكر سنده إلى بعضها بالكلّية، ممّا يلزم منه عدم معرفة مصادرها. وعليه فقد يُحتمل اشتراكها جميعاً في كونها من مسموعات الشّيخ الصّدوق ﵀ شفاهاً، ولم ينقله من كتاب حتّى يحتاج إلى تفصيل طريقه.

ولكن هذا غير صحيحٍ؛ لما هو صريح الشّيخ الصّدوق في المقدّمة بأنّ جميع ما ورد في كتابه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوّل وإليها المرجع.

أو يحتمل كونها ممّا قامت على صدورها القرائن، وانتشرت في كتب الأصحاب، وهذا ما احتمله العلّامة المجلسيّ[1] رحمه الله الّذي تتبّع مراسيل الشّيخ الصّدوق رحمه الله، واستظهر كون غالبها ذُكرت في كتاب الكافي، فجزم بصدورها وأرسلها عن المعصومين عليهم السلام، بعد مقابلتها مع الأُصول المرويّة عن أصحاب الأئمة عليهم السلام.

كتاب فهرست الشّيخ الصّدوق وإمكان الاعتماد عليه لتصحيح روايات من لا يحضره الفقيه:

تقدّمت الإشارة إلى مقدّمة الشّيخ الصّدوق رحمه الله الّتي ذكر فيها أنه قد استخرج روايات كتابه من الكتب المشهورة الّتي له طرق إليها مذكور تفصيله في الفهرست، وقد قيل: إنّ المقصود بعبارته طرقه المذكورة في نهاية من لا يحضره الفقية المعبّر عنها بالمشيخة، ولا يوجد كتابٌ يتعرّض فيه لطرقه، سوى ما وصل إلينا من كتاب المشيخة، وهذا مختارُ غير واحدٍ، منهم العلّامة المجلسيّ، كما صرّح به في غير موضعٍ قائلاً: «وذكرنا أنّه لم يكن في باله أن يذكر الإسناد، وذكر أنّي صنَّفتُ هذا الكتاب بحذف الأسانيد؛ لئلّا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده، وسلك قليلاً على هذا المسلك، ثمّ أُلهم بأنْ يذكر أسامي أصحاب الأُصول

(١) روضة المتقين: ١/ ١١٨.

ويشير في الفهرست إلى طرقه إليهم»[١]، وقال في موضعٍ آخر: «وذكر في الفهرست في آخر الكتاب، وسنذكر حال كلّ واحدٍ منهم بما تيسّر»[٢].

واعترض على ما تقدّم بما هو الصحيح، وادّعي الاختلاف بين المشيخة والفهرست، فالأوّل يختصّ بتفصيل طرقه إلى روايات من لا يحضره الفقيه، كما يشهد له ذكر طرقه إلى بعض من ليس لهم كتاب، والثّاني فيه بيانُ طرقه إلى سائر كتب الأصحاب الّتي رواها عن مشايخه، وهذا ما نلاحظه منثوراً في طرق الشّيخ الطّوسي، وطرق الشّيخ النّجاشيّ رحمهما الله إلى كتب الأصحاب في مواردَ كثيرةٍ:

منها: ما جاء في ترجمة زيد الزرّاد حيث قال: «ولهما أصلان لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين، وقال في فهرسته: لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: هما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سدير، وكان يقول وضع هذه الأُصول محمّد بن موسى الهمداني»[٣] حيث يظهر نقله لعبارة الشّيخ الصّدوق من كتاب فهرسته إلى كتب الأصحاب، وكونه أحد مصادره، ويؤكّده أيضاً ما حكاه العلّامة من اطّلاع ابن الغضائريّ على الكتاب، حيث قال: «قال ابن الغضائري في زيد الزرّاد: كوفيٌّ، وزيد النرسي رويا عن أبي عبدالله عليه السلام، قال أبو جعفر بن بابويه: إنّ كتابهما موضوعٌ، وضعه محمّد بن موسى السمّان. قال: غلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيتُ كتبهما مسموعةً عن محمّد بن أبي عمير»[٤].

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٢١٠.

(٢) نفس المصدر: ١/ ٩٣.

(٣) الفهرست: ١٣٠.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣٤٧.

ومنها: ما جاء في ترجمة عليّ بن جعفر، أخو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وذكر له طريقاً إلى كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم عليه السلام قائلاً: «ورواه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد والحميري...»[١]، حيث يظهر أنّ طريقه إلى كتاب عليّ بن جعفر هو المذكور في الفهرست.

ومنها: ما جاء في ترجمة عبدالرحمن بن كثير الهاشمي، حيث قال في ترجمته: «له كتاب... ورواه أيضاً أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، وسعد بن عبدالله، جميعاً عن الحسن بن عليّ الكوفي...»[٢].

ومنها: ما يظهر من النّجاشيّ الاطّلاع على الكتاب، وكونه أحد مصادره في ترجمة زرارة بن أعين، حيث قال: «قال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر»[٣].

وبناءً على هذا التفريق ذهب السيّد الخوئيّ رحمه الله وغيره إلى إمكان الاستعانة بطرق الفهرست لتصحيح روايات من لايحضره الفقيه، وصحّح روايات الشّيخ الصّدوق إلى جميل بن درّاج الّتي رواها بمفرده؛ لأنّ الشّيخ ذكر في الفهرست طريق الشّيخ الصّدوق إلى كتب وروايات جميل بن درّاج بقوله: «أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن جميل»[٤].

---

(١) الفهرست: ١٥١.

(٢) نفس المصدر: ١٧٧.

(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٤٦٣.

(٤) الفهرست: ٩٤.

وهذا الطّريق صحيحٌ يختصُّ بما رواه جميل منفرداً من دون محمّد بن حمران الّذي ذكر الشّيخ الصّدوق الطّريق إليهما مجتمعين في المشيخة، فاعتمد عليه وصحّح كلّ هذه الرّوايات قائلاً: «ولقد استكشفنا صحّة طريقه إلى جميل بن درّاج من وجهٍ آخر، وإنْ لم يذكره بنفسه في المشيخة، وهو أنّ للشّيخ الطّوسيّ قدّس سرّه طريقاً صحيحاً إلى كتاب جميل بن درّاج، وهذا الطّريق يشتمل على الصّدوق نفسه، فهو يروي عن جميل بواسطة الصّدوق بطريقٍ صحيحٍ، إذن الصّدوق هو الّذي روى الكتاب إلى الشّيخ، فيستفاد من صحّة طريق الشّيخ إلى جميل بن دراج وفي الطّريق الصّدوق صحّة طريق الصّدوق إليه بطبيعة الحال»[1].

وكذلك يمكن تصحيح روايات الصّدوق، عن إبراهيم بن أبي محمود الّذي ذكر له طريقاً ضعيفاً في المشيخة، إلّا أنّ النّجاشيّ ذكر له طريقاً صحيحاً إلى كتبه يمرّ بالشّيخ الصّدوق.

ومن الواضح أنّ مثل هذا الوجه يبتني على ثلاثة أُمورٍ:

الأوّل: إنّ الشّيخ الصّدوق ﵀ يبتدئ بأصحاب الكتب؛ لأنّ طريقه المذكور هو طريقٌ لكتب جميل.

الثّاني: الطرق المذكورة في الفهارس هي طرقٌ لروايات الكتب، لا لمجرّد إثبات النّسبة إلى صاحب الكتاب.

الثّالث: وجود طرق للشيخ الصّدوق ذُكرت في غير المشيخة.

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك: ١/ ٥٢.

و الأمر الأوّل قد ذكرناه في محلّه تفصيلاً، وقلنا بثبوت الابتداء بأصحاب بعض الكتب.

أما الأمر الثّاني: فقد جاءت في كتب الفهارس عباراتٌ التحمّل والأداء ضمن هذه الطرق على صورٍ مختلفةٍ، مثل: (حدّثنا) أو (قال لنا)، وكان في غالبها هو التعبير بـ(أخبرنا)، وقد يُحتمل كون هذه الطرق هي لمرويات الكتاب، وهذا ما ذهب إليه جملةٌ من علمائنا، إلّا أنّه قد يُحتمل كونها طريقاً لإثبات العناوين والأسماء، وفائدتها مجرّد إحراز نسخة من الكتاب، لا رواية ما فيها من الأحاديث؛ لأن الطرق المذكورة من قبيل الإجازة الشرفيّة،، بخلاف طرق المشيخة المذكورة في آخر كتب الحديث، فإنّها طرق للرواية.

ويمكن أن يستدلَّ على الاحتمال الأوّل بثلاثة أُمور:

الأوّل: ما يظهر من من مقدّمة مشيخة التهذيب الصريحة في الإحالة إلى طرق الفهارس؛ لإثبات صحّة هذه الرّوايات، حيث تدلُّ على كونها طرقاً للروايات، وليس لإثبات نسبة، لا طرق لإثبات الكتاب، حيث قال طاب ثراه: «والآن فحيث وفّق اللهُ تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق الّتي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار؛ لتخرج الإخبار بذلك عن حدِّ المراسيل، وتلحق بباب المسندات... قد أوردتُ جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ ﷺ، من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرناه نحن مستوفىً في كتاب فهرست الشّيعة»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥.

ويمكن أن يُجاب على هذا: بأنّ الإحالة المذكورة صريحةٌ في إمكان الاعتماد على بعض طرق الفهارس الّتي يثبت أنّها طرقٌ لمرويات الكتاب، وعبارة الشّيخ ظاهرة في كون بعض طرقه الّتي ذكرها في الفهرست هي طرقٌ لما حوته خزانته من مصنّفات روى عنها في كتابي الأخبار؛ ولذا أمكن الإحالة عليها، حيث قال: «أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول»، ولا دلالة فيها على أنّ جميع طرق الفهرست هي لمرويات المصنّفات.

الثّاني: يظهر من بعض الطرق الّتي ذكرها الشّيخ النّجاشيّ دلالتها على كون سائر الطرق المذكورة في الكتاب كونها طرقاً لتصحيح الرواية، لا لمجرّد إثبات الكتاب، ويشهد لذلك ما ورد في ترجمة ثابت بن شريح حيث قال: «وهذا الكتاب يرويه عنه جماعاتٌ من الناس، وإنّما اختصرنا الطرق إلى الرّواة حتّى لاتكثر، فليس أذكر إلّا طريقاً واحداً فحسب»[١]، حيث يظهر كون الطّريق المذكور غايته رواية الكتاب، وكون الطُّرق المذكورة تشترك في هذه الغاية.

وما ورد في ترجمة جميل بن درّاج قائلاً: «له كتاب رواه جماعاتٌ من النّاس، وطرقه كثيرة، وأنا على ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلّا طريقاً أو طريقين حتّى لا يكبر الكتاب»[٢]، وما ورد أيضاً في ترجمة ثعلبة بن ميمون[٣]، وغيرهم.

الجواب: تقدّم في الجواب على الأمر الأوّل بكون بعض الطّرق المذكورة

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٣٩٧.

(٢) نفس المصدر: ٣٢٨.

(٣) نفس المصدر: ٣٠٢.

في الفهارس، ومنها كتاب النّجاشيّ هي طرق لروايات الكتب، ولكن هذا لا يعني أنّ جميع ما ذكر فيها كذلك، وما يظهر ممّا استشهد به في بعض الترجمات بعد ذكر طريقه إلى مرويات الكتاب، بأنّه لا يذكر إلا طريقاً واحداً، ليس فيه دلالة على كون سائر الطّرق الأُخرى هي طرق للمرويّات، بل غايته مجرّد التذكير على أنّه لا يذكر إلّا طريقاً واحداً، سواءٌ أكان طريقاً للمرويّات، أو لمجرّد إثبات نسبة الكتاب.

الثّالث: أنّ لفظ (أخبرنا) من الألفاظ المختصّة بسماع الرواية من الشّيخ، ويظهر في سماعه مع غيره، ولا يحتمل فيها التعظيم، لما صرّح به في غير موردٍ بقوله: (أخبرني) كما في ترجمة عليّ بن أبي رافع[١]، وترجمة سليم بن قيس الهلالي[٢]، وترجمة أبان بن محمّد البجلي[٣]، وغيرها.

ولكن حكي عن الشّيخ حسين بن عبدالصمد والد الشّيخ البهائيّ اختصاص هذا في الصدر الأوّل ثمّ شاع تخصيص (أخبرنا) بالقراءة على الشّيخ[٤]، أمّا الإجازة فلا يجوز فيها هذا الاستعمال، إلّا إذا قُيّد، نعم حكي عن جماعةٍ ـ لعلّهم من العامّة ـ الجواز من غير تقييدٍ.

الجواب: بعد التأمّل في كثيرٍ من طرق الشّيخ الطّوسيّ والنّجاشيّ الّتي غلب فيها استعمال لفظ (أخبرنا) يظهر أنّها ليست طرقاً لمرويات الكتب المذكورة فيه، وإنّما هي طرقٌ لإثبات نسبة الكتاب لمؤلفه، إمّا بإخبار راوي الكتاب له، كما

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢.

(٢) نفس المصدر: ٤.

(٣) نفس المصدر: ١١.

(٤) نهاية الدراية في شرح الوجيزة: ٤٤.

إذا قال: (أخبرني الحسين بن عبيدالله، قال: حدّثنا فلان)، وإمّا بإخبار مَنْ أخبره راوي الكتاب، كما إذا قال: (أخبرني فلان، عن فلان، قال: حدّثني فلان).

ويمكن أن يستدلّ على هذا بوجهين:

الوجه الأوّل: ما يظهر من جملةٍ من الترجمات، منها ما ذكر في ترجمة إسماعيل بن جابر قائلاً: «له كتاب ذكره محمّد بن الحسن بن الوليد في فهرسته، أخبرنا أبو الحسين عليّ بن أحمد... عنه»[١]، حيث يظهر من عدم ذكر اسم الكتاب، ومن قوله (ذكره ابن الوليد)، هو عدم روايته للكتاب، أو وجادته حتّى، وإلّا لم يعوّل على ابن الوليد في إثبات النّسبة، ومنه يُعرف أنّ الطّريق المذكور ليس طريقاً إلى مرويات الكتاب، وما يظهر من ترجمة الحسن بن محمّد بن أحمد الصفّار قائلاً: «له كتاب دلائل خروج القائم عليه السلام وملاحم، ما رأيت هذا الكتاب، بل ذكره أصحابنا، وليس بمشهورٍ أيضاً»[٢]، حيث نسب ثبوت الكتاب إلى الأصحاب، ولم يذكر له طريقاً، ممّا يدلُّ على أنّه لا يكتفي في إثبات الكتاب مجرّدُ ذكره في فهارس الأصحاب، بل يسعى إلى تحصيل طريق إلى إثبات نسبته إمّا عن طريق راويه مباشرة أو بواسطة.

وما ذكره في ترجمة الحسين بن عبيدالله السعدي قائلاً: «أخبرنا محمّد بن عليّ بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا الحسين بن عبيدالله بكتبه، وهي... وهذه أبواب الكتاب، نقلتها من خطِّ أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح»[٣]، ويظهر منه عدم اطّلاعه على نسخة الكتاب،

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٧١.

(٢) نفس المصدر: ١٠١.

(٣) نفس المصدر: ٨٦.

وإلّا لما احتاج إلى الرجوع لأُستاذه للتعرّف على ما يحتويه الكتاب من أبواب.

الوجه الثّاني: استبعاد احتواء خزانتهم على جميع تلك المصنّفات.

ويتحصّل من ذلك أنّ ما أخبر به في الفهارس من كتبٍ وأُصولٍ منسوبةٍ للرجال يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصنافٍ:

الأول: ما أخبر به لإثبات نسبته إلى صاحبه من دون أن يطّلع عليه، وإنّما ثبت انتسابه لديه بإحدى الطّرق المعتمدة لديه، من شهرة نسبةٍ، أو تكثّر في الإخبار، أو واحدٍ من العدول الأخيار، وهو المعبّر عنه بـ(أخبرنا)، من دون أن يقترن بها ذِكْرُ قراءةٍ، أو سماعٍ، أو شهرةٍ بين الأصحاب، فيستظهر منها إثبات الانتساب، وهذا هو الغالب في كتابه.

الثّاني: ما وقعت إليه نسخته من قراءة، أو سماع، وحوته خزانته، وله طريق إليه، وهو كثير نذكر جملة من هذه الموارد الّتي صرّح فيها بذلك.

منها: ما ذكره في ترجمة أحمد بن سيّار قائلاً: «وله كتب، وقع إلينا منها كتاب ثواب القرآن، كتاب الطبّ، كتاب القرآن...»[(١)].

ومنها: ما ذكر في ترجمة أحمد بن عليّ بن جعفر العقيقي: «صنّف كُتباً وقع إلينا منها كتاب المعرفة، كتاب فضل المؤمن، كتاب تاريخ الرجال، كتاب مثالب الرجلين والمرأتين»[(٢)].

ومنها: ما ذكر في ترجمة إسماعيل بن عليّ بن إسحاق «صنّف كُتباً كثيرةً

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٩٢.

(٢) نفس المصدر: ١٩٦.

منها... كتاب التنبيه في الإمامة، قرأته على شيخنا أبي عبد الله ﷺ»[١].

ومنها: ما ذكر في ترجمة محمّد بن إبراهيم بن جعفر ابن زينب «رأيت أبا الحسين محمّد بن عليّ الشجاعي الكاتب، يُقرأ عليه كتاب الغيبة، تصنيف محمّد بن إبراهيم النّعمانيّ بمشهد العتيقة، لأنّه كان قرأه عليه، ووصى لي ابنه أبو عبدالله الحسين بن محمّد الشجاعي بهذا الكتاب، وسائر كتبه، والنّسخة المقروءة عندي»[٢].

الثّالث: ما كان كتاباً مشهوراً يعرفه النّاس، واقعاً في المتناول، ولعلّه هو الظّاهر من تعبيره رواه جماعاتٌ من النّاس، أو من أصحابنا، أو رواه جماعةٌ، كما قيل ذلك في عبارة الشّيخ الكلينيّ، عندما ذكر «روينا كتبه كلها عن جماعة شيوخنا».

وقد اكتسبت جملة من المصنّفات هذه الصّفة في زمان الأصحاب مع عدم توفّر المطابع آنذاك، كما هي عليه اليوم، فكان الاعتماد منحصر على النّسخ، وقد كثرت قراءة وسماع المهمّ من الأُصول والمصنّفات بين الأصحاب.

ويكتسب الأصل أو المصنّف أهميةً من أحد سببين:

أحدهما: جلالة الرّاوي لهذه الأحاديث والأخبار، كما ذكر في ترجمة عبدالله بن سنان، حيث قال النّجاشيّ: «روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا؛ لعظمه في الطائفة، وثقته، وجلالته»[٣].

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٦٨.

(٢) نفس المصدر: ١٠٤٣.

(٣) نفس المصدر: ٥٥٨.

والآخر: أهمّية المروي بما يحتويه من تفاصيل، ووفرة في الأبواب الّتي تعالج مشاكل المكلفين بحيث يعتمد عليه في مقام العمل، كما في كتب الحسين بن سعيد الأهوازي، حيث قال النّجاشيّ في ترجمته «وكُتُب ابني سعيد كتبٌ حسنةٌ معمولٌ عليها»[١]، ومثل هذا القسم لا يحتاج إلى إثبات نسبة، ولا إلى طريقٍ صحيحٍ.

هذه هي أقسام الكتب المذكورة في كتابه، ولا شكّ في احتياج القسم الثّاني منها إلى صحّة الطّريق دون الثّالث، بعد ثبوت كونه مشهوراً، وإنّما ذكر الطّريق لأجل اتّصال السند.

وممّا يترتّب على الشهرة إمكان دعوى التواتر، كما يظهر من قول الشّيخ في التهذيب في باب علامة أول دخول شهر رمضان وآخره في تضعيف ما رواه ابن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور ﵀: «إنّ كتاب حذيفة بن منصور ﵀ عرى منه، والكتاب معروفٌ مشهورٌ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه»[٢].

وقد جرى السيّد بحر العلوم﵀ في بعض كلماته على عدم تواتر الكتب مطلقاً[٣]، نظراً إلى ما ذكر في ترجمة العلاء بن رزين: «له كتاب وهو أربع نسخ روى في كل نسخة منه بطريقٍ غير طريق الأُخرى»[٤]، وما ذكر في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري «إلّا ما كان فيها من غلوٍّ أو تدليسٍ أو ينفرد به»[٥]،

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٣٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٦٩ ح٤٨٢.
(٣) الفوائد الرجالية: ٤ / ١٤٧.
(٤) الفهرست: ٤٨٨.
(٥) نفس المصدر: ٦١٢.

وما ذكر في ترجمة يونس بن عبدالرحمن «إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد، ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتي به»[١].

ولكنّه غير صحيح إنْ أراد منه نفي التواتر مطلقاً بعد ثبوت جملة من المتوترات، ولا يوجد من يدّعي تواترها مطلقاً، وإنّما ثبت في جملة من كتب الأصحاب، وشكّ في أُخرى، وجزم بعدم تواتر بعضها، ولا يحكم بثبوته في الثّاني فضلاً عن الثّالث.

وتظهر الثمرة من صحّة طرق النّجاشيّ إلى تلك الكتب والمصنّفات في تصحيح طرق الشّيخ الطّوسيّ إلى بعض الرّوايات الضعيف طريقها في المشيخة والفهرست بالرجوع إلى طريق النّجاشيّ الصحيح إلى الكتاب الّذي وقع إليه، كما إذا اتّحد الشّيخ المروي عنه، وكان في سلسلة سند الشّيخ من كان ضعيفاً، أو وقع في طريق النّجاشيّ شخصٌ يروي عنه الشّيخ الطّوسيّ جميع مروياته بطريقٍ معتبرٍ، أو نصَّ النّجاشيّ على شهرة كتاب نقل عنه الشّيخ بطريقٍ ضعيفٍ، فحينئذٍ يمكن تصحيح هذا بالاعتماد على شهرة الكتاب، المنقولة بخبر النّجاشيّ الثقة، ويكون الطّريق المذكور لأجل التبرّك ولاتّصال السّند.

إن قلت: إن شهرة الكتاب لا يستلزم اتّحاد النّسخة المنقول عنها في التهذيب أو الاستبصار، لإمكان اعتماد الشّيخ على نسخةٍ اختصّ بروايتها، ولايوجد ما فيها في نسخة النّجاشيّ، ومع هذا التعدّد في نسخ الكتاب لا يمكن الاعتماد.

أقول: الكتاب المتّصف بالشهرة، إمّا أن يكون مشهوراً في نسخته، أو

---

(١) الفهرست ٧٨٩.

مشهور المحتوى والمضمون، مع ثبوت اختلاف فيما بين نسخه، أو لا. فعلى الأوّل لا شكّ في إمكان الاعتماد، ولو كان الطّريق ضعيفاً، وأمّا الثّاني فلا يمكن الاعتماد في حال تعدّد النسخ، ولكن إذا كان الكتاب مشهوراً ولم يعلم تعدّد نسخه فالصحيح هو القول بالاعتماد؛ لأنّ كلّ ما كان مشهوراً في ظاهر عبارات النّجاشيّ، ولم ينقل إلينا تعدّد نسخه، أمكن دعوى اتّحاد النّسخة المشهورة، حيث إنّ من آدابه في النّقل في كتابه التّصريح عند تعدّد النّسخ، كما يلاحظ قوله في ترجمة طلحة بن زيد: «له كتابٌ يرويه جماعةٌ يختلف برواياتهم»، وكما في ترجمة ثعلبة بن ميمون قائلاً: «له كتابٌ تختلف الرواية عنه، قد رواه جماعات من الناس»، ففي أمثال هذا القسم يشكّ في اتّحاد نسخة الشّيخ مع غيره، فلا يمكن الاعتماد.

إلّا أن يقال: إنّ الإشارة منه قد تكون في حال كون الاختلاف بين النّسخ مؤدّياً إلى كونها نسخة في قبال الأُخرى، كما في كتاب ـ علي بن جعفر ـ، وأمّا إذا كان الاختلاف بين مجموعةٍ قليلةٍ من الرّوايات ـ كما في الاختلاف بين الزّيادة والنّقيصة المؤثرة في المعنى ـ فقد لا يُشار إليها، وعلى هذا فلا يصحُّ التعويض إلّا إذا أحرز عدم الاختلاف في الرّوايات.

وبالتالي فلا يصحُّ التعويل على هذه الطرق لإثبات صحّة الرّوايات المرويّة في الكتب.

ولكن الّذي يظهر من علمائنا المتقدّمين ومثلهم الشّيخ الصّدوق أنّهم ذكروا طرقهم إلى مرويّات هذه الكتب لا لمجرّد إثبات نسبة الكتب إلى مصنّفيها؛ لما أشار إليه الشّيخ في مقدّمة الفهرست من أنّ أصحابنا عملوا فهارس لكتبهم

الّتي رووها قائلاً: «فإنّي لـمّا رأيتُ جماعةً من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأُصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب».

وقد صرّح الشّيخ الصّدوق بمثله في المقدّمة قائلاً: «وطرقي إليها معروفةٌ في فهرس الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي»، فيمكن لهذه الطرق إخراج الرّوايات عن الإرسال لا لمجرّد تصحيح النسبة لأصحابها، كما هو واضح.

الأمر الثّالث: من المعلوم تعدّد طرق الشّيخ الصّدوق إلى روايات وكتب الأصحاب، كما يظهر من مقدّمة من لا يحضره الفقيه، وعدم انحصارها في طرق المشيخة، وقد تقدّم التعرّض إلى بعض طرقه المنقولة في فهرست الشّيخ، بالإضافة إلى بعض الطرق الأُخرى الّتي نقلت في بعض كتب الرجال عن مجالسه العلمية الّتي سمعها تلاميذه، كما يظهر من عبارة الشّيخ النّجاشيّ الّتي ذكرها في ترجمته قائلاً: «وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شيوخ الطّائفة وهو حدث السن»[1]، وقال في موضعٍ آخر: «وقرأت بعضها على والدي عليّ بن أحمد بن العباس النّجاشيّ ﵀ وقال لي: أجازني جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد»[2]، وقد روى عنه الشّيخ النّجاشيّ ببعض الطرق المسموعة بواسطة الشّيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله، والعباس بن نوح، كما في ترجمة جهيم بن أبي جهم، وحكم بن حكيم، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٤٩.
(٢) نفس المصدر: ١٠٤٩.

أبي القاسم الملّقب (ماجيلويه).

فالحاصل أنّ طرق الشّيخ الصّدوق على ثلاثة أقسامٍ:

الأوّل: الطّرق المذكورة في المشيخة.

الثّاني: الطّرق المنقولة عن كتابه الفهرست الّذي اطّلع عليه الشّيخ الطّوسيّ والشّيخ النّجاشيّ.

الثّالث: الطّرق المسموعة بواسطة المشايخ، ونقلها الشّيخ الطّوسيّ والشّيخ النّجاشيّ.

وبالتالي يمكن تصحيح بعض الرّوايات الّتي ذُكرت في الفقيه، إذا صحّ أحد هذه الطرق إليها.

الطرق إلى المشتركين في الرواية:

ورد في بعض أبواب من لا يحضره الفقيه روايات مروية بنحو الاشتراك بين أكثر من راوٍ، فكان صدرها ثنائيّاً، كما في روايته عن زرارة ومحمّد بن مسلم، أو روايته عن جميل ومحمّد بن حمران النهديّ، أو روايته عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسديّ، وقد بيّن الشّيخ الصّدوق الطّرق إليها في المشيخة على نحو الاشتراك، فأمكن الاعتماد عليها لتصحيح هذه الرّوايات.

لكن وقع الكلام تارةً في إمكان الاعتماد على هذه الطّرق لتصحيح الكثير من الرّوايات المروية عن أحد المشتركين منفرداً، كما في روايته عن جميل بن دراج من دون الاشتراك مع محمّد بن حمران، وروايته عن أبي بكر الحضرمي من دون

الاشتراك مع كليب الأسديّ، حتّى يكون الطّريق المذكور شاملاً لهما حال الاجتماع والافتراق.

وأُخرى في إمكان الاعتماد على بعض الطّرق إلى الرّواة حال الانفراد في تصحيح رواياتهم حال الاشتراك بعد عدم ذكره للطريق حال الاشتراك.

الحالة الأُولى: إمكان الاعتماد على الطّريق المشترك للراوي حال الانفراد في الرواية: وقد اتّفق الكلّ على الاعتماد عليه وجعله طريقاً يشمل حالّتي الاجتماع والافتراق في الرواية، ومنهم العلّامة والأردبيليّ في جامع الرّواة، والشّيخ حسن نجل الشّهيد الثّاني ﵀ قائلاً: «وطريقه إلى جميل من واضح الصحيح، وقد أوردناه كثيراً في ما سلف»[١]. وهو المحكي عن مصابيح السيّد بحر العلوم[٢]، وهذا ما صرّح به صاحب مفتاح الكرامة عند التعليق على الطّريق لجميل بن درّاج قائلاً: «وقد اتّفق الكلّ على عدّ طريقه إلى جميل صحيحاً»[٣]، ولا يوجد في المشيخة إلّا طريقه المشترك مع محمّد بن حمران.

ويستدلّ على الشمول بظهور كلامه الوارد في المشيخة، حيث قال: «وما كان فيه عن محمّد بن حمران وجميل فقد رويته عن... عن محمّد بن حمران وجميل» فإطلاق كلامه يشمل روايتهما حال الاشتراك والافتراق.

ولكن يمكن التّشكيك في دعوى الإطلاق، والقول باختصاصه بالرّواية حال الاشتراك، ولا تصحّح بواسطته رواية أحدهما، قال السيّد العاملي: «وقد

---

(١) منتقى الجمان: ٢/ ٥٦٥.

(٢) الرسائل الرجالية: ٤/ ٢٨٦.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٠/ ٣٥٥.

يناقش في صحّة الحديث بأنّ الصّدوق ذكر في مشيخة الفقيه أنّ كلّ ما رواه عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج فقد رواه عن أبيه، وعن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران وجميل، وهذا إنّما يقتضي صحّة الطّريق إليهما مجتمعين لا منفردين، وقد أفرد لمحمّد بن حمران بخصوصه سنداً فيكون طريقه لجميل وحده مجهولاً»[1]. وقد جرى على دعوى الاختصاص غير واحدٍ من العلماء. ويمكن أن يستدلّ عليه بدليلين:

الدّليل الأوّل: لو أمكن الاعتماد على الطّريق المصدّر باثنين في تصحيح الرّوايات الّتي وردت عن أحدهما منفرداً لما بقي لنا الاعتماد على نفس الطّريق حال الاجتماع، وهذا ما استدلّ به المحقّق الكلباسي ﵀ قائلاً: «لا يذهب عليك أنّ الطّريق فيما ذكر إنّما هو لمجموع غير الواحد لا إلى كل واحد من غير الواحد، ولو قلنا بأنّ المقصود فيما لو قيل: أعطيت زيداً وعمرواً بدرهم، أو: أعطِ زيداً وعمرواً بدرهم، أو: لا تعطِ زيداً وعمرواً بدرهم، هو إعطاء كلّ واحدٍ من زيد وعمروٍ بدرهم في المثالين الأوّلين، والنّهي عن إعطاء كلٍّ واحدٍ من زيدٍ وعمروٍ بدرهم في المثال الأخير، فإعطاءُ زيدٍ وعمروٍ بدرهم مسكوتٌ عنه في كلّ الأمثلة الثلاثة، بشهادة أنّ ما وقع من غير الواحد في صدر المذكورين في الرّوايات ـ هو غير الواحد، أعني المثنى، ولو كان الطّريق إلى كلّ من غير الواحد لصدّروا المذكور في الرّوايات ـ بواحدٍ ثمّ واحدٍ من غير الواحد، أي كلّ واحدٍ من غير الواحد لا بغير الواحد»[2].

---

(١) مفتاح الكرامة: ١٠/ ٣٥٥.

(٢) الرسائل الرجالية: ٤/ ٣١١.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ ما ذكر خلاف الظاهر، حيث يظهر من الطّريق هو إمكان الرواية عنهما في الحالين، كما إذا قلت: (وكيلي إلى زيدٍ وعمروٍ هو خالد)، فيمكن أن يكون خالدٌ وكيلاً حال اجتماع زيدٍ وعمروٍ، وحال انفرادهما، فقوله: (طريقي إلى محمّد بن حمران وجميل هو كذا) يمكن أن يشمل كلا الحالين بلا مانع.

الدّليل الثّاني: تقدّم القولُ بأنّ الشّيخ الصّدوق راعي في ترتيب مشيخته ترتيب الرّوايات الواردة في الكتاب، فيذكر طريقه إلى الرّاوي الّذي ابتدأ به سنده في الرواية الأُولى ثمّ الثّانية وهكذا، وبناءً على هذا يظهر نظره في الطّريق المشترك إلى ما رواه عنهما حال الاجتماع، كما في طريقه إلى محمّد بن حمران وجميل وطريقه إلى أبي بكر الحضرمي وكليب الأسديّ، ولا يشمل ما رواه أحدهما حال الانفراد؛ لعدم نظره إليه، وإلّا لما ذكر طريقاً إلى محمّد بن حمران وكليب الأسديّ حال انفرادهما.

إنْ قلت: إنّ مجرّد ذكر الطّريق لهما حال الاشتراك لا دلالة فيه على اختصاص الطّريق في ما رواه مشتركاً، بعد إمكان دلالة الطّريق على الشمول، ومجرّد ذكر الطّريق إلى أحد المشتركين حال الانفراد لا يشكِّلُ قرينةً على الاختصاص، لما عرف من تكراره السند إلى بعض المذكورين، مثل حريز بن عبدالله الّذي ذكر له مجموعة من الطرق في مواطن عدّة.

فيجاب: ما قيل مجرّد احتمال يدفعه ظهور تسلسل المشيخة في نظره إلى ما روي مشتركاً ولا قرينة على الشمول، ومجرّد تعدّد الطّريق إلى أحد الرّواة لا يعدّ من التكرار الّذي يكون منشؤه السّهو؛ لوضوح اختصاص الطّريق إلى الرّاوي

في بعض روايته، كما طريقه إلى حريز في كتاب الزّكاة، وطريقه إليه في غيره، وطريقه إلى إدريس بن زيد وعلي بن إدريس حال الاشتراك في رواياتهما عن الإمام الرضا عليه السلام، وذكره طريقاً آخر لإدريس بن زيد منفرداً يختصّ بما رواه عن غير الإمام الرضا عليه السلام.

فالحاصل عدم إمكان التعويل على الطّريق المشترك في شموله؛ لما رُوي حال الانفراد، ومجرّد عدم ذكره لطريقٍ لبعض المشتركين قد يكون غفلةً منه رحمه الله.

ولكن يمكن أنْ يقال: بأنّ الغفلة بعيدةٌ عنه، لاسيما في مثل طريقه إلى جميل الّذي روى عنه ما يقرب من الأربعين روايةً، فعدم ذكر الطّريق لا يخلو إمّا لكون الطّريق المشترك شاملاً لروايته حال الانفراد، وأمّا لوجود طريقٍ معروفٍ يعتمد عليه. وبعد استبعاد الاحتمال الأوّل يمكن استظهار الثّاني؛ لما عرف من اشتهار كتب جميل بين الطائفة، وروايته من جماعات من الناس، وللشيخ الصّدوق رحمه الله طريق إلى كتبه ذكر في فهرست الشّيخ.

وكذلك يمكن القول في طريقه إلى أبي بكر الحضرمي، فهو وإن لم يروِ عنه كثيراً، كما في المورد السابق، إلّا أنّه من الممكن أن يكون قد أخذ رواياته من بعض الكتب المشهورة، مثل مشيخة الحسن بن محبوب، الّذي روى بواسطته عن أبي بكر الحضرمي كثيراً.

الحالة الثّانية: ما إذا كانت الرواية يتصدّر سندها اثنين من الرّواة: كـ: زرارة، ومحمّد بن مسلم مثلاً، ولم يذكر لهما طريقاً في المشيخة حال اشتراكهما في الرواية، وذكر لهما طريق حال الانفراد، فهل يمكن التعويل على هذا الطّريق لتصحيح الرواية؟

ذهب جملةٌ من العلماء إلى إمكان جعل الطّريق المنفرد لهما حال الاشتراك منهم السيّد الحكيم ﵀ قائلاً: «إنّ نصّ الصّدوق على طريقه إلى زرارة ومحمّد بن مسلم، مع عدم تعرّضه لطريق إليهما مجتمعين يقتضي أنّ طريقه إليهما مجتمعين هو طريقه إلى كلٍّ منهما منفرداً»[١]، وقد جرى عليه بعض الأعلام[٢].

وهذا الّذي يقتضيه ظهور عبارته في المشيخة من الشمول لما يرويانه حال الاشتراك والاجتماع، فيما إذا ذكر لهما الطّريق منفرداً.

لا يقال: كيف منعتم كون طريق محمّد بن حمران حال الانفراد طريقاً له حال الاشتراك؟

فإنّه يقال: تقدّم القول في ظهور تسلسل المشيخة تبعاً لتسلسل الرّوايات، وهذا يمنع من جعل الطّريق لهما حال الاشتراك طريقاً له حال الانفراد.

التكرار في طرق المشيخة وأغراضه:

من الثابت أنّ طرق الشّيخ الصّدوق في المشيخة هي طرق لمن ابتدأ بهم رواياته، وقد تعرّض الشّيخ الصّدوق إلى مجموعةٍ كبيرةٍ منها تقرب من الأربعمائة طريقاً، ولكنه لم يستوفِ جميع الطرق إلى من ابتدأ بهم رواياته؛ لأنّه أغفل ذكر الطّريق إلى مجموعة من الرّواة يزيد عددهم عن المائة، أحصاهم العلّامة المجلسيّ ﵀[٣].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٥/ ١٨٥.

(٢) الصّلاة، السيّد الداماد: ٢٥٤.

(٣) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٥.

ومن الملاحظ أيضاً أنّه ذكر أكثر من طريقٍ إلى من روى عنهم في مواضعَ مختلفةٍ، وكرّر عناوينهم على الرغم من تعهّده بالاختصار في الأسانيد، وقد حمل تكراره لبعض الطرق على السهو والغفلة؛ لظهور طرق المشيخة في الشمول لكلّ روايات الرّاوي، فينتفي الغرض من هذا التكرار.

وقد يُقبل بهذا إذا كان المعنون في الطّريقين أو الطرق واحد واتّحد العنوان وتشابهت الطرق في تمام حلقاتها؛ لعدم الغرض من هكذا تكرار. ولكن لم نجد ذلك في الرّواة الذين تكرّر من الشّيخ الصّدوق ذكر الطّرق إليهم. وإنّما حصل التّكرار في الطرق إلى المعنون لأغراضٍ ينبغي رعايتها، تكشف عن تعدّد المصادر المأخوذة عنها.

وهي عدّة أغراض:

الأوّل: العموم والخصوص:

الصّريح من بعض الطرق شمولها لجميع روايات الرّاوي في الكتاب، كما في قول الشّيخ الصّدوق ـ عند ذكر طريقه إلى عليّ بن جعفر ـ: «وكلّ ما في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ...»[1]، ومثله في طريقه إلى عمّار بن موسى الساباطيّ. ويظهر الشمول أيضاً من الطّرق الّتي عطفت على ما تقدّم، ولم يذكر المصنّف غيرها، كما في قوله: «وما كان فيه عن إسحاق بن عمّار..»، إلّا إذا قام على خلافه ما يدلّ على التّخصيص. وهذا ما نجده في موردين:

---

(١) من لايحضره الفقيه: ٤/ ٤، المشيخة.

١ ـ إسماعيل بن الفضل الهاشميّ: ذكر له طريقاً يظهر في الشّمول لجميع رواياته قائلاً: «وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن محمّد عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي»[١]، ثمّ ذكر له طريقاً آخر يختصّ بما رواه من ذكر الحقوق عن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام قائلاً: «وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الكوفيّ الأسديّ، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، قال: حدّثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثماليّ، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٢].

٢ ـ حريز بن عبد الله: الّذي ذكر له مجموعة من الطرق، أحدهما في ذيل طريق زرارة قائلاً: «وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته بهذا الإسناد»[٣]، ثمّ ذكر له طريقاً ضمن ثلاث طرق خصّه بباب الزكاة قائلاً: «وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في الزّكاة فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز»[٤]، فمثل هذا التعدّد في الطّريق يعد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠١.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٢٥.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ١٠.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٣٥.

من التكرار الّذي ينبغي رعايته كما هو واضح؛ لاختصاص الثّاني ببعض المرويات.

الثّاني: الاشتراك والانفراد:

هناك مجموعةٌ من الرّوايات ثنائيّة الصّدر في السند تصدى الشّيخ الصّدوق ﵀ إلى بيان الطّريق إليها بما هي ثنائيّة الصّدر، ثمّ تعرّض لبيان الطّريق إلى أحد المشتركين منفرداً، ومن الواضح اختلاف الغرض من التعدّد، ولا يعدّ من التكرار بناءً على ما هو الصحيح من اختصاص الطّريق إلى الاثنين بما هما مشتركين، ولا يشمل حال انفراد أحدهما بالرواية، كما تقدّم، فالطّريق إلى الرّاوي منفرداً يختصّ برواياته الّتي يرويها حال الانفراد، كما نلاحظه في موردين:

١ ـ إدريس بن زيد القميّ: ذكر طريقاً إليه بالاشتراك مع عليّ بن إدريس قائلاً: «وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي الرضا ﵇ فقد رويته عن محمّد بن ماجيلويه ﵁، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس، عن الرضا ﵇»[(١)]، ثمّ ذكر طريقاً آخر إلى إدريس بن زيد منفرداً بعد فاصلةٍ طويلةٍ قائلاً: «وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن عليّ بن زياد ﵄، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد القميّ»[(٢)].

٢ ـ محمّد بن حمران بن أعين الشيباني: ذكر له طريقاً بالاشتراك مع جميل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨٩.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٠٩.

بن دراج قائلاً: «وما كان فيه عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن أبي ﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج»[١]، ثمّ ذكر طريقين لمحمّد بن حمران منفرداً بعد فاصلةٍ طويلةٍ قائلاً: «وما كان فيه عن محمّد بن حمران فقد رويته عن أبي ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن ﷺ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، جميعاً عن محمّد بن حمران»[٢].

وقد اتّضح ممّا قلناه مراراً تغاير الطّريقين، وعدم جعل الطّريق المشترك إليهما طريقاً إلى أحدهما، بل يختصّ بما روياه حال الاشتراك.

الثّالث: الاختصاص:

روى الشّيخ الصّدوق ﷺ عن مجموعةٍ من الرّواة في الأبواب المختلفة فأكثر الرواية عن بعض وقلّ عن آخر، واستخرج رواياتهم من الكتب المشهورة، فتارة يتحد المصدر الّذي استخرج منه أخبار الرّاوي سواء قلت روايته أو كثرت، فيذكر لها طريقاً في موضعٍ من مشيخته، وأُخرى بتعدّد المصدر فيحتاج إلى ذكر أكثر من طريقٍ في الموضع المناسب له، تبعاً لتسلسل المشيخة المطابق لتسلسل الأخبار، فتعدّد الطّريق إلى الرّاوي يكشف عن تعدّد المصدر الّذي أخذ منه الحديث ولا يكون ناشئاً من الغفلة. وهو ما يلاحظ في عدّة موارد:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٨٩.

١ ـ الفضل بن أبي قرة السمنديّ الكوفيّ: روي عنه في من لا يحضره الفقيه ثلاثة أو أربع رواياتٍ في أبوابٍ مختلفةٍ، وذكر له طريقين في موضعين من المشيخة لا يختلفان إلّا في الرّاوي المباشر للشيخ الصّدوق، فالطّريق الأوّل هو ما عبّر عنه بقوله: «فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسيّ، عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ»[١]، والطّريق الثّاني هو ما عبّر عنه بقوله: «وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن شريف بن سابق التفليسيّ، عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ الكوفيّ»[٢].

والذي يبدو ـ عند النّظر إلى كلِّ واحدٍ من الطّريقين ـ الشمولُ لجميع ما رواه عن الفضل بن أبي قرّة، ممّا يوهم التكرار، لاسيّما مع تشابه الطّريقين في غالب حلقات السند، ولكن عند النظر لترتيب المشيخة، يظهر أنّ الطّريق الأوّل يختصّ بما رواه عنه في الجزء الثّاني؛ لكون الطّريق إليه قد ذكر بعد طريقه إلى أبي الورد، وهو الّذي روى عنه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه، قبل روايته عن الفضل بن أبي قرة[٣].

وأمّا الطّريق الثّاني، فيظهر اختصاصه بما رواه عنه في الجزء الثّالث من رواياتٍ جُمعت في بابٍ واحدٍ؛ لأنّه ذكر طريقه إليه بعد تعرّضه إلى طريق الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، وقد روى عنه في من لا يحضره الفقيه قبل روايته عن الفضل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨١.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٣٠.
(٣) نفس المصدر: ٢/ ٦٣.

ابن أبي قرة[١].

ومجرّد التطابق في غالب حلقات السند، وإن كان ظاهراً في وحدة المصدر، إلّا أنّه لا يدلّ على وحدة النّسخة. فتكون الرّوايات المدوّنة في الجزء الثّالث مأخوذةً من النّسخة الّتي رواها أبوه رحمه الله.

٢ ـ عبدالرحمن بن أبي نجران: ذكر له طريقاً في بداية المشيخة قائلاً: «وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران»[٢]، ثمّ ذكر له طريقاً آخر بعنوان (ابن أبي نجران)، بعد فاصلٍ طويلٍ قائلاً: «وما كان فيه عن ابن أبي نجران، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران»[٣].

وقد يقال: إنّ الغرض من تعدّد الطّريق منشؤه تعدّد العنوان، حيث ذكر في الطّريق الأوّل اسمه، وفي الثّاني كنيته.

ولكنّه غير صحيحٍ، لعدم الدّاعي لتغاير الطّريقين في حلقات السند بعد وحدة المعنون.

والشّيخ الصّدوق رحمه الله لم يروِ عنه في من لا يحضره الفقيه إلّا في موردين: أحدهما بنحو الانفراد، والآخر بنحو الاشتراك مع عليّ بن الحكم. وبناءً على ما قدّمناه من رعاية تسلسل الرّوايات في المشيخة يظهر النّظر في الطّريق الأوّل إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٢.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٧.

(٣) نفس المصدر: ٤/ ٩١.

ما رواه أوّلاً؛ لأنّه روى عن معاوية بن ميسرة قبله[١]، وفي المشيخة ذكر الطّريق إليه، بعد طريقه إلى معاوية بن ميسرة، ويظهر النّظر في الطّريق الثّاني إلى ما رواه ثانياً بالاشتراك مع عليّ بن الحكم لنفس النكتة في الطّريق السابق؛ لأنّه روى عن عبدالله بن لطيف التفليسيّ قبله[٢]، وفي المشيخة ذكر الطّريق إليه بعد طريقه إلى عبدالله بن لطيف التفليسي.

لا يقال: إنّ ما ذكر من الطّريق الثّاني لا يمكن أن يُراد به ما رواه بنحو الاشتراك مع عليّ بن الحكم؛ لما تقدّم من كون الطّريق إلى الواحد لا يشمل ما رُوي مشتركاً، كما في المقام.

فيجاب: بأنّه وإنْ صحّ ما ذُكر كما حقّقنا ذلك سابقاً إذا قامت القرينة على الاختصاص بما روي منفرداً، وفي المقام قامت القرينة ـ وهي تسلسل المشيخة ـ على اختصاص الطّريق إلى المنفرد بما رواه مشتركاً مع عليّ بن الحكم، ويؤيّده عدم ذكره لطريق يختصّ بحال الاشتراك.

فالحاصل أنّ الطّريقين المذكورين يختصّان بما رواه عنه في الموردين.

٣ ـ حفص بن سالم أبو ولّاد الحنّاط: روى عنه في من لا يحضره الفقيه في ثلاثة موارد بثلاثة عناوين: (حفص بن سالم)، و(أبو ولّاد الحنّاط)، و(أبو ولّاد حفص بن سالم)، وذكر له طريقين، بينهما فاصلةٌ قصيرةٌ، أحدهما ما قاله: «وما كان فيه عن حفص بن سالم، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٨.
(٢) نفس المصدر: ٢/ ١٧٥.

حفص بن أبي ولّاد بن سالم الكوفيّ»[١]، وثانيهما ما قاله: «وما كان عن أبي ولّاد الحناط، فقد رويته عن أبي ﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم»[٢].

وقد يقال في هذا أيضاً: إنّ منشأ تكرار الطّريق هو تعدّد العنوان.

ولكنّه غير صحيح كما تقدّم؛ لعدم الدّاعي لتغاير الطّريقين في حلقات السند بعد وحدة المعنون. والشّيخ الصّدوق ﷺ لم يبتدئ به إلّا في ثلاثة روايات، فلا حاجة لتكرار الطّريق لو كان تغاير العنوان سبباً له، وكان مصدرهم واحداً.

فالظاهر هو اختصاص كلّ واحدٍ من الطّريقين ببعض الرّوايات، كما يعرف من تسلسل المشيخة، حيث يظهر النّظر في الطّريق الأوّل إلى ما رواه أوّلاً؛ لأنّه روى عنه في موردٍ يسبقه ببعض الرّوايات عن إسماعيل الجعفيّ[٣]، وذكر طريقه إليه بعد ذكر طريقه إلى إسماعيل الجعفيّ.

ويظهر النّظر في الطّريق الثّاني إلى ما رواه عنه بعنوان أبي ولّاد الحنّاط؛ لرواية أبي أيّوب الخزاز قبله[٤]، وتعرّضه إلى طريقه، بعد ذكر طريقه إلى أبي أيوب الخزاز. فيظهر من ذلك الاختصاص بما رواه بهذا المورد.

٤ ـ داود بن أبي زيد أو يزيد: ذكر له طريقاً بعنوان داود بن أبي زيد، كما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٦٣.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٦٨.
(٣) نفس المصدر: ١/ ٣٨٠.
(٤) نفس المصدر: ١/ ٤٢٤.

ورد في مشيخة الفقيه قائلاً: «وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن داود بن أبي زيد»[١]، وأمّا الطّريق الآخر فهو ما ذكره بقوله: «وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي محمّد الحجّال، عن داود بن أبي يزيد»[٢].

وقد روى عنه أيضاً بواسطة العنوان الأوّل في من لا يحضره الفقيه[٣]، ولكنّ الشّيخ في التّهذيب روى ما رواه الشّيخ الصّدوق بعنوان داود بن يزيد[٤]، وفي الاستبصار رواها عنه بعنوان داود بن فرقد[٥]، وهذا الّذي يُكنّى بأبي يزيد كما صرّح بذلك النّجاشيّ[٦]، فالظاهر وقوع التّصحيف في التّهذيب؛ لتقارب اللّفظين، والصحيح هو داود بن أبي زيد، المسمّى بـ(زنكان أبو سليمان النيشابوري) الّذي مدحه الشّيخ[٧]، وهو من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام؛ لتصريح الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه، والشّيخ في موضع من التهذيب بكون الرواية عن أبي الحسن الثّالث عليه السلام، وداود بن أبي يزيد لم يلقَ غير الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام[٨]، فيتعين بداود بن أبي زيد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٩.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ١١١.

(٣) نفس المصدر: ١/ ٢٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥، ٣٩٠.

(٥) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ١/ ٣٣٤.

(٦) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٤١٨ حيث قال: «وفرقد يكنى أبا يزيد كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام».

(٧) رجال الشّيخ الطّوسيّ: ٥٦٩٠.

(٨) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٤١٧.

وأمّا العنوان الثّاني، فقد روى عنه في الكافي[١] أيضاً، كما في من لا يحضره الفقيه[٢]، وهو مشتركٌ بين اثنين: أحدهما داود بن فرقد، وداود بن أبي يزيد، وقد وقع الكلام في اتّحاد هذين الاثنين أو تعدّدهما؛ لتشابه الكنية بينهما، واتّحادهما في الطّبقة[٣]، ويظهر من الكافي[٤] والتهذيب[٥] وحدتهما.

ولكن قد يقال: بأنّه يظهر من علماء الرجال التعدّد؛ لأنّهم ترجموا لكلٍّ منهما، فلاحظ.

ويمكن أن يُجاب: بأنّ ما قيل مبنيٌّ على فرض عدم تحقّق تكرار العناوين في كتب الرجال، وهو غير صحيحٍ؛ لثبوت التكرار منهم على نحوين: أحدهما أن يُعاد ترجمته في الكنى بعد ما ترجم له في الأسماء، كما في حفص بن سالم وأبي ولّاد الحنّاط، وأُخرى أن يذكر بعض الرّجال في أكثر من عنوانٍ مستقلٍّ في باب الأسماء، والدّاعي من تكرر العنوان، يظهر من خلال تتبّع هذه العناوين أنّ هناك عدّة أسبابٍ:

منها: اشتهار الرّجل بعدّة أسماءٍ، كما إذا عُرف الرجل باسمين، من قبيل محمّد وعلي، فاحتاج إلى أن يذكره في بابي الكتاب؛ ليتيسر للطّالب الوصول إلى المراد.

---

(١) الكافي: ٥/ ١٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٦.

(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٤١٧، ٤١٨.

(٤) الكافي (الروضة): ح٥٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ح١١٣٣ وغيره.

ومنها: ما إذا تعدّدت قراءة الاسم، وعرف اسم الرّجل بجميع هذه القراءات، كما في تصغير بعض الأسماء مثل: عبدالله وعبيد الله.

ومنها: ما إذا تعدّد اللقب مع وحدة الرجل، وقد وقع في العديد من العناوين، كما في (أبان بن محمّد العجلي) الّذي ترجم له بهذا الاسم، وترجم له بعنوان (سندي البزاز)، و(إبراهيم بن صالح الأنماطي) الّذي ترجم له بهذا الاسم، وبعنوان (إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسديّ)[١].

وعليه فلو بنينا على التعدّد في العنوان الثّاني فلا يبقى محلٌّ للكلام عن التّكرار في الطّريق، وبناءً على الوحدة في العنوان الثّاني وإرادة داود بن فرقد من العنوان الأوّل، كما حُكي عن الشهيدين[٢]، فيتحقّق التّكرار في الطّريق إليه، ويدخل في ما ذكرناه من داعي الاختصاص.

٥- معاوية بن ميسرة: روى عنه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه خمس روايات[٣]، وذكر طريقه قائلاً: «وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي»[٤]. وروى عن معاوية بن شريح في موردٍ واحدٍ[٥]، وذكر له طريقه قائلاً: «وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد

---

(١) الخصال الرصيعة: ٢٣٧.

(٢) منتقى الجمان: ٢/ ٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٧، ٣٦٥، ٤٠٢، ٥٣٦، و٣/ ١٥٤.

(٤) نفس المصدر: ٤/ ١٦.

(٥) نفس المصدر: ١/ ٤٠٧.

بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح»[١].

وقد وقع الكلام في اتّحاد العنوانين وتعدّدهما، وقد مال إلى الأوّل جملة من العلماء، منهم الشّيخ محمّد الأسترآبادي، والعلّامة المجلسيّ، والمحقّق الشّيخ محمّد، والوحيد البهبهاني، وغيرهم. وقال بالثّاني جمعٌ، منهم: المحقّق التستري[٢]، والسيّد الخوئيّ[٣] رحمهما الله.

ويمكن أن يُستظهر الاتّحاد بالاعتماد على ما رواه الشّيخ الصّدوق في باب الجماعة، عن معاوية بن ميسرة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يُقدِّمَ إلّا من أدرك الإقامة»[٤]، ورواها الشّيخ في التهذيب، عن معاوية بن شريح، عن الصادق عليه السلام[٥].

واستدلّ على التعدّد بثلاثة أدلّةٍ:

أولها: ترجم لهم الشّيخ[٦] بعنوانين مستقلّين بفاصلٍ قليلٍ يظهر في تعدّد المعنون، لا سيّما مع تعدّد الطّريق.

ثانيها: ورود الأخبار بكلٍّ من العنوانين.

ثالثها: تعدّد الطّريق في مشيخة من لا يحضره الفقيه يظهر في تعدّد المعنون.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٦٥.
(٢) قاموس الرجال: ١٠/ ١٣٢.
(٣) معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٣٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢.
(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٢.
(٦) الفهرست: ٢٤٨.

والكلّ كما ترى، فالأوّل فقد تقدّم ثبوت التّكرار في ترجمة المعنون في كتب الرجال؛ لدواعٍ وأغراضٍ مختلفةٍ، فلا يظهر تعدّد الترجمة في تعدّد المعنون. وأمّا الثّاني فلا شكّ في ثبوت الرّواية عن الرّاوي بعدّة عناوين، كما في الرّواية عن محمّد بن أبي عمير، ومحمّد بن زياد.

وأمّا الثّالث: فهو خلاف ما هو المحقّق من تعدّد الطرق في المشيخة إلى الرّواة. وبناءً على هذا الاتّحاد يكون تعدّد الطّريق إليه الغرض منه الاختصاص؛ لتعدد المصدر المستخرج منه الحديث. وسيأتي مزيد بحث عنه إن شاء الله.

٦ ـ محمّد بن الفيض: روى عنه الشّيخ الصّدوق في الفقيه بهذا العنوان في ثلاثة موارد، وذكر طريقه إليه تارةً بعنوان (محمّد بن الفيض الّتيمي) قائلاً: «وما كان فيه عن محمّد بن الفيض الّتيمي، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض الّتيمي»[(١)]. وبعد فاصلةٍ طويلة ذكر طريقه إلى محمّد بن الفيض من دون اللّقب قائلاً: «وما كان فيه عن محمّد بن الفيض، فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الفيض»[(٢)]. وقد احتمل العلّامة المجلسيّ الاتّحاد بين العنوانين قائلاً: «يمكن أن يكون ما تقدّم ووقع التّكرار سهواً»[(٣)].

واحتمل المحقّق التّستريّ والسيّد الخوئيّ رحمهما الله التعدّد ، وأنّ المذكور

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨٤.

(٢) نفس المصدر: ١٠٧.

(٣) روضة المتقين: ٢٠/ ٣٤٧.

بلا لقبٍ يُراد به محمّد بن الفيض بن المختار الجعفي[١].

وعليه ـ بناءً على الاتّحاد ـ، فمن الواضح الغرض من التعدّد هو الاختصاص، وتعدّد المصدر المستخرج منه.

الرّابع: التبعيّة والأصالة:

تعرّض الشّيخ الصّدوق ﵀ في طرقه إلى بعض الرّواة إلى روايته بنفس هذا الإسناد عن غيره، فاشترك المذكور في الطّريق بالأصالة، والمذكور بالتبع، بنفس الإسناد، فيمكن الاعتماد عليه في تصحيح رواياته، وهذا ما نلاحظه في موردين:

١ – حمّاد بن عيسى: تعرّض إلى بيان طريقين إليه في موضعٍ واحدٍ قائلاً: «وما كان فيه عن حمّاد بن عيسى، فقد رويته عن أبي ﵁، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته عن أبي ﵁، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى»[٢].

وعندما تعرّض لطريق زرارة ذكر اشتراك حماد معه فيه قائلاً: «وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله، فقد رويته بهذا الإسناد، وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى»[٣]، ومن الظاهر شمول الطّريق الأوّل لجميع ما رواه عن حماد في كتابه، وكذلك طريقه المذكور بالتبع.

٢ ـ حريز بن عبدالله: كذلك ذكره المصنّف في موضعين من المشيخة،

---

(١) قاموس الرجال: ٩/ ٥١٧. معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٧٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٤.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ١٠.

فتعرّض في أحد المواضع إلى مجموعةٍ من الطرق بعضها يختصّ بما رواه عنه في الزكاة، قائلاً: «وما كان فيه عن حريز بن عبدالله، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ﵄، عن سعد بن عبدالله والحميري، ومحمّد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبدالله السجستاني، ورويته أيضاً عن أبي، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن موسى بن المتوكل ﵄، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن إسماعيل، ومحمّد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله السجستاني.

وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في كتاب الزكاة، فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﵁، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله.

ورويته عن أبي ﵁، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز[١]، ويظهر من هذا شمول جميع الطرق ـ ما عدا ما خصّه بكتاب الزكاة ـ لجميع ما رواه عنه في الكتاب، ولكنّه أضاف إليها طريقاً ذكره تبعاً لطريقه إلى زرارة؛ لوجود المناسبة قائلاً: «وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله، فقد رويته بهذا الإسناد»[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٥.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٠.

الخامس: تعدّد العنوان:

قد يشتهر الرّاوي بعنوانين، ويروى عنه بكلا العنوانين في المصادر، فيذكر له طريقين، كما في الحسن بن زياد والحسن الصيقل، فقد ذكر العنوانين منفصلين، وذكر طريقه إليهما. فيستكشف من تعدّد الطّريق اختصاص كلّ طريقٍ بأحد العنوانين، وقد يكون منشأ تعدّد العنوان اختلاف التعبير عنه في المصادر المستخرج منها.

وقد يروي الشّيخ الصّدوق عن الرّاوي بعنوانين، كما في روايته عن زياد بن المنذر، وروايته عنه بعنوان أبي الجارود، وروايته بعنوان سليمان الفراء، وروايته عنه بعنوان أبي عبدالله الفرّاء، ويذكر طريقه إلى أحد العنوانين دون الآخر، ممّا يحتمل معه وصف الرّوايات بالعنوان الآخر بالإرسال؛ لفرض اختصاص الطّريق بالعنوان المذكور.

ولكنّ الظاهر هو شمول الطّريق لكلا العنوانين بعد فرض وحدة المعنون؛ لعدم القرينة على الاختصاص بهذا العنوان، نعم لو تعدّد الطّريق أمكن فرض دعوى اختصاص الطّريق بأحد العنوانين.

شمول الطرق المذكورة للراوي إذا كان واقعا في وسط السند:

تعرّض الشّيخ الصّدوق في المشيخة إلى بيان طرقه إلى من ابتدأ بهم في رواياته؛ لإلحاق ما رواه في باب المسندات، ولكن قد يقال: بإمكان الاعتماد عليها؛ لما إذا كان صاحب الطّريق واقعاً في وسط السند، والظاهر من هذا الوجه

هو البناء على عدم انحصار الطّريق المذكور في المشيخة بمن ابتدأ باسمه في الرواية، بل يشمله حتّى إذا كان واقعاً في وسط السند، فلو كان الطّريق المذكور في المشيخة إلى صدر المذكورين ضعيفاً، أو غير مذكور في المشيخة، وكان الطّريق إلى بعض رجال السند صحيحاً، فيمكن الاستعانة به، وإن لم يبتدئ بأسمائهم.

والذي يظهر من عبارة الشّيخ الصّدوق في المشيخة «وما كان فيه عن فلان، فقد رويته عن فلان»، هو اختصاص الطّريق بمن ابتدأ باسمه، ولا يشمل ما إذا كان واقعاً ضمن الطّريق وغير مبدوءٍ به، سيّما إذا تخلّلت الواسطة بينه وبين من ابتدأ باسمه، فلو قيل ـ مثلاً ـ: بأنّ طريق الشّيخ الصّدوق إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقي صحيحاً، فلا يمكن الاستعانة به وتصحيح طريق الشّيخ الصّدوق إلى محمّد بن مسلم، وإن كان هناك واسطة من الثقات بين أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ومحمّد بن مسلم، وكذلك لا يمكن تصحيح الطّريق إلى محمّد بن مسلم، وإن صح الطّريق إلى العلاء بن رزين الّذي يروي عن محمّد بن مسلم بلا واسطة؛ لظهور اختصاص الطّريق بصدر المذكورين في الرواية.

ولكن قلنا: إنّ الظاهر من عبارة الشّيخ الصّدوق في المقدّمة «وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوّل وإليها المرجع» لا تدلّ على انحصار الابتداء بأصحاب الكتب، بل تشمل الأخذ من كتب الرّواة الّذين وقعوا ضمن السند، وقد روى جميع روايات من ابتدأ باسمه عن طريق الكتاب الّذي يمرّ به في السند، كما هو الظاهر من روايات أبي بصير المروية بواسطة المحاسن، فلو صحّ الطّريق إلى من وقع ضمن السند، واحتملنا الاستخراج من هذا الكتاب، أمكن تصحيح الطّريق إلى من ابتدأ باسمه، سواءٌ أكان الطّريق المذكور إليه ضعيفاً، أو لم يذكر له طريق.

وكذلك في طريق الشّيخ الصّدوق إلى محمّد بن مسلم، فإنّا قد استبعدنا استخراج رواياته من كتابه (الأربع مائة مسألة)؛ لعدم شهرته، وطريقه المذكور في المشيخة يمرّ بأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، والعلاء بن رزين، وكلاهما من أصحاب الكتب المشهورة الّتي استخرج منها الشّيخ الصّدوق، وطريق الشّيخ الصّدوق إليهما صحيحٌ، فيمكن تصحيح جميع روايات الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم، وإن كان طريقه المذكور إليه ضعيفاً.

فالحاصل: بناءً على ما تقدّم يمكن الاستعانة بطرقه المذكورة إلى من كان وسط السند إذا قامت القرينة على استخراج الرّوايات من كتابه.

نعم، يبقى الكلام في حال احتمال استخراج الرّوايات من كتاب الواقع في وسط السند، وذكر له أكثر من طريق في المشيخة، كما في المثال المتقدّم، وكان أحدها ضعيفاً، فكيف يمكن تعيين أحد الطّريقين لحال مَنْ إذا كان في وسط السند؟

والجواب عن هذا يختلف باختلاف الأغراض المذكورة من التكرار، فلو كان أحد الطّريقين عامّاً والآخر خاصّاً مثلاً، فيمكن الاستعانة بالأوّل، بخلاف ما إذا استظهر الاختصاص من التكرار، فلا يمكن الاعتماد على أحدهما.

تشخيص سند الرواية من الطرق المتعدّدة للراوي:

من الواضح أنّ غالب الطّرق المذكورة في المشيخة سواء عبّر عنها بقوله: «وكلّ ما رويته عن فلان»، أو قال: «وما رويته عن فلان» تشمل جميع ما رواه عنه في الكتاب في جميع الأبواب، ومن خلال هذه الطرق يمكن تشخيص صحّة

الرواية وضعفها لو كان الطّريق إليه واحداً. أمّا لو كان الطّريق إلى الرّاوي متعدّداً، وكان أحدها ضعيفاً، فلا يمكن الاعتماد على الطّريق الآخر في تصحيح الرّوايات، إلّا إذا بنينا على أنّ كلّ واحدٍ من الطرق المذكورة له عمومٌ يشمل كلّ روايةٍ روايةٍ، فلا يضرّ ضعف أحد الطّرق.

ولكن ـ من خلال ما تقدّم ـ تبيّن أن تعدّد الطرق وتكرارها على قسمين: أحدها: ما كان التّكرار في موضعٍ واحدٍ، كما في تعدّد طرق الشّيخ الصّدوق إلى حريز. ثانيها: ما كان التعدّد في مواضعَ متعدّدةٍ، كما في جميع الأمثلة السابقة.

أمّا القسم الأوّل: فهل يمكن تصحيح جميع ما رواه حريز ـ مثلاً ـ بالاعتماد على أحد الطرق إذا كان أحدها ضعيفاً؟ فإن قلنا بثبوت العموم الأفرادي، وشمول كلّ طريقٍ لروايات الرّاوي، فيمكن الاعتماد عليه، كما حكي عن جمع من المحدثين[١]، وإن قلنا: بأنّ الطّرق المذكورة هي طرقٌ لمجموع الرّوايات، بما هي مجموع ـ كما حكي عن بعضهم[٢] ـ فلا يمكن تصحيحها إلّا إذا صحّت جميع الطرق في حال عدم تمييز بعضها، أو قامت القرينة على توسّط الطّريق الصحيح للرواية.

ويمكن الاستدلال على الأوّل إمّا بظهور عموم الموصول (ما) ولفظة (كلّ) في خصوص العموم الاستغراقي، أو القول بنفي العموم المجموعي؛ لاحتياجه إلى القرينة؛ لأنّ فيه مؤونةً زائدةً، ومع عدمها ينفى ظهوره فيه، ومع الشكّ ودوران الأمر بين العموم الاستغراقيّ والعموم المجموعيّ يتعيّن العموم

---

(١) الرسائل الرجالية: ٤/ ٣٨٥.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٣٨٥.

الاستغراقيّ؛ لدخوله في مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين، وقد تعرّض علماء الأُصول لهذا البحث، فإن شئت فراجع.

وأما القسم الثّاني: وهو ما كان التعدّد في عدّة مواضع، وكانت الأغراض مختلفةً، فقد تختلف النتائج باختلاف الغرض، فإن قلنا: بأنّ التعدّد منشؤه التبعيّة والأصالة، فالظاهر إمكان الاعتماد على أيٍّ واحدٍ منها في تصحيح الرواية، ولو كان أحد الطّرق ضعيفاً؛ لظهورها في العموم الأفرادي، حيث كان منشأ تعدّد الطّريق إليه لحاظ المناسبة وعدم الخصوصيّة.

بخلاف سائر الأغراض الأُخرى، فلا يمكن الاعتماد على أحدها في تصحيح رواية ذكر لها طريق يخصّها، كما إذا كان التعدّدُ منشأَهُ الاشتراك والانفراد، فلا يمكن الاعتماد على الطّريق المشترك؛ لتصحيح الرواية المروية بواسطة أحدهما، كما تقدّم تفصيل ذلك، وكذلك لا يمكن تصحيح الرّواية بواسطة الطّريق الخاصّ ببعض الأبواب مثلاً؛ لوضوح اختصاص الطّريق بما رُوي عنه خاصّاً، فلا عموم له ليشمل سائر الأخبار.

وأيضا لا يمكن تصحيح الرواية بواسطة الطّريق الظاهر في اختصاصه ببعض الرّوايات إذا لم تكن منها؛ لما هو ظاهر نظر الشّيخ الصّدوق في الطرق إلى الرّوايات، ولم يكن التعدّد لمجرّد الإكثار من الطرق أو غفلة منه حاشاه؛ ولذا لم يكن التعدّد في طرق الرّاوي حاصلاً في موضعٍ واحدٍ، كما في حريز، ومثل هذا الاختلاف في مواضع الطرق يظهر في الاختصاص، بالإضافة إلى اختلاف الطّريقين في حلقات الإسناد، ومن هنا حكمنا بعموم جميع الطرق المذكورة في موضعٍ واحدٍ، وعدم العموم في الطّرق المتفرّقة.

معالجات لتصحيح بعض الرّوايات المرسلة والضّعيفة:

روى الشّيخ الصّدوق ﵀ في من لا يحضره الفقيه ما يقرب من الستة آلاف رواية، استخرجها من الكتب المشهورة، وتعهّد بثبوت صحّتها وقيام الحجّة عليها، إلّا أنّ بعضها ابتلي بالإرسال، أو الضعف، ما منع من إمكان الاستفادة منها.

فعلى الرغم من كثرة الطرق الّتي ذكرها في المشيخة وتعدّدها في بعضهم كما تقدّم، إلّا أنّه أهمل الكثير ولم يتعرّض لبيان طريقه إلى ما يزيد عن المائة والعشرين رجلاً تصدّى العلّامة المجلسيّ لتسميتهم، ممّا يعني الإرسال؛ لعدم معرفة طريقه إليهم، أو ذكر الطّريق إلى بعضهم، إلّا أنّ فيه من لا يمكن الاعتماد عليه؛ لعدم الوثوق بروايته، وقد تصدّى غير واحدٍ من الأعلام ـ رضوان الله عليهم ـ لمعالجة السُّقم في تلك الأسانيد.

ولمعرفة قيمة هذه المحاولات، لابدّ من بيان الكلام في قسمين:

القسم الأوّل: المحاولات المطروحة في معالجة الرّوايات الّتي لم يذكر لها طريق:

فهي وإن حكم الشّيخ الصّدوق بصحّة ما ذكره في كتابه، وقيام الحجّة عنده، وقبول بعض الأعلام بهذه الدعوى، إلّا أنّ المشهور حكم عليها بالإرسال والضّعف، ولم يدخلها في دائرة ما قامت عليها الحجّة، ومن هنا جاءت بعض المحاولات لتصحيحها وهي:

الأُولى: ما ذكرها العلّامة المجلسيّ بإمكان تصحيح الرّوايات المرسلة الّتي

لم يذكر لراويها طريق في المشيخة بالاعتماد على الطرق المذكورة في كتب الشّيخ الصّدوق الأُخرى، كالعلل، والخصال، وثواب الأعمال، وغيرها، حيث قال: «والذي روى عنهم المصنّف في هذا الكتاب ولم يذكرهم في الفهرست فهم أزيد من مائة وعشرين رجلاً، وأشرنا إلى طرقهم من المصنّف، من غير هذا الكتاب، أو من غيره من الكتب المعتمدة، وأكثرها من الكافي»[1].

وهذا الكلام إن كان المراد به هو معالجة بعض روايات من لم يذكر له طريقاً في المشيخة، وذكرها بنفسها في بعض كتبه الأُخرى بطريقٍ صحيحٍ، فلا شكّ في إمكان الحكم بصحّة هذه الرواية، كما هو واضح.

وإن كان المراد هو تصحيح جميع ما رواه الرّاوي في من لا يحضره الفقيه، بالاعتماد على طريقٍ مذكورٍ في بعض الكتب إلى واحدٍ من رواياته، كما إذا روى في علل الشرائع حديثاً، وذكر سنده له، وروى عنه أُخرى في من لا يحضره الفقيه مرسلاً، فلا يمكن الاستعانة بهذا الطّريق، وإن فرضنا أنّ الطّريق المذكور في كتاب العلل أو غيره هو طريق إلى الكتاب؛ لما هو محقّق من أنّ الشّيخ الصّدوق لا يبتدئ بأصحاب الكتب في الغالب من رواياته.

نعم لو قامت القرينة على كونه قد استخرجها من الكتاب، وابتدأ به ووفرت لنا الكتب الأُخرى طريقه إلى الكتاب، فيمكن الاستعانة به وجعله طريقاً لما رواه مرسلاً.

الثّانية: ما ذكرها العلّامة المجلسيّ ﵀ أيضاً من الاستعانة بطرق الكافي وباقي الكتب المعتمدة، كما إذا أرسل الحديث عن الرّاوي المباشر للإمام ﵇، ولم

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٤.

يذكر طريقه إليه، وورد الحديث نفسه عن الرّاوي في الكافي بطريقٍ صحيحٍ، فيمكن تصحيح الخبر اعتماداً على سند الشّيخ الكلينيّ؛ لأن للشيخ الصّدوق طريقاً صحيحاً إلى روايات الكافي، وهو ما ذكره في المشيخة قائلاً: «وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله، فقد رويته عن محمّد بن أحمد بن عاصم الكلينيّ، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السناني رحمهم الله، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، وكذلك جميع كتاب الكافي عنهم عنه عن رجاله»[1].

إن قلت: ما ذكر خلاف ظاهر الشّيخ الصّدوق عندما يروي عن الرّاوي المباشر عن الإمام عليه السلام حيث يظهر في ثبوت طريقه عنه.

ويجاب عنه: إن ما ذكر وإن كان محتملاً، ولكن بعد تعسّر معرفة هذا الطّريق تطرح تلك المحاولة لإخراج هذا الكم من الرّوايات عن الإرسال.

الثّالثة: يمكن تحصيل الطّريق إلى الرّوايات الّتي لم يذكر الشّيخ الصّدوق لها في المشيخة طريقاً بالتعويل على ما رواه عنهم بواسطة، وتعرّضه لطريق إلى تلك الواسطة؛ لأنّ المذكور يشكّلُ قرينةً على تعيّن المحذوف، كما يقال في تعيّن المحذوف من الآية في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ**﴾[2]، فيقال في تصحيح رواياته عن جميل بن صالح ـ مثلاً ـ الّذي لم يذكر له طريقاً في المشيخة بالتعويل على ما رواه عنه بواسطة الحسن بن محبوب في كثير من الرّوايات، أو يقال في تصحيح روايته عن أحمد بن النضر الجعفي، الذي لم يذكر له طريقاً في المشيخة، بالتعويل على ما رواه عنه بواسطة محمّد بن أحمد بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٦.

(٢) سورة التوبة: ٦.

يحيى[١]، أو يقال في تصحيح روايته عن إسحاق بن جرير بما رواه عنه بواسطة الحسن بن محبوب[٢].

ويجاب على هذا بتخلّفه في كثيرٍ من الرّوايات الّتي لم يروِ عمّن رواها بواسطة، كأيّوب بن راشد الّذي روى عنه ـ من دون واسطة ـ روايةً واحدةً، ولم يروِ عنه بواسطة، وكذلك إسماعيل بن سعد، وحسّان الجمّال، وغيرهم.

بالإضافة إلى استبعاد شمول الطّريق المذكور إلى الواسطة حال غيابها وحذفها لإمكان روايته عن غير تلك الواسطة، كما هو واضح.

الرّابعة: من الغايات الّتي حرص الشّيخ الصّدوق ﵀ على توفّرها في كتابه هو ترك الإطناب في ذكر الطرق والأسانيد، كما جاء في قوله: «لئلّا تكثر طرقه»، فعمد إلى حذف الأسانيد بأشكالٍ مختلفةٍ، ولم يبدأ بأسماء أصحاب الأُصول والمصنّفات المشهورة؛ لأنّ طرقه إليها مفصّلةٌ وكثيرةٌ، فترك ذكر الإسناد بالكلّية في بعض، وترك بعضه في أُخرى؛ لذا احتاج أن يذكر طريقه في المشيخة؛ حتّى يتبيّن للقارئ مصدره وطريقه؛ ويخرج تلك الرّوايات عن حدِّ الإرسال.

فأراد الشّيخ الصّدوق ﵀ أن يحذف الأسانيد ولا يقع في مشكلة الإرسال، فذكر بعض الطّريق، ثمّ بيّن تمام سنده إليه في المشيخة، ولم يعمل كما عمل الشّيخ في التّهذيب من الابتداء بأصحاب الأُصول؛ لاستلزامه ترك الاختصار، ولم يكتفِ بالإرجاع إلى الفهرست، لأنّ طريقته في عرض الأخبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧٢.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٤٧.

واقتطاع بعض السّند تُوجب الإرسال؛ لعدم إمكان القارئ تمييز مصدرها، فذكر طرقه في المشيخة.

وأمّا الرّوايات المرسلة الّتي لم يذكر طريقه إليها في المشيخة، فيقرب عددها من الثلاثمائة رواية عن ما يقرب من المائة والعشرين راوياً، احتمل السهو في ترك بيان الطّريق لها[1]، ولكن يبعده تطرّق السّهو إلى هذا العدد الكبير من الرّوايات، وغيابها عن نظره، سيّما مع ملاحظة ترتيب المشيخة، وفقاً لترتيب الرّوايات الّذي يقتضي الاطلاع عليها عند المراجعة.

ويحتمل أنّ السبب وراء ترك هذا العدد الكبير هو التعويل على فهرسته إلى الكتب والمصنّفات، كما يظهر من بيان طريقه إلى جميل بن دراج؛ اعتماداً على طريقه إلى كتابه المذكور في كتاب الفهرست، ويدلّ عليه قوله في المقدّمة بعد تعداده لمجموعة من مصادره الّتي استخرج منها روايات كتابه قائلاً: «وغيرها من الأُصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي»، ممّا يظهر في إمكان الاعتماد على هذه الطرق لتصحيح الرّوايات المرسلة، وكذلك الضعيفة، في حال ثبوت استخراجها من أحد هذه الأُصول والمصنّفات؛ لأنّه الغرض من هذه الإحالة.

فلو ذكر في الفهرست طريق الشّيخ الصّدوق إلى بعض الكتب وقامت القرينة على ثبوت هذه الرواية فيه، أمكن الاعتماد على الطّريق المذكور؛ لصدق الإحالة عليه، كما سياتي الكلام في سند الشّيخ الصّدوق إلى روايات جميل بن صالح.

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٢٤٢.

ويؤيّده تتبّع أسانيد هذه المراسيل، وظهور استخراجها من الكتب المشهورة، مثل كتب: الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب الكافي، وغيرها.

بل قد تصدق الإحالة أيضاً على حال ما لو ذكر في الفهرست لابن الوليد طريق إلى الكتاب ولم يذكر للشيخ الصّدوق؛ لأنّه يروي جميع كتب وروايات ابن الوليد، فبواسطته يمكن روايته الكتاب، وفيه تأمّل.

ويمكن أن يقال: بأنّ الاستخراج من الكتب المعروفة المشهورة تشترك فيه جميع الرّوايات الّتي رواها في من لا يحضره الفقيه، كما هو ظاهر المقدّمة، سواء ذكر الطّريق إليها في المشيخة، أو لم يذكر، ويبقى السؤال عن سبب إعراضه عن بيان الطّريق إلى هذه الرّوايات دون الأُخرى.

ويحتمل في منشأ الإعراض عن بيان الطّريق هو رعاية الاختصار بعد تعرّضه إلى بيان الطّريق إلى مصادرها ضمن طرقه إلى المذكورين، وتعويلاً على ما تعرّض له في فهرسته، وهذا ما يُعرف عند ملاحظة أسانيد هذه الرّوايات، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

القسم الثّاني: مجموعة من المحاولات المطروحة لمعالجة الرّوايات الّتي ذكر لها طريقاً ضعيفاً في المشيخة، وهي:

المحاولة الأُولى: ما هو المحكي عن الفاضل الأسترآبادي في تصحيح طريق الشّيخ الصّدوق إلى عبيد بن زرارة الّذي ذكره في المشيخة قائلاً: «وما كان فيه عن عبيد بن زرارة، فقد رويته عن أبي ﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد

بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين، وكان أحول»[١]، وقد حكم الفاضل المذكور بضعف الطّريق؛ لمكان الحكم بن مسكين، وأصلحه بما ذكره الشّيخ النّجاشيّ في طريقه إلى عبيد بن زرارة الّذي قال فيه: «أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، ومحمّد بن عبدالجبار، وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة»[٢]، وما ذكره الشّيخ في طريقه إلى عبدالله بن جعفر الوارد في طريق النّجاشيّ لكتاب عبيد بن زرارة قائلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته أبو عبدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن»[٣]، وهذا طريقٌ يمرُّ بالشّيخ الصّدوق إلى عبدالله بن جعفر، يروي فيه كتبه ورواياته، ولعبدالله بن جعفر طريقٌ لكتاب عبيد بن زرارة[٤].

ويمكن أن يُجاب بأنّ ما تقدّم يبتني على أمرين:

الأمر الأوّل: معرفة المراد من قول الشّيخ: «اخبرنا بجميع كتبه ورواياته»؛ لأنّ طريق الشّيخ الّذي يمرّ بالشّيخ الصّدوق يوصله إلى ما رواه عبدالله بن جعفر في كتبه ورواياته، وكتاب عبيد بن زرارة هو أحد مروياته، فهل إطلاق عبارة الشّيخ يشمل حتّى ما رواه من كتب الأصحاب؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣١.

(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٦١٨.

(٣) الفهرست: ١٦٧.

(٤) الرسائل الرجالية: ٤/ ٢٧٧.

وقد ذكرت عدّة وجوهٍ في هذه العبارة[١]:

١ ـ أن يكون المقصود ما لذلك الرّاوي من كتب وروايات في علم الله، سواء رواها عن كتب الأصحاب، أو شفـاهاً، وبعبارة إنّ إطلاق العبـارة يشمـل كلّ تراث الرّاوي الحديثي في الواقع، وعليه فالعبارة تشمل كتاب عبيد ابن زرارة؛ لأنّه أحـد روايات عبدالله بن جعفر، كما تقدّم من عبارة الشّيخ النّجاشيّ.

ويبعد هذا الاحتمال من جهتين:

الجهة الأُولى: استبعاد أن تكون جميع كتب وروايات الرّاوي مرويّةً بطريقٍ أو طريقين.

الجهة الثّانية: صعوبة الإحاطة بجميع ما يرويه الرّاوي، بنحوٍ يقطع بعدم وجود رواية للراوي غير الّتي اطّلع عليها الشّيخ.

٢ ـ أن يكون المقصود جميع ما وصل إلى الشّيخ من كتبه ورواياته، فالشّيخ الصّدوق الواقع في طريق الشّيخ كان واسطةً في إيصال هذه الرّوايات إليه.

ويبعد هذا الاحتمال أن تكون الرّوايات المرويّة في الفقيه عن عبيد بن زرارة من الرّوايات الّتي رواها الصّدوق بغير طريق عليّ بن جعفر.

٣ ـ أن يكون المقصود بالرّوايات في قبال كتبه، وهو ما يرويه من كتب الآخرين، أي: إنّ المراد بها ما كتبه هو، وما رواه عن كتب الآخرين.

---

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٤.

وهذا الاحتمال لا يرد عليه ما قلناه في ما سبق، من استبعاد أن يكون له طريقٌ واحدٌ؛ لما هو المتعارف من إمكان إخبار الرّاوي لمن يروي عنه بجميع ما يرويه من كتبٍ لنفسه، أو لغيره، قراءةً عليه، أو سماعاً، أو إجازةً.

وبناءً على هذا الاحتمال، يمكن القبول بما ذكره الفاضل الأسترآبادي من تصحيح طريق الشّيخ الصّدوق إلى عبيد بن زرارة؛ لأن طريق الشّيخ الصّدوق المذكور في الفهرست إنما هو طريق لما يرويه عبدالله بن جعفر من كتب الأصحاب، وهو قد روى كتاب عبيد بن زرارة، كما شهد به النّجاشيّ.

الأمر الثّاني: ثبوت رواية الشّيخ الصّدوق، عن كتاب عبيد بن زرارة حتّى يمكن تصحيح الطّريق المركب.

ولكن دون هذا خرط القتاد، لما هو المحقّق من عدم ثبوت ابتداء الشّيخ الصّدوق بكتب جميع من ابتدأ بهم السند، ولا قرينة على استخراج ما رواه عنه من كتابه.

طريق الشّيخ الصّدوق إلى زيد الشحّام:

ويمكن تكرار نفس المحاولة في طريق الشّيخ الصّدوق إلى زيد الشحّام الّذي ورد في طريقه أبو جميلة الضّعيف، وقد روى الشّيخ النّجاشيّ كتاب زيد الشحام بالإسناد عن صفوان، عنه، وذكر الشّيخ في الفهرست في ترجمة صفوان طريقاً يمرّ بالشّيخ الصّدوق.

المحاولة الثّانية: الاستعانة بطرق الشّيخ الصّدوق الّتي حكاها عنه الشّيخ في الفهرست، كما في طريق الشّيخ الصّدوق ـ الضعيف ـ إلى الفضل بن

شاذان في العلل[١]، وقد ذكر الشّيخ طريقاً صحيحاً إلى روايات الفضل بتوسّط الشّيخ الصّدوق[٢]، فيمكن أن يستخرج منه طريق صحيح إلى الفضل بن شاذان.

(١) من لايحضره الفقيه: ٤/ ٥٣.

(٢) الفهرست: ١٩٩.

الفصل السّادس

أسانيد الشّيخ الصّدوق

إلى عدد ممن ابتدأ بأسمائهم

روى الشّيخ الصّدوق عن مجموعةٍ غير قليلةٍ من الرّواة، وذكر طرقه لمن ابتدأ بأسمائهم، وأغفل ذكر طرقه إلى الكثير من الرّواة وسنتعرض في هذا الفصل إلى بعض أسانيده الّتي وصفت بالضعف، محاولين ذكر أهم الوجوه لتصحيحها، ثمّ نتعرض إلى ذكر بعض المحاولات لتصحيح رواياته الّتي لم يذكر لها طريقاً في المشيخة.

القسم الأول: الأسانيد الّتي وقع الكلام في صحّتها:

- **السند الأوّل: طريق الشّيخ الصّدوق إلى محمّد بن مسلم الثقفي:**

قال فيه: «فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد، عن أبيه محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم»[1].

روى الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم في من لا يحضره الفقيه عدداً من الرّوايات تصل إلى المائة والعشرين رواية، وقد خدش بسندها المذكور في

(١) مشيخة من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٦.

المشيخة، حيث ابتدأ بعلي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي، وأبيه، وهو أحمد بن عبدالله البرقي، وهما مجهولان، ولم يُذكر لهما في كتب الرجال وصفٌ، فحُكم بضعف هذه الرّوايات كلها.

وقد حاول جملة من العلماء طرح وجوه لتصحيح روايات محمّد بن مسلم في من لا يحضره الفقيه.

الوجه الأول: ما اختاره العلّامة المجلسيّ ﵀ من كون الشّيخ الصّدوق قد أخذ رواياته في من لا يحضره الفقيه من كتب من ابتدأ بأسمائهم، وهم أصحاب الكتب المشهورة الّتي وصلت إليه، وكانت معلومة الانتساب لأصحابها، موثوق بصدور رواياتها، وعليه فلا يضرّ جهالة الطّريق، بعد المفروغية عن الصدور، حاله حال الشّيخ الطّوسيّ في تهذيبه، فقد ابتدأ بأصحاب الكتب الّتي أخذ منها الحديث، حيث قال: «وعلي وأحمد مجهولان، لكنّ اعتماد الصّدوق عليهما مع اشتهار أصل محمّد بن مسلم، فإنّه من أركان الدّين، وكتب أمثال هؤلاء عند الأصحاب كان كالنصوص المسموعة عنهم ﵈، فلا يضرّ جهالتهما»[1].

ومن الواضح بناء هذا الوجه على أمرين:

أحدهما: إن الشّيخ الصّدوق يبتدأ بأسماء أصحاب الكتب المشهورة.

ثانيهما: كتاب محمّد بن مسلم من الكتب المشهورة الّتي وصلت إلى الشّيخ الصّدوق، وأخذ منها رواياته الّتي ابتدأ فيها باسم محمّد بن مسلم.

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٣٥٥.

ولكن هذا يمكن أن يلاحظ عليه:

١ ـ تقدّم منا المناقشة في دعوى ابتداء الشّيخ الصّدوق بأصحاب الكتب في جميع رواياته، وقلنا بأنّها غير صحيحةٍ؛ لابتدائه بما يعلم أنهم ليسوا بأصحاب كتبٍ، ولا أُصولٍ، وروايته عن بعض رواية واحدة، يعني عدم كونهم من أصحاب الكتب، وإلّا كيف أمكن أن تُروى عنه رواية واحدة فقط؟ فراجع.

وما ذكره في مقدّمة من لا يحضره الفقيه بقوله: «إنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من الكتب المشهورة»، لا يراد به الابتداء بأسماء أصحاب الكتب، كما تقدّم.

إن قلت: هذه الدعوى مقبولةٌ على نحو الموجبة الجزئيّة، كما تقدّم، فمن الممكن أن يكون كتاب محمّد بن مسلم أحد هذه الكتب الّتي وصلت للشيخ الصّدوق وأخذ منها؟

أقول: هذا ما سنتعرض له في الملاحظة الآتية.

٢ ـ ذكر الشّيخ النّجاشيّ في ترجمة محمّد بن مسلم أنّ له كتاب الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام[1]، ولكنّ هذا غير كافٍ ما لم يكن مشهوراً؛ لكثرة الكتب المنسوبة إلى أصحابنا، مع فقدها في عصر الشّيخ الصّدوق، ومجرّد انتسابها إليه في أحد كتب الفهارس لا يعني وصول نسخه، والاطّلاع عليها واشتهارها بينهم، كما هو واضح، ويشهد له عدم ذكره في فهرست الشّيخ.

الوجه الثّاني: ما اختاره العلّامة المجلسيّ أيضاً، حيث عرفت من طريقه المتقدم إلى روايات محمّد بن مسلم كون أحد رواتها الواقعين في سنده هو البرقيّ،

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة:٨٨٢.

والعلاء بن رزين، وللشيخ الصّدوق طريق صحيح إلى رواياتهما، فبالاعتماد على هذين الطّريقين يمكن تصحيح الطّريق إلى محمّد بن مسلم، من دون المرور بعلي بن أحمد وأبيه أحمد بن عبدالله المهملين. وهذا ما أشار إليه بقوله: «مع أنّ طريقه إلى أخبار البرقي والعلاء بن رزين صحيحةٌ، بل الظاهر أنّه لم يكن للعلاء خبر إلّا خبر محمّد بن مسلم، كما ظهر آنفاً، ويظهر من أسانيد الأخبار »[١].

وجرى على هذا السيّد الأعرجيّ في عدّته قائلاً: «وهو مجهول بعلي بن أحمد وأبيه أحمد بن عبدالله، فإنّهما مهملان، لكنّك علمت أنّ الصّدوق يروي جميع روايات أحمد البرقي بطريقٍ صحيحٍ»[٢].

فالحاصل، يمكن أن يحكم بصحّة روايات الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم؛ لصحّة طريقة لبعض من هم في وسط السند.

ويمكن القول بأنّ الظاهر من هذا الوجه هو البناء على عدم انحصار الطّريق المذكور في المشيخة بمن ابتدأ باسمه في الرواية، بل يشمله حتّى إذا كان واقعاً في وسط السند، فلو كان الطّريق المذكور في المشيخة إلى صدر المذكورين ضعيفاً، أو غير مذكور في المشيخة، وكان الطّريق إلى بعض رجال السند صحيحاً، فيمكن الاستعانة به، وإن لم يبتدأ بأسمائهم.

والذي يظهر من عبارة الشّيخ الصّدوق في المشيخة «وما كان فيه عن فلان فقد رويته عن فلان»، هو اختصاص الطّريق بمن ابتدأ باسمه، ولا يشمل ما إذا كان واقعاً ضمن الطّريق وغير مبدوءٍ به، سيّما إذا تخلّلت الواسطة بينه وبين من

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٣٥٥.

(٢) عدة الرجال: ٢/ ١٩٠.

ابتدأ باسمه، ففي مثل المقام، لو قيل: إنّ طريق الشّيخ الصّدوق إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقي صحيحٌ، فلا يمكن تصحيح طريق الشّيخ الصّدوق إلى محمّد بن مسلم، وإن كان هناك واسطة من الثقات بين أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ومحمّد بن مسلم، وكذلك لا يمكن تصحيح الطّريق إلى محمّد بن مسلم، وإن صحّ الطّريق إلى العلاء بن رزين الّذي يروي عن محمّد بن مسلم بلا واسطة؛ لظهور اختصاص الطّريق بصدر المذكورين في الرواية.

ولكن ظهر ممّا تقدّم أنّ عبارة الشّيخ الصّدوق في المقدّمة «وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتب مشهورةٍ عليها المعوّل وإليها المرجع»، لا تدلّ على انحصار الابتداء بأصحاب الكتب، بل تشمل الأخذ من كتب الرّواة الّذين وقعوا ضمن السند، وقد روى جميع روايات من ابتدأ باسمه عن طريق الكتاب الّذي يمرّ به في السند، كما هو الظاهر من روايات أبي بصير، المروية بواسطة المحاسن، فلو صحّ الطّريق إلى من وقع ضمن السند، واحتملنا الاستخراج من هذا الكتاب، أمكن تصحيح الطّريق إلى من ابتدأ باسمه، سواءٌ أكان الطّريق المذكور إليه ضعيفاً، أم لم يذكر له طريق.

وفي المقام كذلك، فإنّا قد استبعدنا استخراج الشّيخ الصّدوق روايات محمّد بن مسلم من كتابه الأربع مائة مسألة؛ لعدم شهرته، وطريقه المذكور في المشيخة يمرّ بأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، والعلاء بن رزين، وكلاهما من أصحاب الكتب المشهورة الّتي استخرج منها الشّيخ الصّدوق، وطريقه إليهما صحيحٌ، فيمكن تصحيح جميع روايات الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم، وإن كان طريقه المذكور إليه ضعيفاً.

الوجه الثّالث: ما اختاره المحقّق السبزواري ﵀ من ظهور عبارة الشّيخ الصّدوق في استخراج أحاديث من لا يحضره الفقيه من الكتب المشهورة، الّتي عليها المعوّل وإليها المرجع، وإن كانت هذه الكتب لمن وقع في طريقه إلى من روى عنه، ولا مشكلة في جهالة بعض وسائط الإسناد، بعد ثبوت شهرتها، لأنّ الغرض من الطّريق هو إسناد الأخبار، واعتبار اتّصالها من غير الاعتماد على نقلهم، ويمكن تصحيح طريقه لمحمّد بن مسلم؛ لظهور أخذه من كتاب أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، أو كتاب العلاء بن رزين، وهما من الكتب المعروفة، فلا تضرّ جهالة سنده في صحّة رواياته عن محمّد بن مسلم، حيث قال: «والصحيح عندي عدّها ـ روايات الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم ـ من الصحاح؛ لأنّ الصّدوق صرّح في أوّل الكتاب بأنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من الكتب المشهورة المعتمدة، والظاهر أنّ الرجلين ـ عليّ بن أحمد وأبيه أحمد بن عبدالله ـ ليسا بصاحبي كتابٍ معروفٍ معتمدٍ، فالظاهر أنّ النقل من كتاب أحمد بن أبي عبدالله، أو كتاب من هو في أعلى طبقةٍ منه، وتلك الكتب كانت معروفةً عندهم، وجهالة الواسطة بينه وبين أصحاب تلك الكتب غير ضائرٍ، بل الغرض من إيراد الوسائط إسناد الأخبار، واعتبار اتّصالها من غير أن يكون التعويل على نقلهم، بل هم من مشايخ الإجازة»[1].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الو جه بجوابين:

الأول: من الواضح تشابه هذا الوجه مع الوجه الّذي سبقه، من جهة ظهور استخراج روايات محمّد بن مسلم من كتاب أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ،

---

(١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٢٢، ٣٩.

أو العلاء بن رزين، إلّا أنّه يختلف من جهة القول بأنّ هذين الكتابين من الكتب المشهورة الّتي لا يضرّها جهالة السند، أو ضعفه، مع أنّ طريقه إليهما صحيحٌ من غير إشكالٍ.

ودعوى شهرة بعض كتب الأصحاب ممّا لا يمكن أن تنكر، وقد نصّت على شهرة بعضها كتب الفهارس والرجال، كما يظهر من الشّيخ في قوله: «إنّ كتاب حذيفة بن منصور ﵀ عري منه، والكتاب معروفٌ مشهورٌ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه»[١]. إلّا أنّ هذه الدعوى لا يمكن أن تشمل جميع الكتب؛ لوضوح عدم شهرة جملةٍ منها.

بل قد يقال: إنّ مجرّد شهرة الكتاب الّذي أخذت منه الرّوايات ـ كما هو صريح مقدّمة الفقيه ـ لا يستلزم اتّحاد نسخه؛ لإمكان تعدّدها، وهو ما يظهر من جملة من الكتب المعروفة، كما في ترجمة ثعلبة بن ميمون: «له كتاب تختلف الرواية عنه، وقد رواه جماعات من الناس»[٢]، ويظهر أيضاً في ترجمة طلحة بن زيد «له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم»[٣]، وكذلك نوادر محمّد بن أبي عمير، الّتي قال عنها النّجاشيّ: «فأمّا نوادره فهي كثيرة؛ لأنّ الرّواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم»[٤]، وغيرها من الكتب. وعليه فمجرّد شهرة الكتاب لا تغني عن صحّة السند، بعد فرض تعدّد النسخ.

ولكن ظهور شهرة الكتاب وشيوع الرجوع إليه بين الطائفة، يمنع من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٩.
(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٣٠٢.
(٣) نفس المصدر: ٥٥٠.
(٤) نفس المصدر: ٨٨٧.

تغاير نسخه، ويجعلنه مصاناً من التصحيف والتحريف، فتثبت بها شهرة النسخة أيضاً، إلّا إذا دلّ الدليل على اختلاف النّسخ، كما ذكر في الأمثلة السابقة.

وما استظهره المحقّق السبزواري من استخراج الشّيخ الصّدوق روايات محمّد بن مسلم من أحد كتابين: إمّا كتاب أحمد بن أبي عبدالله البرقي، أو العلاء بن رزين، كما تقدّم من عبارته، فهما وإن كانا من الكتب المشهورة، ولكن قد تعدّدت نسخها؛ لما ذكره الشّيخ في ترجمة العلاء بن رزين قائلاً: «له كتاب وهو أربع نسخ روى في كلّ نسخةٍ منه بطريقٍ غير طريق الأُخرى»[١]، وكذلك كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، الّذي عده الشّيخ الصّدوق من الكتب المشهورة الّتي استخرج منها رواياته، فهو أيضاً ممّا قيل بتعدّد النُّسخ فيه، كما قد يحتمل من قول الشّيخ النّجاشيّ: «زيد فيه ونقص»[٢]، بزيادة ونقصان رواياته، بأنْ أضاف الوضّاعون أو النُّساخ بعضَ الرّوايات، وأسقطوا أُخرى.

ولكنّ الظاهر من ذيل عبارته هو: زيادة ونقصان عدد الكتب في الفهارس، حيث قال: «هذا الفهرست الّذي ذكره محمّد بن جعفر بن بطّة من كتب المحاسن، وذكر بعض أصحابنا أنّ له ـ كتاب المحاسن ـ كُتُباً أُخرى، منها كتاب التهاني، كتاب التعازي، كتاب أخبار الأُمم»، وكذلك يظهر من عبارة الشّيخ في الفهرست، فراجع[٣].

ولكن يظهر عدم اشتهار نسخ كتاب المحاسن من حكاية النّجاشيّ عن

---

(١) الفهرست: ٤٨٨.

(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٨٢.

(٣) الفهرست: ٦٢.

محمّد بن عبدالله بن جعفر «قال محمّد بن عبدالله بن جعفر: كان السبب في تصنيفي هذه الكتب أنّي تفقّدت فهرست كتب المساحة الّتي صنّفها أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، ونسختها ورويتها عمّن رواها عنه، وسقطت هذه الستّة الكتب عنّي، فلم أجد لها نسخةً، فسألتُ إخواننا بقم وبغداد والري، فلم أجدها عند أحدٍ منهم، فرجعتُ إلى الأُصول والمصنّفات فأخرجتها، وألزمتُ كلَّ حديثٍ منها كتابه وبابه الّذي شاكله»[١].

الثّاني: ما ذكره بعض أساتذتنا دامت بركاته من التشكيك في دعوى عموم الاستخراج من الكتب المشهورة؛ لثبوت روايته عن غيرها، فتحمل العبارة المذكورة في مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه على الغالب؛ لروايته عن بعض الكتب غير المشهورة، مثل: كتاب العلل للفضل بن شاذان، وكتاب العلل لمحمّد بن سنان.

وما أورده من خبر أسماء بنت عميس في ردِّ الشمس لعلي عليه السلام، وخبر وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام برواية حماد بن عمرو، وما رواه عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي، وما حكاه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، وكلّ ذلك بأسانيد مظلمة ليس فيها شخصٌ صاحبُ كتابٍ مشهورٍ[٢].

ولكن قد يقال بصحّة احتمال عموم الاستخراج من الكتب المعروفة، الّتي يرجع إليها علماء الطائفة، سواء كانت من الأُصول، أو الكتب والمصنّفات المشهورة، أو المعروفة، مثل كتاب المحاسن، الّذي ذكره الشّيخ الصّدوق في

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٩٤٩.

(٢) قبسات من علم الرجال: ٢/ ٢٣٠.

المقدّمة، ونوادر إبراهيم بن هاشم، وكتاب الكافي، وغيرها من الكتب الّتي كانت محلّ اعتماد بينهم، ومرجعاً إليهم، وإن لم تكن كشهرة كتب الحسين بن سعيد، أو كتب جميل بن دراج وغيرها. وكتاب علل الفضل بن شاذان هو من الكتب المعروفة بينهم، وقد ذكرها الشّيخ والنّجاشيّ في فهارسهما ورواه الصّدوق في كتابيه علل الشرائع، وعيون أخبار الرضا بتمامه، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه روى جزءاً منه. وقد وقع الكلام في كون الكتاب من كلام الفضل واجتهاداته، أو من كلام الإمام الرضا عليه السلام إلّا أنّ هذا خارج عن مرادنا، فلاحظ[١].

وأمّا علل محمّد بن سنان، فأيضاً يمكن القول بمعروفيّته بينهم؛ لأنّ مصنِّفَهُ له كتبٌ كثيرةٌ جداً، ككتب الحسين بن سعيد، ورواها جماعة، والشّيخ الصّدوق يرويها جميعاً، إلّا ما كان فيه غلوٌّ وتخليطٌ، قال الشّيخ: «وجميع ما رواه إلّا ما كان فيه تخليطٌ أو غلوٌّ، أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه»[٢]. وقال النّجاشيّ: «أخبرنا جماعة شيوخنا عن أبي غالب أحمد بن محمّد»[٣]. وأمّا ما رواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني (ابن عقدة) فكان زيديّاً جارودياً، صاحب الكتب الكثيرة، مشهور بين أصحابنا؛ لثقته وعظم منزلته، ذكره النّجاشيّ قائلاً: «هذه الكتب الّتي ذكرها أصحابنا وغيرهم ممّن حدّثنا، ورأيت له كتاب تفسير القرآن، وهو كتابٌ حسنٌ كبيرٌ، وما رأيت أحداً ممّن حدّثنا ذكره، وقد لقيت جماعةً ممّن لقيه، وسمع منه وأجازه، منهم من أصحابنا، ومن العامّة، ومن

(١) مباحث رجالية: ٥.
(٢) الفهرست: ٦١٩.
(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٨٨٨.

الزيديّة. مات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة»[١]. ممّا يظهر معروفيّة كتبه بين أصحابنا، وروايتهم عنه؛ لأمانته وثقته، وكان معاصراً للصدوق رحمه الله.

ولا يمنع من هذا ما يظهر من روايته لبعض الآحاد من الأخبار الشفويّة الّتي نصّ عليها في المشيخة، مثل ما رواه عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي، حيث قال: «فقد رويته عنه»[٢]، وهو ما يظهر أيضاً من تنّصيصه في المشيخة على طريقه لرواية أسماء بنت عميس في ردِّ الشمس لعليٍّ عليه السلام، وخبر وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام، من رواية أبي سعيد الخدري وغيرها.

الوجه الرّابع: ما يظهر من الوحيد البهبهانيّ رحمه الله، من تصحيح العلّامة الحلّي رحمه الله لبعض روايات الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم ظاهر في توثيقه لعليّ بن أحمد البرقيّ، ووالده أحمد بن عبدالله البرقيّ، حيث قال: «علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، سيجيء في طريق الصّدوق إلى محمّد بن مسلم أنّ العلّامة صحّح بعض روايات ابن مسلم منسوبة إلى الصّدوق، وهو فيه على وجه ظاهره أنّه من الفقيه»[٣]. وذكر الكلام نفسه بخصوص أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي في موضعٍ آخر[٤].

ويمكن أن يُجاب عن هذا بعدّة أُمور:

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠٠ (المشيخة).

(٣) منهج المقال: ٧/ ٣١٧.

(٤) نفس المصدر: ٢/ ٩١.

الأول: إنّ هذا يبتني على فرض أنّ مراد العلّامة من الصحّة هي المقصودة عند المتأخّرين، حال استعمالها في وصف الأخبار؛ لأنّه هو الّذي ذكر القاعدة في تسمية الأخبار بالصحيح والحسن والموثّق، ومقتضاه العمل بها.

ولكن هذا غير صحيحٍ؛ لكثرة متابعته اصطلاح القدماء في وصف الأخبار بالصحّة وتصحيحها بعد ثبوت القرائن، فمجرّد وصف الحديث بالصحّة في كلماته لا يعني إرادة توثيق أفراد سنده، وفي المقام يمكن القول: إنّ تصحيحه لبعض الرّوايات لا يدلّ على توثيقه لجميع رجال السند؛ لإمكان قيام القرائن على صحّة الخبر.

نعم قد يعترض عليه من جهة احتمال الغفلة عن هذا المعنى، وقد أجاب عليه العلّامة المجلسيّ بما نصّه: «واعترض عليه كثيراً بعض الفضلاء لغفلته عن هذا المعنى، مع أنّه أيضاً فعل كثيراً كذلك على ما ذكرناه سابقاً، مع أنّه كان ينبغي أن يتنبّه لذلك؛ لأنّه إذا سهى أحدٌ من الفضلاء مرّة أو مرّتين فيمكن حمل كلامه على السهو. أما إذا فعل في صفحةٍ واحدةٍ عشر مرّات مثلاً، فلا يكون البتة للسهو، بل بمعنى آخر»[1].

الثّاني: لو سلمنا دلالة وصف العلّامة الحلّي لبعض الرّوايات بالصحّة على توثيق عليّ بن أحمد البرقي وأبيه، إلّا أنّه لا يمكن تصحيح الرواية، إلّا على القول بحجّية توثيقات المتأخّرين، الّذي ذهب المشهور إلى عدم حجّيتها لاعتمادها على الحدس.

الثّالث: ما ذكره السيّد الخوئيّ ﵀، من دلالة حكم بعض الأعلام

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٣٨١.

المتقدّمين والمتأخّرين بصحّة بعض الأخبار، لا يكشف عن وثاقة رواتها، أو حسنهم؛ لإمكان كون الحاكم بالصحّة يعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجّية كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهو ما يحتمل من العلّامة الحلّي، وعليه فلا يكون توثيقه حجّةً علينا[١].

أصالة العدالة في (الفهرست):

أقول: نسب القول بأصالة العدالة للشيخ الطّوسيّ[٢]، والظّاهر أنّها تستند إلى بعض كلماته، مثل قوله في (الخلاف)، في أبواب القضاء: «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارئ يحتاج إلى دليل)[٣].

ولكن جاء في كلمات أُخرى ما ينافي هذا، ويظهر في عدم القول بهذا الأصل:

مثل: قوله في (الخلاف)، في أبواب القضاء: «إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان، فإنْ عُرِفا بعدالة حكم، وإنْ عُرِفا بفسقٍ، وقف، وإن لم يعرف عدالةً ولا فسقاً بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنة، والمنظر الجميل، وظاهر الصدق...»[٤].

---

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٦٨، ٢٩٤.

(٢) معارج الأُصول: ١٤٧، جامع المقال: ٢٤.

(٣) الخلاف: ٦ / ٢١٧.

(٤) نفس المصدر: ٦/ ٢٢١.

ومثل: قوله في (العدّة): «وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهو أن يكون الرّاوي معتقداً للحقّ، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متّهم فيما يرويه»(١).

ومثل: قوله في (النّهاية): «العدل الّذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم، هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثمّ يُعرف بالسّتر والصّلاح والعفاف، والكفّ عن البطن والفرج واليد واللّسان، ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله تعالى عليها النار...، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس، مواظباً عليهنّ، حافظاً لمواقيتهنّ، متوفّراً على حضور جماعة المسلمين...»(٢).

ومن الظاهر ممّا تقدّم عدم صحّة النّسبة إلى الشّيخ في البناء على أصالة العدالة في سائر الموارد.

وأمّا ما نُسِبَ إلى العلّامة الحلّي فيظهر اعتماده على ما يظهر من كلامه في ترجمة (إبراهيم بن هاشم)، حيث قال: «حيث قال فيها: إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القميّ، أصله من الكوفة، وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون: إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم، وذكروا أنّه لقى الرضا، وهو تلميذ يونس بن عبدالرحمن، من أصحاب الرضا، ولم أقف لأحدٍ من أصحابنا على قولٍ في القدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص، والرّوايات عنه كثيرةٌ، والأرجح قبول قوله»(٣)، وما ذكره في ترجمة (أحمد بن إسماعيل بن سمكة)، حيث قال: «أحمد بن إسماعيل

---

(١) العدّة في أُصول الفقه: ١/ ١٤٨.

(٢) النهاية: ٣٢٥.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٩.

بن سمكة بن عبدالله أبو عليّ البجليّ، عربي من أهل قم، كان من أهل الفضل والأدب والعلم، وعليه قرأ أبو الفضل محمّد بن الحسين بن العميد، وله كتب عدّة لم يصنَّف مثلها، وكان إسماعيل بن عبدالله من أصحاب محمّد بن أبي عبدالله البرقي، وممن تأدّب عليه، فمن كتبه كتاب العباسي، وهو كتابٌ عظيمٌ، نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العبّاسيّة، مستوفٍ لم يُصنَّف مثله.

هذا خلاصة ما وصل إلينا في معناه، ولم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل، ولم يروِ فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض»[١]، وهو مضافاً إلى عدم صراحته؛ لاحتمال أن يكون قبول روايتهما من قبل العلّامة ليس لأجل ثبوت وثاقتهما عنده، بل باعتبار أنّ عدم جرح أحد لهما، مع كونهما معروفين ومشهورين، يكون قرينةً على قبول روايتهما، بل حتّى لو فرض توثيقه لهما، فيحتمل استناده إلى هذه الخصوصيّة، أيّ كونهما مشهورين، لا إلى أصالة العدالة لا يقاوم ما هو المعلوم من مذهب العلّامة، من عدم اعتماده على رواية المجاهيل، وقد صرّح بذلك في مقدّمة (الخلاصة)، حيث قال: «ولم نطل الكتاب بذكر جميع الرّواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم: وهم الّذين اعتمد على روايتهم، والّذين أتوقّف عن العمل بنقلهم؛ إمّا لضعفه، أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه، أو لكونه مجهولاً عندي»[٢]. وكذلك ما قاله في حقّ (زيد الزرّاد)، و(زيد النرسي)، «ولمّا لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما، ولا طعناً فيهما، توقّفتُ عن قبول روايتهما»[٣].

---

(١) خلاصة الأقوال: ٦٦.

(٢) نفس المصدر: ٢.

(٣) نفس المصدر: ٢٢٣.

ويؤيّد ذلك: قول الشهيد في (تعليقته على الخلاصة): «وأمّا تعليله بسلامتها عن المعارض فعجيب، لا يناسب أصله في الباب، فإنّ السلامة عن المعارض مع عدم العدالة، إنّما يكفي على أصل من يقول بعدالة من لا يعلم فسقه، والمصنّف لا يقول به»[١].

فالحاصل: إنّ توثيقات العلّامة لم تكن مبتنية على هذه الأصالة.

الوجه الخامس: ما يظهر من الوحيد البهبهانيّ ﵀ أيضاً، حيث اعتمد على بعض الوجوه التصحيحيّة في توثيق من كان مجهولاً في سند الشّيخ الصّدوق إلى محمّد بن مسلم، وبعد هذا يسلم الطّريق من شائبة الضعف وتصحّح جميع رواياته عنه.

وأمّا عليّ بن أحمد بن عبدالله البرقيّ، فذكر بحقه توثيقاً[٢]؛ لكونه شيخ الصّدوق الّذي ترحّم وترضّى عنه كثيراً في عددٍ من كتبه[٣].

والترضّي أمارة على حسن ذلك الشخص، بل جلالته، وما كان يكون إلّا عن ثقة يرجع إليه الأجلّاء، كما هو مختار جملة من الأعلام، ومنهم الوحيد البهبهانيّ[٤].

وأمّا والده، وهو أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقيّ، فيمكن القول بوثاقته من جهتين:

---

(١) رسائل الشهيد الثّاني: ٢/ ٩٠٧، في ترجمة: (أحمد بن إسماعيل بن سمكة).

(٢) منهج المقال: ٧/ ٣١٧.

(٣) التوحيد: ٩٩، عيون أخبار الرضا ﵇: ١/ ٢٧٥. الخصال: ٤٨ ـ ٩٨، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠. (من المشيخة).

(٤) منهج المقال: ١/ ١٥٧.

أحدهما: إكثار الشّيخ الصّدوق الرواية عنه، مثل روايته عن شيخه محمّد بن عليّ بن ما جيلويه، الّذي لم يعرف له توثيق، وقد روى عنه في من لا يحضره الفقيه كثيراً، ومن المستبعد أن يكثر الجليل الرواية عن الضعيف، مع ما عرفت من منهج مدرسة قم في الرّواية والتّشديد في الأخذ من الرّواة.

مضافاً إلى دعوى عدم إمكان اعتماد العقلاء بكثرة على من لا يوثق به، وهو ما يلاحظ بارزاً في الأعراف العقلائيّة.

ثانيها: كونه من مشايخ الإجازات الذين حصلوا على بعض المصنّفات، واحتفظوا ببعض نسخ الكتب، وأجازوها لغيرهم، حيث قال ما نصّه: «وفي المعراج: قد يعدّ من مشايخ الإجازات وغير بعيد»[١].

والمتعارف كون الشّيخوخة من أسباب الحسن، وإحدى أمارات الوثاقة، كما هو مختار جماعة، منهم: المحقّق البحراني في المعراج، واختاره أيضاً الوحيد البهبهانيّ[٢].

ويمكن أن يناقش في دعوى دلالة الشّيخوخة على الوثاقة، من جهة وقوع الخلاف في ذلك، وذهاب جملة من الأعلام ﷺ إلى عدم دلالتها عليه، إلّا أنّه يمكن القول بعدم الاحتياج في تصحيح السند؛ لدلالة الشّيخوخة على التوثيق، بل يكفي عدم الخدش في السند، في حال عدم ثبوت وثاقته، وهو ما يلاحظ من دور الشّيوخ الشرفي في نقل الأخبار، وذكرهم لمجرّد رعاية السند وخروجه عن الإرسال والّتيمّن والتبرّك، كما يظهر من العلّامة المجلسيّ عند ذكر عليّ بن

---

(١) منهج المقال: ٢/ ٩١.

(٢) نفس المصدر: ١/ ١٤١.

الحسين بن السعد آبادي حيث قال: «لم يذكر في مدحٍ ولا ذمٍّ، وكان من مشايخ الإجازة، فلا يضرّ جهالته»[١].

فالحاصل: صحّة هذا الوجه، وإمكان الاعتماد عليه، بعد ثبوت المدح لعلي بن أحمد البرقي، بدلالة الترضي الكاشف عن جلالته، وكون أبيه أحمد بن عبدالله البرقي من الّذين أكثر الشّيخ الصّدوق الرواية عنهم، وهي أمارة الوثاقة، أو لكونه من مشايخ الإجازة، فلا يحتاج لتوثيقٍ.

الوجه السادس: ما تعرّض له ولم يرتضه بعض أساتذتنا دامت بركاته، من تركيب سند الشّيخ الطّوسيّ المذكور في الفهرست على سند الشّيخ الصّدوق، فإنّ للشيخ الطّوسيّ في الفهرست طريقاً صحيحاً إلى أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، الواقع في طريق الشّيخ الصّدوق إلى محمّد بن مسلم، ذكر فيه أنّه يروي جميع كتبه ورواياته، وحيث إنّ من روايات أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ هو ما رواه الشّيخ الصّدوق بواسطته، عن محمّد بن مسلم، وعليه يمكن الحصول على طريقٍ صحيحٍ إلى روايات الشّيخ الصّدوق، عن محمّد بن مسلم، بواسطة طريق الشّيخ[٢]. ومن الواضح ابتناء هذا الوجه على ثلاثة أُمور ينبغي التعرّض لها وبيان المختار فيها؛ لتقييم إمكان الاستعانة به في تصحيح روايات الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم.

الأمر الأوّل: معرفة المراد بعبارة الشّيخ في الفهرست «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته».

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٥٢.

(٢) قبسات من علم الرجال: ٢/ ٢٣٤.

الأمر الثّاني: معرفة المراد من قول الشّيخ «ورواياته».

الأمر الثّالث: معرفة المراد من قوله «أخبرنا».

فالكلام في **الأمر الأوّل**: يكون في بيان المراد بجميع كتبه وروايته، وقد ذكرت فيه عدّة احتمالاتٍ[1]:

الاحتمال الأوّل: أن يكون المقصود بذلك كلّ ما لذاك الثّقة من كتبٍ وروياتٍ في علم الله، فكلّ روايةٍ رواها ذلك الثقة للشيخ طريق لها، وبناءً عليه يمكن أن يشمل هذا الطّريق ما يرويه الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم؛ لأنها من مرويات البرقيّ.

ولكنّ هذا الاحتمال واضحُ الضعف، ولا يمكن للشيخ ـ عادةً ـ الإحاطة بكلّ ما رواه البرقيّ من روايات، ويعلم بكذب ما نسب إليه ولم يروه.

الاحتمال الثّاني: أن يكون المقصود بذلك كلّ ما نسب إلى ذلك الثقة من كتبٍ وروياتٍ. فكلّ ما نسب إلى أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ـ ومنها ما رواه الشّيخ الصّدوق بواسطته عن محمّد بن مسلم ـ يكون مشمولاً لهذه العبارة.

وهذا الاحتمال بعيدٌ أيضاً؛ لعدم السبيل للإحاطة بكلّ ما نُسب إلى البرقيّ من كتبٍ وروياتٍ، فضلاً عن إمكان رؤيتها جميعاً ـ مع كثرتها ـ بسندٍ واحدٍ.

الاحتمال الثّالث: أن يكون المقصود بذلك جميع ما رواه الشّيخ عنه من كتبٍ وروياتٍ، وهو احتمالٌ معقولٌ، فجميع ما نجده في كتب الشّيخ من روياتٍ يكون مشمولاً لهذه العبارة، فيمكن تصحيح روايات محمّد بن مسلم

---

(١) مباحث الأُصول: ٢/ ١٩٠ ق٣.

الّتي يرويها الشّيخ الصّدوق؛ لرواية الشّيخ كتاب من لا يحضره الفقيه.

الاحتمال الرّابع: أن يكون المقصود بذلك جميع ما اعتقد الشّيخ ـ وجداناً أو تعبّداً ـ أنّه صادرٌ عن هذا الثقة، من كتابٍ أو روايةٍ، وهذا الاحتمال معقولٌ، إلّا أنّه لا سبيل إلى الاعتماد عليه في تصحيح ما رواه الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم؛ لعدم اطّلاعنا على ما يعتقده الشّيخ وجداناً أو تعبّداً، إلّا من خلال ما ذكره في كتبه هو، لا كتب غيره.

الاحتمال الخامس: أن يكون المقصود جميع الرّوايات الّتي تنسب إليه، ووصلت إلى الشّيخ، وروايات الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم هي من روايات البرقيّ، والشّيخ الطّوسيّ يروي جميع كتاب من لا يحضره الفقيه، فهي واصلةٌ إليه ومشمولةٌ؛ لعموم عبارته «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته».

والخلاصة: بناءً على الاحتمال الثّالث والخامس، يمكن الاعتماد على طريق الشّيخ الطّوسيّ إلى كتب وروايات أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في تصحيح ما ابتدأ به الشّيخ الصّدوق عن محمّد بن مسلم، لو تمّ الأمران التاليان.

أما الأمر الثّاني: فبعد معرفة المراد بقوله بـ(كتبه) والمتعيّن فيه هو ما صنّفه من كتب، يقع الكلام في المراد بقوله: (ورواياته) وفيه احتمالان:

الأوّل: أن يُراد بها الرّوايات الشفهيّة في مقابل الكتب الّتي صنّفها هو، وعليه يمكن تصحيح روايات محمّد بن مسلم المروية في من لا يحضره الفقيه بطريق الشّيخ؛ لأنها من روايات البرقيّ.

وهذا الاحتمال يبعده عدم إمكان الإحاطة بجميع روايات الأصحاب الشفويّة، فإنّه تكرّر منه هذا بحقِّ مجموعةٍ كبيرةٍ من الرجال؛ لتكثرها وتناثرها،

بالإضافة إلى بعد انتظامها جميعا بسندٍ واحدٍ.

الثّاني: أن يُراد بها روايته لكتب الآخرين الّتي رواها عنهم؛ لأنّه ـ بالإضافة لتصنيفه كتب المحاسن ـ روى العشرات من كتب الأصحاب، ووقع في طريق مجموعة منها، وهذا الاحتمال يمكن القبول به؛ لتعارف أخبار شيوخ الإجازة لمن يروي عنه بجميع ما يرويه من كتب، أو كتب الآخرين الّتي حصل على طريق لها.

يبقى الكلام في الأمر الثّالث: ومعرفة المراد بقول أصحاب الفهارس (أخبرنا)، وهل المقصود بهذه الطرق هو جعلها لتصحيح مرويات الكتب، حتّى يمكن الاعتماد على طريق الشّيخ لتصحيح ما روي عن محمّد بن مسلم في من لا يحضره الفقيه؟ أو لمجرّد إثبات العناوين لأصحابها؟

وقد يستدلّ على الأوّل بما يظهر من مشيخة التهذيب في الإحالة إلى طرق الفهارس؛ لتصحيح ما رواه في كتابه، ممّا يكشف عن كون الطّرق المحال عليها طرقٌ للرواية، حيث قال: «والآن، حيث وفّق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطّرق الّتي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن الاختصار؛ لتخرج الأخبار بذلك عن حدِّ المراسيل، وتلحق بباب المسندات ـ إلى أن قال: ـ قد أوردتُ جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول؛ ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة»[1]، ومنه يعرف إمكان الاعتماد على طرق

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٨٤.

الشّيخ في كتاب فهرست الشّيعة.

ويجاب على هذا بوضوح الإحالة إلى بعض الطرق بقوله: «أوردتُ جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأُصول»، لا يدلّ على إمكان الاعتماد على جميع ما ذكر في الفهرست من طرقٍ؛ لعدم استفادة الشّمول لجميع الطرق من عبارة الشّيخ.

ويستدلّ على الثّاني بما يظهر من بعض التراجم في كتب الفهارس الّتي ذكرت فيها الطرق إلى كتبهم بقوله: (أخبرنا)، كما في ترجمة إسماعيل بن جابر[1]، حيث ذكروا له كتاباً ولم يذكروا اسمه، مع أنّهم ذكروا له طريقاً، ومن عدم معروفيّة الاسم يظهر عدم كون الطّريق لمرويات الكتاب. مضافاً إلى استبعاد احتواء خزانته على جميع المصنّفات والرّوايات المذكورة في الفهرست، فتأمّل.

وعليه فما لم يعلم من الطّريق المذكور في الفهرست إرادة الرواية لمضمون الكتاب ـ كما يظهر من بعض الطرق إلى الكتب الّتي أُشير فيها إلى كون الطّريق على سبيل السماع أو القراءة ـ فلا يمكن الاعتماد عليها في تصحيح الأخبار.

والحاصل: إن كانت طرق الشّيخ إلى أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ المذكورة في الفهرست هي طرقٌ لما وصل إليه من روايات كتب البرقي، وما رواه عن الآخرين، أمكن الاعتماد عليها لتصحيح روايات محمّد بن مسلم في الفقيه.

وإن استظهر كونها طرقاً لإثبات العناوين، فلا سبيل للاعتماد، كما هو واضح.

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٧١.

● **السند الثّاني: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الفضيل بن يسار النّهدي الثّقة:**

روى الشخ الصّدوق ﵀ في من لا يحضره الفقيه عن الفضيل بن يسار ما يقرب من الخمسة والعشرين حديثاً، وذكر طريقه إليه في المشيخة بقوله: «وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل ﵁، عن عليّ بن الحسين بن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار»[(١)].

وقع الكلام في الاعتماد على هذا الطّريق من جهة النظر في وثاقة عليّ بن الحسين بن السعد آبادي، وقد ذكرت عدّة محاولات لتصحيح هذا الطّريق.

المحاولة الأُولى: ما يظهر اختيارها من العلّامة المجلسيّ ﵀ من القول بشهرة كتاب الفضيل بن يسار، وتواتره بين العلماء في عصر الشّيخ الصّدوق، وشهرة الكتاب تغني عن صحّة السّند، كما هو الحال في شهرة الكتب الأربعة في عصرنا، ولا مشكلة في جهالة بعض وسائط الإسناد، بعد ثبوت شهرتها؛ لأن الغرض من الطّريق هو إسناد الأخبار، واعتبار اتّصالها، من غير الاعتماد على نقلهم، حيث قال: «ظاهر انّ مثل كتاب الفضيل كان متواتراً عندهم»[(٢)].

ويجاب عن هذا بمنع دعوى شهرة كتاب الفضيل بن يسار وانتشاره في عصر الشّيخ الصّدوق؛ لعدم الدليل على ذلك، فقد ذكر النّجاشيّ في ترجمته «له كتاب يرويه جماعةٌ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عليّ ـ إلى أن قال ـ عن الفضيل بكتابه»[(٣)]. ويظهر من هذا عدم معرفة النّجاشيّ بمضمون الكتاب، حيث لم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٢ المشيخة.

(٢) روضة المتقين: ٢٠/ ٣١٤.

(٣) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٨٤٦.

يذكر لنا اسمه، ولم يتعرّض لمحتواه، كما في وصفه لكثير من الكتب، ومجرّد إخباره بروايته عن جماعةٍ لا يدلّ على شهرته وتواتره بينهم، فضلاً عن إمكان إرادته منه رواية جماعة عن الفضيل بالمباشرة، من دون أن يشتهر في الطبقات المتأخّرة عنه، وغيابه عنهم، خاصّةً مع اتّساع الفاصل الزمانيّ بين الفضيل الّذي توفى في حياة الإمام الصادق عليه السلام وعصر الشّيخ الصّدوق.

المحاولة الثّانية: ما يظهر اختيارها أيضاً من العلّامة المجلسيّ رحمه الله من القول باستخراج روايات الفضل بن يسار من كتابي أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ أو ابن أبي عمير، الواقعين في طريقه إلى الفضيل، والشّيخ الصّدوق له طريقٌ صحيحٌ ذكره في المشيخة، لا يمرّ بالسعد آبادي إلى كتاب وروايات البرقيّ، وكذلك إلى ابن أبي عمير، حيث قال: «إنّ المصنّف روى جميع كتب البرقيّ ورواياته في الصحيح، وكذا ابن أبي عمير، وهما في الطّريق؛ ولذا عدّه العلّامة من الحسن»[1].

ويمكن القول بأنّ الظاهر من هذه المحاولة هو أنّها تبتني على أمرين:

أحدهما: البناء على عدم انحصار الطّريق المذكور في المشيخة بمن ابتدأ باسمه في الرواية، بل يشمله حتّى إذا كان واقعا في وسط السند، فلو كان الطّريق المذكور في المشيخة إلى صدر المذكورين ضعيفاً، أو غير مذكورٍ في المشيخة، وكان الطّريق إلى بعض رجال السّند صحيحاً، فيمكن الاستعانة به، وإن لم يبتدئ بأسمائهم.

والذي يظهر من عبارة الشّيخ الصّدوق في المشيخة: «وما كان فيه عن

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٣١٤.

فلان فقد رويته عن فلان»، هو اختصاص الطّريق بمن ابتدأ باسمه، ولا يشمل ما إذا كان واقعاً ضمن الطّريق وغير مبدوءٍ به، سيّما إذا تخلّلت الواسطة بينه وبين من ابتدأ باسمه، ففي مثل المقام لو قيل بأنّ طريق الشّيخ الصّدوق إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ صحيحٌ، فلا يمكن تصحيح طريق الشّيخ الصّدوق إلى الفضيل بن يسار، وإن كان هناك واسطة من الثقات بين أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ والفضيل بن يسار، وكذلك لا يمكن تصحيح الطّريق إلى الفضيل، وإن صحّ الطّريق إلى ابن أبي عمير؛ لظهور اختصاص الطّريق بصدر المذكورين في الرواية.

وقد ظهر ممّا تقدّم من الأبحاث أنّ عبارة الشّيخ الصّدوق في المقدّمة «وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوّل وإليها المرجع» لا تدلّ على انحصار الابتداء بأصحاب الكتب، بل تشمل الأخذ من كتب الرّواة الّذين وقعوا ضمن السّند، وقد روى جميع روايات من ابتدأ باسمه عن طريق الكتاب الّذي يمرّ به في السّند، كما هو الظاهر من روايات أبي بصير المروية بواسطة المحاسن، فلو صح الطّريق إلى من وقع ضمن السّند، واحتملنا الاستخراج من هذا الكتاب، أمكن تصحيح الطّريق إلى من ابتدأ باسمه، سواءٌ أكان الطّريق المذكور إليه ضعيفاً، أم لم يُذكر له طريقٌ.

وفي المقام كذلك، فإنّا قد استبعدنا استخراج الشّيخ الصّدوق روايات الفضيل من كتابه؛ لعدم شهرته ـ كما تقدّم ـ في المحاولة الأُولى، وطريقه المذكور في المشيخة يمرّ بأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، وابن أبي عمير، وكلاهما من أصحاب الكتب الّتي يمكن القول باستخراج الشّيخ الصّدوق روايات الفضيل منها، وطريق الشّيخ الصّدوق إليهما صحيحٌ، فيمكن تصحيح جميع روايات

الشّيخ الصّدوق عن الفضيل بن يسار، وإن كان طريقه المذكور إليه ضعيفاً.

ثانيهما: استظهار كون الطرق المذكورة في المشيخة إلى بعض أصحاب الكتب المشهورة الّتي استخرج منها رواياته إنما يراد بها بيان الطّريق إلى كتبهم، لا إلى الروايات الّتي ابتدأ فيها بأسمائهم، على خلاف الطرق الأُخرى الّتي ذُكرت لتصحيح روايات من ابتدأ بأسمائهم، وعليه فالحاصل ظهور الطّريق المذكور في المشيخة إلى البرقيّ في بيان طريقه إلى كتاب المحاسن. وقد تعرّضنا إلى ذلك في ما تقدّم، وهو تامٌّ.

وقد يشكل على هذا من جهة تطرّق احتمال استخراج الشّيخ الصّدوق ما رواه عن الفضيل بن يسار بواسطة السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ من غير كتاب المحاسن، فقد روي عنه عدداً من كتب الأصحاب، مثل: كتاب محمّد بن خالد الأشعريّ، ومحمّد بن الوليد البجليّ، ومحمّد بن القاسم بن الفضيل، ومحمّد بن مرازم، ومحسن بن أحمد القيسيّ، ومروك بن عبيد، ونشيط بن صالح، كما يظهر من طرق النّجاشيّ إلى كتبهم[1].

ولكن يمكن أن يُقال بظهور استخراج رواياته من كتاب المحاسن، أو نوادر ابن أبي عمير، وعدم روايته عن كتب هؤلاء؛ لعدم شهرة كتبهم ومعروفيتها بين الأصحاب، كما يظهر من تراجمهم، وقد تعهد باستخراج رواياته من الكتب المشهورة الّتي عليها المعوّل وإليها المرجع.

فالحاصل إمكان الاعتماد على هذه المحاولة في تصحيح روايات الفضيل في من لا يحضره الفقيه.

---

(١) قبسات من علم الرجال: ٢/ ٢٢٦.

المحاولة الثّالثة: تعتمد على معالجة جهالة السعد آبادي المؤدّب، الّذي وقع في طريق الشّيخ الصّدوق إلى عدّة من الرّواة الذين ابتدأ بأسمائهم، وهم كلٌّ من أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في أحد طريقيه، وإسحاق بن يزيد وإسماعيل بن مهران، وبزيع المؤذن، والحسن بن زياد، والحسن الصيقل، وسليمان بن جعفر، وسيف التمار، وسعيد النقاش، وصالح بن عقبة، وعبدالعظيم الحسني، وعبدالله ابن حماد الأنصاري، وعبدالله بن فضالة، وعمر بن شمر، والفضل بن أبي قرة السمندي، والقاسم بن يزيد، ومحمّد بن عبدالله بن مهران، والنعمان بن سعيد، وأبي هاشم الجعفري.

وفي المقام وجوهٌ عدّة:

الوجه الأول: ما صرّح به العلّامة المجلسيّ، حيث ذهب إلى القول بأنّ عليّ بن الحسين السعد آبادي من مشايخ الإجازة الذين لا يحتاجون إلى مدحٍ؛ لانحصار دورهم في اتّصال السّند والّتيمّن والتبرّك، وقد ذكر ذلك في مواضع منها ما تعرّض له في شرح طريق الشّيخ الصّدوق إلى أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ قائلاً: «لم يذكر فيه مدحٌ ولا ذمٌّ، وكان من مشايخ الإجازة، فلا يضرّ جهالته»[1]. وعليه فلا يضرّ في السّند جهالته.

الوجه الثّاني: رواية الأجلّاء وإكثارهم، مثل: الشّيخ الكلينيّ، وهو أحد رجال عدّته إلى أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، وقد روى عنه في الروضة ثلاثة أحاديث[2]، وروى عنه أبو غالب الزراري في ذكر طريقه إلى كتاب الشّعر من

---

(١) روضة المتّقين: ٢٠/ ٥٢.

(٢) الكافي: ٨/ ٣٥٢ و ٨/ ١٧٠ و ٨/ ٣٦٠.

المحاسن: «حدثني مؤدِّبي أبو الحسن عليّ بن الحسين السعد آبادي به»[١]. وقد عرفت أنّ إكثار الأجلّاء الرواية عن رجلٍ يمكن أن تشهد على اعتبار الرّاوي.

الوجه الثّالث: كونه من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات، الّذي صرّح فيه بأنّه لا ينقل فيه إلّا عن الرّجال الثقات.

وهذا يرجع إلى ما ذكر في دلالة عبارة ابن قولويه في كامل الزيارات على وثاقة من يروي عنهم جميعاً، أو يختصّ بالمباشرين، أو ليس في عبارته أيّ دلالة على التوثيق، وقد ذكرت تفصيلات هذا في كتب الرجال، فلتُراجع.

- **السّند الثّالث: طريق الشّيخ الصّدوق إلى معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح:**

روى الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه خمسة رواياتٍ عن معاوية بن ميسرة، وروايةً واحدةً عن معاوية بن شريح، وذكر في المشيخة طريقاً لكلّ من العنوانين، فأمّا طريقه إلى الأوّل فهو: «وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي»، وذكر طريقه إلى الثّاني بعد فاصلٍ طويلٍ وهو: «وما كان فيه عن معاوية بن شريح، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح».

ويقع الكلام في هذا السّند من جهتين:

---

(١) رسالة أبي غالب: ١٦٢.

الأُولى: وحدة معاوية الوارد في العنوانين، أو تعدّده.

الثّانية: التعرّض إلى ما يمكن أن يُذكر في توثيقهما.

الجهة الأُولى: اختلف العلماء في وحدة معاوية وتعدّده، فاختار الأوّل صريحاً جملةٌ من المتأخّرين، منهم: الفاضل الأسترآبادي، والعلّامة المجلسيّ[١]، والوحيد البهبهانيّ[٢]، واستظهره أيضاً الشّيخ محمّد في الاستقصاء[٣].

واختار الثّاني بعض العلماء، منهم: العلّامة الأردبيلي[٤]، والمحدِّثُ النّوريّ[٥]، والمحقّق التّستريّ[٦]، والسيّد الخوئيّ[٧]﵏.

واستدلّ على التعدّد بدليلين:

الأوّل: تعدّد العنوان، حيث يظهر مغايرة معاوية بن ميسرة عن عنوان معاوية بن شريح في فهرست الشّيخ[٨]، حيث إنّه ذكر العنوانين بصورةٍ منفصلةٍ، وورود الأخبار بكلّ من العنوانين.

ويمكن الجواب بأنّ تعدّد العنوان في الفهارس غير كاشفٍ عن تعدّد المعنون؛ لتعدّد الأغراض من تكراره.

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٣٧٥.
(٢) تعليقة على منهج المقال: ٣٣٧.
(٣) استقصاء الاعتبار: ١/ ١٦٨.
(٤) جامع الرّواة: ٢/ ٢٣٨.
(٥) خاتمة المستدرك: ٥/ ٢٧٦.
(٦) قاموس الرجال: ١٠/ ١٣١.
(٧) معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٥٣.
(٨) الفهرست: ٧٣٩ ـ ٧٤٣.

منها: اشتهار الرّاوي بعدّة أسماء، كما إذا نسب في بعضها إلى الأب، وفي أُخرى إلى الجدّ.

ومنها: تعدّد قراءة الاسم، ومعروفيّة الرّاوي بجميع القراءات، كما يظهر من تصغير بعض الأسماء، مثل: عبدالله وعبيدالله.

ومنها: يتّحد الرّاوي في الاسم، ويتعدّد لقبه، كما في إبراهيم بن صالح الأنماطي، وإبراهيم بن صالح الأنماطي الأسديّ.

وعليه فمجرّد تعدّد العنوان في كتب الفهارس لا يعدُّ دليلاً على تعدّد الرّاوي، وكذلك في الأخبار، فيمكن أن يُروى عن الرّاوي بعنوانيه المشتهر بهما، كما معروف في الرواية عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن زياد وغيرهما، من غير أن يكون ذلك دالًّا على تعدّد المعنون.

الثّاني: تعدّد الطّريق في مشيخة من لا يحضره الفقيه ظاهرٌ في تعدّد المعنون، وإلاّ لو كان الرّاوي واحداً لما كان هناك مقتضٍ لتعدّد الطّريق.

ويمكن الجواب عنه بما ذكره العلّامة المجلسيّ من كون الأمر من باب السهو، إلّا أنّه يدفعه تغاير الطّريق واختلافه، ولو كان من السهو؛ لاتّحد الطّريقان في تمام حلقاته.

والصحيح في الجواب عن هذا بما تقدّم منا في ذكر الأغراض من تعدّد الطّريق إلى الرّواة، ولم يدلّ على انحصار الطّريق الواحد بمعنونٍ واحدٍ، بل ثبت تعدّد طرقه إلى بعض الأشخاص، كما في طريقه في ثلاثة موارد بثلاثة عناوين عن معنونٍ واحدٍ، أحدها حفص بن سالم، وأبو ولّاد الحنّاط، وأبو ولّاد حفص بن سالم، وذكر له طريقين بينهما فاصلةٌ قصيرةٌ، وطريقه إلى محمّد بن الفيض الّتيميّ، ومحمّد بن الفيض وغيرهم، وعليه فتعدّد الطّريق غير كاشفٍ عن تعدّد المعنّون.

نعم يمكن القول بظهور تغاير الطّريق والعنوان في تعدّد المصادر المستخرجة منها الأخبار.

بل يمكن الاستشهاد على ثبوت وحدة المعنون بظهور عدم تعرّض الشّيخ النّجاشيّ إلّا لمعاوية بن ميسرة[١]، من غير إشارةٍ إلى معاوية بن شريح، مع أنّ فهرست الشّيخ الطّوسيّ أحد مصادره عند تأليف كتابه.

بالإضافة إلى ما يظهر من رواية الشّيخ الصّدوق في باب الجماعة وفضلها، عن معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام[٢]، وروايته عن الشّيخ في التّهذيب في باب أحكام الجماعة، عن معاوية بن شريح، عن الصّادق عليه السلام[٣] في اتّحاد الرّاوي المباشر عن الإمام الصّادق عليه السلام، وهو: معاوية بن ميسرة بن شريح. ودعوى رواية كلّ واحدٍ منهما لهذه الرواية بعيدةٌ، كما هو واضح. فالظاهر وحدة المعنون مع تعدّد العنوان والطّريق.

الجهة الثّانية: في ما يمكن أن يستدلَّ به على وثاقة معاوية بن ميسرة بن شريح، فقد حكم غير واحدٍ بعدم الاعتماد على ما رواه الشّيخ الصّدوق عن معاوية بن ميسرة؛ لمجهوليته، سواءٌ قلنا بوحدة المعنون، أو تعدّده، حيث لم يذكر لهما أيّ وصفٍ في كتب الرجال، إلّا أنّه يمكن الحكم بوثاقتهما من جهة رواية صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح[٤]، ورواية ابن أبي عمير عن معاوية بن ميسرة[٥].

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٢.

(٤) الاستبصار: ١/ ١٩. الفهرست: ٧٣٩.

(٥) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠٩٣.

- **السّند الرّابع: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الحسن بن زياد والحسن الصيقل:**

ذكر في المشيخة طريقاً إلى كلٍّ منهما، فقال: «وما كان فيه عن الحسن بن زياد، فقد رويته عن محمّد بن موسى المتوكّل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل، وهو كوفيٌّ، مولى، وكنيته أبو الوليد»، ثمّ بعد فاصلةٍ ذكر طريقه إلى الحسن الصيقل قائلاً: «وما كان فيه عن الحسن الصيقل، فقد رويته عن محمّد بن موسى المتوكّل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفيّ، وكنيته أبو الوليد، وهو مولى»، وهو يطابق الطّريق السّابق في تمام حلقاته، بالإضافة إلى الكنية واللّقب.

وقد روى الشّيخ الصّدوق عن الحسن بن زياد ثلاث رواياتٍ في الجزء الأوّل والثّاني من كتاب من لا يحضره الفقيه، وروى عن الحسن الصيقل ست رواياتٍ.

وقد ذكر الشّيخ في رجاله الحسن بن زياد الصيقل في أصحاب الباقر والصّادق عليهما السلام[1].

ولبيان هذا الطّريق يمكن التكلّم بثلاثة أُمور:

الأمر الأول: حكي عن بعض[2] اتّحاد الحسن بن زياد الصيقل والعطار

---

(١) رجال الشّيخ الطّوسيّ: ١٣١، ١٩٥.

(٢) المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٢/ ٢١٣.

الّذي ذكره النّجاشيّ بقوله: «مولى بني ضبّة، كوفيٌّ ثقةٌ، روى عن أبي عبدالله»[١]، إلّا أنّه بعيدٌ، كما هو مختار الفاضل الأسترآبادي[٢]، والشّيخ محمّد في الاستقصاء[٣].

نعم يمكن القول بحمله على العطّار في ما إذا ذكر الحسن بن زياد مطلقاً؛ لأنّ الغالب إطلاق الصيقل مقيّداً به[٤]، ولعلّه لانصرافه إلى العطار، كما ذكر في حمل المشترك على الفرد المشتهر فيه المشترك، سواءٌ أكان الاشتراك في الاسم أم الكنية أم اللّقب.

وقد منع من ذلك غير واحدٍ، منهم: المحقّق القميّ، فلا يجوز الاعتماد على انصراف المشترك إلى أحد معانيه، كما في سائر الألفاظ المشتركة، مثل لفظة (العين)، المنصرفة إلى الباصرة، ومع ذلك لا يجوز ذلك الانصراف.

ويضاف إلى هذا عدم إمكان إرادة العطّار من الحسن بن زياد الّذي روى عنه الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه، بل يتعيّن بالحسن بن زياد الصيقل؛ لما يظهر من كلامه في المشيخة عند قوله: «وما كان فيه عن الحسن بن زياد، فقد رويته... عن الحسن بن زياد الصيقل».

الأمر الثّاني: وقع الكلام في اتّحاد العنوانين في معنونٍ واحدٍ، وتعدّدهما، وممّا يمكن أن يستدلّ به على وحدة المعنون:

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٩٦.

(٢) منهج المقال: ٢/ ٣٣٥.

(٣) استقصاء الاعتبار: ٢/ ٤٢٩.

(٤) روضة المتقين: ٢٠/ ٤٨٨.

أوّلاً: تطابق السّند في تمام حلقاته من غير اختلاف بينهما، فلو كان المعنون متعدّداً لما امكن التّطابق التامُّ في السّند، فالمتعين هو الاتّحاد.

ولكن، يمكن القول بأنّ مجرّد تطابق السّند قد يستكشف منه تعدّد المعنون، وإلّا لو كان المعنون واحداً، فلماذا هذا التكرار في الطّريق المتطابق، أفلا يمكنه أن يذكر طريقاً واحداً ؟

ويرده: إنّ تعدّد الطّريق غير كاشفٍ عن تعدّد المعنون، وإن كان متطابقاً؛ لما ذكرنا من أنّ الغرض من التعدّد مختلفٌ، وهنا يظهر أنّ الملاك في التعدّد هو تغاير العنوانين، وإن اتّحد المعنون.

ثانيهما: اتّحاد الاسم والكنية واللّقب والمدينة، فذكر في الطّريقين الحسن بن زياد الصيقل أبو الوليد كوفيّ.

والحاصل أنّ المستفاد ممّا تقدّم هو اتّحاد الحسن بن زياد الصيقل، سواء روي عنه بعنوان الحسن بن زياد، أو الحسن الصيقل، أو الحسن بن زياد الصيقل.

الأمر الثّالث: في اعتبار روايات الشّيخ الصّدوق عن الحسن بن زياد الصيقل. وهناك محاولاتٌ عدّة في ذلك:

المحاولة الأُولى: حكم العلّامة المجلسيّ باعتبار ما رُوي عن الحسن بن زياد؛ لاعتماد الأصحاب على كتابه قائلاً: «ويظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمدُ الأصحاب، ويظهر من كثرة الرّوايات عنه مع سلامة الجميع حسنه، وتقدّم وسيجيء عنهم عليهم السلام «اعرفوا منازل الرّجال على قدر روايتهم عنا»، ويمدحون بأنّه كثير الرواية، فالخبر قويٌّ كالصحيح»[1].

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ١٢٢.

ويرد على هذه المحاولة بأنّها مبنيةٌ على دعوى ابتداء الشّيخ الصّدوق بأصحاب الكتب، بالإضافة إلى أنّه قد استخرج رواياته من الكتب المشهورة الّتي عليها المعوّل وإليها المرجع، وقد تعرّضنا لكلا الدعويين، وقلنا: بأن الشّيخ الصّدوق لم يلتزم بالابتداء بأصحاب الكتب في جميع رواياته، إلّا في بعض الرّوايات الّتي عرف أنّها استُخرِجت من كتاب من ابتدأ به، كالشّيخ الكلينيّ، وعلي بن جعفر وأمثالهم، ومن الظاهر عدم كون الحسن بن زياد الصيقل من أصحاب الكتب؛ لعدم التعرّض لترجمته في كتب الفهارس، فضلاً عن كونه من أصحاب الكتب المشهورة.

المحاولة الثّانية: تصحيح طريق الشّيخ الصّدوق بتوثيق محمّد بن موسى بن المتوكّل؛ لدلالة الترضّي وعدم تأثير جهالة السعد آبادي؛ لأنّه شيخُ إجازةٍ، وأمّا الحسن بن زياد، فيحكم بوثاقته لرواية أبان بن عثمان[١]، وحمّاد بن عثمان[٢] عنه، وهم من أصحاب الإجماع الّذي اختار بعض العلماء توثيق الرّواة الواقعين في سند ما رووه.

- **السند الخامس: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الحسن بن عليّ الكوفيّ:**

روى الشّيخ الصّدوق عن الحسن بن عليّ الكوفيّ روايتين، وذكر طريقه إليه في المشيخة قائلاً: «وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، فقد رويته عن أبي رحمه الله، عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن أبيه، ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ».

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٤ و ٢/ ٢٩٤ و ٧/ ٢١٣ و ٨/ ١٦٨.
(٢) الكافي: ٢/ ٣٤١.

ويقع الكلام في هذا السّند من جهتين:

الأُولى: في تشخيص الحسن بن عليّ الكوفيّ؛ لأنّه من العناوين المشتركة.

الثّانية: تقييم طريق الشّيخ الصّدوق إليه.

أمّا الجهة الأُولى:

يشترك عنوان الحسن بن عليّ بين الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة وبين الحسن بن عليّ بن فضّال.

روى الشّيخ الكلينيّ عنه بهذا العنوان، عن عبيس بن هشام كثيراً، والعبّاس بن عامر، وعثمان بن عيسى، وعلي بن مهزيار، وعلي بن أسباط، وغيرهم.

وقد وقع في طريق الشّيخ النّجاشيّ إلى كتاب ثابت بن شريح، قائلاً: «له كتاب في أنواع الفقه، أخبرنا عليّ بن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسن بن متيل، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن ثابت»[١]، فالظاهر إرادة الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة في كتاب الكافي، وهو ما استظهره العلّامة المجلسيّ، حيث قال: «هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة بلا ريب، كما يظهر من التتبّع التامّ، وسيظهر لك من المشيخة هذه أيضاً، واشتبه على جماعة؛ لعدم التتبُّع»[٢].

ويمكن أن يستدلَّ عليه أيضاً بما ذكره الشّيخ الصّدوق في طريقه إلى روح

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٩٧.

(٢) روضة المتقين: ٢٠/ ١٢٦.

بن عبدالرحيم، حيث قال: «فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال».

وما يمكن أن يقال: إنّ إطلاق الشّيخ الصّدوق عنوان الحسن بن عليّ الكوفيّ على ابن المغيرة في طريقه إلى روايات روح بن عبدالرحيم لا يعدُّ دليلاً؛ لإمكان اعتماده على القرينة في الكلام. ولكنه خلاف ظاهر إطلاقه.

وما حكي عن بعضٍ، من إرادته عند الإطلاق[١]، فهو بعيدٌ، ولا ينصرف إليه، فما قيل مشكلٌ؛ لاحتمال إرادة الحسن بن عليّ بن فضّال، والحسن بن نعمان.

وعليه فالمتحصّل تعيّنه في الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، فما قيل: إنّه ليس في الرجال عليّ بن الحسن الكوفيّ غير الحسن بن عليّ بن فضال، فقد عرفت عدمه.

الجهة الثّانية: في تقييم الطّريق:

الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة وثّقه النّجاشيّ قائلاً: «الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ، مولى جندب بن عبدالله، أبو محمّد، من أصحابنا الكوفيّين ثقةٌ ثقةٌ»[٢]، وذكر ه الشّيخ في الفهرست، وذكر طريقه إلى كتابه[٣].

وأمّا عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، فهو ابنه، ولم تذكر ترجمته في كتب الرجال، ويمكن أن يستظهر من عبارة الشّيخ الصّدوق ـ في باب ثياب المصلّي ـ

(١) حكي عن الوجيزة في تعليقة على منهج المقال: ٤/ ١٠٧.
(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٤٧.
(٣) الفهرست: ١٠١.

توثيقه، بعد أن ذكر حديث جواز صلاة الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه، حيث قال: «فهو حديثٌ يروى عن ثلاثة من المجهولين، بإسنادٍ منقطعٍ، يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ، وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمدانيّ، وهم مجهولون، يرفع الحديث، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ذلك، ولكنّها رخصةٌ اقترنت بها علّةٌ، صدرت عن ثقات، ثمّ اتصلت بالمجهولين»[١]، والمراد بـ(الثقات) في عبارته هم: الحسن بن عليّ الكوفي، ومَنْ قبله من أولاده الذين رووا عنه، وهم: ابنه عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، وحفيده جعفر بن عليّ بن الحسن، الذين ذكرهم في طريقه إلى روايات الحسن بن عليّ الكوفيّ في المشيخة[٢].

ولكن يحتمل إرادته بالثقات ما ذكره في طريقه الآخر، وهم: جعفر بن عليّ بن الحسن، الّذي ترحّم عليه وترضّى عنه كثيراً، وجدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ، فلا تدلّ العبارة المذكورة على توثيق عليّ بن الحسن الكوفيّ.

وما قيل من إمكان توثيقه لإكثار ابن بابويه الرواية عنه، وإكثار الجليل الرواية عن شخص أمارة التوثيق[٣]، فغير تامٍّ صغرى.

فالمتحصّل من كلّ ذلك، تصحيح روايات الشّيخ الصّدوق عن الحسن بن عليّ الكوفيّ بطريقه الثّاني.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٢.

(٢) لاحظ روضة المتقين: ٣/ ٢٠٠.

(٣) روضة المتقين: ٢٠/ ١٢٦.

● **السّند السّادس: طريق الشّيخ الصّدوق إلى داود بن الحصين:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق عشر روايات، وذكر طريقه في المشيخة إليه قائلاً: «وما كان فيه عن داود بن الحصين، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين الأسديّ، وهو مولى»، وداود بن الحصين كوفيّ من أصحاب الإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، قال الشيخ في رجاله: واقفيٌّ[١]، ولكنّ الشّيخ النّجاشيّ لم يصرح بوقفه، وقال: إنّه ثقةٌ[٢]، ممّا قد يظهر في سلامة مذهبه.

وقد حكم غير واحدٍ بضعف الطّريق؛ لوجود الحكم بن مسكين المجهول[٣]، فإنّه لم يصرّح له بالتوثيق، كما إنّه وقع في طرق الشّيخ الصّدوق إلى الكثير ممن روى عنهم، وهو طريقه إلى يونس بن يعقوب، وإلى عليّ بن بجيل بن عقيل الكوفيّ، وإلى عامر بن عبدالله بن جذاعة، وإلى أبي كهمس الكوفيّ، وإلى عمرو بن أبي زياد، وإلى عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاريّ، وإلى أبي الرّبيع الشّاميّ، وإلى أيّوب بن أعين، وإلى عمرو بن ثابت، وإلى عبدالملك بن عمرو، وإلى سدير الصيرفيّ.

ويمكن أن تذكر عدّة وجوه لاعتبار الرّوايات الّتي وقع في طريقها الحكم ابن مسكين:

---

(١) رجال الطّوسيّ: ٣٣٦.

(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٤٢١.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/ ٣٠٢. عدة الرجال: ٢/ ١٢٧.

الوجه الأوّل: كونه كثير الرواية يوجب العمل برواياته، مع عدم الطعن فيه، حيث روي بواسطته الكثير من الرّوايات، كما عرفت وقوعه في طريق الشّيخ الصّدوق إلى العديد من الرّواة.

ويُجاب بأنّ كثرة الرواية لا يعدُّ كاشفاً عن وثاقة الرّاوي؛ لإمكان قيام القرائن الخارجيّة على صحّة ما رواه.

الوجه الثّاني: كونه من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات، الّذي صرّح فيه بأنّه لا ينقل فيه إلّا عن الرّجال الثقات، كما اختاره السيّد الخوئيّ ﵀ قبل إعراضه عن كبرى وثاقة رجال كامل الزيارات[1].

وهذا يرجع إلى ما ذكر في دلالة عبارة ابن قولويه في كامل الزيارات على وثاقة من يروي عنهم جميعاً، أو يختصّ بالمباشرين، أو ليس في عبارته أيّ دلالةٍ على التوثيق، وقد ذكرت تفصيلات هذا في كتب الرجال، فليراجع.

الوجه الثّالث: يظهر من الشّيخ النّجاشيّ وثاقة من ذكرهم من أصحاب الكتب من غير أن يطعن فيه، بل عدّ المحقّق الداماد روايته من الصحيح، قائلاً: «فمهما لم يورد ذلك واقتصر على مجرّد ترجمة الرّجل، وذكره من دون إرداف ذلك بمدحٍ أو ذمٍّ أصلاً، كان ذلك أنّ الرجل سالمٌ من كلِّ مغمزٍ ومطعن، فالشّيخ تقيّ الدّين بن داود حيث إنّه يعلم هذا الاصطلاح، فكلّما رأى ترجمة رجلٍ في كتاب النّجاشيّ خاليةً من نسبته إليهم ﷺ بالرواية عن أحدٍ منهم في كتابه، وقال: (لم جش)، وكلّما رأى ذكر رجلٍ في كتاب النّجاشيّ مجرّداً عن إيراد غمزٍ فيه، أورده في قسم الممدوحين من كتابه، مقتصراً على ذكره، قائلاً: (ممدوح)، والقاصرون

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٢/ ٣٣٨.

عن تعرف الأساليب والاصطلاحات اعترضوا عليه بأنّ النّجاشيّ لم يقل ولم يأتِ بمدحٍ أو ذمٍّ، بل ذكر الرجل وسكت عن الزائد عن أصل ذكره.

إذن قد استبان لك أنّ من يذكره النّجاشيّ من غير ذمٍّ ومدحٍ يكون سليماً عنده من الطّعن في مذهبه، وعن القدح في روايته، فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قوياً، لا حسناً، ولا موثّقاً»[١].

وقد تعرّض الشّيخ النّجاشيّ لترجمة الحكم بن مسكين، ولم يصفه بمدحٍ ولا ذمٍّ، فيكون ذلك أمارةً القوة والاعتبار.

ومن الواضح عدم دلالة التجرّد من الأوصاف السلامة من كلّ العيوب، حتّى يعدّ من الصحاح أو الموثّقين، بل لابدّ من التوثيق، إلّا بناءً على القول بأصالة العدالة، كما تقدّم، فلاحظ[٢].

الوجه الرّابع: ما يظهر من الشّهيد في الذكرى وثاقة الحكم بن مسكين؛ لأنّ الشّيخ الكشّي ذكره ولم يتعرّض له بذمٍّ[٣].

وقد يراد من هذا أحد أمرين: إمّا أنّ الكشّي ذكره في سند روايةٍ استند إليها، ولم يذكره بطعنٍ، وهذا يكشف عن التوثيق، أو أنّه ذكره في مقامٍ يقتضي الطّعن عليه بالجهالة لو كان كذلك. وكلا الأمرين فيهما دلالة على التوثيق[٤].

ولكن ما احتمل من كلام الشهيد غير تامٍّ؛ لأنّ الظاهر من كلامه أنّ

---

(١) الرواشح السماوية: الراشحة السابعة عشر.

(٢) الخصال الرصيعة: ٢١٠.

(٣) ذكرى الشّيعة: ٤/ ١٠٨.

(٤) منهج المقال: ٤/ ٣٥٣.

الرواية ـ وإنْ ذكر فيها الحكم بن مسكين الّذي لم يثبت فيه التّضعيف ـ يمكن الاستناد إليها والعمل بها؛ لانجبارها بالشُّهرة، وهذا نصُّ كلامه: «قلت: الحكم ذكره الكشّي ولم يعرض له بذمٍّ، والرّواية مشهورةٌ جداً بين الأصحاب، ولا يطعن فيها كون الرّاوي مجهولاً عند بعض النّاس». وهذا ما تبنّاه جملةٌ من الأصحاب، كالعلّامة الحلّي في ترجمة تليد بن سليمان قائلاً: «لم يقف أحدٌ من علمائنا على جرحه ولا تعديله»[١]، وما ذكره في ترجمة زيد النرسي[٢]، والشّهيد الثّاني على ما هو المحكي عنه[٣].

الوجه الخامس: رواية ابن أبي عمير عنه[٤]في عدّة مواضع تدلّ على وثاقته؛ لأنّه أحد الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، كما صرّح به الشّيخ في العدّة. وعليه فطريقه إلى روايات الحكم بن مسكين صحيحٌ ويمكن الاعتماد عليه.

- **السّند السّابع: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الفضل بن شاذان:**

روى الشّيخ الصّدوق عن كتاب العلل سبع أو ثمان روايات، وذكر طريقه إلى كتابه في المشيخة قائلاً: «وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرضا عليه السلام، فقد رويته عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار رضي الله عنه، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن

---

(١) خلاصة الأقوال: ١٢٩٩.

(٢) نفس المصدر: ١٣٧٧.

(٣) حكاه الوحيد عن جده المجلسيّ لاحظ منهج المقال: ٤/ ٣٥٣.

(٤) التهذيب: ٦/ ١٢٦، ٣٦٥. الكافي: ٢/ ١٩١.

الرضا عليه السلام»، وحكم غير واحد[١] على هذا الطّريق بالضّعف؛ لعدم وثاقة عبدالواحد بن عبدوس، وعليّ بن أحمد بن قتيبة.

واختار جمعٌ صحّةَ الطّريق إلى رسالة الفضل، وذكروا عدّة وجوهٍ لتوثيق هؤلاء:

الوجه الأوّل: تصحيح هذا الطّريق للحكم بوثاقة هؤلاء، بالاعتماد على ما ذكره الشّيخ الصّدوق في ذيل حديث محض الإسلام: «حديث عبد الواحد رضي الله عنه عندي أصح»[٢]، حيث يظهر هذا التصحيح في وثاقة ابن عبدوس وابن قتيبة اللذين وردا في طريق هذه الرواية، وهذا هو المحكي عن المحدِّث النّوريّ.

ويجاب بأنّه يبتني على ما اختاره من عدم الفرق بين الصحّة عند القدماء والصحّة عند المتأخّرين، وقد تعرّضنا إلى تفصيله، وبيّنّا الفرقَ بين القولين، وعليه فالصحّة في كلام المتقدّمين تبتني على قيام القرائن على الوثوق، فلا يظهر كلام الشّيخ الصّدوق في توثيق رجال سنده.

الوجه الثّاني: حكى الشّهيد الثّاني حكم العلّامة في بعض كتبه في باب الكفّارات على رواية ابن عبدوس وابن قتيبة بالصحّة، وهو صريحٌ في تزكيتهما[٣].

ويجابُ عنه بأنّ تصحيح العلّامة لروايةٍ غيرُ كاشفٍ عن صحّة سندها من جهتين:

---

(١) التنقيح في شرح العروة: ٩/ ٣٠٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٣٥.

(٣) مسالك الافهام: ٢/ ٢٣.

الأُولى: بأن العلّامة جرى في الكثير من أحكامه على الرّوايات بالصحّة على مسلك المتقدّمين، فيحتمل أنّ حكمه بصحّة هذه الرواية مبنيٌّ على قيام الشواهد، وحصول الاطمئنان بصدورها. وهذا ما أشار إليه العلّامة المجلسيّ قائلاً: «إنّ العلّامة وإن ذكر القاعدة في تسمية الأخبار بالصحيح والحسن والموثّق، فكثيراً ما يقول ويصف على قوانين القدماء، والأمر سهلٌ، واعترض عليه كثيراً بعضُ الفضلاء؛ لغفلته عن هذا المعنى، ولا مجال للحمل على السهو؛ لأنّه إنّما يأتي فيما كان مرّة أو مرّتين مثلاً. فلا يمكن أن يكون سهواً»[1].

الثّانية: لو سلّمنا أنّ العلّامة جرى على مسلك المتأخّرين في تصحيح هذه الرواية، وحكم بتوثيق ابن عبدوس وابن قتيبة، إلّا أنّه من غير الواضح أنّه يستند إلى الحسِّ في هذه التوثيقات، وظهور قيام القرائن الظنّية عنده على تزكيتهما، كما يحتمل من الوجوه الآتية.

الوجه الثّالث: يمكن توثيق عبدالواحد بن عبدوس بالاعتماد على ترضّي الشّيخ الصّدوق عنه كثيراً، ممّا يكشف عن وثاقة الرّجل وجلالته.

وأمّا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، فيمكن القول بتزكيته اعتماداً على عدة أُمورٍ:

الأوّل: رواية الكشّي عنه كثيراً في كتابه، وهو ما صرّح به النّجاشيّ أيضاً بقوله: «عليه اعتمد أبو عمر الكشّي في كتاب الرّجال»، وإكثار الجليل عن رجلٍ أمارةُ الحسن والقوّة.

---

(١) روضة المتقين: ٢٠/ ٣٨١.

ويرده ما عرف عن الشّيخ الكشّي الرواية عن الضعفاء كثيراً[١]، ممّا يمنع حصول الظنّ بتزكية من روى عنهم.

الثّاني: ما يظهر من الشّيخ النّجاشيّ وثاقة من ذكرهم من أصحاب الكتب من غير أن يطعن فيه، بل عدَّ المحقّق الداماد روايته من الصحيح كما تقدّم، وقد ترجم الشّيخ النّجاشيّ له، وذكر كتابه، من غير أن يذكر له مدحاً أو ذمّاً[٢].

ويرده ما تقدّم من عدم ظهور إهمال وصف بعض الرجال في تزكيتهم.

الثّالث: تصريح العلّامة في المختلف بوثاقته عندما قال: «طريق هذه الرّواية عبدالواحد بن عبدوس النيشابوريّ، ولا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقةً، فالرواية صحيحة يتعيّن العمل بها»[٣]؛ لأنّه لم يتوقّف إلّا من جهة ابن عبدوس، وهذا يدلّ على وثاقة ابن قتيبة.

ويرده ما يظهر من جريان توثيقات العلّامة على الحدس، وقيام القرائن على تزكية الرّجل عنده.

الرّابع: ما يظهر من توصيف الشّيخ له بالفاضل في كتاب الرجال[٤] يجعل خبره من الحسان.

ويردّه ما قيل: من عدم دلالة هذا الوصف، إلّا على جهة العلم دون العدالة والوثاقة، ولا غلبة للعدالة في الفضل ولا ظهور.

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٠١٨.
(٢) نفس المصدر: ٦٧٨.
(٣) مختلف الشّيعة: ٣/ ٤٤٨.
(٤) رجال الطّوسيّ: ٦١٥٩.

فالحاصل عدم إمكان الاعتماد على ما ذكره الشّيخ الصّدوق من طريق؛ لتصحيح سنده إلى ما رواه عن كتاب العلل للفضل بن شاذان.

● **السّند الثّامن: طريق الشّيخ الصّدوق إلى هارون بن حمزة الغنوي:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق أربع روايات، وذكر طريقه في المشيخة قائلاً: «وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﵀، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنويّ». وهذا الطّريق ضعيفٌ بيزيد بن إسحاق بن أبي السخف الغنويّ أبو إسحاق، يلقب (شعر)، وهو من أصحاب الصادق ﵇، وتكرّر اسمه في أسانيد الرّوايات كثيراً، بواسطة محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، ولم يوثّقه علماء الرّجال.

ويمكن ذكر وجوه عدّة لاعتبار هذا السند:

الوجه الأوّل: حكم العلّامة في الخلاصة بصحّة طريق الشّيخ الصّدوق إلى هارون بن حمزة الغنويّ، ممّا يظهر في وثاقته.

لكن قد يقال: إنّ التصحيح عند العلّامة مبنيٌّ على مسلكه في وثاقة الإمامي الّذي لم يرد فيه قدح[1].

ويجاب عن هذا بعدم ظهور كلمات العلّامة في توثيق من لم يرد فيه قدحٌ، وعباراته في الخلاصة صريحةٌ في التوقّف عن العمل بروايات من لم يرد فيه مدحٍ أو ذمٍّ. ولعلّ الشّهيد الثّاني ﵀ فَهِمَ من تصحيح العلّامة التوثيقَ، فحكم

(١) المستند في شرح العروة: ١٤/ ١١٤.

بوثاقته[١]؛ لأنّه لم يعثر على توثيقٍ له، ومجرّد حكم العلّامة بصحّة طريقٍ لا يدلُّ على وثاقته، وإن دلَّ فهو ليس بحجّة؛ لما هو معروفٌ من عدم حجّية توثيقات المتأخّرين.

الوجه الثّاني: ما اختاره العلّامة السبزواري ﵀ من أنّ يزيد بن إسحاق وإنْ لم يُوثّق في كتب الرجال، إلّا أنّ له كتاباً يرويه غير واحدٍ من الثقات الأجلّاء، منهم: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب[٢]، وفيه إشعارٌ بحسن حاله[٣]؛ لأنّ رواية كتابه من الإجلّاء أمارةٌ الاعتماد.

وقد يجاب بما يظهر من شيوع رواية الأجلّاء عن بعض الضّعفاء، ورواية الأجلّاء قد يكون منشؤها قيام القرينة على صدور المروي.

ولكنّه بعيدٌ غايته، لما يظهر من أنّ النّاقل للأخبار لا يروي عن المجهول، أو يستجيزه في رواية ما حوته خزانته وتضمنه كتابه، بل كانوا يتحرزون الرواية عن غير الثّقة، كما يلاحظ من موقف النّجاشيّ مع ابن عياش الجوهري، حيث قال: «كان سمع الحديث، وأكثر، واضطرب آخر عمره ـ إلى أن قال ـ رأيت هذا الشّيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرَ عنه شيئاً، وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب»[٤]. فعلى الرّغم من معرفته للرجل، وسماعه للكثير منه، إلّا أنّه امتنع من الرواية عنه؛ لتشكيك شيوخه فيه، وأيضاً يلاحظ ذلك من تعجّب النّجاشيّ من رواية أبي

(١) الرعاية في علم الدراية: ٣٧٧.
(٢) الفهرست: ٨١٦.
(٣) ذخيرة المعاد: ٣٢١.
(٤) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٠٧.

غالب الزراري، ورواية أبي عليّ بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، قائلاً: «كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسدَ المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيّل الثقة أبو عليّ بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله»[١]، وغيرها من الموارد[٢] الّتي تبيّن الامتناع عمّن شكّ في روايته، فضلاً عن المجهول والضعيف، فلابدَّ أن يكون الرّاوي مطلعاً على حال صاحب الكتاب حتّى يمكن أن يستحلّ الرواية عنه، ويطمئنّ بصدور المروي عن المعصوم عليه السلام، فتأمل.

الوجه الثّالث: ما ذكرنا سابقاً في أنّه يظهر من الشّيخ النّجاشيّ وثاقة من ذكرهم من أصحاب الكتب من غير أن يطعن فيه[٣]، بل عدّ المحقّق الدّاماد روايته من الصحيح.

وأجبنا عنه سابقاً بوضوح عدم دلالة التجرّد من الأوصاف في السّلامة من كلّ العيوب، حتّى يعدّ من الصحاح أو الموثّقين، بل لابدَّ من التّوثيق.

الوجه الرّابع: يمكن الحكم بصحّة السّند؛ لوثاقة يزيد بن إسحاق، كونه واقعاً في أسانيد ابن قولويه في كامل الزيارات.

ويجاب عنه: بأنّ هذا يبتني على الكبرى المذكورة في علم الرجال في وثاقة مشايخ ابن قولويه، الّتي وقع الخلاف فيها، فراجع.

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٣١٣.

(٢) نفس المصدر: ١٠٥٩.

(٣) نفس المصدر: ١٢٢٥.

القسم الثّاني: تصحيح سند الشيخ الصدوق إلى بعض الروايات المرسلة:

محاولات عامّة لتصحيح سنده إلى بعض الرّوايات الّتي لم يذكر لها طريقاً في المشيخة، ما يمكن الاستفادة منها لتصحيح رواياته المرسلة.

- **السّند الأوّل: إسناده إلى رواية إسحاق بن جرير:**

روى عنه في من لا يحضره الفقيه روايةً واحدةً[١]، ولم يذكر لها طريقاً في المشيخة، وقد ذكر في ترجمته بأنّ له أصلاً «أخبر به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عنه»[٢]، ولم يذكر في الفهارس أنّ الشّيخ الصّدوق يروي كتاب إسحاق بن جرير، ممّا يبعد استخراج هذه الرواية منه، ولكن يمكن القول: بأنّ الشّيخ الصّدوق رواه بواسطة بعض مشايخه، أو أخذها من كتبهم؛ لأنّ له طريقاً إلى جميع كتب وروايات مَنْ رووا كتاب إسحاق بن جرير، ومنهم: ابن الوليد، فله طريقٌ إلى جميع كتب ورواياته[٣]، وكذلك له طريقٌ إلى جميع كتب وروايات محمّد بن الحسن الصفّار[٤]، وكذلك كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى الّذي يروي الشّيخ الصّدوق جميع كتبه بواسطة ابن الوليد، وكذلك له طريق إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٧٨.

(٢) الفهرست: ٥٤، فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ١٧٠.

(٣) الفهرست: ٧٠٩.

(٤) نفس المصدر: ٦٢١.

(٥) نفس المصدر: ١٦٢.

● **السّند الثّاني: إسناده إلى روية أحمد بن النّضر:**

روى عنه روايتين، ولم يذكر طريقاً إليهما في المشيخة، وهو له كتاب رواه الشّيخ الصّدوق عن أبيه، ومحمّد بن الحسين، عن سعد بن عبدالله والحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عنه[١]. فيقال بأنّه استخرجها من كتابه؛ لأنّه أحد الكتب الّتي يرويها، وإن كانت روايةً واحدةً.

ويردّه أنّ الشّيخ الصّدوق لا يبتدئ بأسماء أصحاب الكتب حتّى يمكن الجزم باستخراج هذه الرواية من كتابه.

نعم، لو قامت القرينة على ثبوت هذه الرواية في كتاب أحمد بن النضر لأمكن تصحيح الرواية؛ بالاعتماد على طريقه المذكور في الفهرست؛ لأنّه صرّح في مقدّمته بالإحالة على طرقه المذكورة لتصحيح أسانيدها، قائلاً: «وغيرها من الأُصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي».

ويمكن تصحيح هاتين الروايتين بالاعتماد على ما ذكره في باقي كتبه من إسناد لهاتين الروايتين[٢].

● **السّند الثّالث: إسناده إلى رواية إسماعيل بن سعد الأشعريّ:**

وهو إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعريّ، وثّقه الشّيخ في كتاب

---

(١) الفهرست: ١٠١.

(٢) عقاب الاعمال: ٧٧، ٢٧٧.

الرجال[١] روى الشّيخ الصّدوق عنه روايةً واحدةً[٢]، ولم يذكر في المشيخة طريقه إليها، والشّيخ الكلينيّ رواها عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ[٣]. وليس هو من أصحاب الكتب، والظاهر أنّ الشّيخ الكلينيّ استخرجها من كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى، الّذي يروي عن الشّيخ الصّدوق أيضاً بواسطة ابن الوليد.

أو يقال: إنّ الشّيخ الصّدوق استخرجها من كتاب الكافي الّذي يرويه بطريق صحيح، كما ذكر في المشيخة.

- **السند الرّابع: إسناده إلى رواية أيّوب بن راشد:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً[٤]. وليس هو من أصحاب الكتب؛ لأنّه لم يذكر في الفهارس، إلّا أنّ الشّيخ الكلينيّ روى هذه الرواية عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أيوب بن راشد[٥]. ممّا يحتمل أن يكون الشّيخ الصّدوق رواها عن واحدٍ من أربعة كتبٍ، إمّا من كتاب عليّ بن عقبة الّذي ذكر في الفهرست أنّ له كتاباً، وللشّيخ الصّدوق طريق إليه[٦]. أو من كتاب الحسن بن عليّ بن فضّال، الّذي يروي

---

(١) رجال الشّيخ الطّوسيّ: ٣٥٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٧.
(٣) الكافي: ٧/ ٤٤٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٠.
(٥) الكافي: ٣/ ٥٠٥.
(٦) الفهرست: ٣٨٥.

الشّيخ الصّدوق جميع كتبه ورواياته[١]. أو الأخذ من أحد كتب أحمد بن محمّد بن عيسى، الّذي تقدّم بيان الطّريق إليها. أو الأخذ من كتاب الكافي.

● **السّند الخامس: إسناده إلى روايات جميل بن صالح:**

روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان ثقةً وجهاً[٢]، روى الشّيخ الصّدوق عنه أربعَ رواياتٍ، ولم يذكر الطّريق إليه في المشيخة، ويمكن تصحيح هذه الرّوايات بالاعتماد على ما ذكره الشّيخ في الفهرست من طريق إلى كتاب جميل بن صالح: «أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن غير واحدٍ، عن جميل بن صالح»[٣]، والشّيخ الصّدوق يروي جميع كتب وروايات ابن الوليد[٤]، وبذلك يمكن أن يجعل للشيخ الصّدوق طريقاً لكتاب جميل يمرُّ بشيخه ابن الوليد، فيفرض روايته لهذه الرّوايات عن كتاب جميل بن صالح كروايته عن مجموعةٍ من الكتب الّتي قلنا سابقاً: إنّه ابتدأ بها، ويكون مشمولاً لعبارته المذكورة في المقدّمة: «وطرقي إليها معروفةٌ»؛ لصدق الإحالة المذكورة عليه.

ويردّه عدم الدليل على ثبوت الرّوايات في كتاب جميل بن صالح، حتّى لو صدقت الإحالة المذكورة على هذا الطّريق.

ويحتمل أيضاً أنّ الشّيخ الصّدوق استخرجها من كتب محمّد بن الحسن

---

(١) الفهرست: ١٦٤.

(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٣٢٩.

(٣) الفهرست: ١٥٥.

(٤) نفس المصدر: ٧٠٩.

الصفّار، الّذي يملك طريقاً إلى جميع كتبه ورواياته، ذكره الشّيخ في الفهرست: «وأخبرنا بذلك أيضاً جماعةٌ عن ابن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن رجاله، إلّا كتاب بصائر الدرجات، فإنّه لم يروه عنه ابن الوليد»[١].

أو يقال بأنّ الشّيخ الصّدوق أخذ روايات جميل بن صالح من كتب وروايات محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، الّتي ذكر الشّيخ أن له طريقاً يمرُّ بابن الوليد بقوله: «أخبرنا بهما ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عنه»[٢]، وكما تقدّم أنّ الشّيخ الصّدوق يروي جميع كتب وروايات ابن الوليد.

● **السّند السّادس: إسناده إلى روايتي الحجّال:**

وهو عبدالله بن محمّد الحجّال الأسديّ، روى عنه الشّيخ الصّدوق روايتين، ولم يذكر له طريقاً في المشيخة، وله طريقٌ إلى كتابه ذكره الشّيخ في الفهرست[٣] قائلاً: «له كتاب أخبرنا الشّيخ المفيد ﵀، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن أبيه، عن الحجّال»، فلو استظهر منه الاستخراج من كتابه أمكن الاعتماد على هذا الطّريق في تصحيح روايتيه؛ لاستبعاد أن يروي عن غيره، وكتابه بين يديه، وقد نصَّ في المقدّمة بعد تعداده لمجموعة من مصادره الّتي استخرج منها روايات كتابه قائلاً: «وغيرها من الأُصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفةٌ في

(١) الفهرست: ٦٢١.
(٢) نفس المصدر: ٦٠٧.
(٣) نفس المصدر: ٤٣٨.

فهرست الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي»، ممّا يظهر في إمكان الاعتماد على هذه الطرق لتصحيح الرّوايات المرسلة، وكذلك الضعيفة في حال ثبوت استخراجها من أحد هذه الأُصول والمصنّفات.

إلّا أنّ هذا أوّل الكلام، حيث لم يُعرف ثبوت هذه الرواية في كتابه. نعم لو ابتدأ الشّيخ الطّوسيّ باسمه أمكن الاطمئنان بثبوت الرواية فيه؛ لأنّه ذكر في مقدّمة التهذيب بأنّه يبتدئ بأسماء أصحاب الكتب، كما ستعرف.

● **السّند السّابع: إسناده إلى رواية حديد بن حكيم:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً[١]، ولم يذكر له طريقاً في المشيخة، ويحتمل استخراجها من كتاب الكافي؛ لرواية الشّيخ الكلينيّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن حديد بن حكيم[٢].

● **السّند الثّامن: إسناده إلى رواية الحسن التفليسي:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً[٣]، ولم يذكر في المشيخة طريقه إليه، والظاهر أنّه استخرجها من كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لأنها رُويت في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي[٤]، والشّيخ صرح بأنّه يبتدئ في كتابه بأسماء

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٦٠.
(٢) الكافي: ٥/ ٢٢١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٦٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٥٧.

أصحاب الكتب الّتي أخذ الحديث منها قائلاً: «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الّذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الّذي أخذنا الحديث من أصله»[١]، ويمكن أن يُذكر للشيخ الصّدوق طريقٌ إلى كتب أحمد بن محمّد بن عيسى بواسطة ابن الوليد، الّذي يروي جميع كتبه.

● **السّند التّاسع: إسناده إلى رواية الحسن بن عطية:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً[٢]، ولم يذكر له طريقاً في مشيخة من لا يحضره الفقيه، ورويت هذه الرواية في الكافي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه[٣]. ورويت في التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية[٤]. فيظهر استخراجها إمّا من كتاب الحسين بن سعيد؛ لأنّه ابتدأ به، وهو الّذي ذكره الشّيخ الصّدوق في المقدّمة كأحد الكتب المشهورة الّتي أخذ منها رواياته وله طريق إلى جميع كتبه ورواياته[٥].

وإمّا أنّه أخذها من كتاب ابن أبي عمير، الّذي ذكر الشّيخ أنّ الشّيخ الصّدوق يرويها جميعاً قائلاً: «ورواها ابن بابويه، عن أبيه، وحمزة بن محمّد العلوي ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه»[٦]، وقد قلنا سابقاً بإمكان الاعتماد على طرق الشّيخ الصّدوق المذكورة في الفهارس إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥، المشيخة.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٦.
(٣) الكافي: ٤/ ٤١٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٩.
(٥) الفهرست: ٢٣٠.
(٦) نفس المصدر: ٦١٧.

الكتاب لتصحيح سند المراسيل لو ثبتت الرواية فيه، وابتداء الشّيخ في التّهذيب بابن أبي عمير شاهدٌ على ثبوتها في كتبه، فيتحصّل لنا طريقٌ إلى هذه الرواية.

● **السّند العاشر: إسناده إلى روايتي الحسن بن موسى الخشاب:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايتين في من لا يحضره الفقيه، وأحدهما رواه في الأمالي بقوله: «حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب»[١].

والأُخرى رواها الشّيخ في التّهذيب: «عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام»[٢]، وقد عرفت أنّ الشّيخ جرى على الابتداء بأسماء أصحاب الكتب الّتي استخرج منها رواياته. والشّيخ الصّدوق له طريق إلى جميع كتب وروايات الصفّار، كما تقدّم، فلاحظ.

فيمكن تصحيحها إمّا بالقول: بأنّ الشّيخ الصّدوق استخرجها من كتب الصفّار الّتي يملك طريقاً لها، أو يقال: إنّه أخذها من كتاب الحسن بن موسى الخشاب، الّذي يرويه بواسطة محمّد بن الحسن الصفّار.

● **السّند الحادي عشر: إسناده إلى رواية الحسين بن يسار:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً[٣]، ولم يذكر طريقه إليها في

---

(١) الأمالي: ٣٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٦.

المشيخة، إلّا أنّها رُويت في كتاب الكافي، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[١]، ورُويت أيضاً في كتاب التهذيب، وابتدأ الشّيخ بأحمد بن محمّد بن عيسى عند روايتها[٢]، ويظهر من هذا أنّ الشّيخ الصّدوق استخرجها من كتب أحمد بن محمّد بن عيسى، الّذي يمكن أن يذكر له طريق إلى جميع كتبه بواسطة ابن الوليد.

● **السّند الثّاني عشر: إسناده إلى رواية الحسين بن عبدالله الأرجاني:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً[٣]، ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، وقد رواها الشّيخ الكلينيّ عن جماعةٍ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني[٤]، ورواها الشّيخ في التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين بن عبدالله الارجاني[٥]، ممّا يدل على أن الشّيخ الصّدوق استخرجها أيضاً من كتاب الحسين بن سعيد، الّذي ذكره في المقدّمة كأحد الكتب المشهورة الّتي استخرج منها رواياته، وله طريق إلى جميع كتبه ورواياته ذكره الشّيخ في الفهرست قائلاً: «وأخبرنا عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله، والحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد»[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٧.
(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠٧.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٨١.
(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧٠.
(٦) الفهرست: ٢٣٠.

● **السّند الثّالث عشر: إسناده إلى رواية خالد بن حجّاج الكرخيّ:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً [١]، ولم يذكر في المشيخة طريقه إليها وقد رواها الشّيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن خالد بن حجّاج الكرخيّ[٢].

وقد تقدّم الكلام في رواية الشّيخ الصّدوق عن كتب الحسين بن سعيد في المورد السّابق.

● **السّند الرّابع عشر: إسناده إلى رواية عنبسة بن مصعب:**

روى عنه الشّيخ الصّدوق روايةً واحدةً[٣]، ولم يذكر الطّريق لها في المشيخة، ورواها الشّيخ في التّهذيب عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن عنبسة بن مصعب[٤]، والذي يظهر استخراج الشّيخ الصّدوق هذه الرواية من كتاب الحسين، وقد تقدّم بيان طريقه إلى كتبه.

❁❁❁

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٠٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٤.
(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٧٧.

فوائدٌ رجاليّة

أماراتٌ في توثيق الرّواة

الفائدة الأولى: منهج القميين في التعاطي مع الأحاديث:

ينتمي الشّيخ الصّدوق إلى مدرسة قم الشهيرة الّتي عُرفت برواية الحديث، وعاصر جملةٌ من أكابر علمائها، كمحمّد بن الحسن بن الوليد وغيره، وأخذ منهم، وروى بواسطتهم جملةً كبيرةً من الكتب والمصنّفات. بالإضافة إلى كثرة أسفاره، وتعدّد لقاءاته مع علماء الأمصار، وأخذ الحديث منهم وبواسطتهم، وقد سمّى علماؤنا في بغداد أصحابنا القمّيّين بـ(أصحاب الحديث)، كما يلاحظ من الشّيخ الطّوسيّ في الخلاف بقوله: «المحصّلون من أصحابنا يقولون: لا يحلّ نكاح من خالف الإسلام، لا اليهود ولا النّصارى ولا غيرهم، وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا: يجوز ذلك»[1]. وأراد بقوله (من أصحاب الحديث) هو الشّيخ الصدوق ووالده[2]، ولعلّ ذلك للمشابهة بين منهجهم ومنهج الحشويّة من العامّة في الاهتمام بجمع الأخبار والعناية بطرقها، ولعلّ هذه المناهج كانت بارزة أيّام المتوكّل العبّاسيّ، وجدت لتمنع من حريّة الفكر، وتوجب التقيّد بالماضي، والاعتماد على الحديث مهما

(١) الخلاف: ٤/ ٣١١.

(٢) المقنع: ١٠٢.

كان، منعت من ظهور الأفكار الحديثة، ومن آثارها نشوء مدرسة أحمد بن حنبل لدى العامّة، وقد انعكست هذه الظاهرة على الأوساط العلميّة الشيعيّة في قم فكانت مدرسة لأصحاب الحديث؛ ولهذا يلاحظ استنكار بعض علمائها الطريقة لبعض الفقهاء والمجتهدين، مثل: يونس بن عبدالرحمن، والفضل بن شاذان[١].

وقد برز من علمائها جملةٌ من الأصحاب، أمثال أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي، الذي لقي الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وسعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسن بن الوليد والشّيخ الصدوق ووالده رحمهما الله.

ويظهر من تسميتهم بأصحاب الحديث الإشارة إلى الاختلاف المنهجي بين علمائنا في قم في التعاطي مع الأحاديث والاستفادة منها، بالاعتماد على النصوص المروية عن الثقات من مشايخهم من دون النظر والتفتيش عمّا يعارضها، وعرضها على الكتاب والسنّة المقطوع بها، حتّى وصفهم الشّيخ المفيد رحمه الله بقوله: «وأصحاب الحديث ينقلون الغثّ والسمين، ولا يقتصرون في النّقل على المعلوم، وليسوا بأصحاب نظرٍ وتفتيشٍ ولا فكرٍ فيما يروونه وتمييز»[٢].

وبيّن علمائنا في بغداد، الّذين نظروا في النّصوص بمهنيّةٍ وحرفيةٍ عاليةٍ، ذات ضوابطٍ رصينةٍ، ناشئةٌ من النظر في مجموع الأخبار، غير غافلةٍ عن منهج العقل، مستندين في كلّ ذلك إلى ما عرفوه من المعصومين عليهم السلام من ضوابط؛ لقربهم منهم وملازمتهم لهم، وهو ما تجلّى في الاختلاف العقائديّ، والاختلاف الفقهيّ، والاختلاف في توثيق وتضعيف الرّواة بين المدرستين.

---

(١) لاحظ مباحث رجالية: ٦.

(٢) المسائل السرورية: ٧٣.

ففي العقيدة نُسب إلى أصحاب الحديث من القمّيّين القول بالتشبيه، والمراد به تشبيه الصّفات المخبر عنها بالنصوص عن الذّات المقدّسة بصفات الجسم، كما حكي عن الحشويّة، وأصحاب الحديث، ومنهم الحنابلة، وهم الذين أجازوا على ربّهم الملامسة والمصافحة[١]، تمسكاً بالظهور الحرفي للنصوص، وحكي عن عبدالرحيم الخيّاط المعتزلي نسبة القول بالتجسيم إلى الرافضة[٢]، ونسب الشهرستاني في الملل والنحل التشبيه إلى الشيعة، ولعلّهم أرادوا بهم أصحابنا القمّيّين، وهو باطلٌ بالضرورة، وخلاف مسلّمات مذهب الشيعة قديماً وحديثاً، ودلّت على نفيه رواياتٌ كثيرةٌ.

ونسب أيضاً إليهم القول بالجبر، ولا اختيار ولا اقتدار للإنسان بوجهٍ، ولا مؤثّر في الوجود إلّا الله، وأفعال الإنسان عنهم كحركة السكين في يد القصاب، وكحركة القلم في يد الكاتب، وهو خلاف ما ذهب إليه عامّة الشّيعة، وقد حكى السيّد المرتضى عنهم ذلك قائلاً: «إنّ القمّيّين كلّهم، من غير استثناءٍ لأحدٍ منهم إلّا أبا جعفر بن بابويه ﵀ بالأمس كانوا مشبّهة مجبّرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به»[٣].

وكذلك مسألة الغلو والتقصير، فقد اتّهم أصحابنا القمّيون جملةً من الرواة بالغلو، وأعرضوا عن رواية أخبارهم، بالرغم من الاتّفاق بين علماء الطائفة على انحراف أصحاب الغلوّ؛ لتركهم العبادات، كما يظهر ممّا رواه

---

(١) الملل والنحل: ١/ ١٠٥.
(٢) الغدير: ٣/ ٩٠.
(٣) رسائل المرتضى: ٣/ ٣١٠.

الكشّي، عن يحيى بن عبدالحميد في كتابه المؤلّف في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عن الغلاة: «إنّ معرفة الإمام تكفي من الصوم والصلاة [1]، وهو ما حذّر منه في الأخبار- كما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإنّهم شرّ خلق الله... إلى أن قال: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصر فنقبله، قيل: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصّلاة والزّكاة والصّيام والحج، فلا يقدر على ترك عادته، وعلى الرجوع إلى طاعة الله عزَّ وجلَّ أبداً، وإنّ المقصّر إذا عرف عمل وأطاع»[2]. وهو أشدّ معاني الانحراف، ولا شبهة في صحّة ترك ما ينقلون؛ لعدم وثاقتهم وشيوع فسادهم.

لكن يظهر أنّ للغلوّ معنىً آخر تبنّاه أصحاب الحديث في قم، وهو: الإيمان ببعض المعجزات، وإثبات بعض الكرامات للائمّة الهداة عليهم السلام، فاعتقدوا بمنزلة خاصّة من الجلالة والرفعة للائمّة عليهم السلام، وما كانوا يقبلون التجاوز عنها، ويعدون من تجاوز عنها مغالياً، كما في مسألة نفي السهوّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو ما حكاه الشّيخ المفيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد قائلاً: «فأمّا نصّ أبي جعفر رحمه الله بالغلوّ على من نسب مشايخ القمّيّين وعلمائهم إلى التقصير، فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامةً على غلوّ الناس؛ إذ في جملة المشار إليهم بالشّيخوخة والعلم من كان مقصّراً، وإنّما يجب الحكم بالغلوّ على من نسب المحقّقين إلى التقصير، سواءٌ أكانوا من أهل قم، أم غيرها من البلاد وسائر الناس.

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٣٩١.

(٢) بحار الأنوار: ٢٥/ ٢٦٥.

وقد سمعنا حكايةً ظاهرةً عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد ﵀، لم نجد لها دافعاً في التقصير، وهي ما حكي عنه أنّه قال: أول درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ ﷺ والإمام ﷺ، فإنْ صحّت هذه الحكاية عنه، فهو مقصّرٌ، مع أنّه من علمائنا القمّيّين ومشيختهم، وقد وجدنا جماعةً وردوا إلينا من قم يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدِّين، ويُنزلون الأئمّة ﷺ عن مراتبهم، ويزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدّينيّة حتّى يُنْكَتَ في قلوبهم، ورأينا من يقول: إنّهم كانوا يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظّنون، ويدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء، وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه»[١]. بل يظهر أيضاً من منعهم لرواة المعارف من الرواية وطردهم من قم، كما في حادثة طرد أحمد بن محمّد بن عيسى لسهل بن زياد ـ لأنّه يتهمه بالغلو ـ من قم إلى الري، وكان يسكن فيها[٢]، وهو ما أشار إليه الوحيد البهبهانيّ بقوله: «فإنّهم كانوا يعتقدون اعتقادات من تعدّى عنها نسبوه إلى الغلوّ، أو إلى عدم المبالات في الرواية والوضع، وبأدنى شيءٍ يتّهمون، وربّما يخرجونه من قم ويؤذونه، وغير ذلك»[٣].

ويظهر منهم أيضاً الاختلاف في الأحكام، وبعض المباني الفقهيّة مع علمائنا في بغداد، من جهة النّظر في جملة الأخبار والتحرّي عن قرائنها، والتفتيش عن معارضاتها، دون أصحاب الحديث الّذين يعتمدون على مجرّد النّقل والسّماع من الثقات، من دون نظرٍ وتفتيشٍ، وهو ما يظهر من الشّيخ المفيد ﵀، الذي سُئل في بعض مسائله فأجاب بقوله: «والّذي رواه أبو جعفر ﵀ ـ الشّيخ

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٣٥.

(٢) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٤٩٠.

(٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٧٠٠.

الصدوق ـ فليس يجب العمل به بجميعه، إذا لم يكن ثابتاً من الطرق الّتي تعلّق بها قول الأئمة عليهم السلام؛ إذ في أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وروايتهم عمّن يجوز عليه السهو والغلط، وإنّما روى أبو جعفر رحمه الله ما سمع، ونقل ما حفظ، ولم يضمن العهدة في ذلك.

وأصحاب الحديث ينقلون الغثّ والسّمين، ولا يقتصرون في النّقل على المعلوم، وليسوا بأصحاب نظرٍ وتفتيشٍ، ولا فكرٍ فيما يروونه وتمييزٍ، فأخبارهم مختلطةٌ لا يتميّز منها الصحيح من السقيم، إلّا بنظر في الأُصول... وإن كان في جملة ما نقل غيره من أصحاب الحديث ما هو معلوم ولم يتميّز لهم ذلك؛ لعدولهم عن طريق النّظر فيه، وتعويلهم على النّقل خاصّة، والسّماع من الرجال، والتقليد دون النظر والاعتبار»[1]، فهذا الاختلاف المنهجي الّذي يعتمد في معرفة الأحكام على الجمود على نصوص الأخبار، من دون اعتماد الضّوابط في البحث عن المعارض، والعرض على ما ورد في الأدلّة القطعيّة، أدّى إلى مخالفتهم للطائفة في بعض أحكامهم، مثل مسألة جواز نكاح من خالف الإسلام [2]، وجواز الوضوء بماء الورد[3]، واعتبار الأشبار في تحديد الكرّ دون الأرطال[4]، وحرمة إتيان الزوجة في أحشاشهن.

بالإضافة إلى ما تقدّم يظهر أيضاً الاختلاف المنهجي في قبول الأخبار وروايتها عن الأصحاب، وعُرفت مدرستهم بالتشدّد في أمر الرواة، وأسقطوا

---

(١) المسائل السرورية: ٧٣.

(٢) الخلاف: ٤/ ٣١١.

(٣) نفس المصدر: ١/ ٥٥.

(٤) نفس المصدر: ١٩٠.

الكثير من الرّوايات، كما يشهد له استثناء ابن الوليد والشّيخ الصّدوق جملةً من روايات كتاب نوادر الحكمة، المعروف بـ(دبة شبيب)؛ لامتناعهم عن رواية من يروي عن الضعفاء والمراسيل، وأخرجوا من قم بعض الرواة؛ لمجرّد توهّم الريب، وهو محظ اجتهادٍ منهم، كما يلاحظ من حكاية ابن الغضائري عنهم في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي قائلاً: «طعن القمّيّون عليه، وليس الطعن فيه، إنّما الطّعن في من يروي عنه، فإنّه كان لا يُبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه، وقال: «وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد، ولـمّا توفّي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً؛ ليبرئ نفسه مما قذف به»[1]، فحكموا بضعف كلّ من يكثر الرّواية عن الضعفاء، ويروي المراسيل، وهو ما حكاه عنهم غير واحدٍ، منهم: الوحيد البهبهاني بقوله: «ويظهر من حالهم من قدحهم الرّجال، خصوصاً بالنسبة إلى الأجلّة، وسيّما ما ارتكبوا بالنسبة إليهم من إخراج البلد، وغير ذلك من الأذية، وخصوصاً باعتبار رواية المراسيل، وعن المجاهيل، وغيرها مما لم يثبت عندهم عدالة رواتها»[2]. ومثل هذا المنهج يظهر عدم قبوله من علماء بغداد، ومجرد الرواية عن الضعفاء لم تمنع من الأخذ برواياته الأُخرى، كما يلاحظ من كلمات الشّيخ النّجاشيّ.

وامتنعوا أيضاً عن رواية من اتّهموه بالغلوّ، وجعلوا هذه التّهمة ملازمةً للكذب، وأسقطوا الكثير من روايات الأصحاب؛ لأنهم رووا بعض روايات المعارف، كما يظهر من ترجمة علي بن محمّد بن شيرة، غمز عليه أحمد بن محمّد بن

---

(١) الرجال لابن الغضائري: ٣٩، خلاصة الأقوال: ٦٣.

(٢) منهج المقال: ١/ ٣٨٧، روضة المتقين: ٤/ ٢٦١، ط ق، نهاية الدراية: ٤٣٢.

عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك»[١]، وكذلك تضعيفهم لمحمّد بن موسى بن عيسى السمان، واتّهموه بالغلوّ، ولم يرووا عنه، كما يلاحظ من ترجمة النّجاشيّ، حيث قال: «ضعّفه القمّيّون بالغلوّ، وكان ابن الوليد يقول: إنّه كان يضع الحديث»[٢]. ولعل ابن الوليد يريد بقوله إلى تهمته بوضع كتاب زيد الزرّاد، وكتاب زيد النرسي، كما يلاحظ ممّا حكاه ابن الغضائري قائلاً: «قال أبو جعفر ابن بابويه: إنّ كتابهما موضوعٌ، وضعه محمّد بن موسى السمّان، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعةً من محمّد بن أبي عمير»[٣]، ولم يرتضِ هذا القول الشّيخ أيضاً، كما يظهر من أخباره برواية ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسي[٤]، وكذلك يظهر تخطئة الشّيخ النّجاشيّ لابن الوليد والشّيخ الصدوق في ترجمة الرجلين، عندما ذكر طريقه إلى كتاب زيد الزرّاد وكتاب زيد النرسي، بواسطة محمّد بن أبي عمير[٥]، وكذلك تضعيفهم لأحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازيّ، الملقّب بـ(دندان)؛ لاتّهامه بالغلو، كما ذكره الشّيخ النّجاشيّ قائلاً: «روى عن جميع شيوخ أبيه إلّا حمّاد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القمّيّون، وضعّفوه وقالوا: هو غالٍ، وحديثه يعرف وينكر»[٦]، وكذلك في اتّهامهم للحسين يزيد بن محمّد النوفلي، بأنّه غلا في آخر عمره، وقال

---

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٦٦٩.

(٢) نفس المصدر: ٩٠٤.

(٣) الرجال لابن الغضائري: ٦٢.

(٤) الفهرست: ١٣٠.

(٥) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٤٦٠، ٤٦١.

(٦) نفس المصدر: ١٨٣.

النّجاشيّ: ولم نرَ له رواية تدلّ على هذا، فلاحظ [١].

ومن كل هذا يظهر أنّ منشأ التّضعيف هو التّهمة الناشئة من رواياتهم لبعض ما لم يعتقد به أصحابنا القمّيّون، وجعلوا هذا ملازماً للكذب، كما يلوح من بعض الموارد السّابقة، وهو ما صرّح به الوحيد البهبهانيّ في كلامٍ طويلٍ ذكر فيه العلّة لتضعيف جملة من الرّواة هو الاتّهام بالغلو، فقال: «اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء ـ سيّما القمّيّين منهم والغضائري ـ كان يعتقد للائمّة عليهم السلام منزلةً خاصّةً من الرِّفعة والجلالة، ومرتبةً معيّنةً من العصمة والكمال، بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها، وكانوا يعدّون التعدّي ارتفاعاً وغلوّاً ـ حسب معتقدهم ـ حتّى إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض الذي اختلف فيه (كما سنذكر)، أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، والإغراق في شأنهم وإجلالهم، وتنزيههم عن كثير النقائص، وإظهار كثير قدرٍ لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض (جعلوا كلّ ذلك) ارتفاعاً أو مورثاً للتّهمة به، سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين.

وبالجملة فالظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصوليّة أيضاً، فربّما كان شيءٌ عند بعضهم فاسداً، أو كفراً، أو غلوّاً وتفويضاً، أو جبراً، أو تشبيهاً، أو غير ذلك، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك، وربّما كان منشأ جرحهم بالأُمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيما ذكر، أو ادّعاء

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٧٧.

أرباب المذاهب كونه منهم، أو روايتهم عنه، وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة... ثمّ اعلم أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى والغضائريّ ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب، ووضع الحديث أيضاً، بعدما نسباه إلى الغلوّ، وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه»[١].

ومثل هذا المنهج المتشدّد لم يكن محلًّا للقبول، كما يلاحظ من كلمات الشّيخ النّجاشيّ الذي علّق وغمز في الكثير منها، وأثبت خطأها؛ للحفاظ على الكثير من روايتنا الّتي بموجب هكذا منهج يؤدّي إلى ضياعها، مع الالتفات إلى امكان الاستفادة من توثيقاتهم، ومجاوزة الراوي القنطرة، باعتمادهم وتصحيحاتهم؛ لأنّ منهجهم كثرة التدقيق، ولو كان في الرّاوي شائبة الغمز، لم يأخذوا منه، ولم يرووا عنه، وبهذا ذهب أصحابنا إلى القول بوثاقة بعض الرّواة الذين لم يذكر لهم توثيقٌ في كتب الرّجال، أمثال إبراهيم بن هاشم[٢]، ومحمّد بن عبد الله الهاشميّ[٣].

الفائدة الثانية: إكثار الشّيخ الصّدوق الرّواية عن رجل أمارة على وثاقته:

روى الشّيخ الصّدوق مجموعةً كبيرةً من الرّوايات الّتي يحكم بصحّتها،

---

(١) الفوائد الرجالية: ٣٩.

(٢) معجم رجال الحديث: ١/ ٣٠٨.

(٣) قاموس الرجال: ٩/ ٣٩٣.

ويعتقد بحجيتها، عن عددٍ من الرّواة، ذكر بعضهم في من لا يحضره الفقيه، وتحمّل عنهم بكيفياتٍ مختلفةٍ، سماعاً وقراءةً وإجازةً، بطرقٍ متعدّدةٍ، فهو العالم بطبقات الرواة كما يظهر من تأليفه لكتاب المصابيح في من روى عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام[1]، والبصير بالرّجال[2]، ولم يخلُ كتاب من لا يحضره الفقيه من بعض التّنبيهات ـ كما يظهر من بعض كلماته ـ على توثيق بعض الرّواة، بالرغم من كون غرضه بيان الأحكام.

ومن الأمارات الّتي يمكن أن يستكشف منها وثاقة الرّواة إكثار الشّيخ الصّدوق الرواية عن الرّجل مثل روايته عن شيخه محمّد بن علي بن ماجيلويه، الذي لم يعرف له توثيقٌ، وقد روى عنه في من لا يحضره الفقيه كثيراً، ومن المستبعد أن يكثر الجليل الرّواية عن الضّعيف، لا سيّما ما عرفت من منهجهم في الرّواية والتّشديد في الأخذ من الرّواة.

بالإضافة إلى دعوى عدم إمكان اعتماد العقلاء بكثرة على من لا يوثق به، وهو ما يلاحظ بارزاً في الأعراف العقلائيّة، ويؤيّده ما يظهر من الشّيخ الكشّي توثيق محمّد بن سنان، عندما تعرّض لترجمته، وبعد أن ذكر فيه مجموعةً من روايات المدح والذمّ، قال: «روى عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابنا دندان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول الثقات»، حيث يظهر في الاعتماد على رواية هؤلاء الثقات كقرينة على وثاقته.

---

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ١٠٤٩.

(٢) الفهرست: ١٥٧.

وقد يشكل عليه من جهة إمكان رواية الجليل عن رجل لها عدة مناشئ، منها أنّه صاحب أصلٍ، وهم يروون عنه، وإن كان مجهولاً أو ضعيفاً.

ولكن يرد عليه: بأنّ الرّاوي لو كان ضعيفاً أو مجهولاً كيف يمكن للجليل أن يطمئنّ بصدور ما ورد في كتابه، وأنّه أخبر عن المعصوم عليه السلام، بعد عدم الدليل على أمانته وصدقه، وبقاء احتمال عدم الصّدور قائماً ؟

و لو فرضنا كون الكتاب قد قامت القرائن على صدور رواياته، وإن كان صاحبه مجهولاً، لأمكن الرواية عنه، والأخذ منه، بعد حصول الاطمئنان بحجّيته.

إلّا أنّه بعيد غايته؛ لما يظهر من أنّ النّاقل للأخبار لا يروي عن المجهول أو يستجيزه في رواية ما حوته خزانته وتضمّنه كتابه، بل كانوا يتحرّزون الرّواية عن غير الثّقة، كما يلاحظ من موقف النّجاشيّ مع ابن عيّاش الجوهري، حيث قال: «كان سمع الحديث وأكثر واضطرب آخر عمره... رأيت هذا الشّيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعتُ منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أروِ عنه شيئاً، وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب»[1].

فعلى الرغم من معرفته بالرّجل، وسماعه للكثير منه، إلّا أنّه امتنع من الرواية عنه؛ لتشكيك شيوخه فيه، وأيضاً يلاحظ ذلك من تعجب النّجاشيّ رواية أبي غالب الزراريّ، ورواية أبي علي بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك قائلاً: «كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً،

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٢٠٧.

ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثّقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله»[١]، وغيرها من الموارد[٢] الّتي تبيّن الامتناع عمّن شكّ في روايته، فضلاً عن المجهول والضّعيف، فلابدّ أن يكون الرّاوي مطّلعاً على حال الراوي، حتّى يمكن أن يستحلّ الرواية عنه.

الفائدة الثالثة: طريق الشّيخ الصّدوق إلى رجلٍ في المشيخة أمارةٌ على مدحه:

ذكر الشّيخ الصّدوق مجموعةً من طرقه إلى من ابتدأ بهم رواياته في مشيخته؛ ليخرجها عن حدِّ الإرسال، وبلغ عددُها إلى ما يقرب من الأربعمائة طريقاً، وقد استظهر العلّامة المجلسيّ رحمه الله مدحه من مجرّد ذكر الشّيخ الصّدوق طريقه إلى رجلٍ في المشيخة[٣]، واستظهر الوحيد من عبارته عدم إرادة الحسن المصطلح الّذي يطلق على الحديث الذي يتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإماميٍّ ممدوحٍ مدحاً معتدّاً به، غير معارضٍ بذمٍّ، ولم ينصّ على عدالته، مع تحقّقه في جميع مراتب رواة طريقه أو بعضهم، مع فرض الباقي كلّهم صحاح، بل أُريد به الحسن بالمعنى الأعمّ الّذي قد يطلق على ما كان بعض رواته متّصفاً بالحسن، وإن كان بعد ذلك يصير ضعيفاً، قائلاً: «وعند خالي أنّه ممدوحٌ لذلك، والظاهر

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٣١٣.
(٢) نفس المصدر: ١٠٥٩.
(٣) معجم رجال الحديث: ١/ ٧٤.

أنّ مراده منه ما يقتضي الحسن بالمعنى الأعمّ، لا المعهود المصطلح»[1].

وربّما جعل من هذا الباب حكم العلّامة بكون طريق الشّيخ الصّدوق إلى منذر بن جبير حسناً، مع أنّهم لم يذكروا حال منذر بمدحٍ ولا قدحٍ، ومثله طريقه إلى إدريس بن يزيد، وكذلك طريقه إلى سماعة بن مهران حسن، مع أنّه واقفيٌّ، وإن كان ثقةً.

ويمكن أن يحتمل من دعوى وجود طريق في المشيخة كاشف عن مدح الراوي احتمالان:

الأوّل: ما يظهر من مقدمة الشّيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه، في تعهّده بأنّ جميع ما رواه صحيحاً وحجّةً، حيث قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته».

بتقريبٍ: انّ حكم الشّيخ الصّدوق بصحّة روايات كتابه شاهدٌ على وثاقة جميع رواته وتوثيقاته، حالها حال توثيقات الشّيخ النّجاشيّ والشّيخ الطّوسيّ من علمائنا المتقدّمين في كونها شهادة حسّ على المدح.

ويجاب عنه: بأنّ ما احتمل يبتني على افتراض أنّ منهج الشّيخ الصّدوق في تصحيح الأخبار يبتني على مسلك الوثاقة الكاشفة عن مدح رواة الطّريق الّذي يحكم بصحّته، وقد تعرّضنا إلى ذلك، وقلنا: بأنّ القرائن قامت على كون منهجه في التصحيح يعتمد على الوثوق كسائر المتقدّمين من أصحابنا.

---

(١) منهج المقال: ١/ ١٥٨.

الثّاني: احتمل الوحيد البهبهانيّ من الفاضل الأسترآبادي الميل إلى القول: بأنّ ذكر الشّيخ الصّدوق طريقاً إلى حفص بن غياث ربما جعل مقام التّوثيق من أصحابنا[١]، وحاصله: إنّ ذكر الطّريق في المشيخة إلى رجل يكشف عن نقل الشّيخ الصّدوق من كتابه المعتمد عليه؛ لأنّه قد التزم في مقدّمة من لا يحضره الفقيه بأنّه يروي عن الكتب المعتبرة الّتي عليها المعوّل وإليها المرجع.

وأجاب السيّد الخوئيّ ﵀ عنه بأنّ ظاهر العبارة المذكورة في مقدّمة الفقيه عدم دلالتها على أنّه استخرج روايات كتابه من كتب من ذكرهم في المشيخة، وذكر طريقه إليهم، وإنّ ما ذكر تخيّل صرف، كيف وقد ذكر طريقه إلى عدّة أشخاص لم يذكرهم أصحاب الفهارس، كالشّيخ والنّجاشيّ في كتابيهما مع أنّهما موضوعان لذكر أصحاب الكتب، بل لم يذكرهم الشّيخ في كتابه، مع أنّ موضوعه أعمّ، فكيف أمكن أن يدّعى أنّهم من أصحاب الكتب المشهورة؟ ويضاف إليه أنّه روى عن بعضهم، مع أنّه ذكر روايةً واحدةً لهم، كأيّوب بن نوح، وبحر السقا، وبزيع المؤذن، وبكار بن كردم وغيرهم، ومن البعيد جدّاً أن يكون لهم كتابٌ معروفٌ، ولم يروِ الصّدوق عنهم إلّا روايةً واحدةً، فلا يمكن الحكم بحسن الرّجل بمجرّد أنّ للشيخ الصّدوق طريق إليه[٢].

ويظهر من الجواب المتقدّم نظره إلى خصوص إحدى مقدّمتي الاستدلال، وأثبت من خلاله أنّهم ليسوا بأصحاب كتبٍ مشهورةٍ، وانّ الشّيخ الصدوق لايبتدئ بأصحاب الكتب.

---

(١) منهج المقال: ٤/ ٣٢٧.

(٢) معجم رجال الحديث: ١/ ٧٤.

ولكن لو فرضنا أنّ الشّيخ الصدوق يبتدئ بأصحاب الكتب، ولو على نحو الموجبة الجزئية ـ كما هو المختار ـ، فهل ذكر الطريق إليه يكون أمارةً على المدح؟

ويمكن الإجابة عنه بما ذكره السيّد الخوئيّ ﵀ في موضعٍ مستقلٍّ بقوله: «والجواب عنه ظاهر، إذ ربّ مؤلف كذّاب وضّاع، وقد ذكر النّجاشيّ والشّيخ جماعة منهم»[1]. ولكن في خصوص المقام، وبعد شهادة الشّيخ الصّدوق على أنّه استخرج رواياته من الكتب المعتمدة الّتي عليها المعوّل وإليها مرجع الطائفة، يمكن استكشاف مدح مصنّفيها.

الفائدة الرابعة: الترحّم والترضّي أمارةٌ على تعديل الرّواة:

كثير من الرّواة اقترن ذكرهم بالترحّم والترضّي في عبارات الأجلّاء من أصحاب الأُصول الحديثيّة الأربعة، ويقصد بالأوّل طلب الرّحمة من الله، وهو دعاء مرغوب فيه للمؤمنين، ويقصد بالثّاني طلب الرّضا عليه وقبوله، ويقال لمن كان له مرتبة من الجلالة والقداسة، وقد اختلف في دلالتهما على التوثيق وعدمه:

أمّا الترحّم: فقد عرف من جملة من الإجلّاء من علمائنا الترحّم على بعض من وقع في أسانيدهم، فقيل: بدلالته على الوثاقة والحسن؛ لأنّه مورد اهتمام واحترام، فلا يترحّم ويدعى بطلب الرحمة على كلّ أحد، إلّا من كان له عنايةٌ وجلالةٌ لدى العلماء.

---

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٧١.

ويمكن أن يستفاد منه الدلالة على التعديل بظهور إكثار العلماء الترحّم على راوٍ، والدّعاء له بالرّحمة على الجلالة والتعديل، بقرينة سكوتهم عن الترحّم على الاجلّاء والثّقات الآخرين.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ ترحّم العلماء على أحدٍ من الرّواة الواقعين في طريق إسنادهم في مواردَ غير قليلةٍ، واقتران ذكره بطلب الرّحمة له، يكشف عن جلالته وحسنه، وإلّا لما كان هناك وجهٌ للعناية من قبل هؤلاء الأكابر، كالشّيخ الصّدوق، والشّيخ الكلينيّ، والشّيخ الطّوسيّ، والشّيخ النّجاشيّ، ويستبعد من هؤلاء أن يترحّموا على مجهولٍ الحال والكذاب الوضّاع، بقرينة سكوتهم عن الترحّم بحقٍّ غيرهم من الثّقات.

وقد اختار هذا الوجه جملةٌ من العلماء، منهم: المحقق الداماد، قائلاً: «ثمّ إنّ لمشايخنا الكبراء مشيخة يوقرون ذكرهم، ويكثرون من الرّواية عنهم، والاعتناء بشأنهم، ويلتزمون إرداف تسميتهم بالرضيلة عنهم، أو الرحملة لهم البتة، فأولئك أيضاً ثُبّتٌ فخماء، وأثبات أجلّاء، ذكروا في كتب الرّجال أو لم يذكروا، والحديث من جهتهم صحيحٌ معتمد عليه، نصّ عليهم بالتزكية والتّوثيق أو لم ينصّ، وهم... وشيخنا العلّامة الحلّي ﵀ تعالى في الخلاصة عدّ طريق الشّيخ إلى جماعة... وكأشياخ الصّدوق ابن الصدوق، عروة الإسلام أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه رضوان الله تعالى عليهما الحسين بن أحمد بن إدريس أبي عبد الله الأشعري القمّي، أحد أشياخ التلعكبري أيضاً، ذكره الشّيخ في كتاب الرّجال، ومحمّد بن علي ماجيلويه القمّي ذكره الشّيخ في كتاب الرجال، وأبي العباس محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وأحمد بن علي بن زياد،

ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، أحد شيوخ التلعكبري، ذكره الشّيخ في كتاب الرجال، وجعفر بن محمّد بن مسرور، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، والمظفر بن جعفر بن المظفر العمري العلوي، أحد أشياخ التلعكبري أيضاً، ذكره الشّيخ في كتاب الرّجال، ومحمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ، وعلي بن أحمد بن موسى.

فهؤلاء كلّما سمّى الصدوق واحداً منهم في مسنده الفقيه، وفي أسانيده المعنعنة في كتاب عيون أخبار الرضا، وفي كتاب عرض المجالس، وفي كتاب كمال الدّين وتمام النعمة، قال: «ضي الله تعالى عنه»، وكلّما ذكر اثنين منهم، أو قرن أحداً بمحمّد بن الحسن بن الوليد، أو بأبيه الصّدوق، قال: «رضي الله تعالى عنهما»، وكلّما سمّى ثلاثةً منهم، أو قرن أحداً منهم بهما، أو اثنين منهم بواحدٍ منهما، قال: «رضي الله تعالى عنهم».

وكذلك أشياخه عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدّب، وحمزة بن محمّد القزويني العلويّ، الّذي يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه، ـ ذكره الشّيخ ﵀ في كتاب الرّجال، والحسين بن إبراهيم بن بابايه، ومحمّد بن أحمد السناني... ومرانة عروة الإسلام على الدّعاء لهم بالرضيلة والرحملة»[1].

ولكن يمكن القول بعدم دلالته على التوثيق والتحسين؛ لما يظهر من الترحّم عند العرف لكلّ من كان له خصوصيةٌ أُخرى غير الجلالة والوثاقة، مثل

(١) الرواشح السماوية: ١٧٠.

الصداقة، والنّسب، والشّيخوخة، والفضل، وغيرها، وإن كان ضعيفاً في روايته، ويشهد له ترحّم الشّيخ النّجاشيّ على أحمد بن محمّد الجوهريّ، قائلاً في ترجمته: «رأيت هذا الرجل وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أرَ عنه شيئاً وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب القويّ، وطيب الشّعر، وحسن الخط رحمه الله وسامحه»[1].

ولكن يرد عليه، بأنّ إكثار الترحّم من العلماء في حقّ رواة، وتكرّره، يكشف عنايتهم واهتمامهم، فيبعد في من كان مجهولاً، أو كاذباً، وما قاله النّجاشيّ ليس فيه دلالة على ما ذكر؛ لما يظهر إن الرجل كان عند النّجاشيّ موثوقاً به ديناً، ولكنّه ترك الرواية عنه خشية مخالفة مشايخه، أو يحتمل أنّ ترحّم النّجاشيّ المقرون بطلب المسامحة يظهر في عدم الوثاقة.

إلّا أنّه يبقى احتمال دلالة كثرة الترحّم على المشايخ والأساتذة وإن كانوا ضعفاء وارداً في حقّ البعض، ولكن إن صدر من الأجلّاء فقد يشكّل قرينةً على بذل العناية والاهتمام، وهو لا يكون في حقّ المجهول والكاذب والضّعيف.

أمّا الترضي: الّذي صدر عن بعض الأجلّاء في جملة من الرّواة، ففيه دلالةٌ على التعديل؛ لما يظهر من النّظر إلى خصوص الأعمال الصالحة، وطلب قبولها من الله تعالى، فكأنّه لا يرى له خطأ وعصيان.

ووجه كشفه هو ما يظهر من أنّه لولا صلاحه ورفعته الدّينيّة لم يكن هناك مقتضٍ للترضي عند ذكره من الأجلّاء، فضلاً عن المعصوم عليه السلام، كما صدر في

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٢٠٧.

حقٍّ بعضهم، كأبان بن تغلـب، فهـو يدلّ على التعـديل، لاسيّما الإكثار منه، وهـو أعلى رتبةً من الترحّم، بل قـد يقال إلى ما هـو أبعد من كونه مجرّد دعاء بقبول الأعمال الصالحة، فهو اصطلاح يستعمل للتعظيم والتكريم في لسان المتشرّعـة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم كتاب الله العزيز.

١. أجود التقريرات تقريرا لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني تأليف آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئيّ الطبعة الأولى مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه).

٢. اختيار معرفة الرجال المشهر برجال الكشّي شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ تحقيق محد تقي فاضل المبيدي أبو الفضل الموسيان وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي

٣. أدوار الفقه الإسلامي تأليف الشيخ جعفر السبحاني نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٤. أسانيد كتاب الكافي للسيد حسين البروجردي تخريج واستدراك الشيخ محمود درياب، نشر مؤسسة آية الله العظمى البروجردي.

٥. أسباب اختلاف الحديث تأليف محمد احساني فر اللنكرودي نشر دار الحديث للطباعة والنشر.

٦. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار الشيخ محمد بن الحسن الطوسي تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان الناشر دار الكتب الإسلامية.

٧. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار تأليف الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثّاني تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
٨. الأصول الأصلية تأليف محمد محسن الفيض القاساني.
٩. أصول الفقه تأليف آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي الطبعة الأولى نشر مكتبة الفقه والأصول المختصة.
١٠. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق تقرير لأبحاث الشّيخ مسلم الداوري تأليف الشّيخ محمّد علي صالح المعلم الطبعة الأولى نشر مؤسّسة المحبين للطباعة والنشر.
١١. أضواء على علمي الدراية والرجال تأليف السيّد هاشم الهاشمي الطبعة الأولى نشر دار التفسير.
١٢. الأمالي تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق تحقيق مؤسّسة البعثة
١٣. بحوث في شرح العروة الوثقى تأليف آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر طبع مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر
١٤. بحوث في علم الأصول تقريرات الشهيد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر ﵀ تأليف السيّد محمود الهاشمي كز ا لطبعة الثّانية مركز الغدير للدراسات.
١٥. بحوث في علم الرجال الشّيخ محمّد اصف المحسني المطبعة طاووس بهشت، الطبعة الرّابعة.
١٦. تاريخ بغداد أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي ت ٤٦٢ هـ تحقيق بشار عواد معروف النّاشر دار الغرب الإسلامي.
١٧. التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الإشكال الشّيخ حسن بن زين الدّين ت ١٠١١ الهجرة تحقيق فاضل الجواهري.

١٨. التذكرة بأصول الفقه تأليف الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد النعمان المفيد طبعة دار المفيد.
١٩. تصحيح اعتقادات الإمامية تأليف الشّيخ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد تحقيق حسين دركاهي.
٢٠. تقريرات للمجدد الشيرازي تأليف المولى علي الروز دري تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢١. تكملة الرجال العلّامة الشّيخ عبد النبي الكاظمي ت ١٢٥٦ هـ تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم النّاشر أنوار الهدى.
٢٢. تنقيح المقال في علم الرجال الشّيخ عبد الله المامقاني تحقيق محيي الدّين المامقاني نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢٣. تهذيب الأحكام شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري.
٢٤. تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال السيّد علي الموحد الأبطحي، الطبعة الثّانية.
٢٥. التوحيد تأليف أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٢٦. توضيح المقال في علم الرجال للملا علي كني تحقيق محمّد حسين مولوي مركز بحوث دار الحديث.
٢٧. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق تقديم السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، الطبعة الثّانية.
٢٨. جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد تأليف الشّيخ محمّد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري .

٢٩. جامع المدارك في شرح المختصر النافع تأليف السيّد أحمد الخونساري نشر مكتبة الصدوق.
٣٠. جامع المقاصد في شرح القواعد تأليف الشّيخ علي بن الحسين الكركي تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٣١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تأليف الشّيخ محمّد حسن النجفي طبعة دار الكتب الإسلامية.
٣٢. حاشية فرائد الأصول تأليف السيّد محمّد كاظم اليزدي نشر دار الهدى.
٣٣. حاشية مجمع الفائدة والبرهان تأليف العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني، نشر مؤسّسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهاني.
٣٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف الشّيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٣٥. خاتمة مستدرك الوسائل تأليف الميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٦. الخصال الرصيعة في فهرست أسماء مصنفي الشيعة تأليف الشّيخ جاسم الفهدي منشورات مجلة دراسات علمية.
٣٧. الخصال تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية.
٣٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال العلّامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ت ٧٢٦ هـ تحقيق الشّيخ جواد القيومي الأصفهاني النّاشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٣٩. الخلاف تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٤٠. دراسات في علم الأصول تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئيّ تأليف السيّد علي الشاهرودي.
٤١. الدراية الشهيد السعيد زين الدّين العاملي المشهور بالشهيد الثّاني ت ٩٦٥ هـ مطبعة النعمان النجف الأشرف.
٤٢. دروس في مسائل علم الأصول تأليف آية الله العظمى الشّيخ جواد التبريزي.
٤٣. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد تأليف المحقق الشّيخ محمّد باقر لسبزواري الطبعة الحجرية.
٤٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة تأليف العلّامة اقا بزرك الطهراني ت ١٣٨٩هـ طبعة دار الأضواء.
٤٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة تأليف محمّد بن جمال الدّين مكي العاملي الشهيد الأول تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٤٦. رجال الطّوسيّ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ تحقيق جواد لقيومي الأصفهاني النّاشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٤٧. رجال النّجاشيّ الشّيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النّجاشيّ ت٤٥٠ هـ تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٤٨. الرجال لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبو الحسين الواسطي البغدادي تحقيق السيّد محمّد رضا الجلالي المطبعة دار الحديث.
٤٩. رسالة أبي غالب الزراري.
٥٠. الرسالة تأليف محمّد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ طبعة دار الكتب العلمية.
٥١. الرسائل الرجالية أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي ت ١٣١٥ هـ تحقيق محمّد حسين الدرايتي النّاشر دار الحديث.

٥٢. الرسائل الرجالية السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الشفتي ت ١٢٦٠ للهجر، تحقيق السيّد مهدي الرجائي النّاشر مكتبة السيّد باصفهان.
٥٣. رسائل السيّد المرتضى تأليف السيّد المرتضى طبعة سيد الشهداء عليه السلام .
٥٤. رسائل في دراية الحديث اعداد أبو الفضل حافظيان البابلي النّاشر مؤسّسة دار الحديث.
٥٥. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية المير محمّد باقر الحسيني المرعشي الداماد ت ١٠٤١ هـ الطبعة الحجرية.
٥٦. روضة المتقين المولى محمّد تقي المجلسي ت ١٠٧٠ هـ توثيق وتدقيق وتصحيح قسم التحقيق في مؤسّسة دار الكتاب الإسلامي النّاشر مؤسّسة الكتاب الإسلامي.
٥٧. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل تأليف السيّد علي بن السيّد محمّد علي الطباطبائي تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٥٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي تأليف الشّيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي المتوفى سنة٥٨٩هـ طبع مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٥٩. سير أعلام النبلاء شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق حسين الأسد النّاشر مؤسّسة الرسالة.
٦٠. الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ تحقيق أحمد عبد الغفور العطار النّاشر دار العلم للملايين.
٦١. عدة الرجال السيّد محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي الكاظمي المتوفى ١٢٢٧ هـ تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث.
٦٢. العدة في أصول الفقه تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ المتوفى سنة ٤٦٠ هـ تحقيق محمّد رضا الأنصاري.

٦٣. علل الشرائع تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق منشورات المكتبة الحيدرية.
٦٤. عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام تأليف المولى أحمد بن مهدي النراقي دار الهادي للطباعة.
٦٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق صححه وقدم له وعلق عليه الشّيخ حسين الأعلمي منشورات مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات.
٦٦. الغدير تأليف الشّيخ الأميني.
٦٧. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع تأليف السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي المتوفى ٥٨٥ هـ تحقيق الشّيخ إبراهيم البهادري طبعة مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام.
٦٨. الغيبة شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ تحقيق الشّيخ عباد الله الطهراني الشّيخ علي أحمد ناصح النّاشر مؤسّسة المعارف الإسلامية قم.
٦٩. الفهرست أبو الفرج محمّد بن إسحاق النديم ت ٤٣٨هـ تحقيق رضا تجدد بن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني.
٧٠. الفهرست شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ تحقيق الشّيخ جواد القيومي النّاشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٧١. قاعدة لا ضرر ولا ضرار محاضرات آية الله العظمى السيّد علي الحسيني السيستاني.
٧٢. قاموس الرجال الشّيخ محمّد تقي التستري تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٧٣. القاموس المحيط مجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب المشهور بالفيروز آبادي تحقيق محمّد نعيم العرقسوسي النّاشر مؤسّسة الرسالة.

٧٤. قبسات من علم الرجال السيّد محمّد رضا السيستاني بقلم السيّد محمّد البكاء نسخة أولية محدودة التداول.
٧٥. القضاء في الفقه الإسلامي تأليف آية الله السيّد كاظم الحسيني الحائري نشر مجمع الفكر الإسلامي.
٧٦. القوانين المحكمة في الأصول المتقنة تأليف الميرزا أبي القاسم القمي دار المحجة البيضاء
٧٧. الكافي الشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ت ٣٢٩ هـ تحقيق قسم إحياء التراث مركز بحوث دار الحديث.
٧٨. كتاب الصلاة تقرير بحث السيّد محمّد المحقق الداماد طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٧٩. كتاب الطهارة تأليف آية لله العظمى السيّد روح الله الخميني مؤسّسة اثار السيّد الخميني.
٨٠. كتاب العين الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ تحقيق الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي النّاشر مؤسّسة دار الهجرة.
٨١. كتاب النكاح تأليف الشّيخ مرتضى الأنصاري طبعة المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثّانية لميلاد الشّيخ الأنصاري قدس سره.
٨٢. كمال الدّين وتمام النعمة تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية.
٨٣. لؤلؤة البحرين الشّيخ يوسف بن أحمد البحراني تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الطبعة الأولى.
٨٤. مباحث رجالية تقريرا لأبحاث آية الله العظمى السيّد علي الحسيني السيستاني تأليف السيّد مرتضى المهري.

٨٥. مجلة علوم الحديث العدد الثّاني تصدر عن كلية علوم الحديث.
٨٦. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان تأليف المحقق أحمد الاردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٨٧. المحاسن الشّيخ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ت ٢٤٧ هـ تحقيق السيّد جلال الدّين الحسيني النّاشر دار الكتب الإسلامية.
٨٨. المحصول في علم الأصول تأليف السيّد محسن بن مرتضى الأعرجي تحقيق الشّيخ هادي الشّيخ طه طبعة مركز المرتضى لإحياء التراث.
٨٩. المحكم في اصول الفقه تأليف آية الله العظمى السيّدمحمّد سعيد الحكيم الطبعة الرّابعة١٤٣٤ هـ
٩٠. مختلف الشيعة تليف الشّيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٩١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي ت ١٠٠٩ هـ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٩٢. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام تأليف الشّيخ زين الدّين بن علي العاملي الشهيد الثّاني المتوفى سنة ٩٦٥هـ تحقيق مؤسّسة المعارف الإسلامية.
٩٣. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف الميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.
٩٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة تأليف العلّامة محمّد مهدي النراقي الطباطبائي تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٩٥. مستند الناسك تقرير لأبحاث آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئيّ تأليف الشّيخ مرتضى البروجردي النّاشر دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى.
٩٦. مشرق الشمسين واكسير السعادتين تأليف الشّيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٣١هـ تحقيق السيّد مهدي الرجائي النّاشر مكتبة بصيرتي.

٩٧. مصباح الأصول تقرير بحث سماحة آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئيّ تأليف السيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني منشورات دار العلم.

٩٨. مصباح الفقاهة تقرير أبحاث آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئيّ تأليف محمّد علي التوحيدي مكتبة الداوري.

٩٩. مصباح الفقيه تأليف الشّيخ رضا بن محمّد هادي الهمداني نشر مؤسّسة التاريخ العربي.

١٠٠. مصباح المنهاج تأليف السيّد محمّد سعيد الطباطبائي الحكيم نشر مؤسّسة الحكمة للثقافة الإسلامية.

١٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمّد بن علي الفيومي دار الكتب العلمية.

١٠٢. معارج الأصول تأليف الشّيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق السيّد محد حسين الرضوي نشر مؤسّسة الإمام علي عليه السلام.

١٠٣. المعتبر في شرح المختصر تأليف الشّيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ نشر مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام.

١٠٤. معجم البلدان للشيخ شهاب الدّين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي طبعة دار إحياء التراث.

١٠٥. معجم رجال الحديث اليد أبو القاسم الخوئيّ ت ١٤١٣ هـ مطبعة الآداب النجف الأشرف، الطبعة الثّانية.

١٠٦. معلم العلماء تأليف محمّد بن علي بن شهر آشوب المتوفى ٥٨٨ هـ المكتبة الحيدرية.

١٠٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة تأليف السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

١٠٨. مقباس الهداية في علم الدراية الشّيخ عبد الله المامقاني ت ١٣٥١ هـ تحقيق محمّد رضا المامقاني النّاشر دليل ما.
١٠٩. المقنع تأليف الشّيخ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق طبعة مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام.
١١٠. الملل والنحل تأليف الشهرستاني.
١١١. من لا يحضره الفقيه تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ت ٣٨١ هـ طبعة دار الكتب الإسلامية تحقيق السيّد حسن الخرسان.
١١٢. من لا يحضره الفقيه تأليف الشّيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ت ٣٨١ هـ طبعة جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري.
١١٣. منتقى الأصول تقرير لأبحاث آية الله العظمى السيّد محمّد الحسيني الروحاني تأليف آية الله السيّد عبد الصاحب الحكيم الطبعة الثّانية مطبعة الهادي.
١١٤. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان الشّيخ حسن بن زين الدّين النّاشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين
١١٥. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال الميرزا محمّد بن علي الأسترآبادي ت١٠٢٨ هـ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١١٦. مهج الدعوات.
١١٧. المهذب تأليف الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المتوفى ٤٨١هـ طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
١١٨. موسوعة الإمام الخوئيّ السيّد أبو القاسم الخوئيّ ت ١٤١٣هـ المطبعة مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ.
١١٩. نهاية الدراية في شرح الوجيزة للشيخ البهائي السيّد حسن الصدر ت ١٣٥٤ هـ تحقيق الشّيخ ماجد الغرباوي النّاشر: نشر المشعر.

١٢٠. الوافي الفاضل محمّد بن محسن المشهور بالفيض الكاشاني ت ١٠٩١هـ تحقيق السيّد ضياء الدّين الحسيني الأصفهاني النّاشر مكتبة أمير المؤمنين علي عليه السلام.

١٢١. وسائل الشيعة الشّيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

❊❊❊

فهرس الكتاب

مقدّمة ٧

الفصل الأوّل
ترجمة الشّيخ الصّدوق

ولادته ونشأته ١٣
مشايخ الشّيخ الصّدوق رحمه الله ٢٣
كلمات الأعلام في شأنه ٦٢
وفاة الشّيخ الصّدوق رحمه الله ومدفنه ٧٣
كتاب من لا يحضره الفقيه وشروحه ٧٤

الفصل الثّاني
مصادر كتاب من لا يحضره الفقيه

توطئة ٨١

الاستخراج من الكتب المشهورة ٨٢
مصادر الرّوايات..... ٨٩
الأوّل: الأُصول والمصنّفات الّتي ذكرها في مقدّمة الكتاب ٨٩
الثّاني: الأُصول والمصنّفات الّتي نص على الاستخراج ٩٥
الثالث: مجموعة من كتبه ومصنّفاته..... ٩٧
الرّابع: الكتب الّتي نص على الاستخراج منها في المشيخة ١٠٢
التنوّع في مناهج تصنيف الحديث ١٠٥
مميزات التصنيف المبوّب ١٠٦
التطابق بين روايات كتاب الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه ١٠٧
اقتباس الشّيخ الصّدوق بعض الرّوايات من كتاب الكافي..... ١١٣
أضبطيّة كتاب من لا يحضره الفقيه..... ١١٩
الأمر الأول: مفهوم الأضبطية..... ١٢٠
الأمر الثّاني: موارد الأضبطية ١٢٢
تعارض النّقل بين الأخبار ١٢٢
التّعارض ١٢٣
اختلاف النسخ..... ١٢٤
الفرق بين التّعارض المصطلح والتّعارض بالنقل ١٢٧
صور تعارض النقل..... ١٣٠
منها: وقوع التصحيف في أحد النقلين ١٣١
ومنها: الخلل في التركيب..... ١٣٣

فهرس الكتاب **٤٣١**
ومنها: النفي والإثبات بين النقلين ١٣٤
ومنها: الزّيادة والنّقيصة ١٣٤
الأمر الثّالث: طرق معرفة الأضبطية ١٤٢
الأمر الرّابع: أضبطية كتاب من لا يحضره الفقيه ١٤٤

الفصل الثّالث
منهج الشّيخ الصّدوق في الرواية

توطئة ١٥١
شروط نقل الحديث وتحمّله ١٥٢
الأوّل: السماع من لفظ الشّيخ ١٥٢
الثّاني: القراءة على الشّيخ ١٥٣
الثّالث: الإجازة ١٥٤
إشكال وجواب ١٥٥
الرّابع: المناولة ١٥٦
اشتراط الرواية بالحفظ ١٥٨
الخامس: الكتابة ١٥٨
السادس: الإعلام ١٥٩
السابع: الوصية ١٦٠
الثامن: الوجادة ١٦٠

كيفية رواية الحديث في من لا يحضره الفقيه ١٦١
تعهّد الشّيخ الصّدوق بصحّة ما يورده من أحاديث ١٦٨
منهج الشّيخ الصّدوق في تصحيح الأحاديث ١٧٢
المسلك الأول: مسلك قدماء الفقهاء ١٧٢
المسلك الثّاني: مسلك فقهائنا المتأخّرين ١٧٤
مفهوم (الصحيح) عند المحدِّث النوري رحمه الله ١٧٦
مناقشة كلام المحدِّث النّوريّ ١٧٧
استثناء ابن الوليد بعض روايات (نوادر الحكمة) ١٨٥
الابتداء بصيغة المجهول عند روايته عن بعض الرّواة ١٩٠
الشّيخ الصّدوق لا يعمل بخبر الواحد الثقة ١٩٩
الشّيخ الصّدوق لايعتمد على ما يتفرّد به أصحاب المذاهب الفاسدة والضعفاء .. ٢٠٦

الفصل الرّابع

طريقة الشّيخ الصّدوق في عرض الأحاديث

توطئة ٢١٣
ابتداء الشّيخ الصّدوق بأصحاب الكتب في بعض رواياته ٢١٤
الأمر الأول: ابتداء الشّيخ الصّدوق سنده بأصحاب الكتب المشهورة ٢١٦
الأمر الثاني: صور طرقه إلى من ابتدأ بهم روايته ٢٢١
مراسيل الشّيخ الصّدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ٢٢٣

فهرس الكتاب **٤٣٣**
حجّية مراسيل الشّيخ الصّدوق في من لا يحضره الفقيه..... ٢٢٧
القول الأوّل: حجّية جميع المراسيل ٢٢٧
القول الثّاني: حجّية خصوص المراسيل الّتي رويت عن المعصوم عليه السلام مباشرة ٢٢٨
القول الثّالث: حجّية خصوص المراسيل المحذوفة الواسطة ٢٢٨
القول الرّابع: عدم حجّية المراسيل مطلقاً..... ٢٢٨
أدلة القول الأوّل..... ٢٢٩
أدلّة القول بحجّية مراسيل العدل..... ٢٣١
الاستدلال على القول الثّاني ٢٣٣
جريان أصالة الحسّ..... ٢٣٦
الاستدلال على القول الثّالث ٢٣٨
تصرُّفُ الشّيخ الصّدوق في متون بعض الأخبار ٢٣٩
أسباب اختلاف النصوص في النقل ٢٤٥
التبعيض في الحجّية وأنواعه ٢٤٦
النوع الأول: التبعيض في حجّية المدلول..... ٢٤٧
ملاك الترابط بين الجمل في الرواية الواحدة..... ٢٥٤
النوع الثّاني: التبعيض في السند ٢٥٦
تنبيهٌ..... ٢٥٩
الإدراج في متون الأحاديث ٢٥٩
حكم الإدراج ٢٦٥
طرق التعرف على الزيادات المدرجة في الأحاديث ٢٦٦

الفصل الخامس

قراءات في مشيخة من لا يحضره الفقيه

مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه ٢٧٣
وصف المشيخة ٢٧٤
تأليف المشيخ: ٢٧٦
طرق المشيخة إلى الرّواة لا تشمل كل ما يروووه ٢٨٠
كتاب فهرست الشّيخ الصّدوق وإمكان الاعتماد عليه لتصحيح روايات من
لا يحضره الفقيه ٢٨٥
الطرق إلى المشتركين في الرواية ٢٩٩
الحالة الأُولى: إمكان الاعتماد على الطّريق المشترك للراوي حال الانفراد ٣٠٠
الحالة الثّانية: ما إذا كانت الرواية يتصدّر سندها اثنين من الرّواة ٣٠٣
التّكرار في طرق المشيخة وأغراضه ٣٠٤
الأوّل: العموم والخصوص ٣٠٥
الثّاني: الاشتراك والانفراد ٣٠٧
الثّالث: الاختصاص ٣٠٨
الرّابع: التبعيّة والأصالة ٣١٨
الخامس: تعدّد العنوان ٣٢٠
شمول الطرق المذكورة للراوي إذا كان واقعا في وسط السند ٣٢٠

فهرس الكتاب **٤٣٥**
تشخيص سند الرواية من الطرق المتعدّدة للراوي ٣٢٢
معالجات لتصحيح بعض الرّوايات المرسلة والضّعيفة ٣٢٥
القسم الأوّل: المحاولات المطروحة في معالجة الرّوايات الّتي لم يذكر لها طريق ... ٣٢٥
القسم الثّاني: مجموعة من المحاولات المطروحة لمعالجة الرّوايات الّتي ذكر لها طريقاً ضعيفاً في المشيخة ٣٣٠
طريق الشّيخ الصّدوق إلى زيد الشحّام ٣٣٣

الفصل السّادس

أسانيد الشّيخ الصّدوق إلى عدد ممن ابتدأ بأسمائهم

القسم الأول: الأسانيد الّتي وقع الكلام في صحّتها ٣٣٧
السند الأوّل: طريق الشّيخ الصّدوق إلى محمّد بن مسلم الثقفي ٣٣٧
أصالة العدالة في (الفهرست) ٣٤٩
السند الثّاني: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الفضيل بن يسار النّهدي ٣٥٩
السّند الثّالث: طريق الشّيخ الصّدوق إلى معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح ٣٦٤
السّند الرّابع: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الحسن بن زياد والحسن الصيقل ٣٦٨
السند الخامس: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الحسن بن عليّ الكوفيّ ٣٧١
السّند السّادس: طريق الشّيخ الصّدوق إلى داود بن الحصين ٣٧٥
السّند السّابع: طريق الشّيخ الصّدوق إلى الفضل بن شاذان ٣٧٨
السّند الثّامن: طريق الشّيخ الصّدوق إلى هارون بن حمزة الغنوي ٣٨٢

القسم الثّاني: تصحيح سند الشيخ الصدوق إلى بعض الروايات المرسلة ٣٨٥
السّند الأوّل: إسناده إلى رواية إسحاق بن جرير ٣٨٥
السّند الثّاني: إسناده إلى روية أحمد بن النّضر ٣٨٦
السّند الثّالث: إسناده إلى رواية إسماعيل بن سعد الأشعريّ ٣٨٦
السند الرّابع: إسناده إلى رواية أيّوب بن راشد ٣٨٧
السّند الخامس: إسناده إلى روايات جميل بن صالح ٣٨٨
السّند السّادس: إسناده إلى روايتي الحجّال ٣٨٩
السّند السّابع: إسناده إلى رواية حديد بن حكيم ٣٩٠
السّند الثّامن: إسناده إلى رواية الحسن التفليسي ٣٩٠
السّند التّاسع: إسناده إلى رواية الحسن بن عطية ٣٩١
السّند العاشر: إسناده إلى روايتي الحسن بن موسى الخشاب ٣٩٢
السّند الحادي عشر: إسناده إلى رواية الحسين بن يسار ٣٩٢
السّند الثّاني عشر: إسناده إلى رواية الحسين بن عبدالله الأرجاني ٣٩٣
السّند الثّالث عشر: إسناده إلى رواية خالد بن حجّاج الكرخيّ ٣٩٤
السّند الرّابع عشر: إسناده إلى رواية عنبسة بن مصعب ٣٩٤

فوائدٌ رجاليّة

أماراتٌ في توثيق الرّواة

الفائدة الأولى: منهج القميين في التعاطي مع الأحاديث ٣٩٧

فهرس الكتاب **٤٣٧**
الفائدة الثانية: إكثار الصّدوق الرّواية عن رجل أمارة على وثاقته ٤٠٦
الفائدة الثالثة: طريق الشّيخ الصّدوق إلى رجلٍ في المشيخة أمارةٌ على مدحه ٤٠٩
الفائدة الرابعة: الترحّم والترضّي أمارةٌ على تعديل الرّواة ٤١٢
المصادر والمراجع ٤١٧
فهرس الكتاب ٤٢٩

❊❊❊